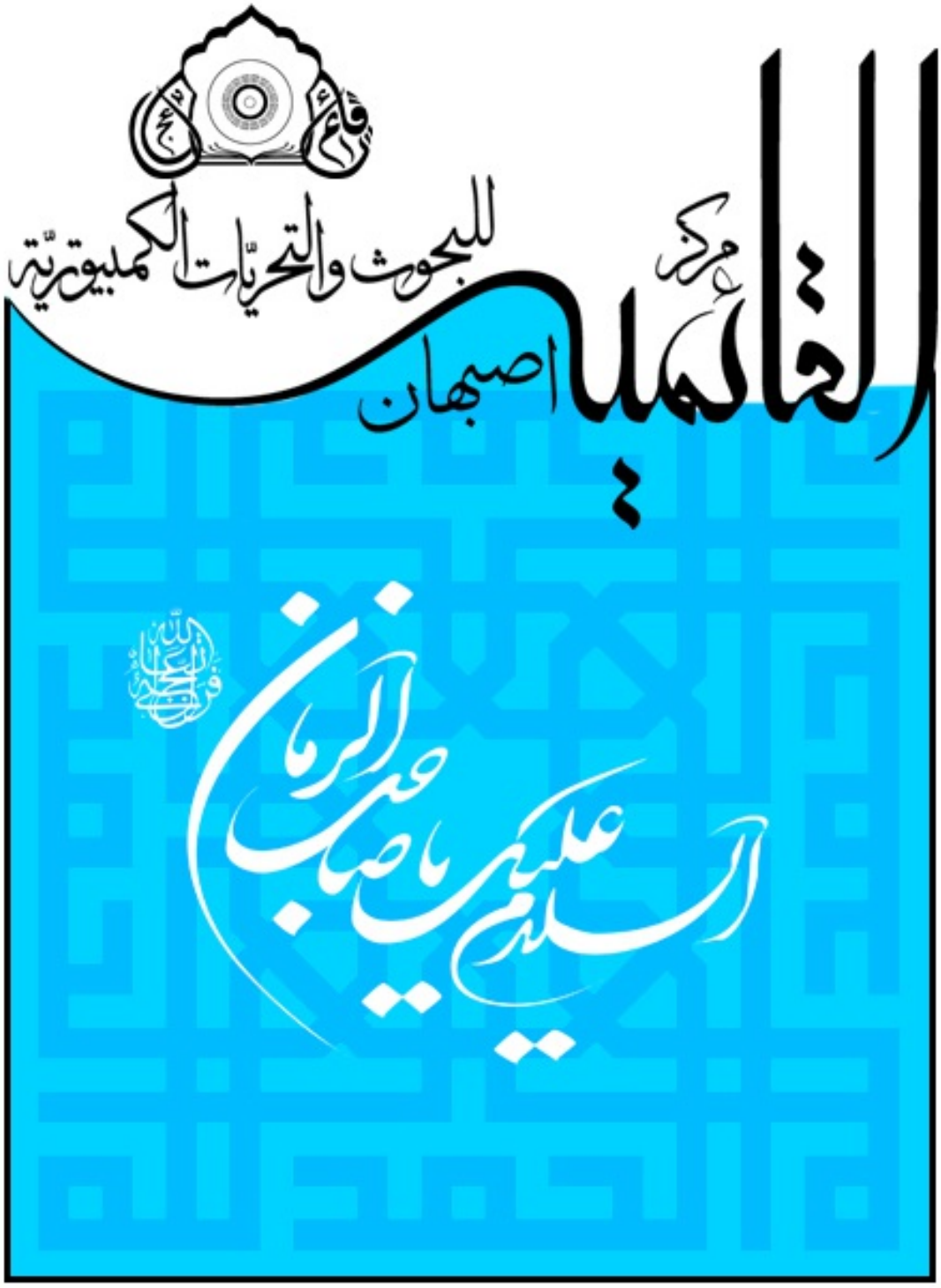

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كلمة التقوى

الجزء الثاني

فقه العبادات والمعاملات

يشتمل على كتاب الصوم - الوصايا - الزكاة - الخمس والأنفال
وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف المرجع الديني
الشيخ محمد أمين زين الدين دام ظله

الطبعة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التقوى

كاتب:

محمد امين زين‌الدين

نشرت فى الطباعة:

موسسه اسماعيليان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کلمة التقوی المجلد ۲ ----- ۴۸
اشارة ----- ۴۸
تتمة العبادات ----- ۴۸
اشارة ----- ۴۸
کتاب الصوم ----- ۴۹
اشارة ----- ۴۹
الفصل الأول فی النیة ----- ۴۹
المسألة الأولی: ----- ۴۹
المسألة الثانیة: ----- ۵۰
المسألة الثالثة: ----- ۵۰
المسألة الرابعة: ----- ۵۰
المسألة الخامسة: ----- ۵۱
المسألة السادسة: ----- ۵۱
المسألة السابعة: ----- ۵۱
المسألة الثامنة: ----- ۵۱
المسألة التاسعة: ----- ۵۲
المسألة العاشرة: ----- ۵۲
المسألة ۱۱: ----- ۵۳
المسألة ۱۲: ----- ۵۳
المسألة ۱۳: ----- ۵۳
المسألة ۱۴: ----- ۵۴
المسألة ۱۵: ----- ۵۴

المسألة ۱۶: ۵۴
المسألة ۱۷: ۵۴
المسألة ۱۸: ۵۵
المسألة ۱۹: ۵۵
المسألة ۲۰: ۵۵
المسألة ۲۱: ۵۵
الفصل الثانی فی المفطرات ۵۶
المسألة ۲۲: ۵۶
[(الأول و الثانی): الأکل و الشرب،] ۵۶
المسألة ۲۳: ۵۶
المسألة ۲۴: ۵۶
المسألة ۲۵: ۵۷
المسألة ۲۶: ۵۷
المسألة ۲۷: ۵۷
المسألة ۲۸: ۵۷
المسألة ۲۹: ۵۷
المسألة ۳۰: ۵۸
المسألة ۳۱: ۵۸
المسألة ۳۲: ۵۸
المسألة ۳۳: ۵۸
المسألة ۳۴: ۵۹
المسألة ۳۵: ۵۹
المسألة ۳۶: ۵۹
المسألة ۳۷: ۶۰

المسألة ۳۸: ۶۰
(الثالث من المفطرات: الجماع). ۶۰
المسألة ۳۹: ۶۰
المسألة ۴۰: ۶۱
المسألة ۴۱: ۶۱
المسألة ۴۲: ۶۱
(الرابع من المفطرات: الاستمناء) ۶۱
المسألة ۴۳: ۶۱
المسألة ۴۴: ۶۱
المسألة ۴۵: ۶۲
المسألة ۴۶: ۶۲
المسألة ۴۷: ۶۲
المسألة ۴۸: ۶۲
المسألة ۴۹: ۶۲
(الخامس من المفطرات: أن يبقى الصائم على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر). ۶۳
المسألة ۵۰: ۶۳
المسألة ۵۱: ۶۳
المسألة ۵۲: ۶۳
المسألة ۵۳: ۶۳
المسألة ۵۴: ۶۳
المسألة ۵۵: ۶۴
المسألة ۵۶: ۶۴
المسألة ۵۷: ۶۴
المسألة ۵۸: ۶۵

المسألة ۵۹: ۶۵
المسألة ۶۰: ۶۵
المسألة ۶۱: ۶۵
المسألة ۶۲: ۶۶
المسألة ۶۳: ۶۶
المسألة ۶۴: ۶۶
المسألة ۶۵: ۶۶
المسألة ۶۶: ۶۶
المسألة ۶۷: ۶۷
المسألة ۶۸: ۶۷
المسألة ۶۹: ۶۸
المسألة ۷۰: ۶۸
المسألة ۷۱: ۶۸
المسألة ۷۲: ۶۸
المسألة ۷۳: ۶۸
(السادس من المفطرات: تعمد الکذب علی الله أو علی رسوله (ص) أو علی الأئمة الطاهرین (ع)). ۶۹
المسألة ۷۴: ۶۹
المسألة ۷۵: ۶۹
المسألة ۷۶: ۶۹
المسألة ۷۷: ۷۰
المسألة ۷۸: ۷۰
المسألة ۷۹: ۷۰
المسألة ۸۰: ۷۰
(السابع من المفطرات: الارتماس فی الماء). ۷۰

المسألة ۸۱: ۷۰
المسألة ۸۲: ۷۱
المسألة ۸۳: ۷۱
المسألة ۸۴: ۷۱
المسألة ۸۵: ۷۱
المسألة ۸۶: ۷۱
المسألة ۸۷: ۷۲
المسألة ۸۸: ۷۲
المسألة ۸۹: ۷۲
المسألة ۹۰: ۷۲
المسألة ۹۱: ۷۲
المسألة ۹۲: ۷۳
المسألة ۹۳: ۷۳
(الثامن من المفطرات: ان یدخل الصائم الغبار الغلیظ إلی جوفه عامدا). ۷۳
المسألة ۹۴: ۷۳
المسألة ۹۵: ۷۴
(التاسع من المفطرات: التقیؤ عامدا). ۷۴
المسألة ۹۶: ۷۴
المسألة ۹۷: ۷۴
المسألة ۹۸: ۷۴
المسألة ۹۹: ۷۴
(العاشر من المفطرات: الاحتقان بالمائع). ۷۵
المسألة ۱۰۰: ۷۵
المسألة ۱۰۱: ۷۵

[مسائل] ----- ۷۵
المسألة ۱۰۲: ----- ۷۵
المسألة ۱۰۳: ----- ۷۵
المسألة ۱۰۴: ----- ۷۶
المسألة ۱۰۵: ----- ۷۶
المسألة ۱۰۶: ----- ۷۶
المسألة ۱۰۷: ----- ۷۶
المسألة ۱۰۸: ----- ۷۷
المسألة ۱۰۹: ----- ۷۷
المسألة ۱۱۰: ----- ۷۷
المسألة ۱۱۱: ----- ۷۷
المسألة ۱۱۲: ----- ۷۸
المسألة ۱۱۳: ----- ۷۸
الفصل الثالث فی الکفارات ----- ۷۹
المسألة ۱۱۴: ----- ۷۹
المسألة ۱۱۵: ----- ۷۹
المسألة ۱۱۶: ----- ۸۰
المسألة ۱۱۷: ----- ۸۰
المسألة ۱۱۸: ----- ۸۰
المسألة ۱۱۹: ----- ۸۰
المسألة ۱۲۰: ----- ۸۱
المسألة ۱۲۱: ----- ۸۱
المسألة ۱۲۲: ----- ۸۱
المسألة ۱۲۳: ----- ۸۱

المسألة ۱۲۴: ---- ۸۲
المسألة ۱۲۵: ---- ۸۲
المسألة ۱۲۶: ---- ۸۲
المسألة ۱۲۷: ---- ۸۲
المسألة ۱۲۸: ---- ۸۳
المسألة ۱۲۹: ---- ۸۳
المسألة ۱۳۰: ---- ۸۳
المسألة ۱۳۱: ---- ۸۳
المسألة ۱۳۲: ---- ۸۴
المسألة ۱۳۳: ---- ۸۴
المسألة ۱۳۴: ---- ۸۴
المسألة ۱۳۵: ---- ۸۴
المسألة ۱۳۶: ---- ۸۴
المسألة ۱۳۷: ---- ۸۵
المسألة ۱۳۸: ---- ۸۵
المسألة ۱۳۹: ---- ۸۶
المسألة ۱۴۰: ---- ۸۶
المسألة ۱۴۱: ---- ۸۶
المسألة ۱۴۲: ---- ۸۷
اشارة ---- ۸۷
(الموضع الأول): إذا نام المكلّف المجنب ليلا ---- ۸۷
(الموضع الثانی): إذا أخل المكلف بنية صومه، ---- ۸۷
(الموضع الثالث): إذا نسی المكلف المجنب غسل الجنابة ---- ۸۷
(الموضع الرابع): إذا شک المكلف فی طلوع الفجر و عدم طلوعه ---- ۸۸

(الموضع الخامس): إذا أخبر المكلف مخبر من الناس بان الليل لا يزال باقيا، ---- ۸۸
(الموضع السادس): إذا أخبر المكلف أحد بأن الفجر قد طلع ---- ۸۸
(الموضع السابع): إذا سمع الصائم أذان المؤذن ---- ۸۹
(الموضع الثامن): إذا حدثت فی الجو ظلمة ---- ۸۹
اشارة ---- ۸۹
(الصورة الأولى): ---- ۸۹
(الصورة الثانية): ---- ۸۹
(الصورة الثالثة): ---- ۸۹
(الصورة الرابعة): ---- ۹۰
(الموضع التاسع): إذا تمضمض الصائم ---- ۹۰
(الموضع العاشر): إذا أكره الصائم مكره ---- ۹۰
(الموضع الحادی عشر): إذا اقتضت التقية ---- ۹۱
(الموضع الثانی عشر): إذا أفطر الصائم فی شهر رمضان ---- ۹۱
الفصل الرابع فی شرائط صحة الصوم و شرائط وجوبه ---- ۹۱
اشارة ---- ۹۱
المسألة ۱۴۳: ---- ۹۱
المسألة ۱۴۴: ---- ۹۱
المسألة ۱۴۵: ---- ۹۲
المسألة ۱۴۶: ---- ۹۲
المسألة ۱۴۷: ---- ۹۲
المسألة ۱۴۸: ---- ۹۳
المسألة ۱۴۹: ---- ۹۳
المسألة ۱۵۰: ---- ۹۳
المسألة ۱۵۱: ---- ۹۳

المسألة ۱۵۲: ۹۴
المسألة ۱۵۳: ۹۴
المسألة ۱۵۴: ۹۴
المسألة ۱۵۵: ۹۴
المسألة ۱۵۶: ۹۵
المسألة ۱۵۷: ۹۵
المسألة ۱۵۸: ۹۵
المسألة ۱۵۹: ۹۵
المسألة ۱۶۰: ۹۶
المسألة ۱۶۱: ۹۶
المسألة ۱۶۲: ۹۶
المسألة ۱۶۳: ۹۶
المسألة ۱۶۴: ۹۶
المسألة ۱۶۵: ۹۷
المسألة ۱۶۶: ۹۷
المسألة ۱۶۷: ۹۷
المسألة ۱۶۸: ۹۷
المسألة ۱۶۹: ۹۸
المسألة ۱۷۰: ۹۸
المسألة ۱۷۱: ۹۸
المسألة ۱۷۲: ۹۸
المسألة ۱۷۳: ۹۸
المسألة ۱۷۴: ۹۹
الفصل الخامس فی طرق ثبوت الهلال ۹۹

المسألة ۱۷۵: ۹۹
المسألة ۱۷۶: ۹۹
المسألة ۱۷۷: ۱۰۰
المسألة ۱۷۸: ۱۰۰
المسألة ۱۷۹: ۱۰۰
المسألة ۱۸۰: ۱۰۰
المسألة ۱۸۱: ۱۰۰
المسألة ۱۸۲: ۱۰۱
المسألة ۱۸۳: ۱۰۱
المسألة ۱۸۴: ۱۰۱
المسألة ۱۸۵: ۱۰۲
المسألة ۱۸۶: ۱۰۲
المسألة ۱۸۷: ۱۰۲
المسألة ۱۸۸: ۱۰۲
المسألة ۱۸۹: ۱۰۳
الفصل السادس فی أحکام قضاء شهر رمضان ۱۰۳
المسألة ۱۹۰: ۱۰۳
المسألة ۱۹۱: ۱۰۳
المسألة ۱۹۲: ۱۰۳
المسألة ۱۹۳: ۱۰۴
المسألة ۱۹۴: ۱۰۴
المسألة ۱۹۵: ۱۰۴
المسألة ۱۹۶: ۱۰۴
المسألة ۱۹۷: ۱۰۵

المسألة ۱۹۸: ۱۰۵
المسألة ۱۹۹: ۱۰۵
المسألة ۲۰۰: ۱۰۶
المسألة ۲۰۱: ۱۰۶
المسألة ۲۰۲: ۱۰۶
المسألة ۲۰۳: ۱۰۶
المسألة ۲۰۴: ۱۰۶
المسألة ۲۰۵: ۱۰۷
المسألة ۲۰۶: ۱۰۷
المسألة ۲۰۷: ۱۰۷
المسألة ۲۰۸: ۱۰۸
المسألة ۲۰۹: ۱۰۸
المسألة ۲۱۰: ۱۰۸
المسألة ۲۱۱: ۱۰۸
المسألة ۲۱۲: ۱۰۸
المسألة ۲۱۳: ۱۰۹
المسألة ۲۱۴: ۱۰۹
المسألة ۲۱۵: ۱۰۹
المسألة ۲۱۶: ۱۰۹
المسألة ۲۱۷: ۱۰۹
المسألة ۲۱۸: ۱۱۰
المسألة ۲۱۹: ۱۱۰
المسألة ۲۲۰: ۱۱۰
المسألة ۲۲۱: ۱۱۰

المسألة ۲۲۲: ۱۱۱
الفصل السابع فی صوم الکفارة ۱۱۱
المسألة ۲۲۳: ۱۱۱
المسألة ۲۲۴: ۱۱۱
المسألة ۲۲۵: ۱۱۲
المسألة ۲۲۶: ۱۱۳
المسألة ۲۲۷: ۱۱۳
المسألة ۲۲۸: ۱۱۳
المسألة ۲۲۹: ۱۱۳
المسألة ۲۳۰: ۱۱۴
المسألة ۲۳۱: ۱۱۴
المسألة ۲۳۲: ۱۱۴
المسألة ۲۳۳: ۱۱۴
المسألة ۲۳۴: ۱۱۵
المسألة ۲۳۵: ۱۱۵
المسألة ۲۳۶: ۱۱۵
الفصل الثامن فی أقسام الصوم ۱۱۶
[(القسم الأول) (القسم الثانی): الصوم الواجب و المندوب.] ۱۱۶
المسألة ۲۳۷: ۱۱۶
المسألة ۲۳۸: ۱۱۶
المسألة ۲۳۹: ۱۱۶
المسألة ۲۴۰: ۱۱۷
المسألة ۲۴۱: ۱۱۷
المسألة ۲۴۲: ۱۱۸

المسألة ۲۴۳: ۱۱۸
(القسم الثالث): الصوم المکروه. ۱۱۸
المسألة ۲۴۴: ۱۱۸
المسألة ۲۴۵: ۱۱۹
المسألة ۲۴۶: ۱۱۹
المسألة ۲۴۷: ۱۱۹
(القسم الرابع): الصوم المحرم. ۱۱۹
المسألة ۲۴۸: ۱۱۹
المسألة ۲۴۹: ۱۱۹
المسألة ۲۵۰: ۱۲۰
المسألة ۲۵۱: ۱۲۰
المسألة ۲۵۲: ۱۲۰
المسألة ۲۵۳: ۱۲۰
المسألة ۲۵۴: ۱۲۱
المسألة ۲۵۵: ۱۲۱
المسألة ۲۵۶: ۱۲۱
المسألة ۲۵۷: ۱۲۱
المسألة ۲۵۸: ۱۲۱
المسألة ۲۵۹: ۱۲۱
المسألة ۲۶۰: ۱۲۱
خاتمة کتاب الصوم ۱۲۲
کتاب الاعتکاف ۱۲۵
اشارة ۱۲۵
الفصل الأول فی الاعتکاف و شرائطه ۱۲۵

المسألة الأولى: ---- ۱۲۵
المسألة الثانية: ---- ۱۲۶
المسألة الثالثة: ---- ۱۲۶
المسألة الرابعة: ---- ۱۲۶
المسألة الخامسة: ---- ۱۲۶
المسألة السادسة: ---- ۱۲۶
المسألة السابعة: ---- ۱۲۷
المسألة الثامنة: ---- ۱۲۷
المسألة التاسعة: ---- ۱۲۸
المسألة العاشرة: ---- ۱۲۸
المسألة ۱۱: ---- ۱۲۸
المسألة ۱۲: ---- ۱۲۹
المسألة ۱۳: ---- ۱۲۹
المسألة ۱۴: ---- ۱۲۹
المسألة ۱۵: ---- ۱۳۰
المسألة ۱۶: ---- ۱۳۰
المسألة ۱۷: ---- ۱۳۰
المسألة ۱۸: ---- ۱۳۰
المسألة ۱۹: ---- ۱۳۱
المسألة ۲۰: ---- ۱۳۱
المسألة ۲۱: ---- ۱۳۱
المسألة ۲۲: ---- ۱۳۲
المسألة ۲۳: ---- ۱۳۲
المسألة ۲۴: ---- ۱۳۲

المسألة ۲۵: ۱۳۲
المسألة ۲۶: ۱۳۳
المسألة ۲۷: ۱۳۳
المسألة ۲۸: ۱۳۳
المسألة ۲۹: ۱۳۳
المسألة ۳۰: ۱۳۴
المسألة ۳۱: ۱۳۴
المسألة ۳۲: ۱۳۴
المسألة ۳۳: ۱۳۵
المسألة ۳۴: ۱۳۵
المسألة ۳۵: ۱۳۵
المسألة ۳۶: ۱۳۵
المسألة ۳۷: ۱۳۶
المسألة ۳۸: ۱۳۶
المسألة ۳۹: ۱۳۶
المسألة ۴۰: ۱۳۶
المسألة ۴۱: ۱۳۷
المسألة ۴۲: ۱۳۷
المسألة ۴۳: ۱۳۷
المسألة ۴۴: ۱۳۷
المسألة ۴۵: ۱۳۷
المسألة ۴۶: ۱۳۸
المسألة ۴۷: ۱۳۸
اشارة ۱۳۸

(الصورة الأولى): ---- ۱۳۸
(الصورة الثانية): ---- ۱۳۹
(الصورة الثالثة): ---- ۱۳۹
(الصورة الرابعة): ---- ۱۳۹
المسألة ۴۸: ---- ۱۳۹
المسألة ۴۹: ---- ۱۳۹
المسألة ۵۰: ---- ۱۴۰
المسألة ۵۱: ---- ۱۴۰
المسألة ۵۲: ---- ۱۴۰
المسألة ۵۳: ---- ۱۴۰
المسألة ۵۴: ---- ۱۴۱
المسألة ۵۵: ---- ۱۴۱
المسألة ۵۶: ---- ۱۴۱
المسألة ۵۷: ---- ۱۴۲
المسألة ۵۸: ---- ۱۴۲
المسألة ۵۹: ---- ۱۴۲
المسألة ۶۰: ---- ۱۴۲
الفصل الثانی فی أحکام الاعتکاف ---- ۱۴۳
المسألة ۶۱: ---- ۱۴۳
المسألة ۶۲: ---- ۱۴۳
المسألة ۶۳: ---- ۱۴۳
المسألة ۶۴: ---- ۱۴۳
المسألة ۶۵: ---- ۱۴۴
المسألة ۶۶: ---- ۱۴۴

المسألة ۶۷: ۱۴۴
المسألة ۶۸: ۱۴۵
المسألة ۶۹: ۱۴۵
المسألة ۷۰: ۱۴۵
المسألة ۷۱: ۱۴۵
المسألة ۷۲: ۱۴۵
المسألة ۷۳: ۱۴۶
المسألة ۷۴: ۱۴۶
المسألة ۷۵: ۱۴۶
المسألة ۷۶: ۱۴۶
المسألة ۷۷: ۱۴۶
المسألة ۷۸: ۱۴۷
المسألة ۷۹: ۱۴۷
المسألة ۸۰: ۱۴۷
المسألة ۸۱: ۱۴۸
المسألة ۸۲: ۱۴۸
المسألة ۸۳: ۱۴۸
کتاب الزکاة ۱۴۸
اشارة ۱۴۸
الفصل الأول فی الشرائط العامة لوجوب الزکاة و هی عدة أمور: ۱۴۹
[الأول: البلوغ] ۱۴۹
المسألة الأولی: ۱۴۹
[الثانی: العقل] ۱۴۹
المسألة الثانیة: ۱۴۹

[الثالث: الحرية] ----- ۱۵۰
المسألة الثالثة: ----- ۱۵۰
[الرابع: الملک] ----- ۱۵۰
المسألة الرابعة: ----- ۱۵۰
المسألة الخامسة: ----- ۱۵۰
[الخامس: القدرة] ----- ۱۵۰
المسألة السادسة: ----- ۱۵۱
المسألة السابعة: ----- ۱۵۱
[السادس: النصاب] ----- ۱۵۱
المسألة الثامنة: ----- ۱۵۱
المسألة التاسعة: ----- ۱۵۱
المسألة العاشرة: ----- ۱۵۲
المسألة ۱۱: ----- ۱۵۲
المسألة ۱۲: ----- ۱۵۲
المسألة ۱۳: ----- ۱۵۲
المسألة ۱۴: ----- ۱۵۳
المسألة ۱۵: ----- ۱۵۳
المسألة ۱۶: ----- ۱۵۳
المسألة ۱۷: ----- ۱۵۳
المسألة ۱۸: ----- ۱۵۴
المسألة ۱۹: ----- ۱۵۴
المسألة ۲۰: ----- ۱۵۴
المسألة ۲۱: ----- ۱۵۴
المسألة ۲۲: ----- ۱۵۵

المسألة ۲۳: ۱۵۵
المسألة ۲۴: ۱۵۵
المسألة ۲۵: ۱۵۵
المسألة ۲۶: ۱۵۵
المسألة ۲۷: ۱۵۶
المسألة ۲۸: ۱۵۶
المسألة ۲۹: ۱۵۶
المسألة ۳۰: ۱۵۶
الفصل الثانی فی زکاة الأنعام الثلاثة ۱۵۶
المسألة ۳۱: ۱۵۶
المسألة ۳۲: ۱۵۷
المسألة ۳۳: ۱۵۷
المسألة ۳۴: ۱۵۸
المسألة ۳۵: ۱۵۸
المسألة ۳۶: ۱۵۸
المسألة ۳۷: ۱۵۹
المسألة ۳۸: ۱۵۹
المسألة ۳۹: ۱۶۰
المسألة ۴۰: ۱۶۰
المسألة ۴۱: ۱۶۰
المسألة ۴۲: ۱۶۰
المسألة ۴۳: ۱۶۱
المسألة ۴۴: ۱۶۱
المسألة ۴۵: ۱۶۱

المسألة ۴۶: ۱۶۱
المسألة ۴۷: ۱۶۱
المسألة ۴۸: ۱۶۲
المسألة ۴۹: ۱۶۲
المسألة ۵۰: ۱۶۲
المسألة ۵۱: ۱۶۲
المسألة ۵۲: ۱۶۳
المسألة ۵۳: ۱۶۳
المسألة ۵۴: ۱۶۳
المسألة ۵۵: ۱۶۳
المسألة ۵۶: ۱۶۳
المسألة ۵۷: ۱۶۴
المسألة ۵۸: ۱۶۴
المسألة ۵۹: ۱۶۴
المسألة ۶۰: ۱۶۵
المسألة ۶۱: ۱۶۵
المسألة ۶۲: ۱۶۵
المسألة ۶۳: ۱۶۶
المسألة ۶۴: ۱۶۶
المسألة ۶۵: ۱۶۶
المسألة ۶۶: ۱۶۶
المسألة ۶۷: ۱۶۷
الفصل الثالث فی زکاة النقدین ۱۶۷
المسألة ۶۸: ۱۶۷

المسألة ۶۹: ۱۶۷
المسألة ۷۰: ۱۶۸
المسألة ۷۱: ۱۶۸
المسألة ۷۲: ۱۶۸
المسألة ۷۳: ۱۶۹
المسألة ۷۴: ۱۶۹
المسألة ۷۵: ۱۶۹
المسألة ۷۶: ۱۶۹
المسألة ۷۷: ۱۶۹
المسألة ۷۸: ۱۷۰
المسألة ۷۹: ۱۷۰
المسألة ۸۰: ۱۷۰
المسألة ۸۱: ۱۷۰
المسألة ۸۲: ۱۷۱
الفصل الرابع فی زکاة الغلات الأربع ۱۷۱
المسألة ۸۳: ۱۷۱
المسألة ۸۴: ۱۷۱
المسألة ۸۵: ۱۷۲
المسألة ۸۶: ۱۷۲
المسألة ۸۷: ۱۷۳
المسألة ۸۸: ۱۷۳
المسألة ۸۹: ۱۷۳
المسألة ۹۰: ۱۷۳
المسألة ۹۱: ۱۷۳

المسألة ۹۲: ---- ۱۷۴
المسألة ۹۳: ---- ۱۷۴
المسألة ۹۴: ---- ۱۷۴
المسألة ۹۵: ---- ۱۷۴
المسألة ۹۶: ---- ۱۷۵
المسألة ۹۷: ---- ۱۷۵
المسألة ۹۸: ---- ۱۷۵
المسألة ۹۹: ---- ۱۷۵
المسألة ۱۰۰: ---- ۱۷۵
المسألة ۱۰۱: ---- ۱۷۶
المسألة ۱۰۲: ---- ۱۷۶
المسألة ۱۰۳: ---- ۱۷۶
المسألة ۱۰۴: ---- ۱۷۷
المسألة ۱۰۵: ---- ۱۷۷
المسألة ۱۰۶: ---- ۱۷۷
المسألة ۱۰۷: ---- ۱۷۷
المسألة ۱۰۸: ---- ۱۷۸
المسألة ۱۰۹: ---- ۱۷۸
المسألة ۱۱۰: ---- ۱۷۸
المسألة ۱۱۱: ---- ۱۷۸
المسألة ۱۱۲: ---- ۱۷۹
المسألة ۱۱۳: ---- ۱۷۹
المسألة ۱۱۴: ---- ۱۷۹
الفصل الخامس فی ما تستحب فیه الزکاة ---- ۱۸۰

اشارة ----- ۱۸۰
(الأول منها): مال التجارة. ----- ۱۸۰
المسألة ۱۱۵: ----- ۱۸۰
المسألة ۱۱۶: ----- ۱۸۰
المسألة ۱۱۷: ----- ۱۸۱
المسألة ۱۱۸: ----- ۱۸۱
المسألة ۱۱۹: ----- ۱۸۱
المسألة ۱۲۰: ----- ۱۸۱
المسألة ۱۲۱: ----- ۱۸۲
المسألة ۱۲۲: ----- ۱۸۲
المسألة ۱۲۳: ----- ۱۸۲
المسألة ۱۲۴: ----- ۱۸۲
[(الأمر الثانی: مما تنبته الأرض مما یکال] ----- ۱۸۲
المسألة ۱۲۵: ----- ۱۸۲
المسألة ۱۲۶: ----- ۱۸۳
[الأمر الثالث: إناث الخیل] ----- ۱۸۳
المسألة ۱۲۷: ----- ۱۸۳
[مسائل] ----- ۱۸۳
المسألة ۱۲۸: ----- ۱۸۳
المسألة ۱۲۹: ----- ۱۸۳
المسألة ۱۳۰: ----- ۱۸۴
الفصل السادس فی مصارف الزکاة و مستحقیها و هی ثمانیة: ----- ۱۸۴
[الأول و الثانی: الفقیر و المسکین.] ----- ۱۸۴
المسألة ۱۳۱: ----- ۱۸۴

المسألة ۱۳۲: ---- ۱۸۴
المسألة ۱۳۳: ---- ۱۸۴
المسألة ۱۳۴: ---- ۱۸۵
المسألة ۱۳۵: ---- ۱۸۵
المسألة ۱۳۶: ---- ۱۸۵
المسألة ۱۳۷: ---- ۱۸۶
المسألة ۱۳۸: ---- ۱۸۶
المسألة ۱۳۹: ---- ۱۸۶
المسألة ۱۴۰: ---- ۱۸۶
المسألة ۱۴۱: ---- ۱۸۷
المسألة ۱۴۲: ---- ۱۸۷
المسألة ۱۴۳: ---- ۱۸۷
المسألة ۱۴۴: ---- ۱۸۷
المسألة ۱۴۵: ---- ۱۸۸
المسألة ۱۴۶: ---- ۱۸۸
المسألة ۱۴۷: ---- ۱۸۹
المسألة ۱۴۸: ---- ۱۸۹
[الثالث: العاملون علیها] ---- ۱۸۹
المسألة ۱۴۹: ---- ۱۸۹
المسألة ۱۵۰: ---- ۱۹۰
المسألة ۱۵۱: ---- ۱۹۰
[الرابع: المؤلفة قلوبهم.] ---- ۱۹۰
المسألة ۱۵۲: ---- ۱۹۰
[الخامس: الرقاب.] ---- ۱۹۱

المسألة ۱۵۳: ۱۹۱
[السادس: الغارمون] ۱۹۱
المسألة ۱۵۴: ۱۹۱
المسألة ۱۵۵: ۱۹۱
المسألة ۱۵۶: ۱۹۱
المسألة ۱۵۷: ۱۹۲
المسألة ۱۵۸: ۱۹۲
المسألة ۱۵۹: ۱۹۲
المسألة ۱۶۰: ۱۹۲
المسألة ۱۶۱: ۱۹۳
المسألة ۱۶۲: ۱۹۳
المسألة ۱۶۳: ۱۹۳
المسألة ۱۶۴: ۱۹۳
المسألة ۱۶۵: ۱۹۳
المسألة ۱۶۶: ۱۹۴
المسألة ۱۶۷: ۱۹۴
المسألة ۱۶۸: ۱۹۴
المسألة ۱۶۹: ۱۹۴
المسألة ۱۷۰: ۱۹۴
المسألة ۱۷۱: ۱۹۵
[السابع: سبيل الله] ۱۹۵
المسألة ۱۷۲: ۱۹۵
[الثامن: ابن السبيل] ۱۹۵
المسألة ۱۷۳: ۱۹۵

المسألة ۱۷۴: ۱۹۶
المسألة ۱۷۵: ۱۹۶
المسألة ۱۷۶: ۱۹۶
[مسائل] ۱۹۶
المسألة ۱۷۷: ۱۹۶
المسألة ۱۷۸: ۱۹۷
المسألة ۱۷۹: ۱۹۷
المسألة ۱۸۰: ۱۹۷
المسألة ۱۸۱: ۱۹۷
الفصل السابع فی أوصاف من یستحق الزکاة ۱۹۸
اشارة ۱۹۸
[الأمر الأول: الإیمان] ۱۹۸
المسألة ۱۸۲: ۱۹۸
المسألة ۱۸۳: ۱۹۸
المسألة ۱۸۴: ۱۹۸
المسألة ۱۸۵: ۱۹۸
المسألة ۱۸۶: ۱۹۹
المسألة ۱۸۷: ۱۹۹
المسألة ۱۸۸: ۱۹۹
المسألة ۱۸۹: ۱۹۹
[الثانی: عدم کون الدفع إعانة علی الإثم] ۱۹۹
المسألة ۱۹۰: ۱۹۹
المسألة ۱۹۱: ۲۰۰
[الثالث: أن لا یکون ممن تجب نفقته] ۲۰۰

المسألة ۱۹۲: ۲۰۰
المسألة ۱۹۳: ۲۰۰
المسألة ۱۹۴: ۲۰۰
المسألة ۱۹۵: ۲۰۱
المسألة ۱۹۶: ۲۰۱
المسألة ۱۹۷: ۲۰۱
المسألة ۱۹۸: ۲۰۱
المسألة ۱۹۹: ۲۰۲
المسألة ۲۰۰: ۲۰۲
المسألة ۲۰۱: ۲۰۲
[الرابع: أن لا یکون هاشمیا،] ۲۰۲
المسألة ۲۰۲: ۲۰۲
المسألة ۲۰۳: ۲۰۲
المسألة ۲۰۴: ۲۰۳
المسألة ۲۰۵: ۲۰۳
المسألة ۲۰۶: ۲۰۳
المسألة ۲۰۷: ۲۰۳
المسألة ۲۰۸: ۲۰۳
المسألة ۲۰۹: ۲۰۳
المسألة ۲۱۰: ۲۰۴
الفصل الثامن فی جملة من أحکام الزکاة ۲۰۴
المسألة ۲۱۱: ۲۰۴
المسألة ۲۱۲: ۲۰۴
المسألة ۲۱۳: ۲۰۴

المسألة ۲۱۴: ۲۰۴
المسألة ۲۱۵: ۲۰۵
المسألة ۲۱۶: ۲۰۵
المسألة ۲۱۷: ۲۰۵
المسألة ۲۱۸: ۲۰۵
المسألة ۲۱۹: ۲۰۵
المسألة ۲۲۰: ۲۰۶
المسألة ۲۲۱: ۲۰۶
المسألة ۲۲۲: ۲۰۶
المسألة ۲۲۳: ۲۰۶
المسألة ۲۲۴: ۲۰۷
المسألة ۲۲۵: ۲۰۷
المسألة ۲۲۶: ۲۰۷
المسألة ۲۲۷: ۲۰۷
المسألة ۲۲۸: ۲۰۸
المسألة ۲۲۹: ۲۰۸
المسألة ۲۳۰: ۲۰۸
المسألة ۲۳۱: ۲۰۹
المسألة ۲۳۲: ۲۰۹
المسألة ۲۳۳: ۲۰۹
المسألة ۲۳۴: ۲۰۹
المسألة ۲۳۵: ۲۰۹
المسألة ۲۳۶: ۲۱۰
المسألة ۲۳۷: ۲۱۰

المسألة ۲۳۸: ۲۱۰
المسألة ۲۳۹: ۲۱۰
المسألة ۲۴۰: ۲۱۰
المسألة ۲۴۱: ۲۱۰
المسألة ۲۴۲: ۲۱۰
المسألة ۲۴۳: ۲۱۱
المسألة ۲۴۴: ۲۱۱
المسألة ۲۴۵: ۲۱۱
الفصل التاسع فی زکاة الفطرة ۲۱۱
المسألة ۲۴۶: ۲۱۱
المسألة ۲۴۷: ۲۱۱
المسألة ۲۴۸: ۲۱۲
المسألة ۲۴۹: ۲۱۲
المسألة ۲۵۰: ۲۱۲
المسألة ۲۵۱: ۲۱۲
المسألة ۲۵۲: ۲۱۲
المسألة ۲۵۳: ۲۱۲
المسألة ۲۵۴: ۲۱۳
المسألة ۲۵۵: ۲۱۳
المسألة ۲۵۶: ۲۱۳
المسألة ۲۵۷: ۲۱۳
المسألة ۲۵۸: ۲۱۳
المسألة ۲۵۹: ۲۱۴
المسألة ۲۶۰: ۲۱۴

المسألة ۲۶۱: ۲۱۴
المسألة ۲۶۲: ۲۱۴
المسألة ۲۶۳: ۲۱۴
المسألة ۲۶۴: ۲۱۵
المسألة ۲۶۵: ۲۱۵
المسألة ۲۶۶: ۲۱۵
المسألة ۲۶۷: ۲۱۵
المسألة ۲۶۸: ۲۱۵
المسألة ۲۶۹: ۲۱۵
المسألة ۲۷۰: ۲۱۶
المسألة ۲۷۱: ۲۱۶
المسألة ۲۷۲: ۲۱۶
المسألة ۲۷۳: ۲۱۶
المسألة ۲۷۴: ۲۱۶
المسألة ۲۷۵: ۲۱۶
المسألة ۲۷۶: ۲۱۷
الفصل العاشر فی جنس زکاة الفطرة و مقدارها ۲۱۷
المسألة ۲۷۷: ۲۱۷
المسألة ۲۷۸: ۲۱۷
المسألة ۲۷۹: ۲۱۷
المسألة ۲۸۰: ۲۱۷
المسألة ۲۸۱: ۲۱۸
المسألة ۲۸۲: ۲۱۸
المسألة ۲۸۳: ۲۱۸

المسألة ۲۸۴: ۲۱۸
الفصل الحادی عشر فی وقت وجوب الفطرة و مصرفها ۲۱۹
المسألة ۲۸۵: ۲۱۹
المسألة ۲۸۶: ۲۱۹
المسألة ۲۸۷: ۲۱۹
المسألة ۲۸۸: ۲۱۹
المسألة ۲۸۹: ۲۲۰
المسألة ۲۹۰: ۲۲۰
المسألة ۲۹۱: ۲۲۰
المسألة ۲۹۲: ۲۲۰
المسألة ۲۹۳: ۲۲۰
المسألة ۲۹۴: ۲۲۰
المسألة ۲۹۵: ۲۲۱
المسألة ۲۹۶: ۲۲۱
المسألة ۲۹۷: ۲۲۱
المسألة ۲۹۸: ۲۲۱
المسألة ۲۹۹: ۲۲۱
کتاب الخمس ۲۲۱
اشارة ۲۲۲
الفصل الأول فی ما یجب فیه الخمس ۲۲۲
المسألة الأولی: ۲۲۲
المسألة الثانیة: ۲۲۲
المسألة الثالثة: ۲۲۲
المسألة الرابعة: ۲۲۳

المسألة الخامسة: ----- ۲۲۳
المسألة السادسة: ----- ۲۲۳
المسألة السابعة: ----- ۲۲۳
المسألة الثامنة: ----- ۲۲۳
المسألة التاسعة: ----- ۲۲۳
المسألة العاشرة: ----- ۲۲۴
المسألة ۱۱: ----- ۲۲۴
المسألة ۱۲: ----- ۲۲۴
المسألة ۱۳: ----- ۲۲۴
المسألة ۱۴: ----- ۲۲۴
المسألة ۱۵: ----- ۲۲۵
المسألة ۱۶: ----- ۲۲۵
المسألة ۱۷: ----- ۲۲۵
المسألة ۱۸: ----- ۲۲۵
المسألة ۱۹: ----- ۲۲۵
المسألة ۲۰: ----- ۲۲۶
المسألة ۲۱: ----- ۲۲۶
المسألة ۲۲: ----- ۲۲۶
المسألة ۲۳: ----- ۲۲۷
المسألة ۲۴: ----- ۲۲۷
المسألة ۲۵: ----- ۲۲۷
المسألة ۲۶: ----- ۲۲۷
المسألة ۲۷: ----- ۲۲۸
المسألة ۲۸: ----- ۲۲۸

المسألة ۲۹: ۲۲۸
المسألة ۳۰: ۲۲۸
المسألة ۳۱: ۲۲۹
المسألة ۳۲: ۲۲۹
المسألة ۳۳: ۲۲۹
المسألة ۳۴: ۲۲۹
المسألة ۳۵: ۲۲۹
المسألة ۳۶: ۲۲۹
المسألة ۳۷: ۲۳۰
المسألة ۳۸: ۲۳۰
المسألة ۳۹: ۲۳۰
المسألة ۴۰: ۲۳۰
المسألة ۴۱: ۲۳۰
المسألة ۴۲: ۲۳۰
المسألة ۴۳: ۲۳۱
المسألة ۴۴: ۲۳۱
المسألة ۴۵: ۲۳۱
المسألة ۴۶: ۲۳۱
المسألة ۴۷: ۲۳۱
المسألة ۴۸: ۲۳۱
المسألة ۴۹: ۲۳۲
المسألة ۵۰: ۲۳۲
المسألة ۵۱: ۲۳۲
المسألة ۵۲: ۲۳۲

المسألة ۵۳: ۲۳۲
المسألة ۵۴: ۲۳۳
المسألة ۵۵: ۲۳۳
المسألة ۵۶: ۲۳۳
المسألة ۵۷: ۲۳۳
المسألة ۵۸: ۲۳۳
المسألة ۵۹: ۲۳۴
المسألة ۶۰: ۲۳۴
المسألة ۶۱: ۲۳۴
المسألة ۶۲: ۲۳۴
المسألة ۶۳: ۲۳۴
المسألة ۶۴: ۲۳۵
المسألة ۶۵: ۲۳۵
المسألة ۶۶: ۲۳۵
المسألة ۶۷: ۲۳۵
المسألة ۶۸: ۲۳۶
المسألة ۶۹: ۲۳۶
المسألة ۷۰: ۲۳۶
المسألة ۷۱: ۲۳۶
المسألة ۷۲: ۲۳۶
المسألة ۷۳: ۲۳۷
المسألة ۷۴: ۲۳۷
المسألة ۷۵: ۲۳۷
المسألة ۷۶: ۲۳۷

المسألة ۷۷: ۲۳۷
المسألة ۷۸: ۲۳۸
المسألة ۷۹: ۲۳۸
المسألة ۸۰: ۲۳۸
المسألة ۸۱: ۲۳۹
المسألة ۸۲: ۲۳۹
المسألة ۸۳: ۲۳۹
المسألة ۸۴: ۲۴۰
المسألة ۸۵: ۲۴۰
المسألة ۸۶: ۲۴۰
المسألة ۸۷: ۲۴۰
المسألة ۸۸: ۲۴۰
المسألة ۸۹: ۲۴۱
المسألة ۹۰: ۲۴۱
المسألة ۹۱: ۲۴۱
المسألة ۹۲: ۲۴۲
المسألة ۹۳: ۲۴۲
المسألة ۹۴: ۲۴۲
المسألة ۹۵: ۲۴۳
المسألة ۹۶: ۲۴۳
المسألة ۹۷: ۲۴۴
المسألة ۹۸: ۲۴۴
المسألة ۹۹: ۲۴۴
المسألة ۱۰۰: ۲۴۴

المسألة ۱۰۱: ---- ۲۴۴
المسألة ۱۰۲: ---- ۲۴۵
المسألة ۱۰۳: ---- ۲۴۵
المسألة ۱۰۴: ---- ۲۴۵
المسألة ۱۰۵: ---- ۲۴۵
المسألة ۱۰۶: ---- ۲۴۵
المسألة ۱۰۷: ---- ۲۴۶
المسألة ۱۰۸: ---- ۲۴۶
المسألة ۱۰۹: ---- ۲۴۶
المسألة ۱۱۰: ---- ۲۴۶
المسألة ۱۱۱: ---- ۲۴۷
المسألة ۱۱۲: ---- ۲۴۷
المسألة ۱۱۳: ---- ۲۴۷
المسألة ۱۱۴: ---- ۲۴۷
المسألة ۱۱۵: ---- ۲۴۸
المسألة ۱۱۶: ---- ۲۴۸
المسألة ۱۱۷: ---- ۲۴۸
المسألة ۱۱۸: ---- ۲۴۸
المسألة ۱۱۹: ---- ۲۴۹
المسألة ۱۲۰: ---- ۲۴۹
المسألة ۱۲۱: ---- ۲۴۹
المسألة ۱۲۲: ---- ۲۴۹
المسألة ۱۲۳: ---- ۲۵۰
المسألة ۱۲۴: ---- ۲۵۰

المسألة ۱۲۵: ۲۵۰
المسألة ۱۲۶: ۲۵۱
المسألة ۱۲۷: ۲۵۱
المسألة ۱۲۸: ۲۵۱
المسألة ۱۲۹: ۲۵۲
المسألة ۱۳۰: ۲۵۲
المسألة ۱۳۱: ۲۵۲
المسألة ۱۳۲: ۲۵۲
المسألة ۱۳۳: ۲۵۳
المسألة ۱۳۴: ۲۵۳
المسألة ۱۳۵: ۲۵۳
المسألة ۱۳۶: ۲۵۴
المسألة ۱۳۷: ۲۵۴
المسألة ۱۳۸: ۲۵۵
المسألة ۱۳۹: ۲۵۵
الفصل الثانی فی مستحق الخمس و مصرفه ۲۵۵
المسألة ۱۴۰: ۲۵۵
المسألة ۱۴۱: ۲۵۵
المسألة ۱۴۲: ۲۵۶
المسألة ۱۴۳: ۲۵۶
المسألة ۱۴۴: ۲۵۶
المسألة ۱۴۵: ۲۵۶
المسألة ۱۴۶: ۲۵۶
المسألة ۱۴۷: ۲۵۷

المسألة ۱۴۸: ۲۵۷
المسألة ۱۴۹: ۲۵۷
المسألة ۱۵۰: ۲۵۷
المسألة ۱۵۱: ۲۵۷
المسألة ۱۵۲: ۲۵۸
المسألة ۱۵۳: ۲۵۸
المسألة ۱۵۴: ۲۵۸
المسألة ۱۵۵: ۲۵۸
المسألة ۱۵۶: ۲۵۹
المسألة ۱۵۷: ۲۵۹
المسألة ۱۵۸: ۲۵۹
المسألة ۱۵۹: ۲۵۹
المسألة ۱۶۰: ۲۵۹
المسألة ۱۶۱: ۲۶۰
المسألة ۱۶۲: ۲۶۰
المسألة ۱۶۳: ۲۶۰
المسألة ۱۶۴: ۲۶۰
المسألة ۱۶۵: ۲۶۰
الفصل الثالث فی الأنفال ۲۶۱
المسألة ۱۶۶: ۲۶۱
المسألة ۱۶۷: ۲۶۱
المسألة ۱۶۸: ۲۶۱
المسألة ۱۶۹: ۲۶۲
المسألة ۱۷۰: ۲۶۲

المسألة ۱۷۱: ۲۶۲
المسألة ۱۷۲: ۲۶۲
المسألة ۱۷۳: ۲۶۳
المسألة ۱۷۴: ۲۶۳
المسألة ۱۷۵: ۲۶۳
المسألة ۱۷۶: ۲۶۳
المسألة ۱۷۷: ۲۶۳
المسألة ۱۷۸: ۲۶۳
کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۲۶۴
اشارة ۲۶۴
الفصل الأول فی الأمر بالمعروف الواجب، و النهی عن المنکر المحرم ۲۶۴
المسألة الأولی: ۲۶۴
المسألة الثانیة: ۲۶۵
المسألة الثالثة: ۲۶۵
المسألة الرابعة: ۲۶۵
المسألة الخامسة: ۲۶۶
المسألة السادسة: ۲۶۶
المسألة السابعة: ۲۶۶
المسألة الثامنة: ۲۶۷
المسألة التاسعة: ۲۶۷
المسألة العاشرة: ۲۶۷
المسألة ۱۱: ۲۶۷
المسألة ۱۲: ۲۶۸
المسألة ۱۳: ۲۶۸

المسألة ۱۴: ۲۶۸
المسألة ۱۵: ۲۶۸
المسألة ۱۶: ۲۶۹
المسألة ۱۷: ۲۶۹
المسألة ۱۸: ۲۶۹
المسألة ۱۹: ۲۷۰
المسألة ۲۰: ۲۷۰
المسألة ۲۱: ۲۷۰
المسألة ۲۲: ۲۷۱
المسألة ۲۳: ۲۷۱
المسألة ۲۴: ۲۷۱
المسألة ۲۵: ۲۷۱
المسألة ۲۶: ۲۷۱
المسألة ۲۷: ۲۷۲
المسألة ۲۸: ۲۷۲
المسألة ۲۹: ۲۷۲
المسألة ۳۰: ۲۷۲
المسألة ۳۱: ۲۷۳
المسألة ۳۲: ۲۷۳
المسألة ۳۳: ۲۷۳
المسألة ۳۴: ۲۷۴
المسألة ۳۵: ۲۷۴
المسألة ۳۶: ۲۷۴
المسألة ۳۷: ۲۷۵

المسألة ۳۸: ۲۷۵
المسألة ۳۹: ۲۷۶
المسألة ۴۰: ۲۷۶
المسألة ۴۱: ۲۷۶
المسألة ۴۲: ۲۷۶
الفصل الثانی فی الأمر بالمعروف المندوب و النهی عن المکروه ۲۷۶
المسألة ۴۳: ۲۷۷
المسألة ۴۴: ۲۷۷
المسألة ۴۵: ۲۷۷
المسألة ۴۶: ۲۷۷
المسألة ۴۷: ۲۷۸
المسألة ۴۸: ۲۷۸
المسألة ۴۹: ۲۷۸
المسألة ۵۰: ۲۷۹
المسألة ۵۱: ۲۷۹
المسألة ۵۲: ۲۷۹
المسألة ۵۳: ۲۷۹
المسألة ۵۴: ۲۸۰
المسألة ۵۵: ۲۸۰
المسألة ۵۶: ۲۸۰
المسألة ۵۷: ۲۸۱
المسألة ۵۸: ۲۸۱
المسألة ۵۹: ۲۸۱
المسألة ۶۰: ۲۸۱

المسألة ۶۱: ۲۸۲
المسألة ۶۲: ۲۸۲
المسألة ۶۳: ۲۸۲
الفصل الثالث فی مجاهدة النفس ۲۸۳
المسألة ۶۴: ۲۸۳
المسألة ۶۵: ۲۸۳
المسألة ۶۶: ۲۸۳
المسألة ۶۷: ۲۸۴
المسألة ۶۸: ۲۸۴
المسألة ۶۹: ۲۸۴
المسألة ۷۰: ۲۸۵
المسألة ۷۱: ۲۸۵
المسألة ۷۲: ۲۸۵
المسألة ۷۳: ۲۸۶
المسألة ۷۴: ۲۸۶
المسألة ۷۵: ۲۸۶
المسألة ۷۶: ۲۸۶
المسألة ۷۷: ۲۸۷
المسألة ۷۸: ۲۸۷
المسألة ۷۹: ۲۸۷
المسألة ۸۰: ۲۸۸
المسألة ۸۱: ۲۸۸
المسألة ۸۲: ۲۸۸
المسألة ۸۳: ۲۸۹

المسألة ۸۴: ---- ۲۸۹
المسألة ۸۵: ---- ۲۸۹
المسألة ۸۶: ---- ۲۸۹
المسألة ۸۷: ---- ۲۸۹
المسألة ۸۸: ---- ۲۹۰
المسألة ۸۹: ---- ۲۹۰
المسألة ۹۰: ---- ۲۹۰
المسألة ۹۱: ---- ۲۹۱
المسألة ۹۲: ---- ۲۹۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۲۹۱

كلمة التقوى المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : زين‌الدين، محمد امين، ۱۹۱۴ - ۱۹۹۸م.

عنوان و نام پديدآور : كلمه‌التقوى/ المولف فتاوى المرجع الدينى محمدامين زين‌الدين دام ظله.

مشخصات نشر : قم: موسسه اسماعيليان، ۱۴ق. = ۱۳.

مشخصات ظاهرى : ج.

شابک : ۱۵۰۰ريال (ج.۳) ؛ ۱۵۰۰ ريال (ج. ۵)

يادداشت : فهرستنويسى براساس جلد سوم، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱.

يادداشت : كتاب حاضر در همين سال توسط چاپخانه مهر نيز منتشر شده است.

يادداشت : عربى.

يادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱).

مندرجات : ج. ۳. كتاب الحج. بخش دوم.- ج. ۵. كتاب الشفعه

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/ز۹ک۸ ۱۳۷۱

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملى : م۷۱-۵۳۶۰

تتمة العبادات

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، الرحمن الرحيم، و أفضل صلواته و تسليماته و رحماته المباركة الدائمة على سيد خلقه و خاتم أنبيائه محمد و آله الطيبين المطهرين المنتجبين المعصومين.

رَبَّنا أَتْمِمْ لَنا نُورَنا وَ اغْفِرْ لَنا إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ و بعد فهذا هو القسم «۱» الأول من الجزء الثالث من رسالة كلمة التقوى و هو يحتوى على كتاب الصوم، و كتاب الاعتكاف، و كتاب الزكاة و كتاب الخمس و الأنفال و كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من كتب العبادات، و من الله سبحانه اسأل لنفسى و لجميع إخوانى فى دينى و أوليائى فيه أن يتم علينا نعمته، و يعمّنا بفضله و رحمته و أن يمدّنا بهداه و توفيقه، و يثبتنا على معرفته و يبلّغنا ما نرجو من خيره و برّه و رعايته و كفايته فى دنيانا و آخرتنا انه ارحم الراحمين، و خير الغافرين، و أن يستجيب لعبده الضعيف المفتقر إلى فضله:

محمد أمين زين الدين

---

(۱) و هو الجزء الثانى حسب تجزئتنا فى طبعتنا هذه، بعد أن جمعنا الطهارة و الصلاة فى الجزء الأول، و خصصنا الجزء الثالث لكتاب الحج.

الناشر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵

كتاب الصوم

اشارة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷

كتاب الصوم الصوم احدى الدعائم الكبرى التى بنى عليها الإسلام، كما تواترت به النصوص عن الرسول، و عن أهل بيته الطّاهرين (صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين) و هو إحدى الفرائض العظمى التى فرضها الله سبحانه على عباده، لتتهذب و تسمو بها نفوسهم، و تطهر و تطمئن بها قلوبهم، و تطيب و تزكو بها أعمالهم، و تمحى و تكفّر بها خطيئاتهم، و تتوثق و تعمق بها صلات مجتمعهم، و تعظم و تقوى و ترسخ بها فى نفوسهم و قلوبهم صلتهم الكبرى بربهم، و تشع هذه الصلة الكبرى من وراء الأعماق و الابعاد على جميع الصلات و القلوب و النفوس فتملؤها ببركة الصوم بالنور و الهدى، و المزيد من الطهر و الحباء و العطاء و الفضل الذى لا يعرف الحدود.

و الصوم احدى الضروريات فى الدين التى يكفر منكرها، و يعزّر تاركها، و يقتل بعد إقامة التعزير عليه من أصرّ على تركها.

و الصوم هو الجنة الواقية للعبد من النار، و الوسيلة القريبة لقبول دعائه و استغفاره و توبته، و السبب المقوم لما شذّ من أخلاقه، و ما نشز من طباعه، و ما انحرف من أعماله و سلوكه، و قد اختار الله لعبادته هذه أفضل الشهور عنده، و أكرمها عليه، فكرّم شهره هذا و عظّمه و شرّفه بإنزال الكتاب الكريم فيه، و اختصّه بليلة القدر، و جعلها خيرا من ألف شهر، و ميزه بمضاعفة الحسنات فيه لمن عمل، و قبول الدعوات ممن توسّل، و نجح الطلبات لمن أمّل، ليكون الصوم العظيم و الشهر العظيم ربيعا للعبادة، و موسما للطاعة و القربى، و ليتسامى العباد فى موسمهم هذا إلى المنازل، و يستبقوا إلى الخيرات، و يسارعوا إلى الغايات.

و فى الحديث عن الرسول (ص): من صام شهر رمضان و حفظ فرجه و لسانه، و كفّ أذاه عن الناس، غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها و ما تأخر، و أعتقه من النّار، و أحلّه دار القرار.

و كتاب الصوم يشتمل على عدة فصول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸

الفصل الأول فى النية

المسألة الأولى:

تجب النية فى الصوم، و هى القصد إلى الإمساك عن جميع المفطرات متقربا به إلى الله (تعالى)، و يراد بالإمساك هنا أن يترك المكلف المفطرات المشار إليها، و سيأتى تعدادها و بيانها فى الفصل الثانى- ان شاء الله تعالى-، و ان يكون تركه إياها عن عزم و تصميم نفسانى، يكون به تركها اختياريا و مقصودا للإنسان، و من البيّن أن ترك الإنسان للشىء لا يعدّ إمساكا عن فعله فى نظر أهل العرف ما لم يكن تركه بعزم من الإنسان و اختيار.

و مثال ذلك: ان يترك الشخص فعل الشىء لنوم أو غفلة عنه، أو لعدم وجود ذلك الشىء لديه، فلا يعدّ ممسكا عنه، فإذا كان الإمساك عن المفطرات بداعى امتثال أمر اللّه و التقرب به إليه حصلت النية الواجبة فى العبادة، و تحقق الصوم الواجب أو المندوب، و إذا كان الإمساك لغاية أخرى كان تابعا لتلك الغاية التى قصدها، و مثاله: أن يمسك عن فعل المفطر أو عن شىء آخر، لوجود

مرض يمنعه عن فعله، أو بقصد التوقّى من ضرر فيه، أو لبعض الدواعى الأخرى، فلا يكون صوما و لا يكون عبادة.

المسألة الثانية:

يعتبر فى صحة الصوم- إذا كان واجبا أو كان مندوبا معيّنا-، ان يعين المكلف فى نيته نوع ذلك الصوم الذى يريد الإتيان به، فيقصد فى الصوم الواجب كونه قضاء عن شهر رمضان مثلا، أو كونه كفارة عن الإفطار، أو بدلا عن الهدى فى حج التمتع، أو وفاء بنذر، أو ما سوى ذلك من أنواع الصوم الواجب، و يجب ذلك حتى فى الواجب المعيّن على الأحوط، كما إذا نذر صوم يوم أو أيام معينة من الأسبوع أو من الشهر، و كما إذا أراد صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالحج بدلا عن هدى التمتع، و إذا كان صومه لإحدى الكفارات فعليه أن يعيّن انها أى الكفارات، حتى إذا كانت الكفارة الواجبة عليه واحدة غير متعددة.

و لا فرق فى وجوب تعيين الصوم فى النية بين شهر رمضان و غيره، نعم، يتميز شهر رمضان عن غيره بأنه متعين فى ذاته، و ان أيام هذا الشهر لا تقبل صوما

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹

سواه، فإذا صام المكلف فى شهر رمضان و قصد فى نيته ليلا الإتيان بالصوم الخاص بغد صح صومه و كفاه ذلك فى التعيين و ان لم يذكر فى نيته ان اليوم من شهر رمضان، و كذلك إذا قصد فى نيته صوم غد امتثالا للأمر الخاص به فيصح الصوم، و يكفى فى التعيين.

و كذلك الصوم المندوب المعين، فلا تترتب الآثار الخاصة لذلك الصوم من ثواب خاص و أثر وضعى معيّن، و نحو ذلك، إلّا إذا عيّن الصائم فى نيته نوع الصوم المقصود، فيقصد به صوم الأيام البيض مثلا، أو صوم يوم المولود أو يوم الغدير.

و إذا صام اليوم المعيّن و قصد فى نيّته طبيعة الصوم المطلقة و لم يقصد الخصوصية فى اليوم، كان صوما مندوبا مطلقا، و لم تترتب عليه الآثار الخاصة للصوم المعيّن، المذكورة فى الأحاديث الواردة فيه.

المسألة الثالثة:

لا تصح فى أيام شهر رمضان نية صوم آخر، فإذا صام المكلف بعض أيام الشهر أو صام الشهر كله، و نوى بما أتى به صوما آخر غير صيام شهر رمضان، و كان الناوى جاهلا بأنه فى شهر رمضان، أو ناسيا له، أو غافلا عنه، أجزأه ما أتى به عن شهر رمضان إذا كان ذلك المكلف ممن يجب عليه صوم الشهر، فلا يجب عليه قضاؤه بعد ذلك، و لم يكفه عن الصوم الذى نواه، سواء كان واجبا أم مندوبا.

و إذا صام فى شهر رمضان و نوى صيام غيره، و هو يعلم بأنه فى شهر رمضان لم يجزه ذلك عن الشهر، بل و لم يجزه عما نواه على الأحوط.

المسألة الرابعة:

إذا كان الصوم الذى يأتى به المكلف مما يفتقر فى صحته إلى تعيين نوعه فى النية، و هو الصوم الواجب، و الصوم المندوب المعيّن، و قد ذكرنا هذا الحكم فى المسألة الثانية، كفى المكلف أن يعيّنه على وجه الإجمال، فإذا علم الشخص ان صوم يوم غد- مثلا- مما أمر اللّه به لبعض المميزات التى أوجبت الأمر بصومه كفاه فى الصحة ان ينوى صوم غد امتثالا لأمر الله المتعلق به، و ان لم يعلم بالعنوان الخاص الذى تعلق به الأمر، و لا بالخصوصية المميزة التى أوجبت الأمر به، و إذا علم المكلف ان فى ذمته يوما واحدا يجب عليه صيامه، كفاه فى صحة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰

الصوم أن ينوى صوم اليوم وفاء لما فى ذمته من التكليف، و ان لم يتذكر ان الصوم قضاء يوم من شهر رمضان مثلا أو أداء لنذر تعلّق به أو غير ذلك، أو تذكر ذلك و لم يقصده فى النية على الخصوص، و إذا علم ان فى ذمته واجبات متعددة، أجزأه فى صحة الصوم أن ينوى الإتيان بالواجب الأول منها.

المسألة الخامسة:

إذا أراد المكلف أن يصوم صوما مندوبا مطلقا غير معين، و كان الزمان صالحا لذلك، كفاه فى صحة صومه أن ينوى طبيعة الصوم المطلقة امتثالا لأمر الله (تعالى)، فإذا نوى الصوم كذلك صح منه، و المراد بكون الزمان صالحا للصوم المندوب ان لا يكون من الأيام التى منع الشارع من الصوم فيها، كيومى العيدين، و كأيام التشريق لمن كان بمنى و نحوها من الأيام التى حرم الله صومها.

و انما يكتفى فى صحة الصوم المندوب المطلق بالنية التى ذكرناها إذا لم يكن المكلف مشغول الذمة بقضاء شهر رمضان، فإذا كانت ذمته قد اشتغلت بذلك لم يصح صومه بالنية المذكورة، بل لا يصح منه صوم مطلق النافلة بتلك النية و لا بغيرها سواء كانت من المندوب المطلق أم المندوب المعيّن.

و قد ذكرنا فى هذه المسألة من الطبعة الأولى أنه يكفى فى الصحة أيضا ان يقصد الصائم موضوع أمر الله المتعلق بالصوم و فى ذلك خفاء يعسر تبيّنه على العامة من الناس و لأجل خفائه تركنا ذكره هنا.

المسألة السادسة:

لا يجب على المكلف أن يتعرض فى نية الصوم لقصد الوجوب فى الصوم الواجب و لا لقصد الندب فى الصوم المندوب، بأن ينوى فى نفسه: (أصوم غدا لوجوبه، أو لندبه قربة الى الله)، و لا يجب عليه ان يتعرض لقصد الأداء إذا أتى بالصوم فى وقته المعين له و لقصد القضاء إذا أتى به بعد فوات وقته، إلا إذا توقف على ذلك تعيين الصوم الذى يأتى به، فيجب عليه قصده من أجل التعيين.

و لا يجب التعرض لسائر صفات الأمر أو المأمور به التى لا يفتقر إليها تعيين الصوم المنوى، و لا لسائر الأوصاف الأخرى، و مثال ذلك أن يأتى المكلف بصيامه الواجب عليه أو المستحب فى أيام الصيف طلبا لمزيد الثواب بذلك، أو يأتى به فى أوقات شريفة أو فى أمكنة شريفة طلبا لزيادة التعبد فيها، فلا يلزمه قصد هذه الخصوصيات فى نيته.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱

المسألة السابعة:

يكفى فى صحة صوم المكلف- سواء كان واجبا أم مندوبا و مطلقا أم معينا- أن ينوى الإمساك عن جميع المفطرات التى نهاه الله- سبحانه- عن تناولها و ان لم يعلم بها و بعددها على التفصيل، بل و ان أخطأ فى بعض المفطرات فزعم انه غير مفطر، كالقىء و الحقنة بالمائع، فإذا نوى الإمساك عن كل مفطر يحرم تناوله على الصائم، و ترك الجميع حتى القىء و الاحتقان و لم يتناول منها شيئا صح صومه، و لم يضرّه توهمه المذكور الذى أخطأ فى اعتقاده به.

المسألة الثامنة:

إذا أراد الإنسان أن يصوم عن غيره، فيعتبر فى صحة صومه أن يقصد النيابة فى صومه عن الشخص الذى يريد الصيام عنه، و لا بد و ان

ينوى امتثال الأمر المتوجه الى ذلك الشخص، سواء كان المكلف مستأجرا للصيام عنه أم كان متبرعا بالصوم عنه، و إذا علم النائب أن الميت مشغول الذمة بصوم واجب عليه، و لم يدر أن الصوم من قضاء شهر رمضان أو من واجب آخر واجب القضاء، كفاه ان يقصد بصومه النيابة عن الرجل الميت فى امتثال الواجب الذى اشتغلت به ذمته.

و إذا علم المكلف ان عليه صوما واجبا قد اشتغلت به ذمته، و تردد فى ذلك الصوم أنه مما وجب عليه لنفسه، أو مما وجب عليه بالنيابة عن غيره، كفاه فى الصحة أن ينوى ما فى ذمته من الواجب.

المسألة التاسعة:

إذا وجب على المكلف صومان من نوع واحد، و كان الصومان اللذان وجبا عليه غير مختلفين فى الاحكام و لا فى الآثار، كفاه فى الصحة و حصول الامتثال عند الإتيان بأحد الصومين، أن ينوى الإتيان بذلك النوع الواحد الواجب عليه، و لا يحتاج إلى أن يعين ان الذى يأتى به اى الفردين الواجبين عليه من النوع، و مثال ذلك: ان يجب على الرجل قضاء صيام أيام متعددة من شهر رمضان، و يكون جميع تلك الأيام من سنته الحاضرة أو يكون جميعها من سنته الماضية، فلا يجب عليه فى الامتثال أن يقصد أن ما يأتى به هو اليوم الأول مثلا- من أيام القضاء الواجب عليه أو اليوم الثانى منها. و نظيره فى الحكم أيضا ما إذا وجب عليه نذران من الصوم و كلا النذرين للشكر على نعمة حصلت له، أو لزجر نفسه عن الوقوع فى أمر مرجوح، فلا يجب عليه عند الوفاء بالنذرين أن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲

ينوى أن ما يأتى به من الصوم هو وفاء النذر الأول أو الثانى، و يكفيه فى الصحة ان يصوم اليوم وفاء للنذر، فيفى بأحدهما ثم يصوم يوما آخر بمثل تلك النية فيحصل الوفاء بالنذرين.

و إذا وجب على الإنسان صومان يختلف أحدهما عن الآخر فى بعض الأحكام أو الآثار، افتقر فى صحة الصوم و حصول الامتثال الى التعيين فى النية عند الإتيان بالصوم، و من أمثلة ذلك ان يجب على المكلف قضاء صيام يوم أو أكثر من شهر رمضان فى السنة الحاضرة، و يجب عليه مثل ذلك من السنة الفائتة، فإذا أراد أن يأتى بأحد القضاءين، فلا بد و ان يعين فى نية صومه أن ما يأتى به هو امتثال قضاء السنة الحاضرة أو قضاء السنة الماضية لأن أحدهما يختلف عن الثانى فى بعض الآثار.

و من أمثلة ذلك أن يجب على الإنسان صوم يوم أو أيام لنذر شكر، و يجب عليه مثل ذلك لنذر زجر، فلا بد من التعيين عند ارادة الوفاء بأحدهما لاختلاف الآثار بينهما.

المسألة العاشرة:

إذا نذر المكلف أن يصوم يوما معينا من أسبوع، لوجود خصوصية فيه تقتضى استحباب صوم ذلك اليوم، و نذر صوم يوم معين من شهر لوجود خصوصية فيه تقتضى استحبابه أيضا، فانعقد النذران للرجحان الخاص فى صوم اليومين ثم اتفق اجتماعهما فى يوم واحد، و مثال ذلك: أن ينذر صوم يوم الخميس المقبل، و ينذر صوم يوم المولود من هذا العام، و اتفق أن يكون يوم الخميس الذى عيّنه فى نذره الأول هو يوم المولود الذى عيّنه فى نذره الثانى، فيجب عليه أن يصوم ذلك اليوم و ان يقصد بصومه امتثال النذرين معا، و إذا صامه بهذه النية كان ما اتى به وفاء للنذرين كليهما.

و إذا صام اليوم و نوى بصومه امتثال أحد النذرين خاصة صح و كان وفاء لذلك النذر الذى نواه وحده، و الأحوط له ان يدفع الكفارة لعدم وفائه بالنذر الآخر.

و إذا نذر أن يصوم يوم الثلاثاء المقبل مثلا- لا- لخصوصية فيه توجب رجحان صومه على التعيين، بل لانه يوم يستحب فيه الصيام

بالاستحباب العام، و نذر أيضا أن يصوم اليوم العاشر من هذا الشهر لمثل ذلك، و اتفق حصولهما فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳

يوم واحد، فكان يوم الثلاثاء الذى نذر صومه هو بنفسه اليوم العاشر انعقد النذر السابق من النذرين و وجب على المكلف الوفاء به خاصة، و سقط النذر اللاحق منهما فلا يجب الوفاء به و لا تلزمه الكفارة بتركه.

المسألة ۱۱:

وقت نية الصوم فى شهر رمضان و فى كل صوم واجب معيّن عند طلوع الفجر الثانى المعروف بالفجر الصادق، بحيث تحصل المقارنة بين النية و أول الصوم و لا تتأخر عنه، و يجوز للمكلّف أن يقدّمها على الفجر فيأتى بها فى أى جزء يشاء من أجزاء الليل.

و إذا نسى المكلف أن يأتى بنية الصوم فى شهر رمضان أو فى غيره من الصوم الواجب المعيّن حتى تجاوز الوقت المذكور، وجب عليه أن يأتى بالنية متى تذكرها قبل مجيء الزوال، إذا هو لم يتناول من المفطرات شيئا فى حال نسيانه، و الأحوط له لزوما أن يقضى صوم ذلك اليوم من شهر رمضان و من الصوم الواجب المعين إذا كان مما يجب قضاؤه عند فوته.

و كذلك الحكم إذا نسى ان الواجب عليه فى النية هو أن يأتى بها فى الوقت المذكور، أو نسى الصوم نفسه أو جهل الحكم أو جهل الصوم، فترك النية حتى تجاوز وقتها، فعليه أن يأتى بالنية متى تذكر أو علم قبل مجيء الزوال إذا لم يتناول مفطرا، و يلزمه الاحتياط بالقضاء كما ذكرنا.

و وقت النية فى الصوم الواجب غير المعين عند طلوع الفجر الصادق أيضا، و يمتد وقتها الى زوال الشمس، فإذا كان على المكلف صوم يوم أو أكثر من قضاء شهر رمضان أو من نذر صوم غير معيّن أو سواهما من الواجبات غير المعينة، و أصبح و هو غير ناو للصوم فى ذلك اليوم ثم بدا له أن يصوم فيه، فيجوز له- إذا كان قبل الزوال- أن ينوى صوم اليوم قضاء عما فى ذمته من الشهر، أو وفاء لما عليه من النذر، و هذا إذا لم يكن قد تناول مفطرا بعد الفجر، و لم يطرأ عليه ما يفسد الصوم من رياء و شبهه، فإذا كان كذلك و نوى الصوم و أتم صيام اليوم أجزأه عما نواه من الواجب، و ان تضيق عليه وقت قضاء شهر رمضان الماضى بمجيء شهر رمضان المقبل، و لا يجعله ذلك من الواجب المعين، و لا يشمله الاحتياط الذى ذكرناه فى أول هذه المسألة للواجب المعين من لزوم القضاء بعد الإتمام، و يجوز للمكلف أن يقدم النية فى الصوم الواجب غير المعين على الفجر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴

فيأتى بها فى أى جزء من أجزاء الليل، كما سبق فى الواجب المعين.

و يمتد وقت النية فى الصوم المندوب ما دام النهار، فيصح للمكلف أن ينوى هذا الصوم إذا بقى من النهار شيء و ان كان قليلا، و لم يكن قد تناول مفطرا أو أفسد صومه برياء و شبهه، و يصح بذلك صومه.

المسألة ۱۲:

يجوز للمكلف إذا قدم نية الصوم فى أثناء الليل أن يتناول بعض المفطرات قبل طلوع الفجر، و لا يضر ذلك بنيته إذا كان قصده للصوم فى نهار ذلك اليوم لا يزال مستمرا، و لا فرق فى ذلك بين الجماع و غيره من المفطرات، و لا بين الصوم الواجب و المندوب المعين منهما و غير المعين.

المسألة ۱۳:

إذا قدّم المكلّف نية الصوم ليلا ثم نوى الإفطار بعد أن طلع الفجر و لم يتناول مفطرا، ثم بدا له فنوى الصوم قبل مجيء الزوال، صح صومه إذا كان مندوبا أو واجبا غير معين، و وجب عليه صوم ذلك اليوم ثم قضاؤه بعد الإتمام- على الأحوط- إذا كان من شهر رمضان، أو كان واجبا معينا مما يجب قضاؤه كما تقدم.

المسألة ۱۴:

إذا أفسد المكلف صومه بقصد رياء أو سمعة أو شبههما، ثم بدا له فجدّد نية الصوم قبل أن تزول الشمس، لم يصح بذلك صومه- على الأحوط- و ان لم يتناول من المفطرات شيئا.

و إذا صام الرجل فى يوم يشك فيه انه من شعبان أو من شهر رمضان، ثم أفسد صومه بقصد الرياء أو السمعة، بطل صومه، و لم يصح إذا جدّد نيته قبل الزوال- على الأصح- و لا يكفيه صومه عن شهر رمضان إذا استبان بعد ذلك ان اليوم من شهر رمضان، و ان كان ثبوت ذلك قبل الزوال.

المسألة ۱۵:

صوم كل يوم من أيام شهر رمضان عبادة مستقلة عن غيره من أيام الشهر، و يختلف بعضها عن بعض فى الأحكام و الآثار، و لذلك فلا بد للمكلف فى صيام كل يوم من نية، و الأحوط استحبابا ان يضم إلى نية كل يوم من أيامه نية صيام الشهر كلّه، و النية- على الأقوى- هى الدّاعى النفسانى الّذى يحرّك الإنسان على

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵

ان يفعل، و لذلك فهى فى غاية البساطة و اليسر، و لا عسر فى أمرها و لا تعقيد، و لا ينفك العاقل الملتفت عنها.

المسألة ۱۶:

اليوم الذى يشك الإنسان فيه أنه من شهر شعبان أو من شهر رمضان محكوم شرعا بأنه من شهر شعبان، و لذلك فلا يصح للمكلف أن يصومه بنية انه من شهر رمضان، و إذا صامه بهذه النية ثم تبين أنه من شهر رمضان لم يجزه عن الواجب و لزمه قضاؤه.

و إذا صام المكلف يوم الشك بنية الندب أو صامه قضاء عما فى ذمته أو وفاء بنذر و نحوه صح صومه، و إذا علم بعد ذلك انه من شهر رمضان أجزأه عنه، و إذا استبان له ذلك و هو فى أثناء النهار جدّد النية عن صوم الشهر و ان كان قبل الغروب و أجزأه عنه.

المسألة ۱۷:

إذا نوى المكلف الإفطار فى يوم الشك، ثم علم فى أثناء النهار ان اليوم من شهر رمضان، فان كان قد تناول بعض المفطرات فيه قبل علمه بثبوت شهر رمضان وجب عليه أن يمسك عن المفطرات فى بقية النهار، و وجب عليه قضاء صومه بعد ذلك، و كذلك إذا علم بالثبوت بعد زوال الشمس من النهار، و ان لم يتناول شيئا من المفطرات فعليه الإمساك فى بقية النهار ثم القضاء.

و إذا علم بثبوت شهر رمضان قبل أن تزول الشمس من يوم الشك، و لم يك قد تناول مفطرا فى يومه، نوى الصوم فيه و أتم اليوم، و الأحوط لزوما أن يقضى صومه بعد ذلك، و لا فرق فى جميع هذه الأحكام بين ان يكون قد عزم على الإفطار فيه من أول الأمر فلم ينو الصوم، و ان يصبح صائما بنية شهر شعبان ثم ينوى الإفطار فيه.

المسألة ۱۸:

يشترط فى صحة الصوم ان يستمر المكلف على نية الصوم الى آخر أجزاء النهار، فلا يبدل نيته بنية أخرى تنافيها، فإذا نوى المكلف فى أثناء النهار أن يقطع صومه فعلا و لا يستمر بإمساكه، أو نوى أن يقطع صومه بعد فترة، أو نوى أن يتناول المفطر فى وقته الحاضر أو فى ما يأتى من النهار، و هو يعلم بأن ذلك الشيء الذى نوى أن يتناوله مفطر من الصوم شرعا، بطل صومه، لعدم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶

استمراره على نية الصوم.

و يبطل صوم المكلف أيضا إذا حصل منه تردد فى أن يتم صيام يومه إلى الليل أو لا يتمه، على وجه ينافى قصد الاستمرار فيه، و إذا حصل منه التردد على نحو لا ينافى قصد الاستمرار فى الصوم، و لو برجاء أن يبقى مستمرا على الصوم إلى الليل، لم يبطل صومه بتردده.

و إذا كان المكلف صائما صياما واجبا غير معين، و عرض له بعض ما ذكرناه من منافيات الاستمرار فى النية، فنوى قطع الصوم، أو نوى أن يتناول المفطر، أو تردد فى أن يتم صيامه أو لا يتمه ترددا ينافى الدوام على النية و لم يتناول المفطر بالفعل، ثم جدّد نية صومه قبل ان تزول الشمس فى ذلك اليوم صح صومه بتجديد نيته فى وقتها.

و كذلك فى الصوم المندوب إذا عرض له شيء من ذلك و لم يتناول مفطرا، ثم جدد نية الصوم قبل غروب الشمس فيصح صومه بتجديد النية.

المسألة ۱۹:

إذا نوى الصائم أن يتناول شيئا معينا، و كان يعتقد بأن تناول ذلك الشيء فى أثناء النهار من المفطرات شرعا للصائم، و كان مخطئا فى اعتقاده فيبطل صومه لعدم استمرار نية الصوم منه، و ان كان الشيء الذى نوى تناوله ليس من المفطرات الشرعية.

المسألة ۲۰:

لا يشترط فى صحة الصوم أن يكون المكلف الصائم ملتفتا إلى النية فى آنات الصوم، فإذا نوى الرجل فى الليل ان يصوم غدا متقربا إلى الله و نام فى ليلته قبل أن يطلع عليه الفجر، و لم ينتبه من نومه طول نهاره حتى دخل الليل، كان صومه صحيحا سواء كان واجبا أم مندوبا، و كذلك إذا نوى الصوم فى أثناء الليل ثم عرضت له غفلة عن الصوم و استمرت معه غفلته حتى انقضى النهار، أو نسى أنه صائم و لم يتذكر صومه الا بعد دخول الليل فان صومه صحيح فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۲۱:

إذا نوى المكلف صوما خاصا، فالأحوط له ان لا يعدل فى نيته بعد طلوع الفجر أو فى أثناء النهار الى صيام آخر فيما عدا الفرضين الآتى ذكرهما

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷

(الأول): إذا نوى الرجل صوما مندوبا، ثم تذكر فى أثناء النهار ان فى ذمته صوما واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان، و الصوم المنذور غير المعين، فيجوز له ان يعدل عن صومه المندوب الى هذا الواجب غير المعين إذا كان عدوله اليه قبل زوال الشمس، و

خصوصا إذا كان الصيام الواجب الذى تذكرة قد تضيق وقته.

(الثانى): إذا نوى الرجل صوما منـدوبا مطلقا، ثم تـذكر أو علم فى أثناء النهار ان صوم هـذا اليوم منـدوب معين فيجوز له ان يعدل عن صومه المندوب المطلق الى المندوب المعين و ان كان عدوله إليه فى آخر النهار.

و فى التحقيق ان هـذين الفرضـين و أمثالهما لا تكون من باب العـدول فى النيـة، بل هى ابطال للصوم الأول و نية جديدة للصوم الثانى فى وقت تصح نيته و القصد اليه.

الفصل الثانى فى المفطرات

المسألة ۲۲:

المفطرات التى يجب على الصائم أن يجتنبها و يمسك عن تناول شىء منها عشرة أشياء:

(۱) الأكل، (۲) الشرب، (۳) الجماع، (۴) الاستمناء، (۵) بقاء الصائم على الجنابـة عامدا حتى يطلع عليه الفجر، (۶) الكذب على الله أو على رسـوله (ص) أو على الأئمـة المعصومين (ع)، (۷) الارتماس، (۸) أن يـدخل الصائم الغبار الغليظ الى جوفه عامـدا، (۹) أن يتقيأ عامدا، (۱۰) ان يحتقن بالمائع.

[(الأول و الثانى): الأكل و الشرب،]

المسألة ۲۳:

(الأول و الثانى) من المفطرات الشـرعية للصائم: الأكل و الشـرب، و لا فرق فى الحكم بين ما يتعارف أكله و شربه للإنسان من الأشياء و مـا لا يتعارف له و لا يعتاد منها، و لا بين الكثير منه و القليل، حتى ما يخرج من بين الأسـنان بتخليلها من بقايا الطعام بعـد الأكل، فلا يجوز للصائم ابتلاعه سواء استخرجه بالخلال أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸

اللسان أم خرج بنفسه، و حتى الرطوبة التى تبقى من الريق على السواك إذا اسـتاك به الصائم، و على الخيط إذا بلّه الخياط بريقه مثلا ليـدخله فى سم الإبرة فإذا أخرج الصائم السواك أو الخيط من فمه و قد ابتل من ريقه، ثم أعاده إلى فمه، فلا يجوز له ان يبتلع ما عليه من الرطوبـة، و إذا ابتلعهـا بطـل صومه، و إذا امتزج ريق الصائم بهـذه الرطوبـة فالأحوط له لزوما ان لا يبتلع ريقه حتى تسـتهلك تلك الرطوبة التى امتزج بها و تكون معدومة عرفا.

المسألة ۲۴:

إذا علم المكلف ان ترك تخليل أسـنانه بعـد أكله الطعام ليلا يؤدى إلى ابتلاع بعض بقاياه العالقـة ما بين الأسـنان فى حال الصوم، أو اطمأن بذلك أو احتمله احتمالا يعتنى به العقلاء، وجب عليه أن يخلل أسنانه بعد الأكل، و إذا ترك التخليل فى هذه الفروض، فوصل بعض بقايا الطعام إلى جوفه و هو صائم بطل صومه، و لا يجب عليه تخليل أسـنانه إذا احتمل ذلك احتمالا ضـعيفا لا يعتنى بمثله، و لا يجب عليه التخليل أيضا إذا شك فى احتماله أنه مما يعتنى به العقلاء أو لا يعتنون به.

المسألة ۲۵:

يجوز للصائم أن يبتلع ريقه المجتمع فى فمه و ان كثر، و حتى إذا كان اجتماع الريق فى فمه باختياره و عمده، الا أن يخرج الريق فى كثرته عن الحدّ المألوف، كما فى الناس المبتلين ببعض الأمراض، فالأحوط لزوما أن لا يبتلع الزائد عن المقدار المألوف فى هذه الفروض إذا كان صائما.

المسألة ۲۶:

يجوز للصائم أن يبتلع النخامة، و هى الخلط الذى يخرج من الصدر، بل و يجوز له ابتلاعها و ان وصلت إلى الفم على الأقوى، و لا يضرّ ذلك بصومه، و يجوز له ابتلاع الخلط الذى ينزل من الرأس أيضا إذا هو لم يصل الى الفم، و إذا وصل الى الفم فالأحوط لزوما للصائم عدم ابتلاعه.

و إذا خرجت النخامة إلى خارج الفم حرم ابتلاعها سواء كانت مما يخرج من الصدر أم مما ينزل من الرأس، و إذا ابتلعها الصائم بعد خروجها بطل صومه.

المسألة ۲۷:

المفطر الذى يجب على الصائم الإمساك عنه هو ما يصل الى الجوف بما يسمى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹

أكلا أو شربا فى نظر أهل العرف، فيعمّ ما يصل الى الجوف بطريق الأنف، فلا يجوز للصائم أن يبتلع الماء أو المائع الذى يستنشقه أو يدخله إلى الجوف بطريق أنفه بانبوب و نحوه، و يعم ما يصل الى الجوف بطريق منفذ حادث يتخذه الأطباء لإيصال الغذاء الى الجوف و لو مؤقتا، و الأحوط لزوم الاجتناب عما يصل بطريق التغذية الأخرى المعروفة من إبرة أو حاقنة فى الوريد و نحوها.

المسألة ۲۸:

لا يضر بصحة الصوم ما يصل إلى جوف الصائم بطريق لا يسمى أكلا و لا شربا فى نظر أهل العرف، و من أمثلة ذلك أن يقطر الصائم الدواء فى عينه أو فى أذنه أو فى جرحه النافذ فيصل الدواء من هذه المنافذ الى جوفه، و لا يضر بصحة الصوم ان يزرق الدواء بالإبرة فى بعض عضلات الصائم أو فى أحد عروقه، إذا كان ذلك للعلاج من بعض الأمراض أو الآلام و لم تكن للغذاء.

المسألة ۲۹:

يجوز للصائم أن يدخل إصبعه أو أى جسم آخر فى فمه و يخرجه عامدا و ان أوصله إلى حلقومه و لا يبطل بذلك صومه، و لا يبطل صومه إذا أنفذ هو أو غيره فى جسده آلة جارحة: سكينا أو خنجرا أو غيرهما، حتى بلغت الآلة إلى جوفه و ان تعمد فعل ذلك، و يجوز للصائم الاستياك، و لكنه إذا أخرج عود السواك من فمه ثم أعاده إليه فلا يسوغ له أن يبتلع ما على السواك من رطوبة الفم

الموجودة عليه، و لا يبتلع ريقه إذا امتزج بتلك الرطوبة على الأحوط، كما تقدم فى المسألة الثالثة و العشرين.

إذا استعمل الصائم الفرشاة المألوفة لتنظيف الأسنان فاستاك بها من غير ماء و خالية من المساحيق و المعاجين جرى فيها حكم السواك الذى بيّناه، فلا يمنع من السواك بها، و يجب عليه التوقى من رطوبات الفم التى تكون عليها، فلا يجوز له ابتلاعها و لا ابتلاع ماء الفم الذى يتجمع فيه بسبب السواك بها، فإنه أكثر من الحد المألوف فيه، و لا يجوز له ابتلاع الريق إذا امتزج به، و الأحوط للصائم لزوما ان لا يستاك بالفرشاة مع المعاجين و المساحيق، بل و لا مع الماء الخالى منها، و يلاحظ الأمر السابع من الأمور التى تكره للصائم و سيأتى ذكرها فى المسألة المائة و الثالثة عشرة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰

المسألة ۳۰:

انما يبطل صوم الصائم بالأكل أو الشرب أو بغيرهما من المفطرات، إذا كان المكلف الصائم عامدا مختارا فى تناوله، فلا يبطل صومه إذا تناول المفطر ساهيا غير قاصد لتناوله، و لا يبطل صومه إذا تناول المفطر ناسيا للصوم، أو ناسيا لكون الشىء الذى تناوله من المفطرات، و لا فرق فى هذا الحكم بين الصوم الواجب و الصوم المندوب: المعين منهما و غير المعين.

المسألة ۳۱:

إذا تناول الصائم بعض المفطرات و كان يجهل أن الشىء الذى تناوله من المفطرات فى حكم الشريعة، و يحسب ان تناوله مما يجوز له لم يبطل بذلك صومه، سواء كان قاصرا فى جهله أم مقصرا، فلا يجب عليه القضاء و لا الكفارة. و ان كان الأحوط استحبابا له قضاء صوم ذلك اليوم، و يتأكد الاحتياط فى الجاهل المقصر.

و إذا تناول الصائم المفطر و كان جاهلا مترددا فى حكم الشىء الذى تناوله: أ هو من المفطرات فى حكم الإسلام أم لا، بطل صومه و وجب عليه قضاؤه، و كذلك الجاهل بالموضوع إذا تناوله و هو يعلم بوجوب الاجتناب عنه فيكون صومه باطلا بتناوله و يجب عليه قضاؤه.

المسألة ۳۲:

لا يبطل صوم الصائم إذا قسره أحد اقتسارا، فأوقعه فى المفطر من غير مباشرة منه و لا اختيار، و مثال ذلك أن يوجر أحد الماء أو الطعام فى حلق الصائم فيبتلع الصائم ذلك من غير قصد، و ان يدفعه فى النهر فيرتمس فى الماء من دون خيرة له، فلا يبطل صومه، و يجب عليه ان يتم صوم ذلك اليوم و لا قضاء عليه.

و إذا أكره الصائم مكره على أن يتناول بعض المفطرات، فتناوله مكرها عليه بطل صومه و وجب عليه قضاؤه، و لا إثم عليه فى إفطاره لأنه مكره غير مختار.

المسألة ۳۳:

إذا تناول الصائم بعض المفطرات للتقية، فقد توجب التقية على الصائم أن يترك صيام ذلك اليوم و يفطر فيه مع من يخالفه فى المذهب تقية منه، فإذا هو تناول المفطر فى هذا الفرض بطل صومه و وجب عليه أن يقضى صوم ذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱

اليوم، و لا إثم عليه فى إفطاره للتقية، و مثال ذلك: أن يفطر الصائم من الشيعة مع الجمهور فى يوم عيد الفطر عندهم، و هو غير ثابت عند الشيعة، للتقية منهم، فيترتب عليه الحكمان المذكوران، و لا يأثم بإفطاره معهم، بل يأثم إذا خالف مقتضى التقية فلم يفطر.

و قد توجب التقية على الصائم أن يجارى من يتقى منهم، فيتناول بعض الأشياء المفطرة عند الشيعة و هى لا تضر بصحة الصوم عند من خالفهم، أو يجاريهم فى صحة الإفطار فى ذلك الوقت فيفطر معهم بعد سقوط قرص الشمس و قبل دخول وقت المغرب عند الشيعة، فيصح صومه فى كلا الفرضين و لا يجب عليه القضاء بتناول المفطر للتقية.

و هذا كله فى التقية من الجمهور الذين يخالفون الصائم الشيعى فى المذهب، و إذا أفطر الصائم للتقية من غيرهم كان صومه باطلا فى جميع الصور، و من أمثلة هذا ان يتقى الصائم من بعض الظالمين من الشيعة أو من غير المسلمين، فيتناول المفطر اتقاء منهم فى الفروض المذكورة أو غيرها.

المسألة ۳۴:

لا يمنع الصائم من أن يمص الخاتم أو الفص من العقيق و غيره أو يمص الحصاة الخالية من تراب و غيره، و أن يمضغ الطعام للصبى و أن يزق الطائر و يذوق المرق، شريطة أن لا يتعدى شىء منها إلى الحلق، و إذا تحفظ عن ذلك جهده فسبق شىء منها إلى حلقه من غير قصد و لا علم لم يفسد بذلك صومه.

و إذا علم الرجل الصائم بأنه لا يقدر على التحفظ و ان اجتهد، و أنه متى عمل هذه الأشياء سبقه شىء منها إلى حلقه، فلا يجوز له فعلها و يكون عامدا بفعله، فإذا فعل شيئا من المذكورات فى هذا الفرض و سبقه شىء منها لزمه القضاء على الأحوط.

و لا بأس على الصائم فى أن يمضغ العلك من اللبان و نحوه و ان يبتلع ريقه بعده و ان تأثر ريقه بطعم العلك أو برائحته، و لا يجوز له ذلك إذا كان تأثره بالطعم أو الرائحة لتفتت أجزاء العلك فى الفم و امتزاجها بالريق فيبطل الصوم بابتلاعه، و لا بأس بأن يمصّ لسان الطفل و لسان الزوجة إذا لم تكن عليهما من رطوبة الريق أو غيرها.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲

المسألة ۳۵:

يجوز للصائم أن يتمضمض بالماء و أن يستنشق به، شريطة أن يتحفظ جهده فلا يتعدى شىء من الماء الى الحلق، و يستحبان له فى الوضوء و الغسل، و ينبغى له بعد أن يمج الماء من فمه فى المضمضة ان لا يبتلع ريقه حتى يبصق ثلاث مرات.

و تكره له المبالغة فى المضمضة و الاستنشاق و ان كانا لوضوء أو غسل.

و إذا علم الصائم بأنه لا يمكنه التحفظ فى مضمضته أو استنشاقه، و انه متى تمضمض أو استنشق سبقه الماء الى جوفه لم يجز له فعلهما و كان عامدا فى فعله، فإذا تمضمض أو استنشق فى هذا الفرض و سبقه شىء من الماء الى الجوف لزمه القضاء على الأحوط.

المسألة ۳۶:

إذا تمضمض الصائم فابتلع ماء المضمضة ناسيا لم يفسد بذلك صومه.

و إذا تمضمض فسبقة الماء الى جوفه من غير اختيار له فان كانت مضمضته لوضوء صلاة فريضة فلا شيء عليه، سواء كانت الفريضة التى توضأ لها حاضرة أم فائتة، و يومية أم غيرها من الفرائض الواجبة، و ان كانت مضمضته لوضوء صلاة نافلة أو لغير ذلك من الوضوءات المستحبة، أو لغسل و ان كان لفريضة، أو للتداوى أو لتطهير الفم من نجاسة و ما أشبه ذلك من الضرورات، فالأحوط لزوما قضاء الصوم، و إذا كانت المضمضة لبعض الدواعى الأخرى غير الضرورية كالتبرد و تنظيف الفم و غسله و نحوها فلا بد من قضاء الصوم.

المسألة ۳۷:

إذا تمضمض الصائم بغير الماء من المائعات فابتلعه ناسيا، أو سبقه إلى الجوف من غير قصد لم يبطل صومه بذلك و لم يجر عليه حكم المضمضة بالماء، و كذلك الحكم إذا استنشق الصائم بالماء أو بغير الماء سواء كان لوضوء أم لغيره فلا يبطل صومه إذا سبقه الماء أو المائع الذى استنشق به إلى جوفه من غير قصد أو ابتلعه ناسيا.

المسألة ۳۸:

إذا تناول الصائم المفطّر و كان ناسيا، فظن أو اعتقد بأن صومه قد بطل بذلك، فتناول المفطر بعد ذلك عامدا أشكل الحكم بصحة صومه، و الأحوط له لزوما أن يتم صيام يومه ثم يقضيه بعد ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳

و إذا اعتقد بأن صومه مستحب يصح له الإفطار فيه فتناول المفطر، ثم تذكر أن صومه كان واجبا بطل صومه.

(الثالث من المفطرات: الجماع).

المسألة ۳۹:

إذا جامع الصائم عامدا و أنزل الماء فى جماعة بطل صومه، و يبطل صومه إذا جامع و قصد الإنزال بجماعة و ان لم ينزل بالفعل، لعدم استمرار نية الصوم منه، و لا فرق فى الحكمين المذكورين بين أن يكون الوطء فى القبل أو فى الدبر، و أن يكون لأنثى أو لذكر، و أن يكون لحى أو لميت أو لبهيمة.

و يبطل صوم الصائم كذلك إذا جامع أنثى فى قبلها فأدخل و ان لم ينزل الماء و لم يقصد الإنزال، و يبطل صومه أيضا على الأقوى إذا جامع الأنثى فى دبرها فأدخل و لم ينزل و لم يقصد الإنزال.

و إذا وطأ غير الأنثى فى الدبر و لم ينزل و لم يقصد الإنزال، ففى بطلان صومه بذلك إشكال، و لا يترك الاحتياط فيه بأن يتم الصوم و يقضيه، بل و يدفع الكفارة عنه، من غير فرق بين ان يكون الموطوء خنثى أو ذكرا أو بهيمة و حيا أو ميتا، و كذلك حكم الموطوء فى الفرض المذكور إذا كان صائما.

و إذا شك فى حصول الدخول و عدمه لم يبطل صومه، إلا إذا كان قد أنزل بالفعل أو قصد الإنزال، أو قصد الدخول فى قبل الأنثى

أو فی دبرها، و لا یترک الاحتیاط المتقدم إذا قصد الدخول فی دبر غیر الأنثی فیتم الصوم ثم یقضیه.

المسألة ۴۰:

إذا أولـج الصائم فی غیر القبل و الـدبر، أو لامس المرأة فی أعضائهما الجنسیة من غیر إدخال و لم ینزل و لم یقصـد بفعله الإنزال، لم یبطل صومه، و إذا قصد بفعله الإنزال فسد صومه لانه نوی المفطر فلم تستمر منه نیة الصوم، و ان لم ینزل بالفعل.

المسألة ۴۱:

إنما یبطل الصـیام بالجماع إذا کان الصائم متعمدا بفعله، فإذا اتفق له أن جامع نائما أو ناسیا للصوم لم یبطل صومه، و کذلک إذا اتفق أن حصل له الـدخول من غیر إرادة، کما إذا قصد التفخیذ و الملامسة الخارجیة فحصل الدخول من غیر اختیار، و کما إذا قسـره قاسـر علی ذلک بغیر اختیاره، فلا یبطل صومه فی مثل هذه الفروض.
کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۴

المسألة ۴۲:

إذا ارتفع العذر الذی ذکرناه فی المسألة المتقدمة عن الصائم فی أثناء عمله، فاستیقظ من نومه أو تذکر بعد نسیانه أو انتبه من غفلته أو ارتفع عنه قسـر القاسـر و هو فی أثناء الفعل وجب علیه الإخراج فورا، فان هو اسـتمر فی عمله بعد ارتفاع العذر بطل صومه، إلا إذا فقد الاختیار فی الاستمرار.

(الرابع من المفطرات: الاستمناء)

المسألة ۴۳:

الاسـتمناء: هو أن ینزل الإنسـان المنی من نفسه و هو عامـد مختـار، بـان یفعـل أفعالاـ أو حرکـات تؤدی إلی إنزال الماء بحسب العادة المعلومـة بین الناس أو بحسب عادته هو خاصـة، و ان لم یقصـد بفعله الإنزال و إنما قصـد الفعل المؤدی الیه، فإذا عبث الصائم بعضوه الجنسی، أو قبل بشهوة، أو تفخذ، أو لمس أو نظر بشهوة، أو تخیل، أو فعل ای فعل یؤدی إلی الإنزال بحسب العادة التی توجب ذلک بین الناس أو بحسب عادته هو خاصة، فأنزل بطل صومه، و وجب علیه قضاء الصوم و دفع کفارته.

المسألة ۴۴:

إذا قصد الصائم الاسـتمناء بفعل من الأفعال أو بحرکة من الحرکات و کان یعلم بان الاسـتمناء مفطر من الصوم، بطل صومه لانه قصـد ارتکـاب المفطر و لم تسـتمر منه نیـة الصوم، و وجب علیه القضـاء و ان لم ینزل بالفعل، و لم یکن الفعل الـذی أتی به و الحرکـة التی

أجراها مما يؤدى إلى الإنزال.

المسألة ۴۵:

إذا أتى الصائم بشيء من تلك الأفعال أو الحركات عامدا، و كان يحتمل من نفسه انه ينزل المنى عند ما يأتى بذلك الفعل أو الحركة، و هو يعلم بأن الإنزال مفطر من الصوم، فيبطل صومه لتردده فى البقاء على نية الصوم، و ان كان غير قاصد للإنزال.

المسألة ۴۶:

لا يبطل صوم الصائم بفعل أى شيء من تلك الافعال أو الحركات، إذا هو لم ينزل المنى بالفعل، و لم يقصد الإنزال و كان واثقا من نفسه بأنه لا ينزل، و لا يبطل صومه إذا سبقه المنى من غير ان يفعل فعلا اختياريا يؤدى إليه.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵

المسألة ۴۷:

يجوز للصائم ان ينام نهارا و ان كان يعلم من حالته انه متى نام يحتلم فى نومه، و لا يعدّ ذلك من الاستمناء، سواء كان عليه حرج فى ترك النوم أم لا، و لا يبطل صومه إذا نام كذلك فاحتلم، إلا إذا كان قاصدا للاستمناء.

المسألة ۴۸:

يجوز للصائم إذا احتلم فى النهار أن يستبرئ قبل غسله من الجنابة بالبول و الخرطات، و ان علم بخروج بقايا المنى منه باستبرائه، و لا يعدّ ذلك من الاستمناء، و إذا احتلم فى النهار و استيقظ من نومه فى أثناء إنزاله لم يجب عليه أن يتحفظ من خروج المنى عن المجرى.
نعم إذا استيقظ من نومه قبل أن تبتدئ حركة نزول المنى فى احتلامه وجب عليه فى هذه الصورة ان يتحفظ من الإنزال، فلا يجوز له أن يستمر على ما يوجب ذلك من تخيل أو ضغط على بعض الأعضاء من جسده أو غير ذلك، و إذا استمر عليها عامدا حتى أنزل بطل صومه، لانه قد استمنى باختياره، بل و يبطل صومه إذا قصد الانزال باستمراره على تلك الحال و ان لم ينزل بالفعل، و شمله الحكم الذى بيناه فى المسألة الرابعة و الأربعين و ما بعدها.

المسألة ۴۹:

إذا احتلم الصائم فى النهار و اغتسل من جنابته قبل أن يبول و يستبرئ، فلا يضرّ بصحة صومه أن تخرج منه بقايا المنى بعد الغسل، إذا خرجت منه بنفسها من غير اختياره، نعم يبطل صومه فى هذه الصورة إذا تبول أو تخرط عامدا فأخرج بقية المنى منه قاصدا لإخراجها بالاستبراء، و لذلك فالأحوط له عند طروء مثل هذا الفرض، بل الأقوى ان يؤخر البول إلى الليل مع الإمكان.

(الخامس من المفطرات: أن يبقى الصائم على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر).

المسألة ۵۰:

بقاء الصائم المجنب على جنابته عامدا الى أن يطلع عليه الفجر الصادق، من مفطراته من صومه إذا وقع ذلك له فى صوم شهر رمضان و فى قضائه، بل فى كل صوم واجب على الأحوط، سواء كان الصوم الواجب معينا أم غير معين، و سواء كانت جنابة الصائم بجماع أم بإنزال من غير جماع، و سواء بقى المكلف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶

على جنابته يقظان أم نام بعد علمه بالجنابة و هو عازم على عدم الغسل.

و لا يضرّ تعمد البقاء على الجنابة بالصوم المندوب، و ان كان الأحوط استحبابا للصائم اجتناب ذلك فى المندوب أيضا.

المسألة ۵۱:

إذا تعمد الإنسان الجنابة قبل أن يطلع الفجر بزمان قصير لا يسع الغسل و لا التيمم، كان هذا المكلف متعمدا على البقاء على الجنابة، فيبطل صومه إذا كان صائما و كان صومه واجبا، و إذا وسع الوقت التيمم و لا يسع الغسل، وجب عليه ان يتيمم، فإذا تيمم عن جنابته قبل طلوع الفجر عليه كان صومه صحيحا، و إن كان آثما بتعمده إيقاع الجنابة مع علمه بضيق الوقت عن الغسل.

و إذا ترك التيمم فى هذه الصورة حتى طلع الفجر بطل صومه و وجب عليه قضاؤه إذا كان الصوم مما يقضى، و لزمته الكفارة إذا كان مما تجب فيه الكفارة.

المسألة ۵۲:

إذا أصبح الصائم فوجد نفسه جنبا من غير تعمد لذلك لم يبطل صومه بذلك إلا فى قضاء شهر رمضان، فالأقوى فيه بطلان الصوم، و الأحوط استحبابا إلحاق كل صوم واجب غير معين بقضاء شهر رمضان فى هذا الحكم فإذا أصبح فيه جنبا ترك صوم ذلك اليوم و أبدله بصيام يوم آخر.

و إذا تضيق الوقت فى قضاء شهر رمضان بمجيء شهر رمضان المقبل و عرضت للمكلف فى صومه مثل هذه الحالة فالأحوط له الجمع فيصوم ذلك اليوم ثم يعيد قضاء اليوم بعد انتهاء شهر رمضان و يدفع عنه الفدية.

المسألة ۵۳:

لا يبطل صوم الصائم إذا احتلم فى أثناء النهار، سواء كان صومه واجبا معينا أم موسعا أم كان مندوبا معينا أم غير معين.

المسألة ۵۴:

إذا طهرت المرأة من حيضها أو من نفاسها ليلا- فى شهر رمضان أو فى غيره من الأزمان التى يجب عليها الصيام فيها وجب عليها أن تغتسل من حدثها قبل طلوع الفجر الصادق مع إمكان ذلك، و إذا كانت لا تستطيع الغسل لبعض الأعذار وجب عليها التيمم، و إذا تعمدت البقاء على حدثها فلم تغتسل و لم تتيمم حتى طلع عليها الفجر بطل صومها فى شهر رمضان، بل و فى قضائه و فى كل صوم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷

واجب، سواء كان معينا أم غير معين على الأحوط فى القضاء و ما بعده.

و إذا طهرت من أحد الدمين قبل طلوع الفجر بفترة وجيزة لا تسع الغسل و لا التيمم، نوت الصوم و صح صومها، و كذلك إذا طهرت من أحدهما و لم تعلم بطهرها حتى طلع الفجر، فيكون صومها صحيحا.

المسألة ۵۵:

إذا كانت المرأة مستحاضة كثيرة الدم فلا يصح صومها إلا إذا أتت بأغسال الاستحاضة التى تجب عليها فى نهار يوم الصوم، بل و لا يصح صومها إلا- إذا أتت بغسل الليلة السابقة على ذلك اليوم على الأحوط، و لا يترك الاحتياط فى المستحاضة المتوسطة فتلحق بالمستحاضة الكثيرة الدم فى الحكم المذكور.

فإذا تركت المستحاضة الكبرى أو المتوسطة غسل الفجر أو غسل الظهرين مع وجوبهما عليها للصلاة بطل صومها فى ذلك اليوم إذا كانت صائمة، و كذلك يبطل صومها إذا تركت غسل العشاءين فى الليلة الماضية إلا إذا اتفق لها ان اغتسلت فى تلك الليلة قبل الفجر لصلاة الليل، فيصح صومها فى ذلك اليوم لمجيئها بهذا الغسل.

و انما يعتبر الإتيان بالأغسال النهارية فى صحة صوم المستحاضة كما بينا، إذا كانت هذه الأغسال قد وجبت عليها للصلاة، و إذا لم تجب عليها أغسال النهار للصلاة فى ذلك اليوم كان صومها فيه صحيحا و ان لم تغتسل، و مثال ذلك أن تصلى المرأة صلاة الفجر و هى نقية من الدم، فإذا استحاضت بعد الصلاة استحاضة متوسطة و أخرت الغسل الواجب إلى صلاة الغروب لم يبطل صومها فى ذلك اليوم إذا كانت صائمة، و كذلك إذا صلت الظهرين و هى نقية من الدم، ثم استحاضت بعد ذلك استحاضة كبرى و تركت الغسل إلى صلاة العشاءين، فيصح صومها.

المسألة ۵۶:

لا يجب على المرأة تقديم غسل الاستحاضة على الفجر للصوم، بل لا يكفى ذلك لصحة صومها إذا هى قدّمته، الا ان تعيد غسلها بعد الفجر، و لا يعتبر فى صحة صوم المستحاضة أن تأتى ببقية الأعمال الواجبة عليها غير الغسل، من الوضوء لكل فريضة و تبديل القطنة و الخرقة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸

المسألة ۵۷:

إذا نسى المجنب غسل الجنابة فى شهر رمضان و صام يوما منه أو أياما و هو جنب، بطل صوم تلك الأيام التى نسى الغسل فيها، و وجب عليه قضاء صومها و لا تجب عليه الكفارة، و الأحوط لزوما إلحاق قضاء شهر رمضان به فى الحكم المذكور، فإذا نسى المكلف

غسل الجنابة و صام يوما أو أياما من القضاء بطل صومها و وجبت عليه إعادتها.

و لا يلحق بشهر رمضان فى الحكم المذكور غير قضائه من الصوم الواجب كالنذر المعين و شبهه، و لا يلحق بالجنابة حدث الحيض و النفاس، فإذا نسيت المرأة فلم تغتسل من حدثهما و صامت فى شهر رمضان أو فى قضائه لم يبطل صومها فيهما.

المسألة ۵۸:

إذا كان المجنب من ذوى الأعذار عن الغسل للصوم وجب عليه ان يتيمم بدلا عن غسل الجنابة، فإذا ترك التيمم متعمدا بطل صومه، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الحادية و الخمسين، و كذلك الحكم إذا ترك المجنب غسل الجنابة متعمدا حتى ضاق الوقت عن أداء الغسل فإنه يجب عليه التيمم و إذا تيمم صح صومه و ان كان آثما بترك الغسل، و إذا ترك التيمم عامدا بطل صومه.

المسألة ۵۹:

إذا كان المكلف المجنب من ذوى الأعذار عن غسل الجنابة، فتيمم قبل طلوع الفجر بدلا عن غسله جاز له أن ينام بعد تيممه حتى يصبح، و لا يجب عليه أن يبقى متيمما مستيقظا حتى الصباح و ان كان ذلك أحوط له استحبابا، و كذلك إذا تيمم من جنابته ثم أحدث بعد تيممه حدثا أصغر غير النوم، فلا يجب عليه أن يعيد التيمم بدلا عن الغسل، و ان كانت اعادة التيمم أحوط استحبابا.

المسألة ۶۰:

إذا احتلم الصائم فى النهار لم تجب عليه المبادرة إلى الغسل، فيجوز له أن يؤخر غسله من الجنابة ما لم يتضيق عليه وقت الصلاة، و لا يضر هذا التأخير بصحة صومه و ان كان الأحوط استحبابا له أن يبادر إلى الغسل.

المسألة ۶۱:

يجوز لمن أجنب فى ليل شهر رمضان أن ينام بعد جنابته و قبل أن يغتسل

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹

إذا علم انه يستيقظ من نومه ليغتسل من جنابته قبل طلوع الفجر، و يجوز له ان ينام كذلك إذا احتمل انه يستيقظ للغسل قبل الفجر احتمالا يعتد به، و لا فرق فى هذا الحكم بين النومة الأولى و الثانية و الثالثة و الأكثر من ذلك.

و إذا علم بأنه متى نام لم يستيقظ للغسل قبل الفجر، حرم عليه النوم على الأحوط، و إذا نام فى هذه الصورة و لم يستيقظ للغسل حتى طلع الفجر فهو متعمد فى البقاء على الجنابة، فيبطل صومه و يجب عليه القضاء و الكفارة، حتى إذا كانت نومته هى النومة الأولى.

و كذلك الحكم إذا كان يحتمل انه يستيقظ من نومه قبل الفجر احتمالا ضعيفا لا يعتنى به العقلاء بحيث يعدّونه إذا نام مع هذا الاحتمال متعمدا فى ترك الغسل و البقاء على الجنابة، فلا يجوز له النوم فى هذه الصورة قبل الفجر، و إذا نام و لم يستيقظ حتى طلع عليه الفجر وجب عليه القضاء و الكفارة و ان كان فى النومة الأولى.

المسألة ۶۲:

إذا نـام الجنب ليلاـ فى شـهر رمضـان و هو عازم على ترك الغسل قبل طلوع الفجر، و اسـتمر فى نومه الى ان طلع الفجر كما عزم بطل صومه و وجب عليه القضاء و الكفارة و ان كان فى نومته الأولى.

و إذا نام و هو متردد فى أنه يغتسل قبل الفجر أو لا يغتسل، بحيث أوجب هـذا التردد له ترددا فى نيـة صومه، ثم اسـتمر به النوم الى ان طلع عليه الفجر، بطل صومه و وجب عليه القضاء دون الكفارة، و الأحوط له التكفير استحبابا.

المسألة ۶۳:

إذا نام المجنب ليلا و هو عازم على أن يغتسل من جنابته قبل الفجر، أو كان غافلا عن ذلك، و استمر به النوم الى الفجر، فان استمرت به نومته الأولى بعد أن علم بالجنابة فلم ينتبه منها- كما قلنا- حتى أصـبح، صح صومه و لم يجب عليه القضاء، و ان اسـتمرت به نومته الثانيـة أو الثالثـة أو الأكثر من ذلك بعـد ان علم بجنابته وجب عليه القضاء دون الكفارة، و الأحوط له اسـتحبابا دفع الكفارة فى النومة الثالثة و ما بعدها.

المسألة ۶۴:

النومة الأولى أو الثانية أو الثالثة، هى التى تكون بعد علم المكلف بجنابته

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰

كما ذكرنا، فلا تعـدّ منها النومـة التى احتلم فيها، و الظاهر ان حكم النومة الرابعة و ما بعدها هو حكم النومة الثالثة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثالثة و الستين.

المسألة ۶۵:

لا يترك الاحتياط بإلحاق كل صوم واجب بشهر رمضان فى الحكم المذكور سواء كان الصوم الواجب معينا أم غير معين، و قد ذكرنا هـذا فى المسألـة الخمسـين، و لا يترك الاحتياط بإلحاقه به فى الحكم حتى فى الكفارة إذا كان ذلك الصوم الواجب مما فيه الكفارة كالمنذور و شبهه.

المسألة ۶۶:

إذا نقت المرأة الحائض و المرأة النفساء من دم الحدث ليلا و نامتا عن غسلهما قبل الفجر لم يشملهما حكم المجنب الذى تقدم ذكره فى المسائل الماضية، بل يكون المدار فى حكمهما على صدق التوانى عن الغسل الواجب عليهما و عدم صدقه، فإذا صدق على المرأة أنها متوانيـة عن الغسل الواجب عليها من الحيض، أو النفاس بطل صومها و ان كان ذلك فى النومـة الأولى بعد علمها بنقائها من الدم، و ان لم يصدق عليها التوانى لم يبطل صومها و ان تعدد نومها.

المسألة ۶۷:

إذا نسى الصائم المجنب غسل الجنابة و صام أياما من غير غسل و شك فى عدد الأيام التى صامها بين الأقل و الأكثر، فلهذا الفرض صور متعددة لا بد من مراعاتها و تطبيق أحكامها الآتية:

(الصورة الأولى): أن يعلم المكلف آخر أيام جنابته و يشك فى أول حدوثها عليه، و مثال ذلك: ان يعلم الرجل بأنه قد اغتسل من الجنابة فى آخر يوم من الشهر مثلا، و يشك فى ان وقوع الجنابة كان فى أى يوم من أيام الشهر، و الظاهر أن حكم المكلف فى هذه الصورة صحة صومه فى الأيام الأولى التى يحتمل حدوث الجنابة فيها و لا يتيقن وجودها، و يجب عليه قضاء المقدار الذى يعلم بوجود الجنابة فيه من الأيام و هو الأقل، فإذا شك فى أنها خمسة أيام فقط أو أكثر من ذلك، وجب عليه قضاء الأيام الخمسة المتيقنة خاصة، و يصح صومه فى المقدار الزائد عليها.

(الصورة الثانية): أن يعلم المكلف بأول أيام جنابته، و يشك فى وقت نهايتها، و مثال ذلك ما إذا علم دون ريب بأنه قد أجنب فى أول ليلة من الشهر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱

و شك فى انه اغتسل من جنابته فى نصف الشهر أو فى العشرين منه، و حكم المكلف فى هذه الصورة ان يقضى العدد الأكثر من الأيام التى يشك فى وجود الجنابة فيها، فيجب عليه ان يقضى صوم عشرين يوما فى المثال الذى ذكرناه.

(الصورة الثالثة): ان يعلم الإنسان بأيام معينة من الشهر كان ناسيا لغسل الجنابة فيها، و لكنه يشك فى انه هل توجد قبل تلك الأيام المعينة أو بعدها أيام أخرى قد نسى الغسل فيها أيضا أم لا يوجد غيرها و مثال ذلك: ما إذا تيقن دون ريب انه كان مجنبا و ناسيا للغسل فى اليوم العاشر من الشهر و فى يومين بعده، و شك فى حالته فى ما قبل هذه الأيام الثلاثة و ما بعدها، و الحكم فى هذه الصورة هو وجوب قضاء الصوم فى تلك الأيام الثلاثة المتيقنة، و صحة الصوم فى الأيام السابقة عليها، و لا يترك الاحتياط لزوما فى قضاء الأيام المتأخرة من الأيام التى يحتمل وجود الجنابة فيها أيضا، بل الحكم بوجوب قضائها لا يخلو من قوة، فإذا احتمل انه قد نسى الغسل مع الأيام الثلاثة المتيقنة ثلاثة أيام أخرى لزمه قضاء ستة أيام.

(الصورة الرابعة): ان يعلم الرجل بأيام معينة من الشهر كان ناسيا لغسل الجنابة فيها، و يعلم أيضا ان معها أياما غيرها قد نسى الغسل فيها كذلك و لكنه لا يعلم بعددها على نحو القطع.

(الصورة الخامسة): ان لا يعلم المكلف شيئا عن جنابته لا عن ابتداء وقوعها و لا عن وقت نهايتها و لا عن أثنائها، و الظاهر ان الحكم فى كلتا الصورتين الرابعة و الخامسة هو وجوب قضاء المقدار الذى يتيقن ببطلان الصوم فيه من الأيام و هو العدد الأقل، و ان كان الأحوط للمكلف استحبابا قضاء العدد الأكثر.

المسألة ۶۸:

إذا كان الصائم المجنب عالما بعدد أيام جنابته فى أول الأمر ثم نسى عددها بعد ذلك و شك فيه بين الأقل و الأكثر، فالأحوط له استحبابا قضاء العدد الأكثر مما يحتمله فى جميع الصور التى تقدم ذكرها، و لكن الأقوى فيها هو ما ذكرناه من التفصيل.

و كذلك الحكم فى قضاء الصلوات التى صلاها فى تلك الأيام التى نسى فيها غسل الجنابة، فتجرى فيها الصور التى تقدم ذكرها فى المسألة المتقدمة و تنطبق أحكامها فى قضاء الصلوات سواء بسواء.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲

و مثله ما إذا نسى المكلف غسل غير الجنابة من الأحداث التى يشترط فى صحة الصلاة أن يغتسل منها، كغسل مس الميت و نحوه، فإذا نسى المكلف بعض هذه الأغسال و صلّى، ثم اغتسل من حدثه بعد ذلك، و شك فى عدد الصلوات التى صلاها فى أيام حدثه و قبل أن يغتسل منه، فتجرى الصور المذكورة، و أحكامها فى قضاء تلك الصلوات.

المسألة ۶۹:

إذا علم المكلف بأنه كان جنبا، و شك فى أنه اغتسل من جنابته تلك أو لم يغتسل منها، فهو مجنب يجب عليه الغسل، فإذا ترك الغسل متعمدا، و بقى على جنابته المستصحبة حتى أصبح بطل صومه إذا كان صائما و لزمه القضاء و الكفارة، و جرى فيه جميع الأحكام التى ذكرناها للجنابة المعلومة.

المسألة ۷۰:

إذا أجنب المكلف ليلا و أراد أن يغتسل من جنابته لصوم واجب عليه، فان كان فى آخر الوقت صح له أن ينوى فى غسله الوجوب، و إذا أراد الغسل من الجنابة للصوم قبل آخر الوقت لم يقصد بغسله الوجوب على الأحوط، بل يأتى به بقصد القربة، و إذا أتى به بقصد القربة كفاه فى صحة صومه، و كفاه للصلاة به إذا طلع عليه الفجر و دخل وقت الصلاة و لم ينقضه بحدث.

المسألة ۷۱:

إذا كان المجنب فاقدا للماء و التراب اللذين يتطهر بهما من حدث الجنابة و كان فى شهر رمضان أو فى صوم واجب معين غيره، نوى الصوم و ان كان مجنبا و صح صومه لوجود العذر، و كذلك الحكم فى المرأة الحائض و النفساء إذا فقدتا الماء و التراب فيصح صومهما مع الحدث لوجود العذر.

و إذا اتفق مثل ذلك للمجنب أو للحائض أو للنفساء فى قضاء شهر رمضان أو فى صوم واجب غير معين سواه ففى صحة صومهم إشكال.

المسألة ۷۲:

يجوز للمكلف إذا مس الميت ليلا فى شهر رمضان ان يؤخر غسل مس الميت عامدا حتى يصبح، و لا يضر ذلك بصحة صومه، و لا يضر صومه ان يمس الميت نهارا، و كذلك الحكم فى غير شهر رمضان من الصوم الواجب أو المندوب سواء كان معينا أم غير معين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳

المسألة ۷۳:

إذا ظنّ المكلف أن فی الوقت سعة يتمكن فيه من أن يجامع مختارا و يغتسل قبل طلوع الفجر، فجامع أهله باختياره ثم تبين له بعد الجماع ان الوقت ضيق لا يتسع لفعله، فان كان قد راعى الوقت قبل الفعل فحصل له الظن ثم انكشف له الخطأ، صح صومه، و ان فعل ذلك من غير مراعاة للوقت وجب عليه قضاء الصوم.

و إذا تمكن فی هذا الفرض من التيمم قبل أن يطلع الفجر وجب عليه التيمم، فإذا تيمم قبل الفجر صح صومه و لم يجب عليه القضاء، و إذا أمكن له التيمم و تركه عامدا حتی طلع الفجر بطل صومه و لزمه القضاء و الكفارة كما سبق فی المسألة الحادية و الخمسين.

(السادس من المفطرات: تعمد الكذب على الله أو على رسوله (ص) أو على الأئمة الطاهرين (ع)).

المسألة ۷۴:

تعمد المكلّف أن يكذب على الله سبحانه أو على الرسول (ص) أو على أحد الأئمة المعصومين (ع) من المفطرات على الأحوط، و كذلك تعمد الكذب على بقية الأنبياء و أوصيائهم و على الزهراء (ع) إذا رجع الكذب عليهم الى الكذب على الله، و الأحوط الإلحاق به فی الحكم مطلقا و ان لم يرجع اليه.

و لا فرق فی الكذب عليهم بين أن يكون ما نقله المكلف عنهم خبرا يتعلق بأمور الدين أو خبرا يتعلق بأمور الدنيا، و من الكذب ما إذا أفتی كاذبا و أخبر بفتواه عن الله (تعالی)، و من الكذب ما إذا وضع الخبر غيره من الناس، و أسنده هو فی نقله الى الله أو الى احد المعصومين (ع) و هو يعلم بأن الخبر موضوع كاذب، و لا فرق بين ان يكون الكذب منه بالقول أو الكتابة، بل بكل ما يصدق معه الكذب عليهم، من إشارة أو كناية أو غيرها.

و من الأمثلة لذلك أن يسأله سائل: هل قال الرسول أو الإمام هذا القول؟

و الخبر المسؤول عنه صادق صحيح، فيقول: لا، أو يشير إشارة أو يكنی كناية تدل على أن المعصوم (ع) لم يقل ذلك، و ان يسأله أحد عن خبر موضوع كاذب: هل قاله المعصوم (ع)؟ فيقول: نعم، أو يشير إشارة أو يكنی كناية تدل على ان المعصوم قد قال ذلك، فيكون قوله أو إشارته أو كنايته كذبا متعمدا على الرسول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۴

الرسول أو الامام و يبطل بها صومه إذا كان صائما.

و من الأمثلة لذلك: أن ينقل له ناقل قولا صادقا عن الرسول (ص) أو عن الامام فيكذّبه و يقول: ان المعصوم لم يقل هذا القول، و ان ينقل له قولا كاذبا عن أحدهما، فيقول: ان المعصوم قال ذلك، فيكون كاذبا و يبطل بذلك صومه، و كذلك إذا أخبر هو بالقول الصادق عنهم ثم كذّبه، أو أخبر ليلا بالقول الكاذب، ثم صدّقه نهارا و هو صائم.

المسألة ۷۵:

إذا تعمد الصائم الكذب على الله أو على أحد المعصومين (ع) ببعض الوجوه التی بيّناها بطل صومه، و ان تاب بعد ذلك من كذبه، و استغفر، أو رجع عن كذبه بلا فصل، فان ذلك كله لا يوجب صحة صومه بعد بطلانه.

المسألة ۷۶:

إذا قصد الصائم الصدق فى اخباره، ثم علم بعد ذلك ان الخبر الذى نقله كاذب لم يبطل صومه بنقل ذلك الخبر، و إذا قصد الكذب فى الحديث و أخبر به بهذه النية، ثم علم بعد نقله ان الخبر الذى نقله صادق غير كاذب، بطل صومه إذا كان يعلم بأن الكذب على الله من المفطرات، فإنه نوى الإتيان بالمفطر فلم تستمر منه نية الصوم، و إذا اضطر الى الكذب على الله أو على الرسول (ص) للتقية من ظالم لم يبطل صومه بذلك على الأقوى.

المسألة ۷۷:

إذا نقل الصائم الخبر الكاذب هازلا فى اخباره به فلم يقصد معنى الخبر الذى نقله، أو لم يقصد أنه مطابق للواقع أو أخبر به على نحو الهزء بمضمونه، أو أراد التبكيت بواضعة لم يبطل صومه بذلك.

المسألة ۷۸:

إذا تعمد الصائم الكذب على العلماء من أهل الفتيا أو على رواة الحديث، فان كان المقصود له من ذلك الكذب على الله أو على المعصومين كان مبطلا للصوم، و ان لم يقصد به ذلك لم يبطل به صومه و ان كان حراما يوجب الإثم.

المسألة ۷۹:

إنما يبطل صوم الصائم بالكذب على الله سبحانه أو على الرسول (ص) أو على بعض المعصومين (ع) إذا ارتكبه المكلف متعمدا لذلك، و لا يضرّ بالصوم إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۵

فعله المكلف ساهيا أو صدر منه عن جهل مركب، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة و السبعين.

المسألة ۸۰:

الأخبار المودعة فى الكتب من جوامع الحديث و غيرها انما يجوز الاخبار بها إذا كانت معلومة الثبوت، أو قامت على ثبوتها حجة شرعية معتبرة، و لا يجوز الاخبار بما لم يعلم ثبوته منها و لم تقم عليه حجة شرعية ثابتة، إلا إذا كان الاخبار به على سبيل النقل و الحكاية عن الكتاب، أو عن راوى القول، لا عن المعصوم المروى عنه.

(السابع من المفطرات: الارتماس فى الماء).

المسألة ۸۱:

ارتماس الصائم فى الماء من المفطرات على الأحوط، و المراد به هنا رمس الإنسان رأسه،- و هو ما فوق الرقبة- سواء رمسه مع بقية

بدنه، أم رمس رأسه وحده، و المفطر من الرمس هو ان يكون جميع الرأس فى الماء فى وقت واحد، و ان كان ذلك الوقت قليلا، و لا يبطل الصوم ان يغمس الصائم اجزاء رأسه فى الماء جزءا بعد جزء على التعاقب، و ان استوعب الجميع، إذا لم تجتمع أجزاء الرأس كلها فى الماء فى وقت واحد، و لا يضر بصحة الصوم أن يغمس المنافذ من الرأس وحدها فى الماء، فيغمس عينيه و أنفه و أذنيه فى الماء و تكون منابت الشعر من الرأس خارجة منه.

المسألة ۸۲:

إذا رمس الصائم رأسه كله فى الماء حتى اجتمعت جميع أجزائه فيه بطل صومه و ان كان شعره فى خارج الماء، كما إذا كان شعر الرأس طويلا فلم يدخله مع بشرة الرأس و المنافذ و المنابت فى الماء، أو كانت رقبته فى خارج الماء، كما إذا طأطأ رأسه فى الحوض أو فى الإناء المملوء فغمسه فيه و لم يدخل الرقبة معه.

المسألة ۸۳:

لا يضر بصحة صوم الصائم أن يرتمس فى الماء المضاف، أو فى غير الماء من المائعات، و ان كان الأحوط له استحبابا أن يجتنب ذلك و خصوصا الارتماس فى الماء المضاف.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۶

المسألة ۸۴:

يشكل الحكم بصحة صوم الصائم إذا طلى رأسه بالحنّاء مثلا أو بطين الرأس أو بشيء آخر يمنع من وصول الماء إلى البشرة ثم رمسه كذلك فى الماء، فلا يترك الاحتياط باجتناب الارتماس فى مثل هذه الصور، و بقضاء الصوم إذا رمس الصائم رأسه كذلك.

المسألة ۸۵:

لا يضر بصحة صوم الصائم أن يفيض الماء على رأسه بإناء أو غيره، و ان كان الماء كثيرا يغمر جميع الرأس فى وقت واحد، إلا إذا صدق عليه الرمس فى الماء عرفا، كما إذا رمس الصائم رأسه فى شلال ينحدر ماؤه أو فى نهر منصب من الأعلى، و أمثال ذلك من المياه المنحدرة من الأعلى بكثرة و قوة، فإذا رمس رأسه فى مثل هذه الفروض بطل صومه على الأحوط.

المسألة ۸۶:

إذا علم الصائم ان أحد هذين المائعين الموجودين لديه ماء مطلق و الثانى ماء مضاف مثلا، حرم عليه الارتماس فى أى واحد منهما، و إذا ارتمس فى كلا المائعين بطل صومه و وجب عليه قضاؤه، و كذلك إذا ارتمس فى أحدهما فقط، فلا يبعد وجوب القضاء عليه أيضا.

المسألة ۸۷:

انما يكون رمس الرأس فى الماء من المفطرات للصائم إذا وقع ذلك منه عامدا، فلا يضر بصومه إذا ارتمس فى الماء ساهيا أو ناسيا أو على غير اختيار منه، كما إذا وقع الرجل فى النهر فانغمس فيه على غير إرادة منه، و كما إذا دفعه أحد فى حوض الماء أو فى النهر، فانغمس فيه مقسورا من غير اختيار منه، فلا يبطل صوم الصائم فى هذه الفروض و ما أشبهها.

المسألة ۸۸:

إذا ألقى الصائم بنفسه فى الماء، و هو يحسب ان ذلك لا يوجب له الارتماس فى الماء فارتمس فيه مقهورا من غير قصد، فان كان فعل ذلك مع الاطمئنان بعدم حصول الارتماس بإلقاء نفسه، لم يبطل صومه، و ان ألقى نفسه و هو غير مطمئن بذلك أشكل الحكم بعدم بطلانه، فلا يترك الاحتياط فى هذا الفرض بأن يتم صومه ثم يقضيه بعد ذلك.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۷

المسألة ۸۹:

إذا ارتمس الصائم فى الماء ساهيا أو ناسيا أو مقهورا على الارتماس من غيره، ثم ارتفع عنه العذر و هو مرتمس وجب عليه ان يبادر فيخرج رأسه من الماء، فان هو تباطأ و لم يبادر فى إخراج رأسه مع قدرته على المبادرة فيه بطل صومه و وجب عليه قضاء الصوم.

المسألة ۹۰:

إذا أكره الصائم مكره على أن يرتمس فى الماء فارتمس فيه مكرها بطل صومه بالارتماس و ان كان غير آثم بفعله لأنه مكره عليه، فيجب عليه قضاء الصوم، و كذلك إذا وجب عليه الارتماس فى الماء لإنقاذ غريق محترم النفس، فيبطل صومه للارتماس و يجب عليه قضاء الصوم و ان كان الارتماس واجبا عليه للإنقاذ.

المسألة ۹۱:

إذا ارتمس الصائم فى الماء ليؤدى أحد الأغسال الشرعية، فللمسألة صور مختلفة و لكل صورة منها حكمها كما سيأتى:
(الصورة الأولى): أن يكون الصوم الذى ارتمس المكلف فى أثنائه واجبا معينا عليه كشهر رمضان و كالمنذور المعين، و أن يكون المكلف متذكرا لصومه حين ما ارتمس فى الماء، و أن يكون متعمدا فى ارتماسه، فيبطل صومه فى هذه الصورة و يبطل غسله و يجب عليه قضاء الصوم.
(الصورة الثانية): أن يكون الصوم واجبا معينا على المكلف كما فى الصورة الأولى، و ان يكون المكلف ناسيا لصومه حين ما ارتمس فى الماء، و أن يكون متعمدا فى ارتماسه، فيصح صومه و يصح غسله كلاهما معا فى هذه الصورة.

(الصورة الثالثة): أن يكون الصوم واجبا غير معين على المكلف، كقضاء شهر رمضان و كالنذر المطلق، و أن يكون المكلف متذكرا لصومه حين ما ارتمس فى الماء و أن يكون متعمدا فى ارتماسه، فيبطل صومه، و يصح غسله.

(الصورة الرابعة): أن يكون الصوم واجبا غير معين على المكلف كما فى الصورة الثالثة، و ان يكون المكلف ناسيا لصومه حين ما ارتمس فى الماء، و ان يكون متعمدا فى ارتماسه، فيصح صومه و يصح غسله كلاهما.

و كذلك الحكم و التفصيل إذا كان الصوم مندوبا، فإذا كان المكلف متذكرا لصومه و متعمدا فى ارتماسه بطل صومه و صح غسله كما فى الصورة الثالثة، و إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۸

كان ناسيا لصومه و متعمدا فى ارتماسه، صح صومه و صح غسله كلاهما كما فى الصورة الرابعة.

و لا فرق فى الحكم بين أن يكون ارتماسه لغسل واجب و غسل مندوب، و لا يأتى فى المسألة فرض أن يكون المكلف غير متعمد للارتماس، لان المفروض فى المسألة ان المكلف قد ارتمس لأحد الأغسال و لذلك فلا بد و ان يكون متعمدا و قاصدا للارتماس.

المسألة ۹۲:

إذا وجب على الصائم أن يغتسل أحد الأغسال لجنابة أو غيرها، و لم يمكنه امتثال الأمر به الا بأن يأتى به بنحو الارتماس، فان كان صومه واجبا معينا عليه كشهر رمضان و النذر المعيّن فهو معذور شرعا عن الطهارة المائية، فلا يجب عليه الغسل و يلزمه الإتيان بالتيمم بدلا عنه، و ان كان صومه واجبا غير معيّن أو كان مستحبا وجب عليه أن يغتسل مرتمسا، و يكون تكليفه هذا بالارتماس مبطلا لصومه.

المسألة ۹۳:

إذا ارتمس الصائم فى الماء و كان ذلك فى صيام قضاء شهر رمضان عند تضيق وقت القضاء بمجيء شهر رمضان المقبل أو فى الصيام الواجب المعين سواء كان نذرا أم غيره، فيجب على المكلف قضاء صوم ذلك اليوم كما تقدم فى مطلق الصوم، و يلزمه على الأحوط مضافا الى ذلك إتمام صيام ذلك اليوم، و يلزمه دفع الفدية عن صيام القضاء بعد الإتيان.

و اما شهر رمضان نفسه فلا بد فيه من إتمام صيام اليوم منه إذا تناول فيه احد المفطّرات، من غير فرق بين الارتماس و غيره، مضافا إلى وجوب القضاء عليه.

(الثامن من المفطرات: ان يدخل الصائم الغبار الغليظ إلى جوفه عامدا).

المسألة ۹۴:

إذا تعمد الصائم أن يوصل الغبار الغليظ إلى جوفه فسد صومه، بل و غير الغليظ منه على الأحوط، الا ما يعسر الاحتراز منه، فلا يكون وصوله الى الجوف مضرا بصحة الصوم، كما إذا انعقد الغبار و تلبد به الجوّ، و لم يمكن التحفظ منه، أو كان التحفظ منه عسرا شاقا.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۹

و لا يضر بصحة الصوم ما يدخل من الغبار الى الجوف غفلة أو نسيانا أو قهرا على المكلف بغير ارادة منه، و يلزم الصائم التحفظ من

دخوله الى جوفه مع الإمكان على الأحوط، الا مع الاطمئنان بعدم الوصول.

المسألة ۹۵:

يلحق بالغبار الغليظ فى حكمه المذكور البخار الغليظ الذى يوجب رطوبة ما يلاقيه، فإذا تعمد الصائم إيصاله إلى جوفه فسد صومه، و كذلك دخان التتن و نحوه فلا يجوز للصائم إدخاله إلى جوفه عامدا.

(التاسع من المفطرات: التقيؤ عامدا).

المسألة ۹۶:

إذا تقيأ الصائم متعمدا فى فعل ذلك بطل صومه و ان كان تقيؤه لضرورة أوجبت له ذلك من مرض و شبهه، و لا يقدح فى صحة صومه أن يتقيأ ساهيا أو ناسيا أو يغلب عليه القيء من غير اختيار منه.

و المبطل منه للصوم ما يعدّ فى العرف قيئا، فلا يضر بصوم الصائم إخراج النواة و أشباهها إذا انزلقت الى حلقه من غير ارادة، و لا إخراج الذبابة و أمثالها من الحشرات إذا دخلت فى حلقه فأن ذلك كله لا يعدّ من القيء فى نظر أهل العرف.

المسألة ۹۷:

إذا تجشّأ الصائم فخرج بالتجشّؤ من جوفه شيء من الطعام أو غيره من غير اختيار لم يضرّ خروج ذلك بصحة صومه، و يجب عليه التحفظ كيلا يرجع ما خرج منه الى جوفه، و يحرم عليه أن يبتلعه أو يبتلع شيئا منه إذا وصل الى الفم، فإذا ابتلعه الصائم عامدا بعد خروجه و وصوله الى الفم بطل صومه و وجب عليه القضاء و الكفارة، بل تلزمه كفارة الإفطار على المحرم و هى كفارة الجمع على الأحوط، و لا يضر بصوم الصائم ما خرج منه بالتجشؤ إذا رجع الى جوفه من غير اختيار، فلا يجب عليه قضاء و لا غيره.

المسألة ۹۸:

إذا علم الصائم بأنه متى تجشّأ خرج معه القيء من جوفه لم يجز له أن يتجشّأ عامدا، و لا يجوز له كذلك أن يتجشّأ اختيارا إذا أوجب له ترددا فى استمراره على نية الصوم، و مثال ذلك أن يقصد التجشّؤ و ان صحبه القيء، فلا يجوز له ذلك،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۰

و إذا تجشّأ فسد صومه و ان لم يخرج معه قيء لعدم استمراره على نية الصوم، و يجوز له التجشّؤ فى ما عدا ذلك.

المسألة ۹۹:

يحرم ابتلاع الذّباب و نحوه من الحشرات على المكلف، سواء كان صائما أم غير صائم، فإذا دخلت ذبابة فى حلق الإنسان، وجب عليه

أن يخرجها مع الإمكان، و قد قلنا آنفا: إن إخراجها من الحلق إذا دخلت اليه لا يعدّ من القيء عرفا، فلا يكون مضرا بصومه إذا كان صائما.

و إذا دخلت الذبابة أو الحشرة فى حلق الصائم و لم يمكن إخراجها من جوفه الا بالتقيؤ حرم عليه التقيؤ إذا كان فى شهر رمضان و نحوه من الصيام الذى يعلم أو يحتمل أن المحافظة على صحته أكثر أهمية و أشد فى الإسلام من هذا الواجب الآخر.

(العاشر من المفطرات: الاحتقان بالمائع).

المسألة ۱۰۰:

إذا احتقن الصائم بشيء من المائعات بطل صومه، و ان كان بماء خالص، أو كان الرجل مضطرا الى الاحتقان لمرض و نحوه، فيبطل صومه و يجب عليه قضاؤه إذا كان الصوم مما يقضى، و ان لم يأثم بفعله إذا كان مضطرا اليه، و الأقوى بطلان الصوم مع صدق الحقنة بالمائع و ان لم يصل المائع إلى الجوف، بل كان بمجرد الدخول فى الدبر.

المسألة ۱۰۱:

لا يضر بصحة الصوم ان يحتقن الصائم بشيء من الجامدات و ان ذاب بعد دخوله بسبب حرارة الجسد، و لا يضرّ بصحة الصوم ان يحتقن بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا.

[مسائل]

المسألة ۱۰۲:

لا يبطل صوم الصائم بتناول شيء من المفطّرات الآنف ذكرها جميعا، إلا إذا كان عامدا فى تناوله، ما عدا المفطر الخامس منها، و هو البقاء على الجنابة حتى يصبح، فلا يضرّ بصحة صوم الصائم أن يتناول شيئا من المفطرات التسعة الأخرى إذا كان ساهيا عند تناوله أو غافلا أو مقهورا على الفعل من دون اختيار منه، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثلاثين و ما بعدها، و يبطل بها صوم الصائم إذا اتى

بشيء منها عامدا، و ان كان مكرها على فعله من أحد أو مضطرا الى تناوله، نعم، يرتفع عنه الإثم و العصيان بسبب الإكراه و الاضطرار و قد تكرر ذكر هذا.

و اما البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر فقد فصلنا الحكم فيه فى البحث عن المفطر الخامس فليرجع اليه من يشاء.

المسألة ۱۰۳:

إذا تناول الصائم بعض المفطرات و هو جاهل بالحكم ففى ذلك صورتان يختلف الحكم فيهما.

(الصورة الأولى): أن يكون المكلف فى حال أخذه للمفطر جاهلا يحسب ان تناول ذلك الشيء مما يجوز له شرعا فلا يبطل صومه

بتناوله للمفطّر فى هذه الصورة و لا يجب عليه القضاء و لا الكفارة، سواء كان جاهلا قاصرا أم مقصرا، و يكون آثما بفعله إذا تناوله كذلك و كان جهله عن تقصير، و الأحوط له استحبابا قضاء الصوم فى كلا الفرضين، إذا كان الصوم مما يقضى، و الاحتياط فى الجاهل المقصر أشد تأكدا.

(الصورة الثانية): ان يكون المكلف حين تناول المفطر جاهلا مترددا فى حكم تناول الصائم لذلك الشىء، و حكمه فى هذه الصورة حكم العامد فيبطل صومه و يلزمه القضاء و الكفارة، و قد سبق منا بيان هذا فى المسألة الحادية و الثلاثين، و تقدم فى المسألة الثالثة و الثلاثين حكم الإفطار للتقية، و تقدمت فى غضون ذلك المبحث مسائل تتعلق بالمقام، فليرجع إليها من يريد.

المسألة ۱۰۴:

إذا نسى المكلف أنه صائم فوضع اللقمة فى فمه ليأكلها أو أخذ الجرعة من الماء ليشربها، ثم تذكر أنه صائم وجب عليه أن يخرجها من فمه، و إذا ابتلعها عامدا بعد تذكره للصوم بطل صومه و لزمه القضاء و الكفارة، و كذلك الحكم إذا اعتقد ان الليل لا يزال باقيا فوضع اللقمة من الطعام أو الجرعة من الماء فى فمه، ثم علم بطلوع الفجر، فيجب عليه إخراج ما فى فمه و يحرم عليه ابتلاعه.

المسألة ۱۰۵:

إذا غلب العطش على الصائم حتى خشى منه الضرر، أو لزم من الصّبر عليه الحرج الشديد، جاز له أن يشرب من الماء مقدار ما يندفع به الضرر و يرتفع به الحرج، و لا إثم عليه فى ذلك، و يبطل به صومه، فيجب عليه قضاء صوم ذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۲

اليوم، و إذا كان فى شهر رمضان وجب عليه أن يمسك عن المفطرات فى بقية نهاره حتى عن تناول الماء بالمقدار الذى يزيد عن الضرورة و ما يرتفع به الحرج، و لا يجب ذلك فى غير شهر رمضان و ان كان واجبا معينا.

المسألة ۱۰۶:

لا يجوز للمكلّف إذا كان صائما صوما واجبا معينا عليه أن يذهب مختارا إلى موضع يعلم بأنه يكره فيه على الإفطار فى صومه، أو يضطر إليه اضطرارا أو يقسره عليه أحد اقتسارا، و إذا ذهب مختارا إلى ذلك الموضع، فاضطر فيه الى تناول المفطّر- و لو بنحو القسر عليه- بطل صومه على الأحوط، بل الأحوط بطلان صومه بمجرد قصده الى ذلك الموضع إذا كان يعلم أو يطمئن بحصول الإفطار فيه متى وصل اليه، لعدم استمراره على نية الصوم.

المسألة ۱۰۷:

لا يجوز للصائم أن يبتلع ريقه إذا امتزج بريقه دم أو غيره من المحرمات أو المحلّلات المفطرة، الا أن يستهلك ذلك الخليط فى الريق، حتى يصدق فى العرف أنه انما يبتلع ريقه وحده و لا يجوز له ان يتعمد مزج ذلك الخليط بريقه اختيارا حتى يستهلكه ليبتلعه، من غير فرق بين المحرّمات و المحلّلات المفطرة.

المسألة ۱۰۸:

الوقت الذى يكون فيه الصوم هو النهار، و أوله طلوع الفجر الثانى الصادق، و آخره دخول الليل، و هو ذهاب الحمرة المشرقية من تمام ربع الفلك من طرف المشرق على الأقوى، فإذا استقبل الإنسان نقطة الجنوب و نظر الى جهة المشرق لم يجد أثرا للحمرة من مشرق الشمس إلى قمة رأسه.

و لا- يضم الى النهار جزء من الليل، نعم لا بد للمكلّف من الإمساك عن المفطرات فى جزء من الليل قبل طلوع الفجر، و فى جزء من الليل بعد النهار ليحصل له العلم بأنه قد أمسك عن المفطرات فى جميع أجزاء النهار و آناته و يستيقن بامتثال الأمر بالصوم الواجب.

المسألة ۱۰۹:

لا- يجوز للصائم أن يتناول شيئا من المفطرات حتى يعلم بدخول الليل، و يصح له ان يعتمد فى دخول وقت الإفطار على إخبار بينة عادلة بأن الوقت قد دخل، و يصح له ان يعتمد فى ذلك على أذان المؤذن الثقة العارف بالوقت.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۳

و يصح له ان يعتمد فيه على الظن الذى يحصل له بالنظر و المراعاة للوقت، و هذا إذا كان فى السماء غيم يمنع من الرؤية و من حصول العلم بالوقت، و لا- يكتفى بالظن فى غير هذه الصورة، و ان كانت فى السماء علة أخرى تمنع الرؤية غير الغيم من قتام أو ضباب و شبههما، و لا يكتفى بالظن الذى يحصل للمكلف من غير النظر و المراعاة فى صورة وجود الغيم على الأحوط.

فإذا أفطر الصائم و هو شاك فى دخول الوقت و عدمه لزمه قضاء صوم ذلك اليوم مع الكفارة، إلّا إذا حصل له العلم بعد ذلك بان الوقت قد دخل عند إفطاره، أو يكون قد اعتمد على إخبار البينة أو على أذان الثقة العارف بالوقت، و ان لم يوجبا له قطعا و لا ظنا بالوقت، فلا يجب عليه القضاء و الكفارة فى هذه الفروض.

و إذا أفطر اعتمادا على الظن فى غير الصورة التى ذكرناها وجب عليه القضاء و الكفارة.

المسألة ۱۱۰:

يجوز للمكلف أن يتناول المفطرات فى آخر الليل حتى يعلم بطلوع الفجر الثانى، أو تشهد البينة العادلة بطلوعه، أو يسمع أذان المؤذن الثقة العارف بالوقت.

و إذا تناول المكلف بعض المفطرات و هو شاك فى طلوع الفجر فلا شىء عليه بذلك إذا لم يستبن له بعد ذلك طلوع الفجر و لا عدمه عند تناوله.

و إذا شهدت البينة العادلة بطلوع الفجر، أو سمع المكلف أذان المؤذن الثقة، فلم يعتمد على ذلك و تناول المفطر وجب عليه القضاء و الكفارة، و ان لم يتضح له بعد ذلك أنه أكل أو شرب بعد الفجر أو قبله.

المسألة ۱۱۱:

لا يكتفى بخبر العادل الواحد إذا أخبر بدخول وقت الإفطار و لا بطلوع الفجر و لا ببقاء الليل، فإذا أخبر العادل الواحد مكلفا صائما بأن وقت الإفطار قد دخل لم يجز للصائم أن يفطر من صومه اعتمادا على خبره، بل و يشكل جواز تقليده فى ذلك و ان كان المقلد أعمى لا يبصر أو محبوسا لا يمكنه الخروج لرؤية الوقت.

و إذا أفطر الصائم اعتمادا على خبر العادل بدخول الوقت وجب عليه القضاء و الكفارة عن ذلك اليوم إلا إذا أفاده قوله العلم بدخول الليل، أو ظهر له

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۴

بعد إفطاره أن قول ذلك العادل مطابق للواقع و أنه قد تناول المفطّر بعد دخول الليل، فيسقط عنه وجوب القضاء و الكفارة بعد وضوح الأمر.

المسألة ۱۱۲:

إذا أخبر العادل الواحد بأن الفجر قد طلع و لم يحصل للصائم القطع بذلك من قوله، لم يحرم على الصائم أن يتناول المفطر بعد اخباره.

و إذا أنباه العادل بطلوع الفجر فلم يعول على خبره- كما قلنا- و تناول المفطّر بعد خبره، ثم ظهر له بعد ذلك أن المخبر صادق فى قوله و أن الفجر كان طالعا حين ما تناول المفطر، فان كان قد راعى الوقت بنفسه قبل تناوله و لم يظهر له شىء فلا إثم عليه بتناول المفطر، و لا قضاء للصوم، و ان تناول المفطر من غير مراعاة و لا نظر فى الوقت لزمه قضاء الصوم، و هذا الحكم ثابت فى نفسه و سيأتى تفصيله- ان شاء الله تعالى-، و لا مدخل لخبر العادل فيه، و قد مر ذكر بعض الفروض المشابهة له، و إذا أخبره العادل بطلوع الفجر و أفاده قول المخبر علما بطلوعه، حرم عليه أن يتناول شيئا مفطرا لأنه قد علم بالوقت، و ليس لإخبار العادل به.

المسألة ۱۱۳:

تكره للصائم عدة أمور:

(۱): أن يباشر زوجته أو أمته بمداعبة أو بتقبيل أو لمس بشهوة أو تفخيذ، أو ما يشبه ذلك، و هذا إذا كان واثقا من نفسه بأنه لا يغلب على أمره فيسبقه نزول المنى منه بسبب هذه الافعال.

و إذا قصد إنزال المنى بهذه المباشرة فسد صومه و ان لم ينزل منه شىء بالفعل، لأنه نوى المفطر فلم تستمر منه نية الصوم، و إذا كان من عادته ان يحصل منه الإنزال بمباشرة المرأة بمثل ذلك حرمت عليه المباشرة على الأحوط إذا كان الصوم واجبا معينا، و فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و كذلك إذا أوجب ذلك ترددا فى نية الصوم و قد سبق ذكر كل هذا مفصلا.

(۲): يكره للصائم ان يكتحل بكحل يحتوى على مسك أو صبر، أو يكتحل بشىء غيرهما مما يصل طعمه أو ريحه الى الحلق.

(۳): يكره له أن يتناول سعوطا، و السعوط هو المائع الذى يصب فى الأنف، و المكروه منه ما لا يعلم بوصوله الى الحلق، و اما ما يعلم بأنه يصل الى الحلق

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۵

فالأقوى تحريمه.

(۴): يكره له أن يشم النرجس و الرياحين، و المراد بالرياحين كل نبات طيب الرائحة سواء كان من النبات نفسه أم من الأزهار.

(۵): يكره له أن يحتقن بالجامد.

(۶): يكره له أن يخرج من بدنه دما يوجب خروجه له الضعف، سواء كان إخراجه بفصد أم بحجامة أم بغيرهما و إذا علم ان ذلك يسبب له الإغماء كان حراما.

(۷): يكره له أن يقلع ضرسه أو يدمى فمه و لو بسواك و شبهه.

(۸): يكره له أن يدخل الحمام إذا خشى من دخوله الضعف.

(۹): يكره له أن يبلّ الثوب على جسده، أو يلبس ثوبا مبلولا.

(۱۰): يكره له أن يستاك بعود رطب.

(۱۱): يكره للمرأة الصائمة أن تجلس فى الماء.

(۱۲): يكره له أن ينشد شعرا و هو صائم، سواء كان فى شهر رمضان أم فى غيره من أقسام الصوم، و يكره له أن ينشد الشعر فى شهر رمضان و ان أنشده فى الليل أو أنشده و هو غير صائم لبعض مسقطات الصوم، و كذلك الحكم فى المرأة، و يستثنى من الشعر ما كان فى مدح الرسول (ص)، و المعصومين (ع) و رثائهم، بل مطلق ما كان حقا كالدعاء و المناجاة و الموعظة و الحكمة و غيرها من الشعر الحق، فلا كراهة فى إنشاده، بل قد يكون من العبادات المحبوبة التى توجب القرب الى الله.

(۱۳): يكره للصائم ان يأتى شيئا من مكروهات الأعمال و الأخلاق و الآداب النفسانية، فإنها فى حال الصوم و فى شهر رمضان للصائم و غير الصائم تكون أشد كراهة منها فى سائر الأحوال و الأوقات، كما ان المحرمات تكون فيهما أشد حرمة منها فى بقية الأحوال و الأزمان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۶

الفصل الثالث فى الكفارات

المسألة ۱۱۴:

إذا تناول الصائم بعض المفطّرات التى ذكرناها فى الفصل الثانى و كان متعمدا فى فعله، غير ساه و لا ناس للحكم و لا الموضوع، و لا مكره من أحد على تناول المفطّر و لا- مجبر عليه، وجبت عليه الكفارة إذا كان صومه من الأنواع التى تجب الكفارة إذا أفسدها، و سيأتى ذكر هذه الأنواع فى المسألة الآتية.

و وجوب الكفارة عند إفسادها شامل لجميع المفطرات التى تقدم ذكرها، حتى الاحتقان بالمائع على الأقوى و حتى الارتماس فى الماء، و القيء، و الكذب على الله و على رسوله و على المعصومين على الأحوط.

و اما نوم الصائم على الجنابة حتى يصبح فقد فصّلنا الحكم فيه فى المسألة الحادية و الستين و ما بعدها، فلتراجع، و قد ذكرنا فى المسألة الحادية و الثلاثين و المسألة المائة و الثالثة حكم من ارتكب بعض المفطرات جاهلا قاصرا أو مقصرا، و حسبنا هنا هذه الإشارة إلى تلك الموارد.

المسألة ۱۱۵:

تجب الكفارة على الصائم إذا تناول مفطرا فأفسد صومه متعمدا كما قلنا فى المسألة السابقة فى أربعة أنواع من الصوم:

(۱): صوم شهر رمضان، إذا أفطر فيه فى أى جزء من أجزاء النهار.

(۲): صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر فيه بعد زوال الشمس من النهار.

(۳): الصوم المنذور إذا كان وقته معينا فى أصل النذر.

(۴): صوم الاعتكاف.

المسألة ۱۱۶:

إذا أفطر الصائم يوما من أيام شهر رمضان متعمدا و لا عذر له فى إفطاره، و كان إفطاره بتناول مفطر محلّل فى شريعة الإسلام وجب عليه على نحو التخيير اما أن يعتق رقبة، و اما أن يصوم شهرين متتابعين، و اما أن يطعم ستين مسكينا، أو يدفع لكل واحد منهم مدا واحدا من الطعام.

و إذا أفطر يوما من الشهر و كان إفطاره بتناول مفطر محرّم فى الإسلام وجب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۷

عليه- على الأحوط- ان يدفع عن صومه كفارة الجمع، فيدفع الخصال الثلاث المذكورة جميعا، فيعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا.

المسألة ۱۱۷:

إذا أفطر المكلف الصائم فى قضاء شهر رمضان متعمدا فى فعله، و كان إفطاره بعد زوال الشمس من النهار، وجب عليه معيّنا ان يطعم عشرة مساكين أو يدفع لكل مسكين منهم مدا واحدا من الطعام كما تقدم، فان هو لم يقدر أن يطعمهم لبعض الأعذار وجب عليه ان يصوم بدلا عن ذلك ثلاثة أيام، و لا يجزيه صومها إذا كان قادرا على إطعام المساكين العشرة.

المسألة ۱۱۸:

إذا أفطر المكلف متعمدا فى صيام نذر معين، وجب عليه ان يدفع كفارة خلف النذر، و هى- على الأقوى- مثل كفارة خلف اليمين، فيجب عليه على- نحو التخيير- اما أن يطعم عشرة مساكين، و اما أن يكسوهم، و اما أن يعتق رقبة، فإن عجز عن الخصال الثلاث، و لم يقدر على الإتيان بواحدة منها، وجب عليه- على وجه التعيين- ان يصوم ثلاثة أيام بدلا عن ذلك.

المسألة ۱۱۹:

إذا جامع الإنسان زوجته- نهارا- و هو صائم صوم الاعتكاف، وجب عليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، أو يدفع لكل مسكين مدا من الطعام، و كان مخيرا بين هذه الخصال الثلاث كما سبق فى كفارة الإفطار فى شهر رمضان على مفطر محلّل.

و تجب هذه الكفارة أيضا على من جامع زوجته ليلا فى أيام اعتكافه، و إذا اعتكف الإنسان فى أيام شهر رمضان و جامع زوجته فيه نهارا، وجب عليه أن يجمع بين الكفارتين، فيدفع كفارة الاعتكاف التى ذكرناها و يدفع معها كفارة الإفطار فى شهر رمضان، و قد سبق ذكرها فى المسألة المائة و السادسة عشرة.

و إذا كان اعتكاف الرجل فى صوم آخر من الأنواع التى تجب فيها الكفارة، و جامع فيه نهارا وجب عليه أن يجمع بين كفارة الاعتكاف و كفارة الإفطار فى الصوم الذى أفطر فيه، و لا تجب كفارة الاعتكاف على المعتكف بغير الجماع من بقية المفطرات، و يأتى تفصيل الحكم فى كتاب الاعتكاف.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۸

المسألة ۱۲۰:

إذا ارتكب الصائم ما يوجب الكفارة فى أيام متعددة، وجب عليه أن يأتى بالكفارة بعدد الأيام التى أفسد صومه فيها، سواء كان فى شهر رمضان أم فى غيره من أنواع الصيام التى تجب فيها الكفارة، و سواء كان المفطّر الذى تعمّد ارتكابه من جنس واحد أم من جنس مختلف، فأكل فى اليوم الأول، و شرب فى اليوم الثانى، و جامع فى اليوم الثالث، و هكذا، و سواء تخلّل منه التكفير بين الأيام التى أفطرها، فأتى بعد كل يوم أفطره بكفارته أم لا، فلا بدّ لكل يوم أفطر فيه من كفارة مستقلة، و لا فرق فى الحكم المذكور بين ان تكون الكفارة التى وجبت عليه كفارة مفردة لأنه أفطر على شىء محلل، و أن تكون كفارة جمع، لأنه أفطر بتناول شىء محرّم.

المسألة ۱۲۱:

إذا فعل الصائم ما يوجب الكفارة أكثر من مرة واحدة فى يوم واحد، فتناول المفطّر فى يومه مرتين، أو أكثر عامدا، لم تتعدد عليه الكفارة لذلك اليوم الواحد، سواء كان المفطر الذى تناوله من جنس واحد، فأكل فى يومه مرتين أو أكثر أم كان من جنس مختلف، فأكل فى يومه و شرب و ارتمس، و سواء تخلل منه دفع الكفارة بين تناول المفطّرين أم لا، و هذا هو الحكم فى غير الجماع من موجبات الكفارة.

و إذا تكرر الجماع من الصائم فى يوم واحد فلا يترك الاحتياط بتعدد الكفارة عليه، فإذا جامع فى يومه مرتين كفّر عنهما كفارتين، و إذا جامع ثلاثا كفّر ثلاثا، و لا فرق فى لزوم الاحتياط فى الحكم المذكور للجماع بين المحلّل منه و المحرم، فإذا تكرر الجماع المحلّل من الصائم فى يوم واحد من شهر رمضان وجبت عليه الكفارة المخيّرة بين الخصال الثلاث بعدد ما جامع، سواء كان جماعه لزوجة واحدة أم لأكثر، و سواء تخلل التكفير منه بين الجماعين أم لا.

و إذا تكرر منه الجماع المحرم وجبت عليه كفارة الجمع- على الأحوط- بعدد ما جامع كذلك، و قد تقدم بيان هذه الكفارة فى المسألة المائة و السادسة عشرة.

و كذلك الحكم- على الأحوط- إذا تناول فى يومه مفطرا غير الجماع، ثم جامع فيه بعد ذلك فتتعدد الكفارة، و مثله ما إذا انعكس الفرض، و إذا تكرر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۴۹

الجماع فى الصورتين تعددت كفارته، و إذا تكرر المفطّر الآخر لم تجب فيه غير كفارة واحدة.

المسألة ۱۲۲:

تجب على الصائم كفارة الجمع- على الأحوط- إذا أفطر فى شهر رمضان على مفطر محرم، كما قلنا فى المسألة المائة و السادسة عشرة، سواء كان المحرم الذى أفطر عليه محرما بالأصالة، كشرب الخمر و أكل اللحم غير المذكّى، و أكل الطعام المغصوب، أم كان محرما بالعارض كجماع الزوجة فى أيام حيضها، و أكل ما يضره أكله و أكل لحوم الحيوانات الجلالة و شرب ألبانها.

المسألة ۱۲۳:

إذا وجبت على الإنسان كفارة مخيرة بين خصال، ككفارة الإفطار فى شهر رمضان على مفطر محلّل و كفارة الاعتكاف و تعذر عليه

بعض الخصال من الكفارة تخير بين باقى الخصال المقدورة له، فإذا وجبت عليه كفارة الإفطار فى شهر رمضان مثلا و تعذر عليه أن يعتق رقبة، تخير بين ان يصوم شهرين متتابعين و ان يطعم ستين مسكينا، و إذا لم تمكن له الا- خصلة واحدة منها تعينت عليه تلك الخصلة المقدورة، فيتعين عليه إطعام المساكين إذا لم يقدر على العتق و الصيام.

و كذلك الحكم إذا وجبت على الشخص كفارة واحدة مخيرة من جهة و مرتبة فى جهة ككفارة الإفطار فى الصوم المنذور المعين و كفارة مخالفة اليمين و قد ذكرناهما فى المسألة المائة و الثامنة عشرة، فإذا تعذر عليه بعض خصال التخيير من الكفارة، تخير بين باقى الخصال الممكنة منها، و إذا لم يقدر الا على خصلة واحدة منها تعينت عليه تلك الخصلة و لا ينتقل حكمه الى الخصلة المرتبة عليها إلا إذا عجز عن جميع خصال التخيير و قد بينا هذا فى المسألة المشار إليها.

و إذا وجبت على المكلف كفارة الجمع ككفارة الإفطار فى شهر رمضان على مفطر محرّم فى الشريعة و تعذر عليه أن يأتى ببعض خصالها وجب عليه أن يأتى بالباقى المقدور من الخصال على الأحوط.

المسألة ۱۲۴:

إذا أفطر المكلف الصائم فى شهر رمضان على مفطر محلّل، ثم تناول من بعده فى ذلك اليوم نفسه مفطرا محرّما وجبت عليه كفارة واحدة مخيّرة بين الخصال الثلاث بسبب إفطاره الأول، و لم تجب عليه كفارة الجمع بسبب تناول المفطّر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۰

المحرم فى اليوم نفسه، إلا- إذا كان المفطّر الثانى الذى ارتكبه جماعا محرما، فتجب عليه كفارة مخيرة بإفطاره الأول، و تجب عليه كفارة جمع بالإفطار الثانى.

المسألة ۱۲۵:

إذا علم المكلف الصائم بأنه قد تناول احد مبطلات الصوم، و لم يعلم أن المبطل الذى فعله مما يوجب عليه قضاء الصوم فحسب، أو هو مما يوجب عليه القضاء و الكفارة كليهما، وجب عليه قضاء الصوم فقط، و لم تجب عليه الكفارة، و إذا علم بأنه قد تناول أحد المفطّرات التى توجب عليه الكفارة، و لم يدر أن المفطّر الذى تناوله محلل يوجب عليه كفارة مفردة، أو هو محرم يوجب عليه كفارة الجمع وجبت عليه كفارة مفردة و لم تجب عليه كفارة الجمع.

المسألة ۱۲۶:

إذا علم الشخص بأنه قد وجبت عليه كفارات متعددة و شك فى عددها أ هى خمس كفارات أم ست مثلا؟ و مثال ذلك: أن يفطر أياما من شهر رمضان و تجب عليه لكل يوم كفارة، ثم يشك فى عدد الأيام التى أفطرها و عدد ما وجب عليه فى إفطارها من الكفارات أ هى العدد الأقل الذى يحتمله أم العدد الأكثر؟ فيكفيه أن يأتى بالقدر المتيقن وجوبه منها و هو العدد الأقل، و إذا كان سابقا قد علم بعدد ما وجب عليه من الكفارات، ثم نسى عددها بعد ذلك، فالأحوط له استحبابا ان يأتى بالعدد الأكثر، و ان كان الأقوى الاكتفاء بالأقل حتى فى هذه الصورة أيضا.

المسألة ۱۲۷:

إذا تناول الصائم المفطّر عامـدا فی یوم من أیام صومه الواجب وجبت علیه الکفارة بتحقق سـبب وجوبها علیه، و لا یسـقط وجوبها عنه إذا تعمد فسافر فی ذلک الیوم، سواء سافر بعد الزوال أم قبله، و سواء قصد بسفره الفرار من الکفارة أم لم یقصد ذلک.

و إذا خرج المکلف الصائم إلی السـفر لم یجز له الإفطار حتی یصل فی سـفره الی حد الترخص، فإذا تناول المفطر متعمدا قبل ان یبلغ الی حـد الترخص وجبت علیه الکفارة و لم یسـقط عنه وجوبها إذا بلغ حدّ الترخص فی یومه الذی سافر فیه أو بلغ المسافة التامة فیه، و إذا وجبت الکفـارة علی الرجـل الصـائم أو علی المرأة الصائمـة، بحصول سـبب وجوب الکفـارة ثم طرأ لهما ما یسـقط وجوب الصوم عنهما من مرض أو حیض أو نفاس أو غیرها لم یسقط وجوب الکفارة عنهما علی

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۵۱

الأحوط.

المسألة ۱۲۸:

إذا تعمّـد المکلّف الإفطـار فی یوم الشـک فی آخر شـهر رمضان وجبت علیه الکفارة بإفطاره، سواء اتضـح له بعـد ذلک أن الیوم من شهر رمضان أم لم یتضـح له شـیء، و إذا ثبت بعـد ذلک بوجه شـرعی ان الیوم من شـهر شوال سـقط عن المکلف وجوب الکفارة، و استحق الإثم و العقوبة بجرأته علی الإفطار فیه قبل الثبوت الشرعی للهلال.

و إذا أصبح المکلف فی الیوم الذی یشک الناس فیه انه أول شهر رمضان أو آخر شهر شعبان، و حصل له العلم بان الیوم أول رمضان، فـإذا تعمّـد فیه الإفطار وجبت علیه الکفارة. و إذا اسـتبان له بعـد ذلک انه مخطئ فی اعتقاده و أن الیوم من شـعبان، سـقط عنه وجوب الکفارة.

المسألة ۱۲۹:

إذا اسـتحل الإنسان الإفطار فی شـهر رمضان، و کان عالما بوجوب صومه فی الإسـلام و عامدا فی استحلال الإفطار فیه کان مرتدا عن الإسـلام، سواء أفطر بالفعل أم لم یفطر، و من أفطر فیه و کان عالما بالحکم عامدا فی إفطاره و غیر مستحل للإفطار، وجب تعزیره علی فعله، فـان کـان إفطـاره بجمـاع زوجته عزّره الإمـام أو نـائبه بخمسـة و عشـرین سوطـا، و إذا کان إفطاره بغیر الجماع من المفطرات أو بجماع غیر زوجته عزّر بما یراه الامام (ع) أو نائبه.

المسألة ۱۳۰:

من أفطر فی شـهر رمضان و کان عالما بالحکم و عامدا فی إفطاره و غیر مستحل لإفطاره عزر کما ذکرنا فی المسألة المتقدمة، فإن هو عاد الی جریمته فأفطر فی الشهر عالما عامدا بعد التعزیر الأول عزّر مرة ثانیة، فان عاد الی مثل الجریمة بعد التعزیر الثانی فأفطر، قتل فی المرة الثالثة، و الأحوط أن یعزّر فی الثالثة، فإن عاد فأفطر کذلک بعد التعزیر الثالث قتل فی المرة الرابعة.

المسألة ۱۳۱:

إذا أکره الرجـل الصائم زوجته و هی صائمـة أیضا فجامعها فی شـهر رمضان وجب علی الرجل ان یـدفع کفارة صـیامه و کفارة صـیام زوجته معا، و ان یعزر مرة عنه و مرة أخری عنها، فیدفع کفارتین و یعزر مرتین فیضرب فی کل تعزیر منهما

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۵۲

خمسة و عشرين سوطا.

و إذا أكره الرجل الزوجة على الجماع فى أول الأمر ثم إطاعته فى أثناء العمل، فلا يترك الاحتياط بأن يدفع الرجل كفارتين و تدفع المرأة كفارة واحدة، و إذا هى أطاعته من أول الأمر لزم الرجل تعزيره و كفارته و لزم المرأة تعزيرها و كفارتها، و لا فرق فى الأحكام التى بيّناها بين أن تكون الزوجة دائمة أو متمتعا بها.

المسألة ۱۳۲:

يختص الحكم الذى ذكرناه فى المسألة المتقدمة بالرجل و زوجته، و بما إذا أكرهها على الجماع و كانا كلاهما صائمين، و لذلك، فلا يتحمل الرجل عن أمته كفارة و لا تعزيرا إذا أكرهها على الجماع فى مثل الفرض المذكور بل و لا يتحمل عن المرأة الأجنبية إذا أكرهها فجامعها و هما صائمان.

و لا يتحمل الرجل عن زوجته شيئا إذا أكرهها على الإفطار بغير الجماع من المفطرات الأخرى، فلا تلزمه كفارتها و لا تعزيرها، و لا يتحمل عن زوجته شيئا إذا أكرهها على الجماع و كان مفطرا غير صائم لمرض أو سفر و كانت هى صائمة، و لا تتحمل الزوجة عن زوجها شيئا إذا أكرهته على الجماع و هما صائمان، و لا يتحمل الرجل عن زوجته شيئا إذا أكرههما غيرهما على الجماع و هما صائمان، بل و لا يتحمل عنهما شيئا من أكرههما على ذلك و ان كان عاصيا آثما بما فعل.

المسألة ۱۳۳:

إذا وجبت الكفارة المخيرة على المكلّف لافطار يوم من شهر رمضان فعجز عن الخصال الثلاث التى يتخير بينها، فلم يستطع أن يأتى بأى واحدة منها وجب عليه أن يتصدّق بما يطيق، و إذا وجبت عليه الكفارة المخيرة المذكورة لغير الإفطار فى شهر رمضان من موجباتها الأخرى و عجز عن جميع خصالها كما ذكرنا، وجب عليه أن يصوم بدلا عنها ثمانية عشر يوما، فإذا عجز عن ذلك أيضا استغفر الله بدلا عن الكفارة.

فإن هو استطاع الإتيان بالكفارة بعد ذلك أو استطاع الإتيان ببعض خصالها وجب عليه الإتيان بها فى كلا الفرضين على الأحوط.

المسألة ۱۳۴:

تجب الكفارة على الإنسان إذا حصل له أحد الأسباب الموجبة لها وجوبا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۳

موسعا، و لكن لا يجوز لمن كلّف بها أن يؤخر الإتيان بها الى حدّ يلزم منه التهاون بأمر الله، و لا تجب عليه كفارة ثانية بسبب تأخيرها، و ان مضى عليها أمد طويل.

المسألة ۱۳۵:

يجوز للإنسان أن يتبرع بدفع الكفارة عن الميت إذا اشتغلت ذمة الميت بالكفارة، و يشكل الحكم بجواز التبرع عن الغير إذا كان حيا، و الأحوط ترك التبرع عنه، و يتأكد هذا الاحتياط إذا أراد التبرع عنه بالصوم من خصال الكفارة الواجبة عليه.

المسألة ۱۳۶:

لا يقدح فى صحة صوم الصائم ظاهرا أن يفطر بعد دخول الليل بتناول شيء محرم فلا يبطل بذلك صومه و ان أثم بارتكاب ذلك، و لا يضر بصحة صومه أيضا ان يقصد و هو صائم فى النهار أن يجعل إفطاره فى الليل على شيء من المحرمات و ان عصى و أثم، بل و تضاعف إثمه و جرمه، و حرم و سقط بذلك حظه عن بلوغ مراتب الصيام، و تبوّئ منازل الصائمين و درجات القبول عند الله رب العالمين، و خصوصا إذا كان فى شهر الصوم الذى يتضاعف فيه العقاب على المحرمات كما يتضاعف فيه الثواب على الطاعات.

المسألة ۱۳۷:

مصرف الإطعام فى الكفارة هم الفقراء المحتاجون الذين لا يملكون قوت سنتهم بالفعل و لا بالقوة، و هم المراد من المساكين الذين ذكرتهم نصوص الكفارة فى الكتاب الكريم و السنّة المطهرة، و لا بد من إطعام العدد المعين من المساكين فى الكفارة الواحدة مع التمكن من الحصول على العدد، فيجب على المكلف أن يطعم ستين مسكينا تامة فى كفارة الإفطار فى شهر رمضان مثلا، و يجب عليه أن يطعم عشرة مساكين كاملة فى كفارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هكذا فى الكفارات الأخرى، فيجب عليه أن يتم العدد المعين فى الكفارة التى وجبت عليه.

و إذا أطعم الفقير الواحد مرتين أو أكثر فى الكفارة الواحدة لم يجزه ذلك عن أكثر من مسكين واحد، نعم يجزيه ذلك عند الإعواز و عدم التمكن من إتمام العدد لقلة الموجودين من المساكين عن بلوغ العدد الذى يجب إطعامه، فيجوز له التكرار فى هذه الصورة حتى يبلغ العدد، فإذا وجد ثلاثين مسكينا فقط أطعمهم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۴

مرتين، و إذا وجد عشرين مسكينا أطعمهم ثلاث مرات، و هكذا. و إذا وجد أربعين مسكينا أطعمهم جميعا مرة ثم كرر الإطعام على عشرين منهم، و لا يكفيه أن يطعم ثلاثين منهم مرتين، و إذا وجد ثمانية مساكين فى كفارة قضاء شهر رمضان أطعمهم مرة ثم كرر الإطعام على مسكينين.

و يتخير المكلف فى الإطعام الواجب عليه بين أن يشبع الفقراء حتى يكتفوا مرة واحدة، و ان يدفع الطعام إليهم أو إلى وكيلهم إذا كانوا راشدين و الى ولى أمرهم إذا كانوا قاصرين، ليوصل الطعام إليهم، و لا يترك الاحتياط فى كفارة الظهار بأن يدفع للفقير الواحد مدين من الطعام، و يكفى فى غيرها من الكفارات ان يدفع مدا واحدا لكل مسكين.

و لا يترك الاحتياط فى كفارة اليمين بأن يكون المدّ الذى يدفعه للمسكين من التمر أو من الحنطة أو دقيقها أو خبزها، و يكفى فى غيرها من سائر الكفارات أن يدفع مدا من مطلق الطعام، و يدفع للفقير الصغير فى جميع الكفارات بمقدار ما يدفعه للفقير الكبير.

المسألة ۱۳۸:

إذا كان للفقير عيال فقراء و كان وكيلا عنهم فى قبض ما يدفع إليهم من الطعام أو وليا على القاصرين منهم، جاز للمكلف أن يدفع اليه من طعام الكفارة بمقدار عددهم و تبرأ ذمة المكلّف من الإطعام بمقدار ما يدفع اليه، فإذا قبض الفقير طعام الكفارة بحسب وكالته و ولايته دفع الى الراشدين من عياله حصصهم، و بقيت حصص الصغار و المولى عليهم امانة بيده يتولى صرفها فى مصالحهم و حاجاتهم بحسب ولايته عليهم.

و إذا لم يكن رأس العائلة وكيلا عنهم و لا وليا عليهم، أمكن للمكلف الذى وجبت عليه الكفارة، أن يجعله وكيلا عنه فى إشباعهم أو فى دفع الحصص إليهم و تبرأ ذمة المكلف إذا قام وكيله هذا بأمر الكفارة فأشبعهم أو دفع الطعام إليهم أو الى ولى أمرهم، و لا تبرأ ذمة المكلف من الواجب بمجرد دفع المال الى الوكيل.

المسألة ۱۳۹:

يجوز السفر اختيارا على الأقوى للمكلف بالصيام فى شهر رمضان، و ان كان سفره لا لحاجة أو لعذر يدعوه الى السفر فيه، و المشهور بين الفقهاء كراهة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۵

السفر فيه، الا أن يكون السفر لحج أو لعمرة أو مال يخاف تلفه فيسافر لحفظ المال، أو أخ فى الله يخشى هلاكه فيسافر ليدفع عنه ما يحذره عليه، و لعل الأقرب ان المراد من أدلة المسألة هو أفضلية الإقامة فى شهر رمضان على السفر فيه، و ان النواهى الواردة فى النصوص عن المسافرة فى الشهر انما هى نواه عرضية عنه من جهة استلزام السفر فى الشهر للإفطار فيه و ترك ما هو أفضل و هو الإقامة فيه و أداء الصوم امتثالا لأمر الله سبحانه فى الشهر المعظم عنده.

و سواء أ كان المراد من النواهى عن السفر فيه هو الكراهة كما هو المشهور، أم كان المراد بها النهى عن ترك ما هو أفضل، فإن ذلك يزول بمضى الليلة الثالثة و العشرين من الشهر، فلا كراهة و لا نهى عن السفر بعدها.

المسألة ۱۴۰:

إذا كان السفر فى شهر رمضان لا يستلزم من المكلف إفطارا من الصوم، و مثال هذا: ان يسافر الرجل بعد ان يدخل عليه الليل لبعض الغايات المباحة أو المستحبة ثم يعود الى بلده قبل طلوع الفجر فالظاهر عدم شمول النواهى لمثل هذا السفر و ان تكرر منه فى كل ليلة، كما يفعله بعض الخطباء الذين يسافرون فى ليالى الشهر الى قرى تبعد عن بلادهم بما يبلغ المسافة الشرعية أو تزيد على ذلك للقراءة و الوعظ فى تلك القرى النائية ثم يعودون الى بلادهم و منازلهم فى نفس الليلة، فلا كراهة فى مثل ذلك و لا حرمة على تقدير القول بها كما يراه بعض الأعاظم (قده)، فضلا عن القول الذى اخترناه من أن النواهى انما هى نواه عرضية عن السفر لانه يستلزم ترك ما هو أفضل فى هذا الشهر و هو الإقامة فيه و الصوم.

و كذلك إذا سافر المكلف فى نهار شهر رمضان بعد الزوال، فإن إتمام صوم اليوم واجب عليه فى هذه الصورة، فإذا هو قضى حاجته من السفر و عاد الى بلده ليلا لم يفته الصوم فى سفره، و سيأتى بيان وجوب إتمام الصوم على المكلف إذا سافر بعد الزوال فى المسألة المائة و الرابعة و الستين.

و أجلى من ذلك و أكثر وضوحا ما إذا كان المكلف ممن عمله السفر فقد ذكرنا فى مباحث صلاة المسافر ان الأقوى فى هذا الصنف هو وجوب إتمام الصلاة و الصيام عليه، فلا يفوته الصوم فى شهر رمضان و ان سافر الى موضع عمله فى صباح كل يوم من الشهر و رجع عصرا أو ليلا إلى منزله.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۶

و من ذلك أيضا من يسافر فى شهر رمضان بعد الزوال أو بعد دخول الليل و يصل قبل طلوع الفجر من ليلته تلك الى موضع ينوى الإقامة فيه عشرة أيام، فيجب عليه الصوم لإقامته فى الموضع، و لا يفوته شىء من صيام شهر رمضان و كذلك إذا وصل الى الموضع الذى ينوى فيه اقامة العشرة قبل زوال النهار و لم يكن قد تناول فى يومه مفطرا، فتجب عليه نية الصوم و لا يفوته شىء منه.

المسألة ۱۴۱:

المدّ الذى يجب دفعه الى المسكين من الإطعام فى الكفارة هو ربع الصاع الشرعى، و الصاع الشرعى هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا

صيرفيا و ربع مثقال، فيكون المدّ مائة و ثلاثة و خمسين مثقالا صيرفيا، و ثلاث عشرة حمصة و نصفا، و المراد من الحمصة الجزء الواحد من أربعة و عشرين جزءا من المثقال الصيرفي، و على هذا فإذا دفع المكلف الى المسكين ثلاثة أرباع الكيلو (و الكيلو هو الوزن الغربي الشائع بين الناس في زماننا) فقد زاد على المدّ الواجب دفعه في الكفارة بضعة مثاقيل صيرفية.

و إذا دفع الى الفقير خمسة عشر مثقالا و نصفا (بالمثقال المعروف في البحرين، و هو عشرة مثاقيل صيرفية)، فقد زاد على المد الواجب دفعه مثقالا صيرفيا واحدا و عشر حمصات و نصفا، و إذا دفع الى الفقير نصف حقة اسلامبولية فعليه ان يضيف إليه ثلاثة عشر مثقالا صيرفيا و ثلاث عشرة حمصة و نصفا ليكون المجموع مدا.

المسألة ۱۴۲:

اشارة

يجب على المكلّف قضاء الصوم و لا تجب عليه الكفارة في عدة مواضع:

(الموضع الأول): إذا نام المكلّف المجنب ليلا

في شهر رمضان بعد ما علم بجنابته، و هو عازم على الغسل من جنابته قبل أن يطلع عليه الفجر، أو و هو غافل عن ذلك، ثم انتبه بعدها و نام مرة ثانية و استمرت به نومته الثانية حتى طلع عليه الفجر، فيجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم و لا تجب عليه الكفارة، و كذلك الحكم في النومة الثالثة و ما بعدها إذا استمرت به الى الصباح في الفرض المذكور، فيجب عليه القضاء دون الكفارة على الأقوى، و قد بيّنا هذا في المسألة الثالثة و الستين، و الأحوط له استحبابا ان يدفع الكفارة إذا انتبه بعد النومة الثانية ثم نام النومة الثالثة أو ما بعدها و استمرت به الى الصبح و الأقوى الأول.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۷

و يلحق بشهر رمضان في هذا الحكم على الأحوط، كل صوم واجب سواء كان معينا أم غير معين، و تراجع المسألة الخامسة و الستون.

(الموضع الثاني): إذا أخل المكلف بنية صومه،

فتردّد في الاستمرار على قصد الصوم و عدمه، أو أخلّ بالنية بما ينافي التقرب و الإخلاص فيها، أو أحدث له نية أخرى تنافي الأولى كما إذا نوى قطع صومه في أثناء النهار، أو نوى أن يتناول أحد المفطّرات و هو يعلم بان ذلك الشيء مفطر من الصّوم، فإذا هو أخل بنية الصوم بأحد المنافيات المذكورة و لم يأت بشيء من المفطّرات وجب عليه القضاء دون الكفارة.

و من ذلك ما إذا نام المكلف المجنب في الليل و هو متردد في أن يغتسل من جنابته قبل الفجر أو لا يغتسل و استمر به نومه حتى أصبح، فيجب عليه قضاء الصوم دون الكفارة.

(الموضع الثالث): إذا نسي المكلف المجنب غسل الجنابة

و صام يوما أو أياما متعددة من شهر رمضان أو من قضائه و هو مجنب ناس للغسل فيجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم أو الأيام التى نسى الغسل فيها و لا تجب عليه الكفارة و قد بيّنا هذا فى المسألة السابعة و الخمسين.

(الموضع الرابع): إذا شك المكلف فى طلوع الفجر و عدم طلوعه

و تناول شيئا من المفطرات من غير مراعاة منه للوقت، ثم تبين له ان الفجر كان طالعا حين ما تناول المفطر، فيجب عليه قضاء الصوم، و ان كان اعمى لا- يبصر، أو كان محبوسا غير قادر على مراعاة الوقت، أو كان غير عارف بالفجر، على الأقوى فى كل أولئك، و لا تجب عليه الكفارة.

و إذا قامت عند المكلف بينة شرعية على طلوع الفجر، أو سمع أذان الثقة العارف بالوقت، فلم يعتمد عليهما، و استصحب بقاء الليل و تناول المفطّر من غير مراعاة منه للوقت، ثم استبان له بعد التناول صدق البينة، أو المؤذن، و أنه قد تناول المفطّر بعد طلوع الفجر، لزمه القضاء و الكفارة معا.

و إذا تناول المفطّر بعد أن نظر فى الوقت و راعى الفجر و لم يظهر له شىء، ثم تبين له بعد ذلك ان الفجر كان طالعا عند ما تناول المفطّر، فلا- قضاء عليه و لا كفارة، و ان كانت مراعاته للوقت لم تفده اعتقادا و لا ظنا ببقاء الليل، و الأحوط له استحبابا قضاء الصوم فى هذه الصورة، و الاحكام التى ذكرناها كلها تجرى فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۸

صوم شهر رمضان.

و اما غير شهر رمضان من أنواع الصيام، فان كان من الصوم الواجب غير المعين كقضاء شهر رمضان، و كالنذر المطلق، أو كان من الصوم المندوب، فإذا تناول المفطر ثم ظهر له ان الفجر كان طالعا عند ما تناول المفطّر فالظاهر بطلان صومه، سواء كان قد راعى الوقت قبل تناوله أم لم يراع.

و ان كان من الصوم الواجب المعين غير شهر رمضان، فان هو تناول المفطر و لم يراع الوقت قبل تناوله فالظاهر بطلان صومه إذا استبان له طلوع الفجر عند تناوله، و إذا كان قد راعى الفجر قبل أن يتناول فلا يترك الاحتياط بأن يتم صوم ذلك اليوم ثم يقضيه بعد إتمامه إذا كان الصوم مما يقضى.

(الموضع الخامس): إذا أخبر المكلف مخبر من الناس بان الليل لا يزال باقيا،

فاعتمد المكلف على قول المخبر و تناول المفطّر، ثم تبين له خطأ ذلك المخبر فى قوله و أن الفجر قد طلع حينما تناوله، فيجب على المكلف قضاء صوم ذلك اليوم و ان كان المخبر عادلا، و يلاحظ ما يأتى بيانه فى آخر الموضع السادس.

(الموضع السادس): إذا أخبر المكلف أحد بأن الفجر قد طلع

فاعتقد أو ظن بان المخبر هازل فى قوله، و ان الفجر لم يطلع بعد و تناول المفطّر، فإذا ظهر له بعد تناوله ان الفجر كان طالعا فى ذلك الحال لزمه قضاء الصوم.

و يستثنى منه و من الموضع الخامس المتقدم ذكره ما إذا نظر فى الوقت و راعى الفجر قبل ان يتناول المفطّر و لم يظهر له شىء، فلا

يجب عليه قضاء الصوم إذا تبين له الخطأ فى كلتا الصورتين.

(الموضع السابع): إذا سمع الصائم أذان المؤذن

الثقة العارف بالوقت للمغرب أو شهدت له البينة العادلة بدخول الليل فاعتمد على أذان المؤذن أو على قول البينة و أفطر من صومه، ثم تبين له انهما مخطئان و أن الليل لم يدخل حين ما أفطر، فيجب عليه القضاء و لا تجب عليه الكفارة.

و إذا أخبره عادل واحد بان وقت المغرب الشرعى قد دخل فاعتمد على قول ذلك العادل و أفطر من صومه ثم تبين له أن العادل مخطئ فى قوله فالظاهر وجوب القضاء و الكفارة عليه. و كذلك الحكم إذا قلّد أحدا فى إفطاره فأفطر معه، ثم تبين له الخطأ فيجب عليه القضاء و الكفارة، و ان كان المكلف أعمى لا يبصر أو محبوسا لا يقدر على المراعاة على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۵۹

(الموضع الثامن): إذا حدثت فى الجو ظلمة

اشارة

أوهمت المكلف بان الليل قد دخل، و لهذه المسألة صور تختلف فروضها و أحكامها.

(الصورة الأولى):

أن توجب الظلمة الحادثة للمكلف قطعا بدخول الليل عليه فيفطر لذلك من صيامه، ثم يتبين له بعد إفطاره خطأه فى ما اعتقد، و ان الوقت لم يدخل فى حال إفطاره، و الظاهر صحة صومه فى هذه الصورة، فلا يجب عليه قضاء اليوم، و يجب عليه أن يمسك عن المفطرات فى بقية نهاره إذا كان الصوم واجبا.

(الصورة الثانية):

أن توجب الظلمة الحادثة فى الجو للمكلف شكا فى دخول الوقت، و يفطر مع كونه شاكا غير قاطع، ثم ينكشف له بعد تناول المفطر أن الليل لم يدخل فى حال إفطاره، و يجب عليه فى هذه الصورة قضاء الصوم و دفع الكفارة، و يجب عليه أن يمسك فى بقية النهار، إذا كان فى شهر رمضان، و كذلك الحكم إذا أفطر مع الشك لحدوث الظلمة ثم لم يستبن له شىء، فعليه القضاء و الكفارة، و الإمساك حتى يدخل الليل إذا كان صائما فى الشهر.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۲، ص: ۵۹

(الصورة الثالثة):

ان يحدث له مثل الفرض المتقدم فيكون شاكا فى دخول الليل و يفطر مع شكه، ثم ينكشف له ان الليل قد دخل عند ما أفطر، و لا قضاء و لا كفارة عليه فى هذه الصورة، و ان كان آثما فى إفطاره مع الشك للتجرى الحاصل منه.

(الصورة الرابعة):

ان توجب الظلمة الحادثة فى الجو للمكلف ظنا بدخول الليل و يتناول المفطر لذلك، ثم ينكشف له ان الوقت لم يدخل فى حال إفطاره، فإن كانت فى السماء علة من الغيم و قد راعى الوقت قبل إفطاره حتى حصل له الظن بدخول الليل بسبب المراعاة صح صومه و وجب عليه ان يمسك عن المفطرات فى بقية نهاره إذا كان الصوم واجبا.

و ان لم تكن فى السماء علة أو كانت فيها علة غير الغيم من غبار و نحوه، أو لم يراع الوقت فى صورة وجود الغيم، لزمه القضاء و الكفارة، و عليه أن يمسك فى بقية النهار إذا كان فى شهر رمضان.

(الموضع التاسع): إذا تمضمض الصائم

للتبرد فسبق الماء الى جوفه من غير إرادة منه و لا قصد، لزمه قضاء الصوم و لم تجب عليه الكفارة، و كذلك إذا أدخل الماء فى فمه بغير مضمضة للتبرد أو تمضمض أو أدخل الماء فى فمه للتداوى من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۰

بعض الآلام أو لتطهير الفم من النجاسة، أو تمضمض لوضوء مستحب أو لغسل واجب أو مستحب، فسبقه الماء الى جوفه من غير ارادة فعليه قضاء الصوم على الأحوط فى جميع هذه الفروض، و لا كفارة عليه.

و إذا تمضمض الصائم للوضوء لصلاة فريضة فسبقه الماء الى جوفه من غير إرادة، فلا قضاء عليه و لا كفارة، سواء كانت الفريضة التى توضأ لها حاضرة أم فائتة، و يومية أم غير يومية، و سواء كان الوضوء لها بعد حضور وقتها، أم للتهيّؤ لها قبل حضور الوقت.

و إذا نسى الصائم الحكم أو نسى الصوم، فابتلع الماء، لم يفسد بذلك صومه فى جميع الفروض التى ذكرناها فى المسألة، و كذلك الحكم إذا تمضمض بغير الماء من المائعات ناسيا أو سبقه المائع غير الماء الى جوفه من غير قصد، فلا يفسد بذلك صومه، و قد سبق بيان جميع هذه الأحكام فى المسألة السادسة و الثلاثين و ما بعدها.

(الموضع العاشر): إذا أكره الصائم مكره

يخشى الصائم من مخالفته على الإفطار فى شهر رمضان فتناول المفطّر مكرها غير مختار، فلا اثم عليه و وجب عليه قضاء الصوم و لم تجب عليه الكفارة، و يجب عليه ان يمسك فى بقية النهار إذا ارتفع عنه الإكراه.

و كذلك الحكم إذا اضطر إلى الإفطار فى الشهر، فيجوز له تناول المفطّر الذى دعت إليه الضرورة بمقدار ما تدعوا اليه، و لا إثم عليه بذلك، و يلزمه قضاء صومه و لا تجب عليه الكفارة، و لا يجوز له ان يتناول غير ما دعت إليه الضرورة من بقية المفطّرات التى لم يضطر إليها، و يحرم عليه ان يتناول من المفطّر الذى اضطر إليه أكثر من المقدار الذى تسدّ به الحاجة، فإذا أحوجته شدة الظمأ الى تناول الماء شرب منه مقدار ما تتأدى به الضرورة و يحفظ الحياة و لم يجز له التجاوز عنه و لم يجز له تناول المفطرات الأخرى.

و إذا أكره على الإفطار فى غير شهر رمضان من الصوم الواجب المعين، فأفطر فيه مكرها وجب عليه قضاء الصوم إذا كان الصوم مما يقضى، و لا إثم عليه بإفطاره، و كذلك حكمه إذا اضطر إلى الإفطار فيه.

(الموضع الحادى عشر): إذا اقتضت التقية

من الصائم أن يفطر يوما من شهر رمضان أو من صوم واجب معين غيره، جاز له الإفطار فيه، فإذا أفطر لذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۱

لزمه القضاء و لم تلزمه الكفارة، و وجب عليه أن يمسك فى بقية النهار إذا ارتفعت عنه التقية و كان اليوم الذى أفطر فيه من شهر رمضان.

(الموضع الثانى عشر): إذا أفطر الصائم فى شهر رمضان

أو فى صوم واجب معين، لسبب يوجب عليه الإفطار من سفر أو مرض أو حيض أو نفاس، أو لسبب يبيح له الإفطار، وجب عليه القضاء دون الكفارة.

الفصل الرابع فى شرائط صحة الصوم و شرائط وجوبه

اشارة

يعتبر فى صحة الصوم أن تتوفر فى المكلف الصائم عدة أمور، و يسمى الفقهاء هذه الأمور شرائط صحة الصوم:

المسألة ۱۴۳:

يشترط فى صحة الصوم (أولا) أن يكون الصائم مسلما، و لذلك فلا يصح صوم الشخص إذا كان كافرا و لو فى بعض يومه، و مثال ذلك: ان يطلع الفجر عليه و هو كافر ثم يسلم بعد طلوعه، أو يسلم فى أثناء النهار قبل الزوال، فلا يصح منه صوم ذلك اليوم و ان لم يتناول فيه مفطرا قبل إسلامه.

و هل يشترط فى صحة صوم الصائم ان يكون مؤمنا؟ فيه إشكال، فإذا استبصر المخالف و اهتدى الى الإيمان بعد ان طلع الفجر و دخل النهار، و كان الصوم واجبا معينا عليه كشهر رمضان، فالأحوط لزوما له ان يجدّد نية الصوم بعد اهتدائه و استبصاره و يتم صوم نهاره، ثم يقضى صوم ذلك اليوم إذا كان الصوم مما يقضى.

و كذلك الحكم فى من ارتد عن الإسلام، فلا يصح منه الصوم إذا ارتد فى يومه، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة، و سواء سبق الارتداد منه على نية الصوم أم نوى الصيام و هو مسلم ثم ارتد بعد ان سبقت منه نية الصوم فيبطل صومه.

و يشكل الحكم بصحة صوم المرتد إذا تاب عن ارتداده و عاد إلى الإسلام بعد طلوع الفجر أو فى أثناء النهار قبل زوال الشمس و لم يتناول قبل توبته

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۲

مفطرا، فعليه أن ينوى صوم ذلك اليوم على الأحوط لزوما و يتم صومه ثم يقضيه إذا كان الصوم مما يقضى.

المسألة ۱۴۴:

يشترط فى صحة الصوم (ثانيا) أن يكون الصائم عاقلا فى جميع نهار الصوم، فلا يصح صومه إذا كان مجنونا سواء كان جنونه مطبقا أم أدوارا، و سواء جنّ فى جميع النهار أم فى جزء منه و ان طرأ له فى آخر النهار و فى فترة قصيرة منه.

و لا يترك الاحتياط فى السكران، فإذا سبقت منه نية الصوم ليلا فى حال صحوه ثم سكر بعد ان نوى الصوم و أفاق من سكره فى أثناء النهار و لم يتناول مفطرا فى نهاره وجب عليه أن يتم صومه و عليه قضاء اليوم بعد إتمامه، و إذا لم تسبق منه نية الصوم فى الليل و سكر ثم أفاق من سكره قبل الزوال و لم يتناول فى نهاره مفطرا وجب عليه ان ينوى الصوم بعد إفاقته من سكره و ان يتم صيام يومه ثم يقضيه بعد ذلك.

و إذا أفاق من سكره بعد الزوال و كان فى شهر رمضان استحب له أن يمسك فى بقية نهاره سواء تناول المفطر فى يومه أم لم يتناول، و يجب عليه قضاء صيام اليوم فى جميع الصّور.

و كذلك الحكم فى المغمى عليه على الأحوط، فتجرى فيه الصور التى ذكرناها فى السكران و تنطبق عليه أحكامها و لا قضاء عليه فى جميع الصور، إلا إذا ترك الصوم بعد إفاقته من الإغماء فيجب عليه القضاء فى هذه الصورة خاصة.

المسألة ۱۴۵:

يشترط فى صحة الصوم (ثالثا) إذا كانت الصائمة امرأة ان تكون نقية من الحيض و النفاس فى جميع أجزاء النهار، فلا يصح صوم المرأة الحائض و لا النفساء و ان طرأ لها الحيض أو النفاس فى جزء قليل من أول النهار أو من آخره.

و أما المرأة المستحاضة فيصح منها الصوم إذا أتت بما يجب عليها من أغسال النهار و بغسل الليلة الماضية، و قد تقدم تفصيل أحكامها فى المسألة الخامسة و الخمسين و ما بعدها فلتراجع.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۳

المسألة ۱۴۶:

يشترط فى صحة الصوم (رابعا) أن لا يصبح الصائم و هو مجنب على تفاصيل تقدم منا ذكرها فى المفطر الخامس، و لا فرق بين أن يكون الصائم المجنب رجلا- أم امرأة أم خنثى، و يشترط فيها أيضا: أن لا تصبح المرأة الصائمة على حدث الحيض أو النفاس بعد نقائها من الدم ليلا، و قد سبق ذكر هذا الحكم أيضا فى المبحث المذكور.

المسألة ۱۴۷:

يشترط فى صحة الصوم (خامسا) ان يكون المكلف بالصوم حاضرا غير مسافر أو هو بحكم الحاضر، فلا يصح الصوم من الرجل أو المرأة إذا كانا مسافرين سفرا يوجب عليهما القصر فى الصلاة، و قد فصلنا فروض جميع ذلك و أحكامه فى مباحث صلاة المسافر، و يعتبر فى عدم صحة الصوم من المكلف المسافر أن يكون عالما بذلك، و سنتعرض- ان شاء الله تعالى- لبيان هذا الشرط فى المسألة المائة و التاسعة و الأربعين.

و تستثنى من الحكم المذكور ثلاثة مواضع يصح فيها الصوم من المسافر:

(الموضع الأول): صوم الأيام الثلاثة التى تجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج ان يأتى بها إذا هو لم يجد الهدى الواجب عليه فى حجه، (الموضع الثانى):

صوم الأيام الثمانية عشر التى يأتى بها الحاج إذا أفاض من عرفات قبل أن يدخل وقت الغروب الشرعى فيجب عليه بسبب ذلك أن

يذبح بدنة كفارة لما فعل، فان هو لم يجد البدنة وجب عليه صيام الأيام المذكورة بدلا عنها، (الموضع الثالث):
صوم النذر إذا اشترط الناذر فيه ان يأتى به فى السفر أو فى سفر كان أو حضر.
فيصح صوم المكلف فى هذه المواضع الثلاثة و ان كان مسافرا.

المسألة ۱۴۸:

لا يصح الصوم المندوب فى السفر- على الأقوى- كما لا يصح الصوم الواجب فيه، و يستثنى من ذلك صوم الأيام الثلاثة التى يستحب للإنسان أن يصومها فى المدينة لقضاء الحاجة، و يتعين فى هذه الأيام أن تكون هى الأيام التى عينت فى النصوص الواردة فى المسألة و هى يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة فلا يتعدى الى غيرها، و قد ذكرناها فى أحكام المدينة من توابع كتاب الحج.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۴

المسألة ۱۴۹:

إذا صام المكلف فى السفر و هو يعلم بأن الصوم لا يصح منه فى حال سفره بطل صومه كما ذكرنا، و إذا صام فى السفر و هو جاهل بهذا الحكم و ان الصوم لا يصح فى السفر صح صومه إذا بقى على جهله بالحكم إلى آخر النهار، فإذا انتفى هذا الشرط و علم بالحكم فى أثناء النهار و لو بفترة يسيرة منه بطل صومه.
و لا يصح الصوم من المسافر إذا نسى فصام، سواء نسى كونه مسافرا أم نسى حكم الصوم فى السفر فيبطل صومه فى الصورتين.

المسألة ۱۵۰:

إذا كان المسافر ممن يجب عليه أن يتم الصلاة فى سفره، صح منه الصوم و وجب عليه إذا كان الصوم واجبا سواء كان معينا أم موسعا، و من أمثلة ذلك:
أن ينوى المسافر إقامة عشرة أيام أو أكثر فى موضع واحد، فيجب عليه أن يتم صلاته ما دام مقيما فى ذلك الموضع، و يصح منه الصوم و يجب عليه ما دامت اقامته فى الموضع المذكور.
و من أمثلة ذلك: ان يتردد المسافر فى موضع واحد بين أن يقيم فى ذلك الموضع و ان يسافر منه، و يبقى فى ذلك المكان على تردده المذكور ثلاثين يوما، فيجب عليه بعد هذه المدة ان يتم الصلاة فى ذلك الموضع حتى يخرج منه، و يصح الصوم و يجب عليه أيضا فى ذلك الموضع حتى يخرج منه، و من أمثلة ذلك: ما إذا قصد المعصية فى سفره فيجب عليه ان يتم الصلاة و ان يصوم و ان كان مسافرا لم ينو الإقامة و لم يتردد فيها ثلاثين يوما.
و من أمثلة ذلك المكارى و الجمّال و الأعراب الذين تكون بيوتهم معهم، و الذين يكون السفر عملا لهم، فيجب على هؤلاء جميعا إتمام الصلاة و ان كانوا مسافرين، و يصح منهم الصوم و يجب عليهم فى مواضع الوجوب، و قد فصّلنا هذا كله فى مباحث صلاة المسافر من كتاب الصلاة، و يأتى بيان الباقى فى المسائل المقبلة ان شاء الله تعالى.

المسألة ۱۵۱:

يشترط فى صحة الصوم (سادسا) أن يكون الصائم آمنا من التضرر بالصوم، فلا يصح صوم المريض إذا كان الصوم يوجب له شدة مرضه أو طول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۵

مدة المرض، أو شدة ألمه، أو عسر برئه منه، و كذلك الأرمد إذا أوجب الصوم له مثل هذه الآثار.

و كذلك الحكم إذا ظنّ الصائم أن الصوم يوجب له تلك الآثار و الأعراض، أو احتمل ذلك احتمالا يعتنى به العقلاء و يوجب لهم الخوف من عروض تلك الآثار بسبب الصوم.

و لا يصح صوم الصحيح إذا علم ان الصوم يوجب له المرض أو ظن ذلك أو احتمله احتمالا يوجب الخوف كما قلنا فى نظيره، و إذا كان المكلف المريض ممن لا يتضرر بالصّوم صح منه و وجب عليه.

المسألة ۱۵۲:

انما يعتمد على قول الطبيب فى ذلك إذا أوجب قوله للمكلف ظنا بضرر الصوم أو خوفا من وقوعه فلا يصح الصوم من المكلف حين ذلك، و إذا ظن المكلف الضرر بالصوم أو حصل له الخوف من وقوعه، و قال له الطبيب: لا ضرر عليك فى الصوم، فإن أذهب قول الطبيب ذلك الظن أو الخوف عن المكلف صح منه الصوم و وجب عليه، و ان لم يذهب ظنه بالضرر و خوفه منه لم يصح منه الصوم و لم يجب عليه.

المسألة ۱۵۳:

إذا كان الصوم يوجب للمكلف الصائم ضعفا و لا يسبّب له مرضا، لم يجز له الإفطار و ان كان الضعف الذى يسببه الصوم شديدا، إلا إذا أوجب الحرج على المكلّف لشدّته، فيجوز له الإفطار للزوم الحرج، ثم يجب عليه قضاء الصّوم بعد ذلك.

و إذا أدى به الصوم الى ضعف يقعد به عن العمل اللازم له فى تحصيل معاشه، فان كان لا يتمكن من غير ذلك العمل الذى أعجزه الصوم عنه جاز له الإفطار و وجب عليه قضاء الصوم بعد ذلك، و الأحوط له فى كلتا الصورتين أن يقتصر فى إفطاره على مقدار ما تتأدى به الضرورة و يرتفع به الحرج و يزول به الضعف المقعد له عن العمل، و يمسك عن الزائد على ذلك المقدار من المفطرات، و يقضى الصوم عند التمكن.

المسألة ۱۵۴:

إذا اعتقد المكلف بأن الصوم لا يوجب له ضررا أو ظن عدم الضرر به

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۶

فصام، ثم تبين له وجود الضرر به بعد أن أتم صيامه، فالظاهر صحة صومه فلا يجب عليه قضاؤه بعد ذلك.

و إذا اعتقد وجود الضرر بالصوم أو ظن ذلك أو خافه، و صام مع اعتقاده أو ظنه أو خوفه بطل صومه و ان استبان له بعد ذلك عدم الضرر به، و يجب عليه قضاؤه.

المسألة ۱۵۵:

إذا نوى المكلف فى الليل صوم غد متقربا به الى الله ثم نام و استمر به النوم و لم ينتبه فى نهاره حتى دخل الليل صح صومه، و إذا لم تسبق منه نية الصوم ليلا- ثم نام و لم يستيقظ فى نهاره حتى دخل الليل، أو استيقظ من نومه بعد الزوال بطل صومه إذا كان واجبا و وجب عليه قضاؤه إذا كان الصوم مما يجب قضاؤه و عليه الإمساك عن المفطرات فى بقية النهار إذا كان فى شهر رمضان.

و إذا استيقظ من نومه قبل الزوال و لم يكن قد سبقت منه نية الصوم قبل نومه فان كان فى شهر رمضان أو فى صوم واجب معين غيره نوى الصوم قبل الزوال و أتم صوم يومه ثم قضاه على الأحوط لزوما، و قد سبق ذكر هذا فى مباحث النية.

و ان كان الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان و النذر المطلق غير المعين نوى الصوم حين ما يستيقظ قبل الزوال و صح بذلك صومه، و ان كان الصوم مندوبا مطلقا أو معينا صح منه و ان نواه قبل الغروب و قد سبق ذكر جميع ذلك فى مباحث النية، و كذلك إذا غفل المكلف عن نية الصوم و لم يلتفت إليها، فيجرى فيه حكم النائم فى جميع الصور التى ذكرناها.

المسألة ۱۵۶:

يصح الصوم من الصبى غير البالغ إذا كان مميزا، و يصح كذلك من الصبية المميّزة كما تصح منهما العبادات الأخرى و يستحب لوليهما أن يمرنهما على ذلك.

و مبدأ وقت تمرين الصبى و الصبية على الصوم و على غيره من العبادات هو أن يبلغا السن التى تحصل لهما القوة و القدرة فيها على الإتيان بتلك العبادة التى يريد الولى تمرينهما عليها، و هى تختلف فى الصبيان فإذا بلغا ذلك و حصلت لهما الطاقة لذلك مرّنهما على ما يريد و أخذ بتمرينهما كلما ازدادا قوة و طاقة، و على هذا تجتمع النصوص المختلفة الواردة فى تحديد السن للتمرين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۷

المسألة ۱۵۷:

يشترط فى صحة الصوم المندوب ان يكون المكلف غير مشغول الذمة بقضاء شىء من شهر رمضان، فلا يصح منه صوم النافلة إذا كان مشغول الذمة بالقضاء، و لا يعم الحكم غير قضاء شهر رمضان من أقسام الصوم الواجب المعين أو غير المعين على الأقوى، فيصح من المكلف ان يصوم صوما مندوبا إذا كانت ذمته مشغولة بصوم كفارة، أو بصوم نذر أو غيرهما من الواجبات.

(و أما شرائط وجوب الصوم على المكلف فهى أيضا عدة أمور):

المسألة ۱۵۸:

يشترط فى وجوب الصوم على الإنسان (أولا- و ثانيا): ان يكون بالغا و ان يكون عاقلا- فلا يجب الصوم على الصبى و ان اتفق له أن أدرك و بلغ الحلم فى نهاره بعد أن طلع عليه الفجر و هو غير بالغ، فلا- يجب عليه صوم ذلك اليوم و ان لم يتناول فيه شيئا من المفطرات قبل بلوغه.

نعم، إذا كان قد نوى الصوم ليلا بنية الندب فى شهر رمضان ثم اتفق ان بلغ الحلم فى أثناء ذلك النهار، فعليه أن يتم صوم ذلك اليوم واجبا على الأحوط، فإن هو أفطر فى ذلك اليوم و لم يتم صيامه كان عليه قضاؤه، و كذلك الصبية فى جميع الأحكام المذكورة.

و لا يجب الصوم على المجنون و ان صحا من جنونه بعد طلوع الفجر و لم يتناول شيئا من المفطرات قبل إفاقته، و كذلك إذا اعترضه الجنون فى جزء يسير من النهار فى أوله أو آخره، نعم، إذا كان جنونه أدوارا و كان يعترضه فى الليل فقط و يصحو منه قبل الفجر الى دخول الليل، فيصح صومه و يجب عليه.

المسألة ۱۵۹:

يشترط فى وجوب الصوم (ثالثا) على المكلف عدم الإغماء، فلا يجب الصوم على من أغمى عليه فى نهار الصوم، و ان اتفق له طروء ذلك عليه فى جزء قليل من أول النهار أو أثنائه أو آخره.

نعم، إذا سبقت من المكلف نية الصوم فى وقتها و لو فى أثناء الليل ثم أغمى عليه و أفاق من إغمائه نهارا، فعليه ان يتم صوم ذلك اليوم على الأحوط لزوما، و ان لم تسبق منه النية فى وقتها- كما ذكرنا- و أفاق من إغمائه قبل الزوال نوى الصّوم و أتمه على الأحوط كذلك، فان هو لم يتم صومه كان عليه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۸

القضاء فى كلتا الصورتين، و تلاحظ المسألة المائة و الرابعة و الأربعون.

المسألة ۱۶۰:

يشترط فى وجوب الصوم (رابعا) على المكلف عدم المرض الذى يتضرر به فى صومه، و قد تقدم ذكر هذا فى المسألة المائة و الحادية و الخمسين، فلا يجب الصوم على المريض الذى يضرّ به الصوم لمرضه، و لا على الصحيح الذى يسبب الصوم له المرض كما تقدم ذكره فى المسألة المشار إليها.

المسألة ۱۶۱:

إذا برئ المريض من مرضه بعد زوال الشمس من النهار لم يصح منه صوم ذلك اليوم إذا كان صومه واجبا، و ان لم يتناول فى يومه شيئا من المفطرات، و لا يصح صومه كذلك إذا برئ من مرضه قبل الزوال و قد تناول فيه بعض المفطرات.

و إذا برئ من المرض قبل الزوال و لم يكن قد تناول مفطرا، فالأحوط له لزوما أن ينوى الصوم حين برئه قبل الزوال و يصوم يومه، ثم يقضيه بعد إتمامه و هذا إذا كان فى شهر رمضان أو فى صوم واجب معين غيره.

المسألة ۱۶۲:

يشترط فى وجوب الصوم (خامسا) على المرأة المكلفة أن تكون نقية من الحيض و النفاس، فلا يجب الصوم عليها إذا كانت حائضا أو نفساء فى يومها، و ان حصل ذلك لها فى جزء يسير من النهار فى أوله أو آخره.

المسألة ۱۶۳:

يشترط فى وجوب الصوم (سادسا) ان يكون المكلف حاضرا غير مسافر أو هو بحكم الحاضر، فلا يجب عليه الصوم إذا كان مسافرا سفرا يوجب عليه القصر فى الصلاة، و قد سبق فى المسألة المائة و الخمسين بعض ما يتعلق بتوضيح هذا الشرط.

المسألة ۱۶۴:

إذا خرج المكلف الصائم من بلده بقصد السفر منه، فان كان خروجه الى السفر قبل زوال النهار وجب عليه الإفطار من صومه إذا خرج عن حدّ الترخص من بلده سواء عزم على السفر من الليل أم لم ينو ذلك من الليل بل حصل له العزم على السفر فى أثناء النهار، فيتعين عليه الإفطار فى الصورتين. و كذلك الحكم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۶۹

إذا خرج المسافر المقيم من الموضع الذى نوى فيه اقامة عشرة أيام بقصد الارتحال عنه، فإذا سافر منه قبل الزوال و هو صائم وجب عليه الإفطار إذا تجاوز حدّ الترخص من موضع اقامته و ان لم ينو السفر من الليل.

و إذا كان خروج المكلف الصائم إلى السفر بعد الزوال من النهار وجب عليه ان يتم صوم يومه سواء كان قد نوى السفر من الليل أم حصل له العزم على السفر بعد دخول النهار، و كذلك المسافر المقيم إذا خرج من موضع اقامته بعد الزوال فيجب عليه إتمام صوم يومه فى الصورتين.

و المدار فى الحكم المذكور على ابتداء سفر المكلف من بلده أو من موضع اقامته لا على خروجه عن حد الترخص فإذا ابتدأ فى السفر قبل الزوال وجب عليه الإفطار و ان كان خروجه عن حدّ الترخص بعد الزوال.

المسألة ۱۶۵:

إذا قدم المسافر الى بلده أو الى موضع قد عزم على أن يقيم فيه عشرة أيام، فإن كان وصوله الى ذلك الموضع قبل زوال الشمس من النهار و لم يتناول فى يومه شيئا من المفطرات وجب عليه ان يصوم ذلك اليوم و أجزأه صومه عن الفرض، و ان كان وصوله الى بلده أو الى موضع اقامته بعد الزوال أو كان قد تناول بعض المفطرات قبل وصوله من السفر لم يجب عليه الصوم، و يستحب له ان يمسك فى بقية النهار إذا كان فى شهر رمضان.

و المدار فى الحكم فى هذه المسألة على دخوله الى البلد أو الى موضع الإقامة لا على دخوله فى حدّ الترخص فإذا هو دخل الى البلد بعد الزوال لم يجب عليه الصوم و ان كان قد دخل فى حد الترخص قبل الزوال.

المسألة ۱۶۶:

قد ذكرنا آنفا ان المسافر انما يجب عليه الإفطار من الصوم إذا خرج عن حدّ الترخص من بلده أو من الموضع الذى نوى الإقامة الشرعية فيه، فلا يجوز له الإفطار قبل ذلك، و قد سبق فى المسألة المائة و السادسة و العشرين ان الصائم إذا سافر فى شهر رمضان من بلده أو من موضع اقامته و تناول المفطّر قبل ان يصل الى حد الترخص وجب عليه القضاء و الكفارة.

المسألة ۱۶۷:

يجب الإفطار على المكلف المسافر إذا اجتمعت له شروط السفر الشرعى،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۰

و ان كان فى أحد المواضع الأربعة التى يتخير المسافر فى صلاته فيها بين القصر و الإتمام، و قد ذكرنا شروط السفر الشرعى مفصّلة فى مباحث صلاة المسافر من هذه الرسالة، و بيّنا فيها أحكام الصلاة فى مواضع التخيير.

المسألة ۱۶۸:

يجوز للمكلف أن يسافر مختارا فى أيام شهر رمضان و ان لم يكن سفره لضرورة أو لحاجة ملحة و لا تجب عليه الإقامة فيه إذا كان مسافرا، و قد ذكرنا فى المسألة المائة و التاسعة و الثلاثين وجها قريبا لعدم كراهة السفر أيضا.

و حكم الصوم الواجب المعين حكم شهر رمضان فى ذلك، فيجوز للمكلف السفر فيه اختيارا و لا تجب له الإقامة إذا كان المكلف

مسافرا على الأقوى، نعم، الأفضل للمكلف ترك السفر فيهما اختيارا إلا لضرورة أو حاجة، و الإقامة لهما إذا كان المكلف مسافرا.

المسألة ۱۶۹:

إذا نذر الرجل لله على نفسه صوم يوم معين أو أيام معينة، و إذا آجر نفسه للصيام عن غيره يوما أو أياما معيّنة، فالأحوط له ان لا يسافر مختارا فى الوقت الذى حدده على نفسه لصوم النذر أو الإجارة، فإن السفر فى ذلك الوقت يكون مفوتا للحق الذى ملكه لله على نفسه بالنذر الذى نذره، و الحق الذى ملكه للغير بالإجارة التى أوقعها، و لا تشمله أدلة جواز السفر للمكلف فإنها منصرفة عن مثله.

المسألة ۱۷۰:

يكره لمن جاز له الإفطار فى شهر رمضان ان يتملّى من الطعام و الشراب، سواء كان إفطاره لسفر أم لمرض أم لغيرهما من موجبات الإفطار و يكره له أن يجامع نهارا و الكراهة فى الجماع أشدّ.

المسألة ۱۷۱:

يرخص للرجل و المرأة إذا بلغا سن الشيخوخة و تعذر عليهما صوم شهر رمضان لكبر سنهما أن يفطرا فيه، و لا يجب عليهما إذا أفطرا فى هذه الصورة ان يدفعا عن الصوم فدية، و ان كان دفعها أحوط لهما استحبابا.

و يرخص لهما فى إفطاره إذا بلغا سن الشيخوخة و لم يتعذر عليهما الصوم، و لكن كان عليهما فى الصوم حرج و مشقة، و يجب عليهما إذا أفطرا فى هذه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۱

الصورة دفع الفدية، فيدفع الواحد منهما بدل كل يوم يفطر فيه مدّا من الطعام، و إذا كان المدّ الذى يدفعه للمسكين من الحنطة فهو أفضل، و الأفضل كذلك ان يدفع مدّين.

و إذا أفطر الشيخ أو الشيخة للزوم الحرج و المشقة عليهما فى الصّوم و دفعا الفدية، ثم تمكنا من قضاء الصوم بعد ذلك لم يجب عليهما القضاء.

المسألة ۱۷۲:

يرخص للمكلف الذى يكون به داء العطاش (و هو الذى لا يرتوى من شرب الماء) أن يفطر فى شهر رمضان، سواء تعذر عليه الصوم بسبب وجود هذا الداء، أم كان عليه فى الصوم حرج و مشقة، و سواء كان الداء الذى يجده مما يرجى زواله أم لا، و يجب عليه ان يتصدق عن كل يوم يفطره بمدّ من الطعام، و إذا تصدق عن كل يوم بمدين من الطعام فهو أفضل.

و إذا أفطر ذو العطاش لوجود ذلك العذر و دفع الفدية عن إفطاره، ثم استطاع بعد ذلك ان يقضى صومه ففى وجوب القضاء عليه إشكال، و لا يترك الاحتياط بالقضاء.

المسألة ۱۷۳:

يرخص للمرأة الحامل إذا كانت قريبة الولادة و كان الصوم يضرّ بها أو يضر بحملها، أن تفطر فى شهر رمضان و يجب عليها ان

تتصدق عن كل يوم تفطر فيه بمدّ من الطعام، ثم تقضى صومه بعد ذلك، و هى المراد بالحامل المقرب المذكورة فى نصوص المسألة.

المسألة ۱۷۴:

إذا كانت المرأة المرضعة قليلة اللّبن و كان الصوم يضرّ بها أو برضيعها جاز لها ان تفطر فى شهر رمضان، و وجب عليها أن تتصدق عن كل يوم تفطر فيه بمدّ من الطعام و ان تقضى صيامه بعد ذلك، سواء كان الرضيع ولدا لها أم كانت متبرعة بإرضاعه أم كانت مستأجرة له.

و يختص الحكم المذكور فى المرضعة بأن لا- تجد من يقوم مقامها فى إرضاع الطفل، فلا- يرخص لها فى الإفطار من الصوم إذا وجدت امرأة أخرى ترضع الطفل عنها و لو بأجرة، و لا يرخص لها فى الإفطار إذا وجدت ما يكفى الطفل من الحليب المستحضر لمثل هذه الحاجة، أو من المغذيات الأخرى غير المضرّة به، و لا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۲

يرخص لها على الأحوط إذا أمكن لها ان تستعمل بعض مدرّات اللبن فى ثديها إذا كان استعمالها لا يضر بصومها و لا بصحتها.

الفصل الخامس فى طرق ثبوت الهلال

المسألة ۱۷۵:

يثبت كون اليوم أول الشهر- لترتيب الآثار الشرعية من الصوم أو الإفطار أو غيرهما من الآثار الأخرى، كمواقف الحج و مراسم الزيارات-، برؤية المكلف نفسه لهلال الشهر، و بتواتر الخبر برؤيته بين الناس، و بكل طريق يفيد العلم بالرؤية من شياع و غيره، فإذا حصل العلم للمكلف برؤية الهلال وجب عليه ان يرتب أثر الرؤية من صوم أو فطر أو غيرهما، و ان انفرد برؤية الهلال فى البلد فلم يره احد من الناس غيره، أو شهد بالرؤية عند الحاكم الشرعى فلم يقبل الحاكم شهادته، أو ردّها و لم يرتّب الأثر عليها لنقصان الموازين الموجودة عنده عن الإثبات، فيجب على المكلف نفسه ترتيب أثر رؤيته.

المسألة ۱۷۶:

يثبت أن اليوم أول الشهر بما يوجب الاطمئنان الكامل برؤية الهلال فى ليلته من شياع يفيد ذلك و نحوه و لو بمعونة التوثيق لبعض الشهود بالرؤية و القرائن التى تحف بالشهادة.

و الاطمئنان الكامل الذى ذكرناه هو المعروف عند العلماء بالعلم العادى، و هو الذى يعتمد عليه عامة العقلاء فى أمورهم و معاملاتهم التى تدور بينهم فى البيع و الشراء و الأخذ و العطاء.

و من الواضح ان حصول هذا الاطمئنان للإنسان لا يتوقف على عدد معين من الشهود و لا يرتبط بنوع محدد من القرائن و الشواهد، و لذلك فقد يحصل الاطمئنان الكامل للإنسان بثبوت الشىء إذا شهد به عدد من الشهود و صحبت شهادتهم بعض القرائن الشاهدة لهم بالصدق، و لا يحصل بشهادة مثل هذا العدد أو بأكثر منه إذا خلت شهادتهم من المؤيدات.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۳

و إذا حصل الاطمئنان التام للمكلف برؤية الهلال من الشياع أو الاستفاضة أو نحوهما على الوجه الذى تقدم بيانه وجب عليه أن يرتب

أثر الرؤية كذلك.

المسألة ۱۷۷:

يثبت أول الشهر بالبينة الشرعية، و هى شهادة رجلين عادلين بأنهما قد رأيا الهلال فى ليلته، سواء كان الشاهدان من أهل بلد المكلف أم من غير بلده، و سواء كانت فى السماء علة تمنع من رؤية سواهما أم لا، إلا إذا أوجب ذلك ريبا فى صدق رؤية الشاهدين.

و مثال ذلك: ما إذا كثر الناظرون غيرهما إلى جهة الهلال الراغبون فى اكتشاف امره، و انتفت العلة المانعة من الرؤية فى السماء و فى الرأيين، على وجه لو كان فى الجهة هلال لظهر لغير الشاهدين من الناظرين الآخرين، و فيهم الموثوقون المتثبتون فى أمور دينهم، فإذا لم يدّع الرؤية سوى الشاهدين من الناس أوجب ذلك ريبا فى صحة رؤيتهما، و قوة فى احتمال عروض الاشتباه لهما فى ما ادّعيا، فلا تشمل شهادتهما أدلة حجية البينة فى هذه الصورة.

المسألة ۱۷۸:

يعتبر فى حجية البينة الشرعية ان يكون الشاهدان عادلين، و قد أوضحنا المعنى المراد من العدالة فى فصل شرائط الإمام من مباحث صلاة الجماعة من هذه الرسالة، و يعتبر فى حجية البينة ان يتفق الشاهدان فى شهادتهما على أمر واحد، فإذا شهد كل واحد منهما على شىء غير ما شهد به الآخر لم تقبل شهادتهما.

و مثال ذلك: ان يشهد احد الشاهدين العادلين بأنه رأى هلال شهر شعبان فى ليلة معينة و يشهد العادل الثانى بأنه رأى هلال شهر رمضان بعد مضى ثلاثين ليلة من رؤية الشاهد الأول لهلال شعبان، فلا تكون شهادتهما جامعة لشروط البينة، لاختلاف الأمر الذى شهدا به، و ان اشتركت شهادتهما فى بعض اللوازم، فلا يثبت بشهادتهما ان ليلة رؤية الشاهد الثانى هى أول ليلة من شهر رمضان، و مثل ذلك ما إذا اختلف الشاهدان فى أوصاف الهلال على وجه يؤدى الى تعدّد ما يشهدان به، فتسقط شهادتهما عن الاعتبار.

المسألة ۱۷۹:

يعتبر فى حجية البينة ان يشهد الرجلان برؤية الهلال بالحسّ، فلا يقبل

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۴

قولهما إذا شهدا بان الليلة هى ليلة الهلال شهادة حدسية تعتمد على بعض القواعد النظرية و ان كانا قاطعين بصحة ما يقولان، و لا تقبل شهادتهما إذا شهد أحدهما برؤية الهلال حسا، و شهد الثانى شهادة تعتمد على الحدس كما تقدم.

المسألة ۱۸۰:

إذا شهدت البينة الشرعية برؤية الهلال و علم المكلف بشهادتهما و كانت عدالة الشاهدين ثابتة لديه بوجه معتبر شرعا، وجب على المكلف ان يرتب أثر الرؤية على شهادتهما من صوم و فطر و غيرهما، و ان لم تشهد البينة بمحضر الحاكم الشرعى أو شهدت عنده ورد شهادتها لانه لا يعلم بعدالة الشاهدين أو لسبب آخر.

المسألة ۱۸۱:

يثبت الهلال إذا حكم الحاكم الشرعى بثبوته و كان الحاكم جامعا لشرائط الحكومة الشرعية، فيجب على المكلف إنفاذ حكمه إذا هو لم يعلم بخطإ الحاكم فى الحكم و لم يعلم بخطإ مستنده فيه، و مثال العلم بخطئه فى الحكم: ان يحكم الحاكم بأن يوم الأربعاء مثلا أول شهر رمضان، و يعلم المكلف لسبب من الأسباب ان يوم الأربعاء المعين ليس من شهر رمضان قطعا.

و مثال العلم بخطإ مستند الحاكم فى الحكم: ان يعلم المكلف بان الحاكم قد قصّر فى بعض مقدمات حكمه، فلم يهتم فى تحصيل العلم أو الاطمئنان من الشياع، أو لم يهتم فى طلب التعديل فى البينة، أو قبل شهادة الشاهدين مع اختلافهما فى أوصاف الهلال، أو غفل فخالف الموازين الشرعية غافلا.

و ليس من الخطأ فى المستند ان يقبل الحاكم الشهادة مع اختلاف الشهود فى أوصاف الهلال إذا اتفق شاهدان عادلان من الشهود على وصف واحد، فان مستند الحاكم فى حكمه هو تلك البينة الشرعية و هى متفقة الشهادة حسب الفرض فهى مقبولة، لا مجموع شهادة الشهود و ان كان الشهود المختلفون فى الوصف عدولا أيضا.

و ليس من الخطأ فى المستند أن يكون للحاكم رأى يخالف فيه اجتهاد المكلف أو تقليده فى بعض مقدمات الحكم، و مثال ذلك: ان يستند الحاكم فى حكمه بثبوت الهلال الى شياع يفيد الاطمئنان أو الظن، لانه يرى الاكتفاء بذلك، و كان رأى المكلف أو رأى مقلّده ان لا يعتمد على الشياع إلا إذا أفاد العلم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۵

بالرؤية، فيجب على المكلف إنفاذ حكم الحاكم فى مثل هذه الفروض.

المسألة ۱۸۲:

إذا حكم الحاكم الشرعى الجامع لشرائط الحكومة الشرعية بأن اليوم المعين هو أول الشهر، و علم المكلف بذلك و لم يعلم بخطئه فى الحكم و لا بخطئه فى المستند وجب عليه ان يرتب الآثار الشرعية على حكمه من صوم و إفطار و غيرهما كما ذكرنا، و لا يختص وجوب إنفاذ حكم الحاكم بمن يرجع إليه فى التقليد، بل يجب إنفاذه حتى على المجتهد الآخر و مقلّديه، إلا إذا كان المجتهد الآخر يرى عدم حجية حكم الحاكم الشرعى فى الأهلّة.

المسألة ۱۸۳:

إذا التبس الأمر فى أول الشهر فلم تثبت رؤية الهلال فيه بأحد الطرق الشرعية، وجب على المكلف ان يكمل عدّة الشهر السابق ثلاثين يوما تامة من يوم رؤية الهلال فيه، فإذا شك فى أول شهر رمضان و لم تثبت رؤية هلاله بوجه شرعى، وجب ان يكمل شهر شعبان ثلاثين يوما من يوم رؤية الهلال فيه فيكون اليوم الحادى و الثلاثون أول شهر رمضان، و إذا شك فى أول شهر شوال كذلك وجب ان يكمل شهر رمضان ثلاثين يوما من يوم هلاله و يكون اليوم الحادى و الثلاثون أول شهر شوال.

و هكذا إذا التبس الأمر فى عدة من الشهور أو التبس الأمر فى شهور السنة كلها، فيعدّ كل شهر منها ثلاثين يوما الا أن يعلم النقصان عن ذلك عادة فيؤخذ بالعلم.

المسألة ۱۸۴:

لا تثبت رؤية الهلال بشهادة النساء، إلا إذا كانت شهادتهن فى ضمن الشياع المفيد للعلم، أو فى ضمن الشياع المفيد للاطمئنان الكامل بالرؤية، فتكون شهادتهن جزءا من السبب الموجب للثبوت.

و لا يثبت الهلال بشهادة عادل واحد من الرجال، و ان انضم الى شهادته يمين، أو انضم إليه شهادة امرأتين عادلتين، و لا يثبت بقول المنجمين و أشباههم من علماء الفلك، و ان كانوا ثقات أو عدولا، و لا يعدّ اليوم الخامس من شهر رمضان فى السنة الماضية أول شهر رمضان فى السنة الحاضرة، فإذا كان يوم الأحد مثلا أول يوم من شهر رمضان فى العام الماضى كان يوم الخميس أول شهر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۶

رمضان فى العام الحاضر، و لا يعدّ اليوم الرابع من شهر رجب فى هذا العام أول شهر رمضان منه.

و لا عبرة بغيبة الهلال قبل الشفق أو بعده، فلا يكون مغيب الهلال بعد الشفق فى ليلة، دليلا على ان هذه الليلة هى الليلة الثانية من الشهر، و لا عبرة بتطوق الهلال، فلا يكون ذلك دليلا على ان تلك الليلة هى الليلة الثانية من الشهر، و لا بغير ذلك من الطرق و ان أفادت الظن للمكلف بما دلت عليه.

و إذا رؤى الهلال فى النهار قبل زوال الشمس منه، ففى اعتبار ذلك دليلا على ان ذلك اليوم هو أول يوم من الشهر إشكال.

المسألة ۱۸۵:

إذا أفطر المكلف فى يوم الشك فى أول شهر رمضان و لم يصمه ثم شهدت البينة الشرعية برؤية هلال الشهر فى الليلة الماضية أو ثبتت رؤيته فيها بأحد الطرق المعتبرة شرعا، وجب على المكلف قضاء صيام ذلك اليوم، و إذا بقى من النهار شىء وجب عليه ان يمسك فيه عن المفطرات.

و كذلك الحكم إذا أفطر المكلف فى يوم الشك فى أول شهر رمضان ثم شهدت البينة العادلة برؤية هلال شهر شوال فى الليلة التاسعة و العشرين بعد ذلك اليوم، أو ثبتت رؤية الهلال فيها بأحد الطرق الشرعية الأخرى، فيجب على المكلف قضاء صيام يوم الشك الذى أفطر فيه.

المسألة ۱۸۶:

إذا صام المكلف فى يوم الشك فى هلال شهر شوال، ثم علم و هو فى أثناء النهار برؤية الهلال فى الليلة الماضية، وجب عليه الإفطار و لو عند الغروب، و كذلك إذا شهدت له البينة الشرعية بثبوته أو قامت عليه احدى المثبتات الشرعية الأخرى، فيجب عليه الإفطار فى بقية نهاره.

المسألة ۱۸۷:

إذا ثبتت رؤية الهلال فى بلد بوجه شرعى معتبر الحجية، كفى ذلك فى الثبوت فى البلدان الأخرى التى توافق ذلك البلد فى الأفق أو تلازمه فى الرؤية، بحيث إذا ظهر الهلال فى البلد الذى ثبتت فيه الرؤية، ظهر فى تلك البلدان، و لا تثبت الرؤية فى البلدان التى تخالفه فى ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۷۷

المسألة ۱۸۸:

يجوز الاعتماد على وسائل الاتصال المعروفة فى العصر الحاضر من برق و هاتف و نحوهما إذا أفادت العلم برؤية الهلال فى البلد الذى حصلت منه المكالمة أو الاتصال السلكى أو اللاسلكى، أو أفادت العلم بقيام الحجة الشرعية على الرؤية فيه، من حكم حاكم

شرعی بالثبوت أو تحقق شیاع تام، أو شهادة بینة عادلة معتبرة، و کذلک إذا کان المخبر بالثبوت بتوسط تلک الوسیلة بینة عادلة، مع القطع بأن الخبر خبرها.

المسألة ۱۸۹:

الأسیر و السجین الذی لا یقدر علی تحصیل العلم بشهر الصوم، یجب علیه التحری و الفحص عنه مهما أمکنه، فإذا حصل له الظن بالشهر وجب علیه صومه، و إذا انقطع عنه خبره فلم یمکن له تحصیل العلم به و لا تحصیل الظن، تخیر شهرا من شهور السنة فصامه، و لا یترک الاحتیاط فی ان یجری علی الشهر الذی ظنه أو الذی تخیره من الشهور، أحکام شهر رمضان، فیتابع صومه حتی یتمه، و یدفع الکفارة إذا تعمد الإفطار فیه کما فی شهر رمضان.

و إذا صام الشهر الذی ظن أنه شهر رمضان أو الذی تخیره من شهور السنة فی الفروض المتقدمة، ثم علم ان ذلک الشهر بعینه هو شهر رمضان أو بعده، صح صومه و کفاه عن الواجب، و کذلک إذا استمر به الحال فلم یظهر له من أمره شیء فیصح صومه و یکفیه عن الواجب، و إذا علم ان الشهر الذی صامه قبل شهر الصوم وجبت علیه اعادته.

و إذا استمر به الأسر أو الحبس أکثر من سنة واحدة، وجب علیه ان یطابق بین الشهر الذی یصومه فی السنة الثانیة و الشهر الذی صامه فی السنة الأولی، بأن یکون ما بینهما احد عشر شهرا، و فی المسألة قیود أشرنا إلیها فی تعلیقتنا علی کتاب العروة الوثقی، فلتراجع.

الفصل السادس فی أحکام قضاء شهر رمضان

المسألة ۱۹۰:

یشترط فی وجوب قضاء شهر رمضان علی المکلف أن یکون بالغا حین

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۷۸

یفوت منه صومه، و لذلک فلا یجب علیه أن یقضی ما فاته من صوم شهر رمضان قبل بلوغه.

نعم، إذا اتفق للصبی انه قد بلغ الحلم قبل طلوع الفجر فی شهر رمضان و لم یصم ذلک الیوم، وجب علیه قضاؤه، و کذلک إذا بلغ مقترنا مع طلوع الفجر، و لم یصم الیوم، فیجب علیه القضاء، و ان کان مثل هذه الاتفاقات نادر الوقوع.

و قد سبق فی المسألة المائة و الثامنة و الخمسین ان الصبی إذا نوی الصوم فی شهر رمضان بنیة الندب، ثم بلغ الحلم فی أثناء ذلک الیوم، فعلیه ان یتم صیام الیوم بنیة الوجوب- علی الأحوط- فإن هو لم یتم صیام الیوم کان علیه قضاؤه.

المسألة ۱۹۱:

یشترط فی وجوب قضاء الصوم فی شهر رمضان علی الشخص ان یکون عاقلا حین فوت الصوم منه، فلا یجب علیه ان یقضی الصوم إذا فاته فی حال الجنون، سواء کان جنونه فی جمیع النهار أم فی بعضه، و فی أوله أم فی آخره، و ان کان سبب الجنون قد عرض له باختیاره.

المسألة ۱۹۲:

لا یجب علی المکلف ان یقضی ما فاته من صوم شهر رمضان فی حال الإغماء، و ان عرض له ذلک فی بعض النهار من أوله أو

آخره، و قد سبق منا فی المسألة المائة و التاسعة و الخمسين: ان المغمی عليه إذا سبقت منه نية الصوم فی وقتها أو فی أثناء الليل ثم أغمی عليه و أفاق من إغمائه فی أثناء النهار، فيجب عليه أن يتم صوم ذلک اليوم، و إذا لم تسبق منه النية قبل الإغماء و أفاق من إغمائه قبل زوال الشمس فعليه أن ينوی الصوم بعد إفاقته قبل الزوال و يتم اليوم علی الأحوط، و إذا هو لم يتم صومه فی كلتا الصورتين، لزمه القضاء و تلاحظ المسألة المائة و الرابعة و الأربعون.

المسألة ۱۹۳:

يشترط فی وجوب قضاء الصوم فی شهر رمضان علی المكلف ان يكون مسلما فی حال فوت الصوم منه، فلا يجب عليه ان يقضی صومه إذا كان كافرا فی حال فوت الصوم و ان أسلم فی أول النهار.

و إذا أسلم الكافر قبل أن يطلع عليه الفجر فی شهر رمضان و لم يصم ذلک اليوم وجب عليه قضاؤه، و كذلک إذا أسلم و كان إسلامه مقارنا لطلوع الفجر

كلمة التقوی، ج۲، ص: ۷۹

علی الأحوط، فإذا لم يصم يومه فعليه القضاء.

المسألة ۱۹۴:

يجب علی المكلف ان يقضی ما فاته من صوم شهر رمضان لسكر، سواء كان سكره محرما أم لا، و مثال ذلک: ان يضطر لتناول المسكر للتداوی من بعض الأمراض العسرة العلاج، مع انحصار العلاج به بحيث لا دواء له سواه.

و يجب علی المرتد أن يقضی ما فاته من صوم شهر رمضان فی أيام ارتداده عن الإسلام، سواء كانت ردته عن ملة أم عن فطرة، و يجب علی المرأة ان تقضی ما فاتها من صوم الشهر فی أيام حيضها أو نفاسها.

المسألة ۱۹۵:

يجب علی المكلف قضاء الصوم إذا نام فی شهر رمضان و لم يأت بنية الصوم و استمر به النوم الی ان دخل عليه الليل، فيبطل صومه و يجب عليه القضاء، و كذلک إذا استمر به النوم الی ما بعد الزوال، فلم ينتبه و لم ينو الصوم، فيبطل صومه و يجب عليه القضاء، و إذا انتبه من النوم فی الفرض المذكور قبل ان تزول الشمس، فعليه أن ينوی الصوم قبل الزوال و يتم صوم يومه و يقضيه بعد ذلک علی الأحوط، و قد سبق ذكر هذا الحكم فی المسألة المائة و الخامسة و الخمسين.

و كذلک حكم المكلف إذا عرضت له الغفلة فلم يلتفت و لم ينو الصوم و استمرت به غفلته فتجری فيه الفروض التی ذكرناها فی النائم و تتعلق به أحكامها و قد مر بيان هذا فی المسألة المشار إليها.

المسألة ۱۹۶:

يجب علی المخالف فی المذهب إذا استبصر ان يقضی ما فاته من صوم شهر رمضان فلم يصمه حين كان علی مذهبه السابق، فيلزمه قضاء الصوم بعد اهتدائه، و يجب عليه أن يقضی ما اتی به من صوم شهر رمضان إذا كان قد اتی به باطلا علی مذهبه السابق.

و لا يجب عليه أن يقضی ما صامه من الشهر، و كان صومه موافقا لمذهبه الأول، فلا يجب عليه قضاؤه بعد استبصاره و ان كان صومه غير موافق للشرائط المعتبرة فی الصحة عند الشيعة، و لا يجب عليه أن يقضی ما صامه من الشهر و كان صومه موافقا لمذهب الشيعة

فى الشرائط، و ان كان مخالفا لمذهبه الأول و انما يصح صومه فى هذه الصورة إذا تأتى منه قصد القربة فى صومه، و إذا لم يتأت منه قصد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۰

القربة فى الصوم لم يصح و وجب عليه قضاؤه.

المسألة ۱۹۷:

إذا علم المكلف ان الصوم فاته فى أيام من شهر رمضان و شك فى عدد الأيام التى فاته صومها و تردد فيها بين الأقل و الأكثر، كفاه أن يقضى أقل عدد يحتمل فوته من الأيام، فإذا شك فى ان الأيام الفائتة من الشهر كانت عشرة أيام أو خمسة عشر يوما، أجزأه ان يصوم عشرة أيام، و كذلك إذا علم ببطلان صومه فى بعض أيام الشهر لنقصان بعض شروط الصحة فيها، و تردد فى عدد تلك الأيام. و لا يختلف الحكم الذى ذكرناه فى المسألة بين أن يكون المكلف جاهلا بعدد الأيام من أول أمره، و ان يكون عالما بعددها سابقا ثم نسيه بعد ذلك و تردد فيه فيكتفى بقضاء الأقل، و ان كان الأحوط له استحبابا فى هذه الصورة ان يأتى بقضاء الأكثر.

و لا يختلف الحكم أيضا بين أن يكون فوات الصوم على الإنسان فى تلك الأيام لتركه الصوم فيها عامدا أو ساهيا أو جاهلا، أو لغير ذلك من الفروض التى يكون حكمه فيها بطلان الصوم و وجوب قضائه، و ان يكون فوات الصوم عليه لمانع عرض له من سفر أو مرض أو حيض أو نفاس للمرأة أو غير ذلك، سواء كان تردد المكلف فى عدد الأيام بين الأقل و الأكثر من جهة شكه فى وقت حدوث المانع له، كما إذا شك فى ان أول سفره أو مرضه الذى طرأ له و أفطر من أجله كان هو اليوم الخامس من الشهر أو العاشر منه مثلا أو كان من جهة شكه فى زمان زوال المانع منه و ارتفاعه عنه، كما إذا شك فى ان سفره أو مرضه هل استمر به الى اليوم العاشر من الشهر فقط، أو الى العشرين منه مثلا، فيكفيه ان يقضى أقل عدد يحتمل فوته عليه من الأيام فى جميع الصور، و ان كان الأحوط له استحبابا ان يقضى العدد الأكثر، و قد سبقت فى المسألة السابعة و الستين فروض أخرى تختلف فى بعض الأحكام عن هذه المسألة، فلا ينبغى ان يلتبس أمرها على المكلف المتنبه.

المسألة ۱۹۸:

إذا مضى على المكلف يوم من شهر رمضان أو أيام منه، ثم شك بعد مضيّها فى أنه هل صام ذلك اليوم أو الأيام و أدى التكليف الواجب فيها أو لم يصم و لم يؤدّ، بنى على الصوم و الأداء فيها، و لم يلتفت الى شكه، و كذلك إذا مضى عليه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۱

الشهر كلّه ثم شك بعد مدة: هل صام فى الشهر أو لم يصم؟ فيبنى على الأداء و لا يلتفت الى شكه.

و إذا صام اليوم أو الأيام أو الشهر و بعد انتهائها شك فى صحة صومه فيها، بنى على الصحة و لم يجب عليه القضاء.

المسألة ۱۹۹:

يجب على المكلف قضاء ما فاته من شهر رمضان وجوبا موسعا، و لا تجب عليه المبادرة فيه، و يجوز له ان يؤخره الى ان يتضيق وقته بوصول شهر رمضان المقبل، فإذا ضاق وقته بذلك وجب عليه أن يبادر الى امتثاله، و لا يجوز له ان يؤخره عن شهر رمضان مختارا، و إذا أخر المكلف القضاء عن شهر رمضان من غير عذر أثم بتأخيره على الأحوط ان لم يكن ذلك هو الأقرب، و وجب عليه ان يدفع الفدية، و بقى القضاء فى ذمته واجبا موسعا.

و إذا أخر القضاء عن شهر رمضان المقبل لأمر يعذر فيه فلا إثم عليه فى التأخير، و وجب عليه دفع الفدية عنه، و بقى القضاء فى ذمته واجبا موسعا.

المسألة ۲۰۰:

لا يجب على المكلف ان يتابع فى صوم قضاء رمضان بعضه ببعض، و يجوز له أن يفرق بين أيامه، و لكن المتابعة ما بينها أفضل، و لا يجب عليه التعيين فى النية إذا كان ما وجب عليه قضاء أيام من شهر رمضان واحد، فلا يجب عليه عند الصوم ان ينوى ان ما يأتى به هو قضاء اليوم الأوّل منه أو اليوم الثانى مثلا، و إذا وجب عليه قضاء من رمضانين أو أكثر، و أراد الصيام عن بعضها وجب عليه ان يعين فى نيته ان ما يأتى به للسنة الأولى أو السنة الثانية، و يلاحظ ما حررناه فى المسألة التاسعة.

المسألة ۲۰۱:

لا- يجب الترتيب فى القضاء بأن يأتى بالأول منه فالأول، فإذا كان على المكلف قضاء أيام من شهر رمضان واحد لم يجب عليه عند الامتثال أن يأتى بقضاء اليوم الأول منها قبل اليوم الثانى، بل و يصح له أن يقدم الثانى على الأول، و إذا كان فى ذمته قضاء رمضانين أو أكثر، لم يمتنع عليه أن يأتى بقضاء الشهر اللاحق منها قبل ان يأتى بقضاء السابق، بل يتعين عليه ان يقدم قضاء اللاحق إذا كان من السنة الحاضرة و قد تضيق وقته بوصول شهر رمضان المقبل، و إذا قدم قضاء

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۲

السابق على اللاحق فى هذه الصورة كان آثما بتقديمه، و صح صومه و أجزأه عن السابق كما نواه.

و إذا أتى بالصوم عما فى ذمته فى هذه الصورة و لم يعين فى نيته ان ما اتى به قضاء اى شهر مما فى ذمته انصرف الى السابق منه.

المسألة ۲۰۲:

إذا وجب على المكلف قضاء شهر رمضان و غيره من أنواع الصوم الواجب لم يجب عليه الترتيب بين الصومين، فيجوز له أن يقدّم أيهما شاء على الآخر، إلا إذا ضاق وقت احد الواجبين فيقدم منهما ما تضيق وقته، فيقدم صوم النذر المعيّن إذا حلّ وقته، و يقدم صوم القضاء للسنة الحاضرة، إذا تضيق وقته بمجيء شهر رمضان المقبل.

المسألة ۲۰۳:

إذا أفطر المكلف شهر رمضان أو أفطر منه أياما لمرض، و مات قبل أن يبرأ من مرضه فيتمكن من القضاء لم يجب على ولى المكلف أن يقضى عنه هذا الصوم الفائت، و كذلك حكم المرأة إذا أفطرت من الشهر أياما لحيض أو نفاس ثم ماتت قبل أن تتمكن من القضاء، فلا يجب على ولى المرأة أن يقضى عنها ما فاتها من تلك الأيام التى افطرتها.

و إذا أفطر الرجل أو المرأة فى السفر ثم ماتا فى أثناء سفرهما أو بعد العودة منه و قبل ان يتمكنا من قضاء الصوم وجب على الولى قضاء الصوم عنهما على الأقوى.

المسألة ۲۰۴:

إذا أفطر المكلف شهر رمضان أو أفطر بعض أيامه لمرض ثم استمر به المرض فلم يتمكن من قضاء الصوم بسبب استمرار مرضه الى ان دخل عليه شهر رمضان المقبل، سقط عنه وجوب قضاء الأول، و وجب عليه أن يتصدق بدلا عن كل يوم أفطره من الشهر الأول بمدّ من الطعام، و لا يكفيه قضاء الصوم- لو أنه قضاه- عن الصدقة، و الأحوط له استحبابا ان يجمع بين الصدقة و القضاء.

و إذا أفطر المكلف شهر رمضان أو أفطر بعض أيامه لسبب آخر غير المرض من سفر و نحوه، و استمر به ذلك السبب الموجب للإفطار إلى مجيء شهر رمضان الثانى، لزمه قضاء الصوم الفائت من الشهر الأول بعد انتهاء شهر رمضان الذى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۳

حضر، و وجبت عليه الصدقة عن كل يوم من الفائت بمدّ من الطعام على الأحوط.

و كذلك حكم المكلف إذا أفطر بسبب المرض و برئ منه ثم عرض له سبب آخر من سفر و نحوه فمنعه من قضاء ما فاته من الصوم الى أن جاء شهر رمضان الثانى، أو كان إفطاره فى الشهر بسبب السفر مثلا، ثم لزمه مرض منعه من القضاء الى رمضان الثانى، فيجب عليه فى كلتا الصورتين ان يجمع بين قضاء الصوم بعد انتهاء شهر رمضان الذى حضر و الصدقة عن كل يوم من القضاء بمدّ من الطعام على الأحوط.

المسألة ۲۰۵:

إذا أفطر المكلف شهر رمضان، أو أفطر منه أياما لعذر من الأعذار كمرض أو غيره، ثم ارتفع عنه ذلك العذر فى أثناء السنة وجب عليه ان يقضى صومه كما تقدم، فإذا أخر قضاءه متعمدا الى أن حل عليه شهر رمضان وجب عليه القضاء بعد خروج رمضان و لزمته الفدية.

و كذلك حكمه إذا أفطر فى الشهر أياما و أخر قضاءها متسامحا، ثم عرض له عند تضيق الوقت عذر يمنعه من القضاء قبل رمضان، فعليه قضاء الأيام بعد خروج الشهر مع الفدية، و كذلك إذا أخر القضاء عازما على ان يأتى به متصلا بشهر رمضان المقبل، فاتفق ان عرض له عند ضيق الوقت ما يمنعه من الصوم، فعليه القضاء بعد خروج الشهر مع الفدية على الأحوط، و إذا كان فى إفطاره فى الشهر أو فى بعضه متعمدا لا عذر له لزمته كفارة الإفطار مع القضاء و الفدية عن كل يوم فى جميع الصور الآنف ذكرها.

المسألة ۲۰۶:

إذا استمر المرض بالمكلف سنين متعددة فأفطر فى تلك السنين للعذر الملازم له، المانع له من الصوم وجبت عليه الفدية لكل واحدة من السنين الأولى مرة واحدة و لم يجب عليه قضاء صومها، و اما السنة الأخيرة الحاضرة، فإن برىء المكلف فيها من مرضه قبل مجيء شهر رمضان اللاحق وجب عليه قضاء صوم الشهر فيها، فإذا صامه لم تجب عليه الفدية عنه، و ان لم يبرأ من مرضه حتى حل شهر رمضان سقط عنه قضاء السابق، و وجبت عليه الفدية كالسنين الماضية.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۴

المسألة ۲۰۷:

لا يتكرر وجوب الفدية على المكلف إذا هو أخّر صوم القضاء عاما أو أكثر، بل تجب عليه فدية سنة واحدة، و ان كان متعمدا فى تأخير القضاء، و يأثم بتأخيره عن سنته إذا كان عامدا لا عذر له.

المسألة ۲۰۸:

فديـة كل يوم من الأيام التى يفطرها المكلف كفارة مستقلة عن غيرها، و لـذلك فيجوز له ان يـدفع أكثر من فدية يوم واحد الى فقير واحـد، بل و يجوز له ان يدفع جميع ما وجب عليه من الفدية إلى فقير واحد و إن كانت لشـهور متعددة، ما لم يخرج بذلك عن كونه فقيرا مستحقا.

المسألة ۲۰۹:

لا تجزى قيمـة الفدية عن الفدية نفسـها، بل يجب على المكلف أن يدفع عين المدّ من الطعام الى الفقير، نعم، يصح للمكلف أن يدفع قيمـة الطعـام الى الفقير المسـتحق، و يوكله عن نفسه فى ان يشترى بها عين الطعام بالنيابـة عنه، و يوكله أيضا فى ان يسـلم لنفسه العين الـتى اشتراهـا له، فـإذا اشترى الفقير عين الطعـام بالوكالـة عن المالـك، ثم قبض لنفسه العين المشتراة بالوكالـة عنه أيضـا، أجزأت عن الموكل، و كذلك الأمر فى الكفارات.

المسألة ۲۱۰:

ليست الفدية التى تلزم المكلف فى الصوم من النفقة، و لذلك فلا يجب على الرجل ان يدفع فدية الصوم عن زوجته إذا وجبت الفدية عليها، و لا عن أبويه إذا كانا فقيرين، و لا عن ولـده إذا كان محتاجا، و لا عن عبده المملوك له إذا وجبت عليهم، فضـلا عمن سواهم ممن يستحب له الإنفاق عليهم.

المسألة ۲۱۱:

يجوز للمكلف أن يفطر فى النهـار قبـل زوال الشـمس إذا كـان صائما فى قضاء شـهر رمضان، و لم يتضـيق وقت القضاء بمجيء شـهر رمضـان المقبـل، و إذا تضـيق عليه وقت القضاء بـذلك لم يجز له الإفطار فيه قبل الزوال، و إذا أفطر فى هـذه الصورة أثم بإفطاره و لم تجب عليه الكفارة.

و لا يجوز له الإفطار فى صوم القضاء بعد زوال الشمس من النهار، سواء كان موسعا أم تضيق وقته، بمجيء رمضان، و إذا أفطر فيه بعد الزوال متعمدا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۵

لزمته الكفارة فى كلتا الصورتين، و قد ذكرنا كفارته، و مقدارها فى المسألة المائة و السابعة عشرة.

و كـذلك الحكم إذا صـام قضـاء شـهر رمضـان بالنيابـة عن غيره على الأحوط، فليس له أن يفطر فيه بعـد الزوال، و إذا أفطر فيه لزمته الكفارة.

المسألة ۲۱۲:

يجوز للمكلف ان يفطر قبل زوال الشـمس فى غير قضاء شهر رمضان من أنواع الصوم الواجب إذا كان وجوبه موسعا غير معين كصوم النذر المطلق و العهد المطلق، و الأحوط له ترك الإفطار فيه بعد الزوال.

و لا يجوز للمكلف ان يفطر فى الصوم الواجب المعيّن لا قبل الزوال و لا بعـده، و إذا أفطر فيه متعمدا وجبت عليه الكفارة إذا كان من

الأنواع التى تجب فيها الكفارة. و اما الصوم المندوب فيجوز له الإفطار فيه و لو قبل غروب الشمس سواء كان معينا أم مطلقا.

المسألة ۲۱۳:

يجب على ولى الميت ان يقضى عن ميته ما فاته من الصوم الواجب، سواء كان فوته عن عمد أم عن عذر من الأعذار، و سواء كان عمده بترك الصوم أم بالإتيان به على وجه باطل، و سواء كان العذر الذى فاته الصوم بسببه سفرا أم مرضا أم غيرهما.

و لا يجب على ولى الميت أن يقضى ما تركه الميت على وجه الطغيان و عدم المبالاة بالواجب، و لا يجب على الولى أن يقضى عن الميت ما فاته من الصوم لغير السفر من الأعذار كالمرض و التقية إذا لم يتمكن الميت فى حياته من قضاء ذلك الصوم الفائت، و اما ما تركه فى حال السفر فالأقوى وجوب قضائه على الولى و ان لم يتمكن الميت من قضائه فى حياته و قد سبق بيان هذا فى المسألة المائتين و الثالثة.

المسألة ۲۱۴:

ولى الميت الذى يجب عليه ان يقضى ما فات ميّته من الصيام هو أولى الناس بميراثه من الورثة الذكور، و إذا تعدد ورثته الذكور، فالولى منهم هو أكبرهم سنّا عند وفاة الميت، و لا يختص بالولد الأكبر له على الظاهر، نعم يكون الولد الأكبر مع وجوده هو ولى أبيه إذا مات و لا يعم بقية ورثته الآخرين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۶

و على ما ذكرناه فلا يختص الميت الذى يجب القضاء عنه بأن يكون أبا، بل يشمل غير الأب من الرجال و لا يختص بالرجال بل يشمل الأم و غيرها من النساء فيجب على الولى القضاء عنهن بعد الموت.

المسألة ۲۱۵:

لا يسقط وجوب القضاء عن الولى إذا كان طفلا أو كان مجنونا أو كان حملا فى بطن أمه حين موت الميت، فيجب القضاء عليه إذا كمل بعد ذلك.

و إذا كان للميت وليان متساويان فى السن، وجب قضاء ما فات الميت على الوليين على نحو الوجوب الكفائى، فإذا قام أحد الوليين بالقضاء الواجب و وفى به، سقط وجوب القضاء عن الولى الآخر، و إذا تركاه جميعا و لم يأتيا به كانا آثمين معا لعدم امتثالهما.

المسألة ۲۱۶:

الأكبر سنا من الورثة أو من الأولاد هو من كان أسبق فى الولادة، و ان انعقدت نطفتهما معا، كما فى التوأم أو سبق المتأخر فى الولادة على الأول فى انعقاد النطفة، كما فى الولدين لشخص واحد من زوجتين، فتحمل إحداهما بولدها قبل أن تحمل الثانية بشهر، و تلد الزوجة الثانية ولدها قبل ولادة الأول بشهرين، لأن مدة الحمل بالأول كانت تسعة أشهر و مدة الحمل بالثانى ستة أشهر، فيكون الولد الثانى هو ولى أبيه لأنه المولود السابق.

المسألة ۲۱۷:

يصح لغير الولى ان يتبرع بقضاء الصوم عن الميت، سواء كان للميت ولى شرعى يجب عليه القضاء أم لم يكن له ولى، فإذا تبرع أحد فقضى عن الميت ما فاته من الصوم سقط وجوب القضاء عن الولى، و لا يسقط عنه الوجوب حتى يقضى المتبرع الصيام بالفعل، و إذا قام المتبرع فصام عن الميت بعض ما عليه من الأيام و لم يكمل قضاء الجميع وجب على الولى أن يقضى صوم الأيام الباقية.

المسألة ۲۱۸:

يتخير ولى الميت بين ان يتولى قضاء الصوم بنفسه عن الميت، و ان يستأجر أحدا غيره يصوم بالنيابة عن الميت، و إذا اختار الوجه الثانى فاستأجر من يصوم عن الميت فلا يسقط الوجوب عن الولى حتى يعلم أن الأجير قد أتى بالعمل كما تقدم فى المتبرع، فلا يسقط الوجوب عن الولى إذا علم ان الأجير لم يأت بالصيام

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۷

الذى استأجره عليه، أو علم بأنه قد أتى به على وجه غير صحيح، و لا يسقط الوجوب عنه إذا شك فى ان الأجير أتى بالعمل أو لم يأت به.

و إذا علم الولى بأن الأجير قد صام عن الميت، و شك فى صحة الصيام الذى قام به، حمل عمله على الصحة و سقط وجوب القضاء عن الولى بذلك، و تجرى هذه الفروض و الأحكام كلها فى المتبرع فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۲۱۹:

إذا أوصى الميت وصيه قبل موته بأن يستأجر من يصوم أو يصلى عنه ما فاته، كان سقوط وجوب القضاء عن الولى مراعى بأداء الأجير للعمل، فإذا استأجر الوصى أحدا لذلك، و قام الأجير بالعمل على الوجه الصحيح سقط وجوب القضاء عن الولى، و إذا لم يأت الأجير بالعمل أو اتى به على وجه باطل، أو شك الولى بأن الأجير أتى بالعمل أو لا لم يسقط وجوب القضاء عن الولى، و إذا علم بأن الأجير أتى بالعمل المستأجر عليه و شك فى صحة ما أتى به بنى على الصحة فى العمل و سقط عنه وجوب القضاء.

المسألة ۲۲۰:

يجب على ولى الميت أن يقضى ما علم ان ميتة مات و هو مدين به من الصوم و الصلاة، و يجب عليه أن يقضى ما شهدت البينة الشرعية بأن الميت مدين به من الصوم و الصلاة حين موته.

و يجب عليه قضاء ما أقر الميت فى حال حياته بأنه مدين به من ذلك على الأحوط، و يجب عليه قضاء ما علم بان الميت كان مدينا به فى حال حياته من الصوم و الصلاة ثم شك الولى فى ان الميت أتى به فى حياته أو لم يأت به حتى مات، على الأقوى فى بعض الصور المذكورة، و على الأحوط فى الجميع.

المسألة ۲۲۱:

إذا شك المكلف فى وجوب شىء عليه من قضاء الصوم و الصلاة، و كان مقتضى استصحاب بقاء شغل الذمة بذلك العمل- فى رأيه- انه يجب عليه الإتيان به، ثم لم يأت بالعمل حتى مات، فهل يجب على الولى من بعده قضاء ذلك العمل عنه أو لا يجب؟ الظاهر انه لا يجب القضاء على الولى حتى تتم الحجة على الوجوب عند الولى نفسه، و قد أشرنا الى هذا فى الفرض الأخير من المسألة المتقدمة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۸

المسألة ۲۲۲:

يجب على ولى الميت أن يقضى ما وجب على الميت نفسه من الصوم، سواء كان من قضاء شهر رمضان، أم كان واجبا عليه بنذر أو عهد أو يمين أم كفارة أم غيرها، و لا يجب عليه ان يقضى ما وجب على الميت لغيره بإجارة أو ولاية و شبهها.

الفصل السابع فى صوم الكفارة

المسألة ۲۲۳:

من الكفارات ما يجب فيه الصوم منضما الى خصال أخرى تجب معه جميعا، و هو كفارتان:

(الأولى): كفارة من قتل مؤمنا متعمدا.

(الثانية): كفارة من أفطر فى يوم من شهر رمضان بتناول مفطر محرم و كان متعمدا.

و الخصال التى يجب دفعها فى هاتين الكفارتين: ان يعتق المكلف رقبة، و أن يصوم شهرين متتابعين، و ان يطعم ستين مسكينا، فعلى المكلف إذا ارتكب احدى هاتين الجريمتين ان يجمع بين الخصال الثلاث المذكورة وجوبا فى الكفارة الأولى منهما، و احتياطا لا بدّ منه فى الكفارة الثانية.

المسألة ۲۲۴:

من الكفارات ما يجب فيه الصوم على المكلف إذا عجز عن الإتيان بخصلة أو خصال أخرى تجب قبل الصوم، و هو إحدى عشرة كفارة:

(الأولى): كفارة من قتل مؤمنا خطأ.

(الثانية): كفارة من ظاهر من زوجته ثم أراد وطأها بعد المظاهرة.

و الكفارة الواجبة فيهما: أن يعتق المكلف رقبة، فإذا عجز عن عتقها وجب عليه ان يصوم شهرين متتابعين، و إذا عجز عن صوم الشهرين وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا.

(الثالثة): كفارة من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد زوال الشمس من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۸۹

النهار، و كفارته أن يطعم عشرة مساكين، فان هو لم يقدر على ذلك وجب عليه ان يصوم بدل ذلك ثلاثة أيام، و قد سبق ذكرها فى المسألة المائة و السابعة عشرة.

(الرابعة): كفارة مخالفة اليمين، (الخامسة): كفارة مخالفة النذر على الأقوى، (السادسة): كفارة المرأة إذا هى خدشت وجهها فى المصاب حتى أدمته، أو هى نتفت شعر رأسها فى المصاب، (السابعة): كفارة الرجل إذا شق ثوبه لموت ولده أو لموت زوجته.

و الكفارة فى كل واحد من هذه الموجبات الأربعة: ان يطعم المكلف عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة مؤمنة، و يتخير بين الخصال الثلاث المذكورة، فإن عجز عنها جميعا و لم يقدر على الإتيان بأىّ واحدة منها، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

(الثامنة): كفارة المكلف المحرم بالحج أو بالعمرة إذا قتل نعامة فى أثناء إحرامه، و الكفارة الواجبة عليه بسبب ذلك أن ينحر بدنة،

فان هو عجز عن البدنة، وجب عليه أن يفض ثمن البدنة على البر أو على غيره من الطعام الذى يصح إخراجه فى الكفارة، و يطعم به ستين مسكينا يدفع لكل مسكين منهم مدّا، و الأحوط له استحبابا ان يدفع لكل مسكين مدّين، إذا وسعت قيمة البدنة لذلك.

و إذا قصرت قيمة البدنة عن الوفاء بإطعام ستين مسكينا، أطعم المقدار الذى تسعه القيمة من عدد المساكين و لم يجب عليه إتمام العدد، و إذا اتفق ان زادت قيمة البدنة على إطعام الستين لم تجب عليه الصدقة بالزائد على ذلك.

فان عجز عن الصدقة المذكورة صام على الأحوط لزوما بمقدار ما بلغت الصدقة من عدد المساكين فيصوم عن كل مسكين يوما، سواء بلغت ستين مسكينا أم لم تبلغ، فان عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما.

(التاسعة): كفارة من أحرم بالحج أو بالعمرة إذا قتل بقرة وحشية فى أثناء إحرامه.

و كفارة من فعل ذلك أن يذبح بقرة أهلية، فإن عجز عن البقرة وجب عليه أن يفض ثمن البقرة على البر أو على غيره من طعام الكفارات، و أطعم به ثلاثين مسكينا و جرى فيه نظير البيان الذى فصّلناه فى كفارة قتل النعامة.

فإذا عجز عن الصدقة على الوجه الذى ذكرناه صام على الأحوط لزوما بمقدار ما بلغت الصدقة أياما كما تقدم، سواء بلغت ثلاثين يوما أم لم تبلغ، فان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۰

عجز عن ذلك صام تسعة أيام.

(العاشرة): كفارة من أحرم بالحج أو العمرة و قتل ظبيا فى أثناء إحرامه.

و كفارة من فعل ذلك ان يذبح شاة، فإن هو عجز عن الشاة فض ثمنها على البر أو غيره من طعام الكفارة، و أطعم به عشرة مساكين على النهج الذى سبق ذكره فى كفارة النعامة و بقرة الوحش، فإذا عجز عن الصدقة المذكورة صام على الأحوط لزوما بمقدار ما بلغت الصدقة أياما، سواء بلغت عشرة أيام أم لم تبلغ، فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام.

(الحادية عشرة): كفارة الحاج إذا خرج من موقف عرفات قبل أن يدخل وقت المغرب الشرعى عامدا، فيجب عليه ان ينحر بدنة فان لم يقدر على ذلك وجب عليه ان يصوم ثمانية عشر يوما فى مكة أو فى الطريق أو فى أهله إذا رجع إليهم.

المسألة ۲۲۵:

من الكفارات ما يجب فيه الصيام على نحو التخيير بينه و بين غيره من الخصال، و هو ست كفارات:

(الأولى): كفارة من أفطر فى يوم من شهر رمضان عامدا فتناول فيه مفطرا محللا (الثانية): كفارة من جامع امرأته و هو معتكف، (الثالثة): كفارة من عاهد الله على فعل شىء أو على تركه ثم أخلف عهده و لم يف به، (الرابعة): كفارة المرأة إذا جزّت شعر رأسها فى المصاب.

و الكفارة الواجبة فى كل واحدة من المذكورات: أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فيجب على المكلف ان يأتى بواحدة من الخصال الثلاث المذكورة و أيّتها أتى بها أجزأته.

(الخامسة): كفارة من حلق رأسه عامدا و هو محرم، و كفارة من فعل ذلك ان يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين فيدفع لكل مسكين مدّين من الطعام، و تجزيه أية خصلة أتى بها من هذه الثلاث.

(السادسة): كفارة الرجل إذا وطأ أمته و هى محرمة بإذنه.

و كفارته إذا فعل ذلك و كان صاحب يسر أن ينحر بدنة أو يذبح بقرة أو شاة، فيتخير بين هذه الأنعام الثلاث، و إذا كان معسرا، وجب عليه أن يذبح شاة أو يصوم، و يتخير بين هاتين الخصلتين، و ليكن الصوم الذى يأتى به ثلاثة أيام

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۱

على الأحوط، و هذه غير كفارة الرجل بنفسه عن جماعة للأمة إذا كان محرما معها، و هى مذكورة فى كفارات الإحرام من كتاب الحج.

المسألة ۲۲۶:

يجب على المكلف أن يتابع فى صوم الشهرين الواجبين عليه فى كفارة الجمع، و فى الكفارة المرتبة و الكفارة المخيّرة و قد بيّناها جميعا فى المسائل الثلاث الماضية.

و يحصل التتابع الشرعى الواجب بين الشهرين، بأن يصوم المكلف الشهر الأول كله تامّا و يصوم معه يوما من الشهر الثانى، فإذا أدى المكلف الصوم على هذا الوجه كفاه ذلك فى حصول التتابع الواجب بين الشهرين، و جاز له أن يفرق بين بقية أيام الشهر الثانى فى صيامه إياها.

و يجب على المكلف ان يتابع فى صوم الأيام الثلاثة الواجبة فى كفارة خلف اليمين و خلف النذر، و ان يتابع على الأحوط فى صوم الأيام الثلاثة التى يصومها فى الحج من بدل هدى التمتع إذا هو لم يجد الهدى، عدا ما يستثنى فيها، و سيأتى التنبيه على هذا فى المسألة المائتين و الثانية و الثلاثين- ان شاء الله تعالى-، و الأحوط استحبابا للمكلف ان يتابع فى صوم بقية الكفارات.

المسألة ۲۲۷:

إذا نذر الإنسان أن يصوم لله شهرا أو شهرين أو أقل من ذلك أو أكثر لم يجب عليه أن يتابع بين الأيام المنذورة فى الصوم، إلا ان يشترط على نفسه التتابع فى صيغة نذره، أو ينصرف اللفظ الذى تعلّق به النذر الى المتتابع، و مثال الثانى:

أن ينذر ان يصوم شهرا هلاليا أو يصوم أسبوعا، و منه ما إذا نذر ان يصوم شهرا و قصد منه الشهر الهلالى فإن اللفظ فى هذه الأمثلة ينصرف إلى المتتابع، و كذلك الحكم فى العهد و اليمين المتعلقين بالصوم.

المسألة ۲۲۸:

إذا نذر الرجل ان يصوم شهرين متتابعين اتبع قصده من كلمة التتابع التى اشترطها فى صيغة النذر، فان قصد التتابع الشرعى فى الصوم، جاز له أن يصوم شهرا و يوما متتابعا فى الأيام، ثم يفرق بين بقية أيام الشهر الثانى كما تقدم، و ان قصد فى نذره التتابع فى صوم جميع الأيام المنذورة، أو كان ذلك هو الذى ينصرف اليه لفظ النذر، كما إذا نذر لله ان يصوم شهرين هلاليين متّصلين،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۲

وجب عليه ان يتابع بين جميع أيام الشهرين.

و كذلك إذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا، فان قصد التتابع الشرعى جاز له ان يصوم من الشهر خمسة عشر يوما متتابعة ثم يفرق صوم بقية الأيام منه، و ان قصد التتابع فى جميع أيام الشهر أو كان ذلك هو ما ينصرف إليه لفظ المنذور، كما إذا نذر شهرا هلاليا، وجب عليه ان يتابع صوم جميع أيام الشهر، و حكم العهد و اليمين فى جميع ما بيناه هو حكم النذر.

المسألة ۲۲۹:

لا يجرى التتابع الشرعى الذى ذكرناه فى بقية أفراد الصوم المتتابع، فلا يجوز للمكلف ان يفرق فيها اختيارا بعد تجاوز النصف كما فى الشهرين المتتابعين و الشهر المتتابع.

المسألة ۲۳۰:

لا- يجب على المكلف أن يتابع فى قضاء الصوم المنذور المعين، فإذا نذر الرجل ان يصوم الأيام البيض من شهر معين، ففاته صوم تلك الأيام، فلا- يجب عليه التتابع فى قضائه، و لا يجب عليه التتابع فى قضاء صوم قد نذر فيه التتابع، و مثال ذلك أن ينذر لله أن يصوم عشرة أيام متوالية من شهر رجب فى هذا العام ثم انقضى شهر رجب من العام المعين و لم يصم فيه نذره لبعض الأعذار، فإذا أراد ان يقضى صوم هذه الأيام الفائتة، لم يجب عليه أن يتابع بين أيام القضاء، و ان كان الأحوط له استحبابا أن يتابع القضاء فى كلا الفرضين.

المسألة ۲۳۱:

إذا وجب على المكلف صوم متتابع فى كفارة أو صوم نذر فيه التتابع، فلا- يجوز له ان يبتدئ فى صومه فى وقت يعلم بان التتابع لا يحصل فيه، لتخلل يوم أو أيام يحرم صومها كالعيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى، أو لتخلل شهر رمضان أو صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر المعين، فلا يجوز له أن يبتدئ صوم شهرين متتابعين فى أول شهر شعبان مثلا، أو فى أول شهر ذى الحجة، لأن تتابع صومه ينقطع بمجيء شهر رمضان فى الفرض الأول، و بتخلل العيد فى الفرض الثانى، و هكذا فى نظائره من الأمثلة.

نعم، إذا ابتدأ المكلف بصوم الشهرين المتتابعين فى ذلك الوقت و كان غافلا عن وجود ما يمنعه من التتابع فى الصوم و استمرت به الغفلة إلى أن أتى وقت ذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۳

المانع، صح صومه الماضى، و بنى عليه صوم الأيام الباقية من الشهرين بعد انتهاء المانع، و لم ينقطع بذلك تتابع صومه، بسبب الغفلة.

و كذلك إذا ابتدأ بصوم الشهرين المتتابعين و هو يعتقد سلامة الأيام من الموانع، و استمر به الاعتقاد الى أن وصل وقت المانع، فيصح صومه الماضى و يبنى عليه صيام الباقى بعد انتهاء المانع، و إذا كان المكلف ملتفتا شاكّا بوجود المانع أو جاهلا بالحكم فالظاهر بطلان صومه.

المسألة ۲۳۲:

يستثنى من الحكم المتقدم صوم الأيام الثلاثة التى يصومها المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا هو لم يجد الهدى الواجب عليه فى حجه، فيجوز له ان يصوم يوم الترويه و يوم عرفة بعد ان يحرم بالحج، ثم يأتى بصيام اليوم الثالث منها بعد العيد بلا فصل و بعد العيد و أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، و لا يكون هذا الفصل مخلّا بالتتابع الواجب عليه فى صيام الأيام الثلاثة المذكورة.

و يختص الاستثناء بهذا المورد، فلا يصح صومه إذا فرق بين الأيام الثلاثة على غير هذه الصورة، فلا يجوز له ان يصوم يوم عرفة وحده و يكمل الأيام بعد العيد، و لا يجوز له ان يصوم اليوم السابع و يوم الترويه و يأتى باليوم الثالث بعد يوم عرفة و يوم العيد، فيجب عليه الاستئناف فى جميع ذلك.

المسألة ۲۳۳:

إذا وجب على الرجل صوم يشترط فيه التتابع كصوم الكفارة الذى يجب فيه ذلك و كصوم النذر الذى يشترط فيه على نفسه ان يتابع صومه، فأفطر فى أثناء صومه عامدا من غير عذر بطل التتابع و وجب عليه أن يستأنف صومه متتابعا.

و كذلك إذا صامه فى زمان لا يحصل فيه التتابع لتخلل عيد أو تخلل صوم واجب معين من نذر و شبهه، كما سبق ذكره قريبا، فيجب عليه استئناف الصوم متتابعا.

المسألة ۲۳۴:

إذا كان على المكلف صوم لا يجب فيه التتابع فى أصله كقضاء شهر رمضان و كالنذر المطلق، فنذر لله أن يتابع فى صوم أيامه وجب عليه ذلك، و إذا نذر التتابع فيه ثم صامه و أفطر فى أثنائه عامدا و لم يتابع أثم لمخالفة نذره و وجبت

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۴

عليه كفارة مخالفة النذر، و كان صومه صحيحا، فيجزيه عما فى ذمته من الواجب و لا يجب عليه الاستئناف.

المسألة ۲۳۵:

إذا وجب على الإنسان صوم متتابع فأفطر فى أثنائه لمرض حدث له، أو أفطرت المرأة فى أثنائه لحيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التى لا يكون حدوثها بفعل المكلف و اختياره بنفسه، صح صومه، و بنى عليه صيام الأيام الباقية بعد ارتفاع العذر المانع له من الصوم، و لم يقدح ذلك بتتابع الصوم الواجب عليه.

و إذا اتفق ان حدث المرض أو الحيض أو النفاس أو العذر الآخر للمكلف بفعله بنفسه و اختياره، كما إذا تناول بعض المستحضرات أو الحبوب فحدث له ذلك و أفطر من صومه انقطع به تتابع الصوم و وجب على المكلف أن يستأنف الصوم و يأتى به متتابعا بعد زوال العذر.

و كذلك الحكم فى السفر الموجب للإفطار، فينقطع به تتابع الصوم، و ان كان المكلف مضطرا اليه على الأحوط، فيجب عليه ان يستأنف الصوم و يتابعه بعد رجوعه من السفر، إلا إذا اضطر الى السفر و كان اضطراره بنحو القهر الذى يخرج به المكلف عن الاختيار، كما إذا سافر به متغلّب و قطع به المسافة مقسورا على أمره و لم يملك التخلص منه، فإذا أفطر بسبب ذلك لم ينقطع تتابع صومه إذا واصلة بعد ارتفاع العذر عنه.

المسألة ۲۳۶:

إذا نسى المكلف نية الصوم فى بعض أيام الصوم الذى يجب فيه التتابع، و لم يتذكر إلا بعد زوال النهار، لم يصح منه صوم ذلك اليوم و لم ينقطع به تتابع صومه، فيبنى ما يأتى من صومه على ما مضى، و كذلك إذا غفل عن نية الصوم أو نام عنها و لم ينتبه للإتيان بها حتى فات محلّها، فيجزى فيه حكم الناسى.

و نظير ذلك أيضا ما إذا نسى المكلف صومه المتتابع الواجب عليه، فنوى فى أثنائه صوما آخر غيره، و لم يتذكر إلا بعد الزوال، فلا ينقطع تتابع صومه بتخلل ذلك اليوم فى جميع الفروض المذكورة، و يبنى ما يأتى به من الصوم على ما مضى منه.

و مثله فى الحكم ما إذا نذر الإنسان أن يصوم يوم كل خميس مثلا، ثم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۵

وجبت عليه الكفارة لأحد الأسباب بعد ذلك، فإذا أراد ان يصوم شهرين متتابعين لكفارته وجب عليه أن يصوم كل خميس من الشهرين وفاء بالنذر السابق الذى نذره، و لا يكون ذلك مخلّا بتتابع صوم الكفارة على الأقوى.

و بحكمه أيضا صوم الشهر المتتابع و الأيام المتتابعة إذا وجبا عليه، فتجرى فيهما الاستثناءات المذكورة فى هذه المسألة.

الفصل الثامن فى أقسام الصوم

[(القسم الأول) (القسم الثانى): الصوم الواجب و المندوب.]

المسألة ۲۳۷:

يقع الصوم على أربعة أقسام: (القسم الأول) الصوم الواجب و قد سبق الكلام منا على الكثير المهم من أنواع هذا القسم فى الفصول المتقدمة، و بينا الوافر الوافى بالحاجة من أحكامها و حسبنا فى المقام هذه الإشارة إليه.

(القسم الثانى): الصوم المندوب.

و استحباب الصوم على وجه الاجمال، بل و تأكد استحبابه مما ثبت بالضرورة، بحيث لا ينكره أحد من المسلمين، و قد ورد الحث الشديد عليه عن الرسول و خلفائه المعصومين (صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين)، ففى الحديث عن أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع) قال: قال رسول الله (ص):

(الصوم جنة من النار) و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) عنه (ص): (لكل شىء زكاة و زكاة الأبدان الصيام)، و عن أبى عبد الله (ع): (أن الله تعالى يقول: الصوم لى و أنا أجزى عليه)، و عنه (ع) قال أبى (ع): (ان الرجل يصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة)، و عنه (ع) قال رسول الله (ص): (الصائم فى عبادة و ان كان نائما فى فراشه ما لم يغتب مسلما)، و عنه (ع): (نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب)، و عن الرسول (ص): (للصائم فرحتان، حين يفطر، و حين يلقى ربه، و الذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك) إلى غير ذلك مما تواتر عنهم (صلوات الله و سلامه عليهم) بالسنة مختلفة.

المسألة ۲۳۸:

للصوم المندوب أنواع كثيرة العدد، فمنه ما أمر به فى الشريعة المطهرة على

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۶

وجه الإطلاق، فليس له وقت معين و لا سبب خاص، و من هذا النوع صوم جميع أيام السنة عدا ما استثنى منها، و هى الأيام التى يحرم الصوم فيها، و سيأتى ذكرها فى آخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى، و الأيام التى يجب صومها تعيينا كشهر رمضان، و الأيام التى يتعين صومها على المكلف لنذر أو عهد أو يمين، و من كان عليه قضاء شهر رمضان، فليس له ان يصوم النافلة و قد بينا هذا فى المسألة المائة و السابعة و الخمسين.

المسألة ۲۳۹:

من الصوم المندوب ما أمر به فى الشريعة لسبب خاص، و لم يجعل له وقت معين يختص وقوعه فيه، فمن هذا النوع: صوم ثلاثة أيام فى المدينة المنورة لقضاء الحاجة، و قد ذكر تفصيل الصوم و العمل فيها، فى صحيح معاوية بن عمار عن الإمام أبى عبد الله (ع) و قد رواه فى الباب الحادى عشر من أبواب المزار من كتاب وسائل الشيعة، فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه، و قد فصلنا ذكره فى المسألة

الألف و المائة و الثامنة و الخمسين من كتاب الحج من هذه الرسالة.

و من هذا النوع: الصوم لعمل ليلة الرغائب، و ليلة الرغائب هى أولى جمعة من شهر رجب، فيصام يوم الخميس قبلها و ان لم يكن الخميس من رجب، و العمل مذكور فى اعمال شهر رجب من كتاب الإقبال للسيد ابن طاوس (قده) و فى بعض كتب الدعاء المعتبرة كمفاتيح الجنان. و أفراد هذا النوع كثيرة، مذكورة فى كتب الدعاء، و لا يترك الاحتياط بأن يؤتى بالصوم فى هذه الموارد و أمثالها برجاء المطلوبية.

المسألة ۲۴۰:

من الصوم المندوب ما أمر به فى الشريعة فى وقت معين، و أفراد هذا النوع كثيرة أيضا، و هى متفاوتة فى مراتب الفضل حسب ما ورد فيها من الأحاديث عن المعصومين (ع).

فمن المندوبات المؤكدة، و لعله أشدّها تأكدا: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، و قد وردت فيه كيفيات عديدة، و أفضل كيفياتها: أن يصوم الإنسان أول خميس من الشهر و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الوسطى.

و يستحب للإنسان قضاء هذا الصوم إذا فاته، و إذا عجز عن هذا الصوم لكبر سن أو عطش أو غيرهما استحب له أن يتصدق عن كل يوم من الأيام

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۷

الثلاثة بمدّ من الطعام أو بدرهم.

المسألة ۲۴۱:

من المندوبات المؤكدة أن يصوم الإنسان اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة، و هو يوم الغدير، ففى الحديث: (و صيامه يعدل عند الله عز و جل فى كل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات).

و يستحب صوم اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، و هو يوم مولد الرسول (ص) على القول المشهور، و قد ورد فى فضل الصوم فيه (ان من صامه كتب الله له صيام سنة) و فى بعض الأحاديث: (كتب الله له صيام ستين سنة).

و يستحب صوم اليوم السابع و العشرين من شهر رجب، و هو يوم بعث الرسول (ص) بالرسالة من الله سبحانه، و قد ورد فيه (ان من صامه كتب الله له صيام ستين شهرا)، و فى بعض الروايات: (كتب الله له صيام سبعين عاما).

و يستحب صوم اليوم الخامس و العشرين من شهر ذى القعدة، و هو يوم دحو الأرض، فعن أبى الحسن (ع): (من صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة)، و فى رواية أخرى: (من صام ذلك اليوم و قام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة، صام نهارها و قام ليلها).

و يستحب صوم يوم عرفة، و هو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة إذا لم يشك المكلف فى هلال الشهر، و لم يضعفه الصوم عن الدعاء، و قد ورد فيه: (من صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة).

و يستحب صوم اليوم الأول من شهر ذى الحجة، و قد ورد: (ان من صامه كتب الله له صوم ثمانين شهرا)، و فى حديث آخر: (من صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة).

و يستحب صوم يوم التروية و هو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة، فعن أبى عبد الله (ع): (صوم يوم التروية كفارة سنة)، و يستحب صوم الأيام التسعة الأولى من ذى الحجة ففى الحديث: (فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر).

و يستحب صوم أول يوم من المحرم و ثالثه و تاسعه، بل يستحب صوم شهر المحرّم كله، ففى الحديث عن النبى (ص): (و ان أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذى يدعونه المحرّم)، و عنه (ص): (من صام يوما من المحرّم، فله بكل يوم ثلاثون يوما)، و عن أبى عبد الله (ع): (من أمكنه صوم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۸

المحرّم فإنه يعصم صائمه من كل سيئة).

و يستحب الإمساك فى يوم عاشوراء حزنا الى ما بعد العصر، و ليكن إفطاره على شربة ماء.

و يستحب استحبابا مؤكدا صوم اليوم الأول من شهر رجب، و صوم الأيام البيض منه، و هى اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، و يستحب صوم كل واحد من اليوم الخامس و العشرين من شهر رجب و اليوم السادس و العشرين و اليوم السابع و العشرين منه.

و يستحب كذلك صوم شهر رجب كله، فقد ورد الترغيب المؤكد عن أئمة الهدى (ع) فى جميع ذلك، انظر الباب السادس و العشرين من أبواب الصوم المندوب من كتاب وسائل الشيعة.

و يستحب استحبابا مؤكدا صوم شهر شعبان كله و بعضه كما ورد عنهم (ع)، و يلاحظ الباب الثامن و العشرون و الباب التاسع و العشرون من أبواب الصوم المندوب من كتاب الوسائل.

و يستحب صوم يوم الجمعة من الأسبوع فعن الإمام أبى الحسن الرضا (ع): قال رسول الله (ص): (من صام يوم الجمعة صبرا و احتسابا أعطى ثواب صيام عشرة أيام غرّ زهر لا تشاكل أيام الدنيا).

و ينبغى أن لا يفرد يوم الجمعة بالصوم وحده، بل يصوم معه يوما آخر قبله أو بعده.

المسألة ۲۴۲:

يجوز لمن يصوم صياما مندوبا فى أى نوع من أنواعه أن يفطر اختيارا من صومه و لو قبل غروب الشمس و قد ذكرنا هذا الحكم فى المسألة المائتين و الثانية عشرة و ذكرناه فى مواضع اخرى من الفصول المتقدمة، و لا إثم عليه فى ذلك، و يكره له بعد الزوال.

المسألة ۲۴۳:

يستحب للصائم صوما مندوبا ان يجيب دعوة أخيه المؤمن إذا دعاه الى تناول الطعام، فيفطر من صومه اجابة له، سواء كان ذلك قبل الزوال أم بعده، بل يستحب له إذا دعاه و هو لا يعلم بصيامه ان يجيب دعوته و لا يعلمه بأنه صائم.

و يستحب كذلك لمن كان صومه واجبا موسعا أن يجيب المؤمن إذا دعاه الى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۹۹

الطعام قبل الزوال فيفطر يومه إجابة لدعوة أخيه و ينال بذلك ثواب إجابة الدعوة، ثم يصوم بعد ذلك ما يجب عليه، و اما الإفطار فيه بعد الزوال فقد سبق ان الأحوط لزوما تركه.

(القسم الثالث): الصوم المكروه.

المسألة ۲۴۴:

يكره للشخص ان يصوم يوم عرفة إذا كان الصوم يضعفه عن الدعاء فيه، و يكره صومه أيضا إذا شك فى هلال شهر ذى الحجة، و احتمل أن يكون ذلك اليوم هو يوم العيد.

المسألة ۲۴۵:

يكره للضيف ان يصوم متطوعا بدون إذن مضيّفه، سواء نهاه المضيّف عن الصوم أم لا، و سواء كان صومه مندوبا مطلقا أم كان مندوبا معينا.

المسألة ۲۴۶:

يكره للولد ان يصوم تطوعا بدون إذن أبيه، و الأحوط اعتبار إذن والدته أيضا، و فى اعتبار إذن الجد أبى الأب فى صوم ولد ولده تطوعا إشكال، و الأحوط اعتباره.

المسألة ۲۴۷:

يحرم صوم يوم عاشوراء إذا صامه الرجل بنية التبرك، و يحرم صومه بالحرمة التشريعية إذا صامه بقصد كونه مندوبا و مؤكدا عليه كسائر الأيام التى يستحب للإنسان أن يصومها بالخصوص و ان لم يقصد به التبرك، و إذا صامه بقصد انه مستحب على العموم كسائر أيام السنة التى لا خصوصية فيها، صح صومه و وقع مكروها على الأقوى، و إذا أمسك فيه عن المفطرات حزنا إلى ما بعد العصر ثم أفطر كان مستحبا من غير كراهة و قد تقدم ذكر هذا قريبا.

(القسم الرابع): الصوم المحرم.

المسألة ۲۴۸:

يحرم على المكلف صوم يوم عيد الفطر و يوم عيد الأضحى، و لا يبيح الصوم فيه أن يكون فى كفارة قتل مؤمن فى أحد الأشهر الحرم.

المسألة ۲۴۹:

يحرم على الإنسان صوم أيام التشريق إذا كان بمنى، سواء كان ناسكا أم غير

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۰

ناسك- على الأحوط- و أيام التشريق هى اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر و اليوم الثالث عشر من شهر ذى الحجة.

المسألة ۲۵۰:

يحرم على الإنسان أن يصوم يوم الشك فى أول شهر رمضان بنية انه من شهر رمضان، و قد سبق تفصيل أحكامه فى المسألة السادسة عشرة و ما بعدها.

المسألة ۲۵۱:

يحرم على المكلف ان يصوم نذرا فى معصية، و هو يقع على وجهين: (الوجه الأول) ان ينذر الصوم شكرا لله إذا تيسّر له ان يفعل أمرا محرما معينا، أو يترك واجبا معينا، و كذلك إذا نذر الصوم شكرا على فعل محرم، أو ترك واجب مطلق غير معين، (الوجه الثانى) ان ينذر الصوم ليزجر به نفسه عن أن يأتى بطاعة خاصة، أو يترك معصية معينة، أو ليزجر نفسه و يعاقبها، لانه فعل طاعة معينة أو ترك معصية معينة.

و بحكم ذلك ان ينذر الصوم ليزجر به نفسه عن أن يأتى بأية طاعة من الطاعات أو عن ان يترك أية معصية من المعاصى التى اعتاد ارتكابها مثلا، أو ليؤنّب نفسه و يعاقبها إن هو فعل أية طاعة، أو ترك أية معصية، و لا ريب فى حرمة هذه النذور بنفسها و عدم انعقادها كما لا ريب فى حرمة الصوم وفاء بها.

المسألة ۲۵۲:

يحرم على الإنسان صوم الصمت، و هو ان ينوى فى صومه ترك الكلام فى جميع النهار أو فى جزء منه، بحيث يجعل الصمت عن الكلام قيدا من قيود صومه، و يعتبر الكلام أحد المفطّرات التى ينوى الإمساك عنها فى صومه.

و لا يحرم على المكلف الصائم ان يترك التكلم و يلتزم بالصمت فى نهاره أو فى جزء منه إذا لم يدخل ذلك فى نية الصوم، و يحسن للصائم بل و يستحب له ان يترك الفضول من الكلام و الخوض فى ما لا يحمد من القول و الفعل، و يعدّ ذلك من الآداب الرفيعة للصوم، كما يكره ذلك لغير الصائم أيضا.

و اما الخوض فى الباطل و المحرم من الأقوال و الافعال فهو من المحرمات على الصائم و غيره، و هو على الصائم و فى شهر الله العظيم أشد حرمة منه فى غيرهما.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۱

المسألة ۲۵۳:

يحرم على المكلف صوم الوصال، و هو أن ينوى صوم جميع نهاره و ليلته إلى وقت السحر، أو ينوى صوم يومين متصلين لا يفطر بينهما، بل يحرم عليه ان يضم بعض ساعات الليل الى النهار فى نية صومه و ان لم يبلغ الى وقت السحر، فينوى الصوم طول النهار إلى الساعة الأولى أو الثانية بعد دخول الليل.

و لا يضر بصومه أن يؤخر إفطاره فلا يأكل شيئا الى السحر أو الى أكثر من ذلك، إذا هو لم يجعل ذلك جزءا أو قيدا فى صومه.

المسألة ۲۵۴:

يحرم على الزوجة ان تصوم صوما مندوبا إذا كان صومها يزاحم حق الزوج الواجب عليها، و الأحوط لزوما لها أن تجتنب الصوم المندوب بغير إذن الزوج.

المسألة ۲۵۵:

يحرم على العبد المملوك أن يصوم متطوعا إذا كان صومه يزاحم حق مالكه، و الأحوط له بل الأقوى وجوب اجتناب الصوم المندوب بغير إذن مالكه.

المسألة ۲۵۶:

يحرم صوم الولد تطوعا إذا كان صومه يوجب أذى والديه، أو يوجب أذى أحدهما.

المسألة ۲۵۷:

يحرم صوم الدهر، و المراد به ان يصوم الإنسان جميع أيام عمره حتى يومى العيدين و غيرهما من الأيام التى يحرم صومها.

المسألة ۲۵۸:

يحرم الصوم على المسافر إذا كان سفره يوجب عليه القصر فى الصلاة، و قد سبق ذكر هذا الحكم فى المسألة المائة و السابعة و الأربعين و غيرها من مسائل فصل شرائط الصوم، و ذكرنا هناك بعض المستثنيات من هذا الحكم.

المسألة ۲۵۹:

يحرم صوم المريض، و من يضر الصوم بصحته على ما تقدم بيانه فى فصل شرائط الصوم.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۲

المسألة ۲۶۰:

يستحب للمكلف أن يمسك عن المفطّرات تأدبا فى شهر رمضان فى عدة موارد، و لا يجزيه إمساكه هذا عن الصيام الواجب عليه.
(المورد الأول): إذا وصل المسافر الى بلده أو الى موضع يعزم على إقامة عشرة أيام تامة فيه، و كان قد تناول بعض ما يفطر الصائم قبل وصوله إلى البلد أو إلى موضع الإقامة، فيستحب له ان يمسك فى بقية نهاره من الشهر، سواء كان وصوله إليه قبل الزوال أم بعده.
(المورد الثانى): إذا وصل المسافر الى بلده أو الى محلّ يعزم على إقامة العشرة فيه بعد زوال الشمس، سواء قد تناول المفطر قبل

وصوله أم لم يتناول شيئا، فيستحب له ان يمسك عن المفطرات فى بقية نهاره، و إذا وصل المسافر إلى أحدهما قبل زوال النهار و لم يتناول فى يومه شيئا من المفطرات، وجب عليه ان ينوى الصوم حين وصوله، فإذا نوى الصوم و أتم يومه صح صومه و كفاه عن الواجب، و قد بيّنا هذا فى المسألة المائة و الخامسة و الستين.

(المورد الثالث): إذا برئ المريض من مرضه فى أثناء النهار من الشهر و قد تناول بعض المفطرات فى يومه أمسك فى بقية نهاره استحبابا.

(المورد الرابع): إذا برئ المريض من مرضه بعد زوال الشمس من النهار أمسك فى بقية نهاره استحبابا، و ان لم يكن قد تناول مفطرا فى يومه قبل برئه، و إذا هو برئ من مرضه قبل الزوال و لم يكن قد تناول مفطرا، لزمه على الأحوط ان ينوى الصوم فى يومه و يتمه ثم يقضيه بعد إتمامه، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائة و الخامسة و الستين.

(المورد الخامس): إذا طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها فى أثناء النهار من الشهر، أمسكت فى بقية نهارها استحبابا، سواء طهرت منهما قبل الزوال أم بعده، و سواء تناولت بعض المفطرات قبل طهرها أم لم تتناول منها شيئا.

(المورد السادس): إذا أسلم الكافر فى أثناء النهار من شهر رمضان أمسك فى بقية يومه استحبابا، سواء تناول فى يومه شيئا من المفطرات قبل ان يسلم أم لم يتناول.

(المورد السابع): إذا بلغ الصبى الحلم فى النهار من شهر رمضان، و لم يكن قد نوى الصوم فى يومه، استحب له ان يمسك فى بقية نهاره، سواء كان قد تناول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۳

المفطر فى ذلك اليوم أم لا- و إذا كان قد نوى الصوم بنية الندب قبل بلوغه فى ذلك اليوم وجب عليه ان يتم صومه وجوبا على الأحوط، فإن هو لم يتم صومه فى هذه الصورة، فعليه قضاء ذلك اليوم، و تلاحظ المسألة المائة و الثامنة و الخمسون.

(المورد الثامن): إذا أفاق المجنون من جنونه فى أثناء النهار قبل الزوال أو بعده من شهر رمضان، استحب له ان يمسك بقية اليوم و ان لم يتناول فى اليوم مفطرا قبل إفاقته من الجنون.

(المورد التاسع): إذا أفاق المغمى عليه من إغمائه بعد الزوال أمسك بقية النهار استحبابا، إذا لم تسبق منه نية الصوم فى وقتها أو فى أثناء الليل، و إذا سبقت منه النية كذلك قبل الإغماء عليه وجب عليه ان يتم صومه و كفاه ذلك عن الواجب، و إذا أفاق من إغمائه قبل الزوال و لم تسبق منه نية الصوم فى وقتها أو فى أثناء الليل، نوى الصوم قبل الزوال و أتم الصوم وجوبا على الأحوط، فإن هو لم يتم صومه وجب عليه قضاء صومه فى كلتا الصورتين كما قلنا فى المسألة المائة و التاسعة و الخمسين.

(المورد العاشر): إذا أفاق السكران من سكره بعد ان زالت الشمس من النهار و لم يكن قد نوى الصوم فى وقت النية أمسك بقية النهار استحبابا، و إذا كان قد نوى الصوم فى وقت النية وجب عليه ان يتم صوم يومه و يقضيه بعد ذلك، و قد بينا هذا فى المسألة المائة و الرابعة و الأربعين.

خاتمة كتاب الصوم

للصوم درجات مختلفة الشأن، متفاوتة الآثار و التأثير فى نفس المكلف الصائم و فى سلوكه الاختيارى فى هذه الحياة، و فى قربه و بعده من ربه العلى الكبير، و أقل هذه الدرجات و أدناها منزلة هو الصوم العام الذى يشترك فى الإتيان به جميع المكلفين، يؤدون به الفرض الواجب عليهم، و يبتغون به نيل المثوبة و الرضا من الله و امتثال امره، و هو الإمساك عن المفطّرات التى حددتها الشريعة عند توفر الشرائط المعينة فى الأوقات المبينة.

و لا ريب فى ان لهذه الدرجة من الصوم على وحدتها، مراتب مختلفة فى نظر الشريعة الإسلامية المطهرية، و فى حصول القرب من

الله، فمن يمسك عن المفطرات

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۴

التى حرمها الله عليه عند صومه، و يتنزه جهده مع ذلك فى عمله و فى سرّه و جهرة عن المحارم التى نهاه الله عنها حتى فى غير الصوم، يكن حريا بنيل القرب من الله- سبحانه- و اكتساب الأجر الكبير الذى وعد الله به الصائمين، و تكن نفسه جديرة بالارتفاع فى مراتب التقوى و الورع حتى تبلغ الغاية التى تطمح إليها، و التى مرّن نفسه و مرّن إرادته عليها طوال صومه و طوال شهره.

و إذا أضاف إلى ذلك ما يكتسبه من عطاء شهره العظيم فى إقامته فيه للصلاة و تلاوته للكتاب و قراءته للدعاء و مواظبته على الاستغفار، و فى سائر تعبداته لله، و صدقاته و مبراته فى الشهر الذى يتضاعف فيه أجر العمل، و يغفر فيه الزلل، حصل له من مجموع ذلك نبع من الخير لا ينضب و مدد لا ينقطع. فإذا واصل السير فى طريقه الذى اتخذه، و دأب على السعى فيه بعد انقضاء الصوم و انتهاء الشهر ارتقى فى السلّم مرتبة بعد مرتبة و درجة بعد درجة، كما يقول سبحانه فى كتابه:

وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ، و كما يقول وَ يَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً وَ الْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَ خَيْرٌ مَرَدًّا.

و من الواضح أتم الوضوح أن هذا المكلف الصائم المحافظ بمنتهى جهده على سلامة صومه و سلامة دينه لا- يستوى منزلة مع المكلف الآخر الذى يمسك عن المفطرات المحظورة فى الصوم كما ذكرنا، و لكنه يطلق لنفسه أن يرتكب غيرها من المحارم و المآثم التى لم تحكم ظواهر الشريعة بأنها من المفطرات.

و من أمثلة ذلك: من يصوم عن المفطرات الظاهرة، و لكنه لا- يبالى أن ينظر النظرة المحرمة أو يرتكب الغيبة الخبيثة أو النميمة المهلكة أو يفترى الكذبة الفاحشة أو يفعل الفعلة الآثمة أو يتعاطى المعاملة المحرّمة أو يسمع أخاه أو قريبه أو أهله الكلمة النابية أو القولة الجارحة أو يفعل الفعلة السوءاء.

و صحة الصوم بحسب ظواهر الشريعة لا تعنى أبدا ان الصوم مقبول عند الله يؤتى ثماره الطيبة و يؤدى نتاجه المحمود.

و ما ظنك بعبد يمسك عن منهيات الصوم من المباحات و المحرمات ليرضى ربه بهذه العبادة، ثم يرتكب تلك الجرائر أو بعضها؟! و ماذا يبقى له إذا وضعت الاعمال فى كفتى الميزان؟! و من المضحك المبكى ان يقول مع ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

و لا فارق فى نتيجة الأمر بين ان يرتكب الحرام فى يوم صومه أو فى ليله،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۵

و خصوصا فى شهر الله العظيم الذى يتضاعف فيه العقاب على الفعل المحرم كما يتضاعف الثواب على فعل الطاعة و القربة، و لا سيما إذا صام فى نهاره عن المباحات و أفطر فى ليله على بعض الموبقات أو على أم الخبائث!!.

و من الصائمين فى النهار من يقضى سهرته فى ليالى الصوم، فى ليالى شهر العبادة و التقوى و التوبة. فى ليالى شهر الله العظيم المبارك، على مائدة القمار و الميسر أو نظائرها من المهلكات، و قد يزاولها فى أواخر نهار الصوم!، بحجة انه يقتل بعض الوقت و يخفف من عناء الصوم!!.

نعم، انه يقتل الوقت، و يقتل الصوم!، و يقتل كل طاقة و عدة فى نفسه يرجى ان تعود به إلى سبيل الخير!. و لا حول و لا قوة إلا بالله.

و أدنى ما يؤمل لمثل هذا الصائم المرتكب للمحرمات إذا كانت صغيرة و أكثر منها، ان تتساوى كفتا ميزانه، فيخرج من إتعاب صومه صفر الكف صفر الميزان!!.

و فى بعض الأحاديث عن الرسول (ص): (كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع و العطش)، و فى حديث الإمام الصادق (ع): (و دع المراء و أذى الخادم و ليكن عليك وقار الصائم فإنّ رسول الله (ص) سمع امرأة تسبّ جاريتها و هى صائمة، فدعا بطعام فقال لها: كلى، فقالت: إنى صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة و قد سببت جاريتك؟ إن الصوم ليس من الطعام و الشراب).

و الثانية من درجات الصوم، و هى ارفع من الدرجة الأولى مقاما، و أوسع أثرا و أبلغ تأثيرا، هى أن يصوم الإنسان عن المفطرات المعينة، و تصوم معه جوارحه عن المآثم و المكروهات و المشتبهات و عن جميع ما لا يحمد و لا يحسن بالعبد المطيع من الأقوال و الأفعال و الحركات و التصرّفات، ففى الحديث عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع): (إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك، و عدّ أشياء غير هذا، قال: و لا يكن يوم صومك كيوم فطرك).

و يسمى بعض العلماء هذه الدرجة صوم الخاصة من الناس، و صوم الجوارح يعنى ان تمنع و تصان كل جارحة من المحرّمات و الأسواء و المكروهات و المشتبهات التى تأتى من قبلها.

فصوم اللسان أن يحفظه الصائم عن محرمات القول كبيرها و صغيرها و عن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۶

مكروهاته و عن جميع فضول الحديث و مشتبهاته و ما لا يحمد و لا يحسن منه، فيعتصم عن جميع ذلك بالصمت، و بالعبادة و تلاوة الكتاب و قراءة الدعاء، و الذكر و الاستغفار، أو بالقول النافع المجدى فى الدين و الدنيا.

و صوم السمع ان يصون المكلف جارحته عن الإصغاء لأى محرم و باطل و اى افك و زور و اى قول منكر أو فعل مكروه أو مشتبه، و لأى سفه يوجب استماعه للمرء حزازة فى الدين أو نقصا فى المروءة، أو ضعة فى النفس أو فى الخلق.

و هكذا فى صوم بصره و سائر جوارحه و مشاعره، فيصونها عن الانحراف أو الشذوذ أو الميل فى السلوك الصحيح و عن كل ما يخدش و يريب، و يتجه بها جميعا الى النافع المجدى من الحركات و الأعمال الزكية.

و ما ظنك بعبد يطوّع جميع جوارحه فى صومه هذا التطوع، و يحوطها هذه الحياطة، و يسمو بعقله و قلبه و نفسه و مشاعره هذا السموّ، فهل يبقى مجال من مجالات الخير الأعلى و الكمال الإنسانى الرفيع، لا يستطيع هذا العبد بلوغه؟ و هل تبقى غاية من غايات النفوس الكريمة لا يستطيع إدراكها؟.

و لهذه الدرجة كذلك مراتب تحصل من دقة مراقبة المرء لنفسه و محاسبته إياها عما قد تميل إليه أو تنزلق فيه فى بعض المواقف أو إزاء بعض الأهواء المرغوبة.

و لا ضير على السالك إذا ضعف يوما أو ساعة، أو قصر أو قهر فى بعض المجاهدات، و كان ضعفه أو قصوره فى ما لا يضرّ بدينه- كما هو المفروض-، و لا سيما إذا عاد فثابر قويا فى مجاهدته و محاسبته، و قد يكون بعد عودته و مثابرته أقوى جلدا على الجهاد و المحاسبة منه قبل ذلك، و قد يكون بعد عودته و مصابرته فى الجهاد ارفع منزلة و أكثر سموا و ارتفاعا منه قبل، و لكن المنازل تكون مختلفة على أى حال.

و أرقى درجات الصوم و أسماها شأنا و مقاما هو صوم الصفوة المنتجبة الخالصة من النبيين (ص) و أوصيائهم المعصومين (ع)، و صوم هذه الطبقة المصطفاة، هو أن يصون الصائم منها عقله و قلبه و نفسه و مشاعره، و سرّه و علانيته عن الفكر بغير الله، بل و عن الغفلة عنه، و النسيان و التناسى لمواعيده،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۷

و عن التعلق بغير سببه، و الشغل بغير طاعته و موجبات رضاه، و عن التباطؤ فى إقامة حدوده و أداء حقوقه و حقوق عباده.

و هو فى الحقيقة مظهر كامل من مظاهر العصمة فى هذه النفوس المطهّرة من الأرجاس، و مجلى من مجالى الانسداد الكلى بالله وحده، الذى اختصت به هذه القيمة من الخلق، الذين اختارهم الله قادة للإنسانية إلى الخير الأعلى و الكمال الأرفع، و جعلهم أولياء لها فى جميع الأمور، و الله اعلم حيث يجعل رسالته و حيث يجعل اصطفاءه و اجتباءه، فصلوات الله عليهم أجمعين و على أرواحهم و أجسادهم صلاة تعمنا و جميع اتباعهم المؤمنين و المؤمنات باللطف و الرحمة، و تشملنا بالهدى و البركة، و تنير منّا البصائر و تطهّر لنا الضمائر.

و قد يرتقى بعض الخاصة من أتباع الأنبياء و الأوصياء بطول الجهاد و المران و شدة المحاسبة للنفس، و دقة المراقبة عليها، فيسيرون فى سبيل ساداتهم و قادتهم، و يتبعون رشدهم، حتى يصلوا بنفوسهم و قلوبهم و عقولهم و مشاعرهم إلى أرقى مراتب العدالة، و حتى يبلغوا فى صومهم و صلواتهم و عباداتهم إلى اسمى منازل القرب من الله.

و لكن العدالة المكتسبة غير العصمة، و التابع غير القائد المتبوع، و الكامل المتزائد فى الكمال، غير الناقص المتكامل، و المستضىء بنور غيره غير المضىء المنير، و الله سبحانه هو مؤتى كل نفس ما هى له أهل و موفّيها جزاء ما كسبت من منزلة و من ثواب أو عقاب.

و من الأحاديث الجامعة فى معانى الصوم و آدابه، ما رواه جراح المدائنى عن الإمام أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع)، قال: (ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده، انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم، و هو الصمت الداخل، إلى ان قال (ع): فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، و غضّوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا، و لا تكذبوا، و لا تباشروا و لا تخالفوا و لا تغاضبوا و لا تسابّوا و لا تشاتموا و لا تنابزوا و لا تجادلوا و لا تباذوا و لا تظلموا، و لا تسافهوا و لا تزاجروا، و لا تغفلوا عن ذكر الله و عن الصلاة و الزموا الصمت و السكوت و الحلم و الصبر و الصدق، و مجانبة أهل الشر، و اجتنبوا قول الزور و الكذب و المراء و الخصومة، و ظن السوء، و الغيبة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۸

و النميمة، و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله، و عليكم بالسكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع، و ذل العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين راغبين راهبين، قد طهرتم القلوب من العيوب، و تقدست سرائركم من الخب و نظفت الجسم من القاذورات، تبرأ إلى الله من عداه، و واليت الله فى صومك بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه فى السّر و العلانية، و خشيت الله حق خشيته فى السّر و العلانية، و وهبت نفسك لله فى أيام صومك، و فرّغت قلبك له و نصبت قلبك له فى ما أمرك و دعاك اليه، فإذا فعلت ذلك كله، فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما أمرك و كلما نقصت منها شيئا مما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك) إلى آخر الحديث.

و الحمد لله رب العالمين

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۰۹

كتاب الاعتكاف

اشارة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۱

كتاب الاعتكاف و هو يحتوى على فصلين

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۲

الفصل الأول فى الاعتكاف و شرائطه

المسألة الأولى:

الاعتكاف هو أن يلبث المكلّف فى المسجد متقربا إلى الله بلبثه و بقائه فيه فى المدة المطلوبة، فإذا نوى الرجل التعبد لله بمكثه و إقامته فى المسجد و اقام فيه المدة المعينة فقد حصل منه الاعتكاف الشرعى، و ان لم يقصد مع ذلك أن يأتى بعبادة أخرى فى أثناء مكثه فى المسجد، من تلاوة قرآن أو قراءة دعاء أو ذكر أو استغفار أو غيرها، فلا يكون قصد شىء من العبادات الأخرى من مقومات

معنى الاعتكاف، و إن كان الأحوط للمكلف أن يقصد الإتيان بها مع اللبث فى المسجد.

المسألة الثانية:

يصح أن يقع الاعتكاف من المكلف فى أى وقت يصح فيه الصوم، و سيأتى منّا- إن شاء الله تعالى-: ان الصوم شرط فى صحة الاعتكاف، و لا يصح بدونه، و لذلك فلا يصح الاعتكاف فى وقت لا يجوز فيه الصوم، و الأفضل إيقاع الاعتكاف فى شهر رمضان، و أفضل أيام الشهر للاعتكاف هى الأيام العشرة الأواخر منه، ففى الحديث عنه (ص) انه قال: (اعتكاف عشر فى شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين) و عن أبى عبد الله (ع) قال: (اعتكف رسول الله (ص) فى شهر رمضان فى العشر الأول، ثم اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى، ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الأواخر، ثم لم يزل (ص) يعتكف فى العشر الأواخر).

المسألة الثالثة:

لا ريب فى شرعية الاعتكاف فى الإسلام، و لا ريب فى ثبوت استحبابه بين جميع المسلمين، و على ذلك جرت سيرتهم، و اتفقت نصوصهم عن الرسول (ص)، فهو مستحب فى أصل الشرع، و قد يجب على الإنسان بالعارض من نذر أو عهد أو يمين، و قد يجب عليه بالشرط فى ضمن العقد، و مثال ذلك: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر فى ضمن عقد يجرى بينهما من بيع أو إجارة أو

صلح أو نكاح أو غير ذلك من العقود: أن يعتكف ثلاثة أيام، فيجب على صاحبه أن يعتكف إذا هو قبل بالشرط، سواء اشترط عليه أن يعتكف الأيام لنفسه أم لغيره.

المسألة الرابعة:

يصح للإنسان أن يعتكف بالنيابة عن غيره إذا كان الشخص المنوب عنه ميتا، بل الظاهر جواز النيابة عن الغير إذا كان حيا و كان الاعتكاف مندوبا له، سواء كان متبرعا بالاعتكاف عنه أم كان مستأجرا له أم مشروطا عليه فى ضمن العقد، كما أشرنا إليه.

المسألة الخامسة:

يشترط فى صحة الاعتكاف (أولا): أن يكون المعتكف مسلما، فلا يصح اعتكاف الرجل إذا كان كافرا كما فى نظائره من العبادات، و يشكل الحكم فى اشتراط ان يكون المعتكف مؤمنا بالمعنى الأخص، و قد سبق نظير هذا الإشكال فى الصوم و غيره من العبادات، و لذلك فلا بد فيه من مراعاة الاحتياط، فإذا شرع غير المؤمن باعتكاف واجب ثم استبصر فى أثناء اعتكافه، فعليه ان يجدد نية الاعتكاف بعد استبصاره و يتم اعتكافه، ثم يقضيه بعد إتمامه، و إذا شرع فى اعتكاف مندوب و كان استبصاره بعد انقضاء يومين منه، فالأحوط له أيضا أن يجدد النية و يتم الاعتكاف ثم يقضيه بعد الإتمام، و إذا استبصر فى أثناء اليومين الأولين من الاعتكاف أمكن له التخلص من الإشكال، فيرفع يده عن الاعتكاف الذى شرع فيه، و يستأنفه من أوله على الوجه الصحيح، و يمكن له أن يجرى مع الاحتياط على النهج السابق.

المسألة السادسة:

يشترط فى صحة الاعتكاف (ثانيا): ان يكون المعتكف عاقلا، فلا يصح اعتكاف المجنون و ان كان جنونه أدوارا إذا وقع اعتكافه فى دور جنونه، و لا يصح الاعتكاف من السكران و نحوه، و إذا نوى الاعتكاف قبل سكره ثم سكر بعد ان سبقت منه النية فلا يترك الاحتياط له- إذا أفاق من السكر- بأن يتم اعتكافه ثم يقضيه بعد ذلك إذا كان واجبا.

المسألة السابعة:

يشترط فى صحة الاعتكاف (ثالثا): النية كسائر العبادات، فينوى اللبث فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۴

المسجد متقربا به الى الله، فإذا كان الاعتكاف واحدا و نواه كذلك صح و كفاه، سواء كان واجبا أم مندوبا، و لم يجب تعيينه أو وصفه فى النية، و إذا تعددت الاعتكافات الواجبة على المكلف، و اختلف بعضها عن بعض فى الأثر، وجب على المكلف فى نيته أن يعين الاعتكاف الذى يريد القيام به، و مثال ذلك أن يكون بعض الاعتكافات الواجبة عليه منذورا و بعضها واجبا باليمين أو بالعهد أو بالإجارة، فيجب عليه التعيين، و إذا تعددت الاعتكافات المطلوبة منه و كانت من نوع واحد و لم يختلف بعضها عن بعض فى الأثر، فكانت كلها من الواجب بالنذر للشكر مثلا- أو من الواجب بالعهد أو باليمين، لم يجب على المكلف أن يعين فى نيته ان ما يريد الإتيان به هو المنذور الأول أو الثانى مثلا.

و كذلك إذا استؤجر المكلف لاعتكافين أو أكثر ينوب بها عن شخص واحد، فلا- يجب عليه أن يقصد ان ما يأتى به هو اى الاعتكافات عن المنوب عنه، و إذا تعدد المنوب عنه، فلا بد من التعيين، و هكذا.

و لا يعتبر فى النية ان يقصد الوجوب فى الاعتكاف الواجب، و الندب فى المندوب، بل تكفى فيه نية القربة، و يكفى قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالعمل، و إذا قصد الوجوب فى الاعتكاف الواجب صح و كفى، و كذلك إذا نوى الندب فى الاعتكاف المندوب، و لا ينافى ذلك ان الاعتكاف فى اليوم الثالث منه يكون واجبا على المعتكف.

و وقت النية فى الاعتكاف هو أول الشروع فيه، فإذا أراد الرجل أن يبدأ فى الاعتكاف من أول النهار نواه قبل طلوع الفجر متصلا به أو مقارنا له، و لا يصح ان يؤخر نيته عن الفجر فيمرّ عليه جزء من النهار بغير نية.

و يشكل الحكم بالصحة إذا هو بيّت النية من الليل و هو يريد الاعتكاف من أول الفجر، فليس شأن الاعتكاف شأن الصوم ليكتفى فيه بتبييت النية من الليل و لا يصح قياسه عليه فى الحكم.

و إذا أراد الرجل الشروع فى الاعتكاف من أول ليلته، أو فى أثنائها نوى العمل من ذلك الوقت، و صح، و إذا أراد الشروع فيه بعد انقضاء شطر من النهار فينويه وقت الشروع به.

المسألة الثامنة:

يشترط فى صحة الاعتكاف (رابعا): ان يكون المعتكف صائما، فلا يصح

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۵

الاعتكاف بغير صوم، و يتفرع على اعتبار هذا الشرط شرط آخر، و هو أن يكون الاعتكاف فى وقت يصح فيه الصوم، فلا يصح إذا اعتكف فى وقت لا يصحّ صومه كيومى العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى، فإذا اعتكف الرجل من يوم العيد، أو كان العيد فى ضمن أيام اعتكافه الثلاثة، بطل اعتكافه و لم يصح، و لا يصح منه الاعتكاف إذا كان مسافرا سفرا لا يصح فيه الصوم، أو كان مريضا لا يصح منه الصوم، أو صحيحا يتعذر عليه الصوم، و لا يصح من المرأة إذا كانت حائضا أو نفساء، لذلك و لحرمة اللبث فى المسجد

عليهما.

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۲، ص: ۱۱۵

و إذا کان المسافر ممن یصح منه الصوم کمقیم العشرة و من یکون عمله السفر و غیرهما من الأصناف، فلا یمنع من الاعتکاف إذا أراد فیجوز له أن یصوم و یعتکف فی سفره.

المسألة التاسعة:

لا- یعتبر فی صوم المعتکف أن یأتی به المکلف من أجل الاعتکاف نفسه، فإذا اتفق له انه کان صائما فی شهر رمضان أو فی قضائه، أو فی واجب غیرهما من نذر أو کفارة أو عهد، أو کان صائما صوما مندوبا صح له أن یعتکف فی ذلک الصوم، و کفاه فی حصول الشرط المعتبر فی الاعتکاف.

و یصح إذا کان المکلف صائما بالنیابة عن غیره تبرعا أو مستأجرا علیه، فیجوز له ان یعتکف فی هذا الصوم و یکفیه فی حصول الشرط و ان کان اعتکافه لنفسه.

و کذلک إذا کان اعتکافه منذورا أو واجبا علیه بالنیابة عن غیره، فیکفیه أن یعتکف فی أی صیام اتفق، و حتی إذا کان مستأجرا للصیام عن غیره، و مستأجرا أیضا للاعتکاف عن شخص آخر، فیصح له أن یأتی بالصیام و بالاعتکاف المستأجر علیهما للشخصین فی أیام واحدة و یحصل بالصوم شرط صحة الاعتکاف.

و إذا أحرم المتمتع بحج التمتع فی أوائل شهر ذی الحجة و لم یجد هدیا لحج التمتع و أراد أن یصوم الأیام الثلاثة فی مکة بدلا عن الهدی، فیجوز له أن یعتکف فی المسجد الحرام، و یجعل صومه عن الهدی صوما لاعتکافه.

المسألة العاشرة:

إذا نذر الرجل ان یعتکف أیاما معینة أو أیاما مطلقة وجب علیه أن یفی

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۱۶

لله بما نذره، و جاز له ان یأتی بالاعتکاف الذی أوجبه علی نفسه فی صوم مندوب، و لا یجب علیه الصوم لذلک الاعتکاف علی الأقوی، و لا تنافی بین أن یکون الاعتکاف واجبا علیه، و ان یکون الشرط فیه و هو الصوم مندوبا، فإذا هو أتم الصوم المندوب و لم یقطعه صح اعتکافه و کان وفاء بنذره لحصول شرطه، و إذا قطع الصوم لأنه مندوب انقطع الاعتکاف و کان آثما بذلک إذا کان نذر الاعتکاف معینا، أو کان فی الیوم الثالث منه، و وجب علیه استئناف الاعتکاف.

المسألة ۱۱:

یشترط فی صحة الاعتکاف (خامسا): أن لا یکون أقل من ثلاثة أیام، فإذا نوی الرجل ان یعتکف أقل من ثلاثة أیام لم تصح منه نیته و کان اعتکافه باطلا، و مثال ذلک: ان ینوی الاعتکاف من ضحی یوم الأربعاء أو من زوال الشمس فیه إلی الغروب من یوم الجمعة، أو ینوی الاعتکاف من أول یوم الجمعة إلی ظهر یوم الأحد، أو الی وقت العصر منه، و إذا نذر الاعتکاف کذلک لم ینعقد نذره علی

ما سيأتى بيانه.

و يوم المعتكف هو يوم الصائم، و حدّه من طلوع الفجر الثانى الصادق إلى دخول الليل، و هو زوال الحمرة المشرقية، و قد بيّنا هذا فى كتاب الصوم، فإذا نوى المكلف أن يعتكف من طلوع الفجر فى يوم الجمعة إلى الغروب الشرعى من يوم الأحد، صح اعتكافه و كملت له الأيام الثلاثة، و إذا نذره كذلك صح نذره و لزمه الوفاء به، و تدخل فيه الليلتان المتوسطتان، و هما ليلة السبت و ليلة الأحد فى المثال الذى ذكرناه، و لا تدخل فيه الليلة الأولى و هى ليلة الجمعة، و لا الليلة الرابعة و هى ليلة الاثنين، فلا يجب عليه الاعتكاف فيهما، و هذا هو الحد الأقل للاعتكاف.

و يجوز للرجل أن يزيد فى نيته على الحدّ المذكور فى الاعتكاف، فينوى الاعتكاف من أول الليلة الأولى أو فى أثنائها، أو يقصد الاعتكاف الى آخر الليلة الرابعة أو الى بعضها أو إلى بعض نهار اليوم الرابع أو إلى آخره، فيصح منه جميع ذلك، و يجوز له ان يعتكف أكثر منه، و إذا زاد يوما رابعا أو خامسا أو أكثر دخلت الليالى المتوسطة فى الاعتكاف و شملها حكمه.

المسألة ۱۲:

إذا اعتكف الإنسان خمسة أيام تامة وجب عليه أن يعتكف اليوم السادس

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۷

إلى غروبه الشرعى، و دخلت الليلة المتوسطة فى الاعتكاف أيضا، فلا يجوز له ان يفسخ الاعتكاف و يرفع اليد عنه حتى يتم اليوم السادس، و يجوز له ان يستمر فى اعتكافه أكثر من ذلك، و ان يفسخه إذا كان مندوبا.

و قد ذهب بعض العلماء إلى إجراء الحكم المتقدم ذكره فى الزائد على الستة من أيام الاعتكاف، فكلما زاد المعتكف يومين فى الاعتكاف وجب عليه اليوم الثالث، فإذا اعتكف الرجل ثمانية أيام تامة وجب عليه أن يعتكف اليوم التاسع، و إذا اعتكف احد عشر يوما، وجب عليه ان يعتكف اليوم الثانى عشر، و لم نقف لهذا القول على دليل، و لكن فيه احتياطا مستحبا لا ينبغى تركه.

المسألة ۱۳:

يشكل الحكم بالاكتفاء فى صحة الاعتكاف بثلاثة أيام ملفقة، و هى أن يعتكف الرجل من ظهر اليوم الأول مثلا إلى ظهر اليوم الرابع، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء به، فلا ينوى الاعتكاف ثلاثة أيام ملفقة و لا ينذره كذلك، بل القول بعدم الاكتفاء بذلك لا يخلو من قوة، و هذا إذا قصد بنيته و بنذره الاعتكاف الشرعى المعروف بين المتشرعة.

المسألة ۱۴:

إذا نذر الرجل أن يعتكف أقل من ثلاثة أيام، فالمعنى الظاهر من قوله هذا:

انه قد قيّد اعتكافه الذى نذره بأن يكون أقل من المدة المعتبرة للاعتكاف الشرعى، و لا ريب فى بطلان هذا النذر من أصله، فلا ينعقد و لا يجب الوفاء به، و لا يجب قضاؤه إذا كانت الأيام التى نذر الاعتكاف فيها معينة، و كذلك الحكم إذا نذر الاعتكاف ثلاثة أيام معيّنة تامة، ثم تبين له بعد إيقاع النذر ان احد الأيام الثلاثة التى نذر اعتكافها يوم عيد يحرم صومه، فيبطل نذره و ان كان الناذر غافلا عن العيد حين إنشائه صيغة النذر، أو كان العيد غير ثابت على الوجه الشرعى، ثم ثبت بعد إنشاء صيغة النذر أنه أحد الأيام التى نذر اعتكافها، فيبطل نذر الناذر من أصله و لا يجب قضاؤه.

و كذلك إذا نوى الرجل الاعتكاف فى الأيام الثلاثة المعينة و شرع فيه، ثم ثبت ان العيد فى أحد أيام اعتكافه، أو تذكر ذلك بعد

غفلته فيبطل اعتكافه من أصله.

و إذا نذر الرجل ان يعتكف يوما أو يومين معينة أو غير معينة، و لم يقيد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۸

نذره بهذا العدد صح نذره، و وجب عليه ان يتم اعتكافه ثلاثة أيام تامة.

المسألة ۱۵:

يشترط فى صحة الاعتكاف (سادسا): ان يكون فى مسجد جامع تقام فيه صلاة الجماعة الصحيحة، فلا يصح الاعتكاف فى غير مسجد من مشهد أو معبد غيره، و لا فى مسجد قبيلة أو مسجد سوق، و ان كانت تنعقد فيها صلاة جماعة صحيحة.

و أفضل من ذلك و أحوط ان يقع الاعتكاف فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول (ص)، أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة، و يصح الاعتكاف فى هذه المساجد الأربعة، و ان اتفق أن لا تنعقد فيها صلاة جماعة صحيحة بالفعل كمسجد البصرة مثلا.

المسألة ۱۶:

يشترط فى صحة اعتكاف العبد المملوك (سابعا): ان يأذن له مالكه بالاعتكاف، فلا يصح له ان يعتكف بغير إذنه، و ان كان السيد فى ذلك الوقت غير محتاج لخدمة أو لعمل آخر، و كان صوم العبد صحيحا، لأنه فى شهر رمضان مثلا، أو كان السيد قد أذن له بالصوم، فلا يصح اعتكاف العبد فى جميع ذلك بغير إذن، و هذا إذا كان العبد خالصا فى عبوديته و لم يتحرر منه شىء، سواء كان قنّا أم مدبّرا أم مكاتبا لم يتحرر منه شىء، أم كانت الأمة أم ولد لسيدها.

و يراد بالعبد القن المملوك الذى لم يتشبث بالحرية من بعض جهاته، و يراد بالمدبّر من أنشأ سيده له الحرية إذا مات السيد قبله، و المكاتب من يكاتبه سيده على أن يؤدى له مبلغا من المال فيكون حرّا إذا أدى له المبلغ كله، أو إذا أدّاه إليه أقساطا، و أم الولد هى الأمة التى يطأها سيّدها لأنها ملك يمينه، فتلد له ولدا أو تحمل منه و تتشبث بالحرية بسبب ذلك، فإذا مات السيد انعتقت بعد موته من نصيب ولدها فى الميراث، و الأقسام المذكورة تشترك جميعا فى ان المملوك لا يزال عبدا خالصا لسيده لم يتحرر منه شىء بالفعل، فلا يصح له الاعتكاف إلا بإذنه.

المسألة ۱۷:

إذا كان العبد مبعّضا فانعتق بعضه و أصبح ذلك البعض حرّا و بقى بعضه الآخر مملوكا لسيده، و هاياه مولاه فى الزمان فقسّم أوقاته بينهما بحسب ما فى العبد من نصيب الحرية و الرقّية، فجعل بعض أيامه خاصة للسيد يقوم العبد فيها

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۱۹

بخدمته و بالأعمال التى تعود إليه، أداء لنصيب العبودية فى العبد، و عيّن أياما أخرى تكون خاصة للعبد يستقل فيها بأعماله و تصرفاته لنفسه، وفاء بحق الحرية الثابت له، أمكن لهذا العبد المبعض أن يعتكف فى أيامه الخاصة به إذا كانت وافية بزمان الاعتكاف، و لا يحتاج فى ذلك إلى إذن من السيد، بل الظاهر أنه يصح له الاعتكاف فى أيامه و ان نهاه السيد عنه و صرّح له بالمنع.

المسألة ۱۸:

يشترط فى صحة اعتكاف الأجير الخاص أن يأذن له مستأجره المالك لمنفعته بأن يعتكف، فلا يصح له أن يعتكف بغير إذنه، و هذا

إذا كان الاعتكاف ينافى حق المستأجر، و مثال ذلك: أن يستأجر الإنسان الأجير لتكون جميع أعماله و منافعه مملوكة للمستأجر مدة معلومة، فلا يحق لهذا الأجير أن يعتكف بغير إذن مستأجره، فان الاعتكاف بعض أعماله المملوكة للمستأجر، و يكون الحكم فيه فى تلك المدة نظير الحكم فى العبد المملوك.

و لا يترك الاحتياط لزوما فى ان تستأذن المرأة زوجها إذا أرادت الاعتكاف من جهة اعتبار الصوم فى صحة الاعتكاف، و قد سبق فى المسألة المائتين و الرابعة و الخمسين من كتاب الصوم ان الأحوط للمرأة أن تجتنب الصوم المندوب بغير اذن زوجها.

و إذا كان صومها واجبا أو كان مندوبا و قد اذن لها الزوج به، فلا يصحّ لها الاعتكاف إلا بإذنه، إذا كان اعتكافها ينافى حق استمتاع الزوج.

و لا يصح اعتكاف الولد على الأحوط لزوما إذا نهاه الأب عنه أو نهته الأم، و كان نهيهما بداعى الشفقة و العطف عليه، و لا يصح اعتكافه أيضا إذا كان الاعتكاف يوجب أذيتهما أو أذية أحدهما لبعض الأسباب العقلائية التى توجب ذلك، و لا اعتبار بذلك إذا كان لتوهمات و أسباب غير عقلائية.

المسألة ۱۹:

يشترط فى صحة الاعتكاف (ثامنا): أن يستمر المكلف فى لبثه فى المسجد المعيّن حتى تكمل الأيام التى نوى اعتكافها، فلا يخرج من المسجد إلا لضرورة عقلية أو شرعية أو عرفية تحتمّ عليه الخروج، فإذا خرج من المسجد عامدا مختارا لغير ذلك كان اعتكافه باطلا، و ان كانت فترة خروجه قليلة يسيرة، و سنذكر فى المسائل الآتية أمثلة من هذه الأعذار التى تبيح له الخروج و لا تضرّ باعتكافه.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۰

و ليس من الأعذار التى تبيح له الخروج ان يكون المكلف جاهلا بالحكم، فإذا خرج عامدا من غير ضرورة تسوغ له الخروج بطل اعتكافه، سواء كان جاهلا مقصّرا أم جاهلا قاصرا.

و من أمثلة ذلك: أن يعتقد ان الخروج من المسجد إذا كان يسيرا لا يبطل به الاعتكاف، أو يظن ان الخروج إجابة لدعوة أخيه لبعض المناسبات لا تكون مضرة بعمله، فيبطل اعتكافه إذا فعل كذلك، و يجب عليه قضاء الاعتكاف إذا كان واجبا.

المسألة ۲۰:

يشكل الحكم بصحة اعتكاف الرجل إذا خرج من المسجد لغير حاجة تسوّغ له الخروج، و كان ناسيا للحكم بعدم جواز خروج المعتكف، أو ناسيا لأصل اعتكافه، فلا يترك الاحتياط لزوما بالبطلان بل لا يبعد القول به، و لا يبطل اعتكاف المكلف إذا أكرهه أحد من الناس يخشى وعيده على الخروج من المسجد، فخرج منه مكرها، و أولى من ذلك بعدم البطلان ما إذا قسره قاسر متغلب فأخرجه من المسجد من غير اختيار و لا قدرة على الامتناع، أو أخرجه نائما، و كذلك إذا خرج منه غافلا غير ملتفت لفعله، أو احتاج إلى الخروج منه لبول أو غائط أو نجاسة أخرى، حذرا من تلوث المسجد بها، أو اضطر إلى الخروج لمراجعة طبيب لا بدّ من مراجعته أو لتناول علاج، أو شراء حاجة لا يستقيم بدونها، و تلاحظ المسألة السادسة و الأربعون.

المسألة ۲۱:

لا يضر بلبث المعتكف فى المسجد و مكثه فيه أن يخرج يده من الباب لمصافحة أحد فى خارج المسجد مثلا، أو ليأخذ منه حاجة أو ليدفع صدقة إلى فقير، أو يخرج رأسه للنظر إلى شىء إذا كان بدنه و سائر أعضائه داخل المسجد، فالمدار فى ذلك على صدق اللبث

فى المسجد عرفا.

المسألة ۲۲:

سبق فى المسألة الخامسة انه يشترط فى صحة الاعتكاف ان يكون المعتكف مسلما، و لا فرق فى هذا بين أصناف الكفار و مللهم، و لا بين الكافر الأصلى و المرتد عن الإسلام، فإذا ارتد المعتكف عن الإسلام فى أيام اعتكافه بطل اعتكافه، سواء ارتدّ فى نهاره و هو صائم أم فى لياليه، و سواء كانت ردته عن فطرة أم عن ملة،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۱

و سواء تاب بعد ارتداده و رجع إلى الإسلام أم لم يتب و لم يرجع، و سواء كانت فترة ارتداده قصيرة أم طويلة.

المسألة ۲۳:

الاعتكاف عبادة شريعة من العبادات، و لذلك فيشترط فى صحته ان يأتى المعتكف به متقربا إلى الله، و قد بيّنا هذا فى المسألة السابعة، و يعتبر ان تكون النية فيه مستمرة حكما من أول حدوثه إلى أن يتم آخر جزء منه كما هو الحكم فى العبادات الأخرى، و من أجل ذلك فلا يجوز للمعتكف ان يعدل من اعتكاف نواه إلى اعتكاف غيره، و ان كان مثله فى الوجوب أو الاستحباب، أو كانا واجبين عليه بالنذر، أو كانا واجبين بالإجارة و النيابة عن الغير، بل و ان كانا بالنيابة عن شخص واحد، فإذا عيّن فى نيته اعتكافا خاصا لم يجز له ان يعدل فى الأثناء إلى نية اعتكاف آخر.

المسألة ۲۴:

لا يصح لرجل واحد ان يعتكف اعتكافا واحدا ينوب فيه عن شخصين أو أكثر من الأموات أو من الأحياء، فينوى فى اعتكافه الواحد النيابة عن الشخصين معا بحيث يكون الاعتكاف لهما على سبيل الاشتراك بينهما، فإذا نوى ذلك كان اعتكافه باطلا و لم يكف عن أحدهما على الظاهر.

و يجوز للرجل ان يعتكف اعتكافا واحدا و يهدى ثوابه إلى شخصين أو إلى أكثر، سواء كانا ميتين أم حيين أم كان أحدهما حيا و الآخر ميتا، و يجوز له ان يتبرع بذلك و أن يستأجر عليه.

المسألة ۲۵:

يجوز للمكلف إذا اعتكف اعتكافا مندوبا- لم يوجبه على نفسه بنذر أو ما يشبهه أو بإجارة أو غيرها- ان يقطع اعتكافه فى اليومين الأولين منه، فيصح له أن يخرج من المسجد فيهما متى أراد و لا يأثم بذلك، و إذا أتم اعتكاف اليومين الأولين وجب عليه ان يعتكف اليوم الثالث، و لم يجز له الخروج من المسجد حتى يتم ذلك اليوم إلى الغروب الشرعى، و المراد أن يتم اعتكاف اليومين من أولهما إلى الغروب الشرعى من اليوم الثانى، فإذا حصل له ذلك لم يصح له الخروج من المسجد فى ليلة اليوم الثالث و لا فى نهاره إلى دخول وقت الغروب.

و كذلك الحكم فى الاعتكاف المنذور غير المعيّن، فيجوز للناذر قطع اعتكافه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۲

فى اليوم الأول و الثانى، و يحرم عليه قطعه فى ليلة اليوم الثالث و نهاره على نهج الاعتكاف المندوب.

و لا- يجوز للمكلف قطع الاعتكاف المنذور إذا كان معينا لا- فى اليومين الأولين و لا فى اليوم الثالث، و بحكمه الاعتكاف الواجب المعين بالعهد و اليمين، و تلاحظ المسألة العاشرة.

المسألة ۲۶:

يستحب للمكلف دخول المسجد و المكث فيه و إطالة اللبث و البقاء فيه فى أوقات الصلاة و غيرها، و أن يكون الرجل أول داخل للمساجد و آخر خارج منها، و ذلك من عمارة مساجد الله التى دلت عليها النصوص الكثيرة من الكتاب الكريم و السنة المطهّرة، و لا يختص ذلك بالمسجد الجامع، و ما تقام فيه الجماعة، بل يعم جميع المساجد الصغيرة و الكبيرة، و ليس هذا من الاعتكاف الشرعى المبحوث عنه، و لا- يشترط بشرط، و لا- حدّ له و لا- وقت، بل هو باب من أبواب الخير المفتوحة مطلقا، و يتضاعف الأجر و تكبر العمارة إذا ضمت إلى ذلك عبادة أخرى، من طهارة و صلاة و تلاوة و ذكر و دعاء و استغفار.

و إذا نذرها الناذر انعقد نذره و لزمه الوفاء به، و لا بد فى صحة النذر من تعيين العمل المنذور و العبادة المقصودة، و لا يكون ذلك من الاعتكاف الشرعى و ان طالت المدة و تنوعت العبادة التى يأتى بها بل و ان اتفق انه كان صائما، فلا يكون بذلك معتكفا و لا تلزمه احكامه.

المسألة ۲۷:

أقل الاعتكاف الشرعى ثلاثة أيام تامة و منه الليلتان المتوسطتان و قد تقدم بيان هذا، فإذا نذر المكلّف أن يعتكف ثلاثة أيام فى النهار خاصة منها دون الليل لم يصح نذره و لم يجب عليه الوفاء به، و هذا إذا قصد بنذره الاعتكاف المعروف بين الفقهاء و المتشرعة، و إذا قصد بنذره أن يمكث فى المسجد تلك المدة و ان لم يكن من الاعتكاف المصطلح عليه بينهم صح نذره و لزمه الوفاء به، كما قلنا فى المسألة الماضية.

المسألة ۲۸:

إذا نذر الرجل ان يعتكف ثلاثة أيام تامة لم تدخل الليلة الأولى و لا الليلة الرابعة، فهما خارجتان عن المحدود عرفا، و لا تدخل الليلة الأولى إلا إذا أراد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۳

من اليوم المنذور ما يعمّ ليلته، و لا تدخل الليلة الرابعة إلّا إذا نوى إضافتها إلى الأيام المنذورة، و هو واضح.

و إذا نذر أن يعتكف شهرا هلاليا، وجب عليه أن يعتكف ما بين الهلالين، و لذلك فيلزمه أن يعتكف الليلة الأولى من الشهر، لأنها جزء منه عرفا، و إذا نذر أن يعتكف أسبوعا، وجب عليه ان يبتدئ بالاعتكاف من أول ليلة من ليالى الأسبوع إلى الغروب الشرعى من اليوم السابع، فتدخل الليلة الأولى و لا تدخل الليلة الثامنة.

و إذا قصد فى نذره أن يعتكف من النصف فى الليلة الأولى من الأسبوع إلى النصف من الليلة الثامنة كما يتعارف عليه فى التوقيت الغربى، لزمه العمل حسب ما قصد فى نذره.

المسألة ۲۹:

إذا نذر الرجل ان يعتكف شهرا، وجب عليه ان يعتكف شهرا هلاليا من الهلال إلى الهلال، سواء بلغ عدده ثلاثين يوما، أم هلّ الهلال

الثانى على نقص، و إذا نذر ان يعتكف مقدار شهر لزمه ان يعتكف ثلاثين يوما تامة، و ان بدأ باعتكافه من أول الهلال، فلا يكتفى به إذا كان ناقصا، و يلزمه ان يعتكف الليلة الأولى من الثلاثين فهى جزء من الشهر.

و إذا نذر أن يعتكف شهرا من الشهور الشمسية، وجب عليه أن يعين فى نذره الشهر الذى يريده فان الشهور الشمسية مختلفة فى العدد، فبعضها ناقص دائما و بعضها تام دائما و بعضها زائد دائما، و عليه أن يبدأ فى اعتكافه من الوقت الذى يدخل فيه الشهر المنذور إلى الوقت الذى به ينتهى.

المسألة ۳۰:

إذا نذر الرجل ان يعتكف شهرا وجب عليه ان يتابع اعتكافه فى الشهر المنذور من أوله إلى آخره، للانصراف إلى ذلك عرفا من ظاهر نذره، سواء كان الشهر الذى نذره معينا أم مطلقا غير معين، و كذلك إذا نذر ان يعتكف أسبوعا فإنه ينصرف إلى التتابع.

و إذا نذر أن يعتكف مقدار شهر كان نذره مطلقا، فلا تجب عليه المتابعة فى اعتكافه، و جاز له أن يفرّق بين أيامه كيفما أراد، فإذا فرق أيام اعتكافه ثلاثة ثلاثة، أو أكثر من ذلك حتى أتم مقدار الشهر الذى نذره صح اعتكافه و وفى

بنذره، و إذا اعتكف منه يوما على انفراده، فعليه ان يضم إلى اعتكاف ذلك اليوم اعتكاف يومين آخرين غيره ليحصل بذلك شرط صحة اعتكاف اليوم المنذور و بدون هذه الضميمة لا يصح، و يجوز ان يضم إليه أكثر من ذلك إذا شاء.

و إذا اعتكف منه يومين على انفرادهما أضاف إليهما اعتكاف يوم ثالث أو أكثر ليحصل الشرط و يصح الاعتكاف.

المسألة ۳۱:

إذا نذر الشخص أن يعتكف شهرا أو زمانا معلوم المقدار، و شرط فى نذره أن يكون اعتكافه فيه متتابعا، ثم أخلّ بتتابعه فترك اعتكاف يوم منه أو أكثر، بطل اعتكاف ذلك الشهر أو الزمان كلّه، و وجب عليه أن يستأنف الاعتكاف فى غير ذلك الشهر أو الزمان الذى أبطل اعتكافه، و ان يأتى به متتابعا كما شرط فى نذره، و ان اعتكف من الشهر أو الزمان المنذور ثلاثة أيام أو أكثر أو اعتكف نصف الشهر تاما، فلا يكفيه ذلك عن شىء من الواجب.

و إذا كان الشهر أو الزمان الذى نذر اعتكافه معينا، بطل اعتكافه بإخلاله بالتتابع فيه- كما قلنا- و وجب عليه قضاء الشهر أو المنذور من أوله، و ان يأتى بالقضاء متتابعا، على الأحوط لزوما، و إذا بقيت من الشهر المعين أو الزمان المعين بقية من أيامه بعد إبطاله، فالأحوط لزوما للمكلف أن يبتدئ بالقضاء المتتابع من الأيام الباقية منه و لا يؤخر القضاء عنها.

و كذلك الحكم إذا نذر الرجل اعتكاف الشهر أو الزمان المعلوم، و كان نذره ينصرف إلى المتتابع فى نظر أهل العرف، فتجرى فيه الأحكام التى فصلناها فى الشرط الصريح.

المسألة ۳۲:

إذا نذر الشخص ان يعتكف أربعة أيام، و لم يشترط فى نذره أن تكون الأيام الأربعة متتابعة و لم تقم قرينة خاصة و لا عامة على إرادة التتابع من صيغة النذر، من انصراف أو انسباق يعوّل عليه أهل اللسان، أو نحو ذلك، فإذا نذر الرجل ان يعتكف كذلك، و أخلّ عامدا باليوم الرابع فلم يعتكف فيه، صح اعتكافه فى الأيام الثلاثة التى أتى بها، و وجب عليه أن يقضى اعتكاف اليوم الرابع، و أن يضم إليه اعتكاف يومين آخرين ليصح بهذه الضميمة اعتكاف اليوم الرابع المنذور، و يصح قضاؤه بحصول شرطه، و يجوز له أن يجعل يوم

القضاء أى الأيام الثلاثة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۵

أراد.

المسألة ۳۳:

إذا نـذر المكلف أن يعتكف خمسـة أيـام انعقـد نـذره، و وجب عليه أن يفى به، و وجب عليه عنـد الوفاء به أن يضـيف إلى الخمسـة المنـذورة اعتكـاف يوم سـادس، سواء اتى بالأيـام الخمسـة متتابعـة فيـأتى بـاليوم السادس متصـلا بها، أم اعتكف الأيام الثلاثـة الأولى منفردة، ثم اعتكف اليومين الرابع و الخامس منفصـلة عنها، فعليه أن يعتكف اليوم السادس متصـلا بهما، و لا يصح له أن يعتكف اليوم السادس منفردا عنهما، و إذا فصل اليوم السادس عنهما بطل اعتكاف اليومين، و وجب عليه أن يعيد اعتكافهما متصـلين بيوم سادس، و إذا نذر أن يعتكف خمسة أيام متتابعة، وجب عليه- عند الوفاء بالنذر- أن يأتى باعتكاف ستة أيام متتابعة، و لم يجز له التفريق.

المسألة ۳۴:

لا- يشترط فى صـحة الاعتكـاف أن يكون المعتكف بالغا، فيصـح اعتكاف الصبى المميز على الأقوى، إذا اتى به على الوجه الشـرعى المطلوب، و تلزمه الأحكام التى تتوقف عليها صـحة الاعتكاف، فإذا هو اعتكف يومين لزمه ان يعتكف معهما يوما ثالثا متصلا بهما، و إذا اعتكف خمسـة أيـام لزمه اعتكـاف اليوم السـادس كمـا فى المكلف البـالغ، و إذا هو لم يفعل بطل اعتكافه، و لم يأثم، و يلزمه أن يجتنب محرمات الاعتكاف.

المسألة ۳۵:

يعتبر فى صـحة الاعتكاف الواحد أن يقع فى مسجد واحد، فلا يصح للرجل أن يعتكف اعتكافا واحدا فى مسجدين، و مثال ذلك: أن يكون فى البلـد مسـجدان جامعان تنعقد فيهما جماعة صـحيحة، فيعتكف الرجل فى أحدهما يوما أو يومين، ثم يتم اعتكافه فى الجامع الآخر، فيبطل اعتكافه و لا يصح، و ان كان الجامعان متجاورين أو متصـلين، و يصح الاعتكاف فى الزيادات التى تضاف إلى المسـجد الجـامع فى عمـارته و تصـبح بـذلك جزءا منه، كمـا يصـح فى الزيـادات التى أضـيفت إلى المسـجد الحرام، و إلى المسـجد النبوى و أصبحت جزءا منه.

نعم، يشـكل الحكم بجواز الاعتكاف فى المسـعى بين الصـفا و المروة، بعد ان أضيفت مساحته إلى المسجد الحرام و ألحقت به، فإنها من المشاعر الخاصة المعظمة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۶

للحج و العمرة، و لذلك فيشـكل جدا الحكم بنفوذ التصـرف فيها و إلحاقها بالمسجد الحرام، بحيث يصح الاعتكاف فيها، سواء زاحم الساعين أم لم يزاحمهم و لا فرق بين الطبقة الأولى من المسـعى و الثانية، و لا يمنع ذلك من الصـلاة فيه، و إن لم تثبت لها خصوصية الصلاة فى المسجد الحرام.

المسألة ۳۶:

لا فرق بين أجزاء المسـجد و مواضـعه فى صـحة الاعتكاف فيها، فيجوز للمكلف ان يعتكف على سـطح المسـجد، و فى سـردابه و فى

محرابه و فى أبهائه و إيواناته و حجره، و فى الطبقة الثانية منه إذا اتفق فيه ذلك، إلا إذا علم بخروج الموضع الذى يعتكف فيه عن المسجد، و يكفى فى إحراز ذلك و إثباته يد المسلمين، و المؤمنين الذى تلقوا المسجد كذلك طبقة منهم عن طبقة، و خلفا عن سلف، و عرفوا مواضعه و اجزاءه و ما هو داخل فى المسجد و ما هو خارج عنه، فيعتمد على ذلك ما لم يثبت خلافه.

و إذا شك فى موضع انه جزء من المسجد أو من المرافق الخارجة عنه و لم يحرز ذلك، لم تجر على ذلك الموضع المشكوك أحكام المسجد، فلا يصح الاعتكاف فيه.

المسألة ۳۷:

إذا وضع الإنسان رحله فى موضع من مواضع المسجد ليعتكف فيه، لم يتعين عليه أن يعتكف فى ذلك الموضع فيجوز له أن يتحول عنه إلى موضع آخر من المسجد، و كذلك إذا شرع فى الاعتكاف فى موضع معين من المسجد فيجوز له الانتقال إلى غيره فيتم اعتكافه فيه، إلا إذا تعين عليه ذلك بملزم شرعى، كما إذا نذر الاعتكاف فيه، و كانت له بعض المميزات التى توجب رجحانه و فضله على غيره، بل الظاهر أنه يكفى فى رجحانه انه احد المواضع فى مسجد يصح الاعتكاف فيه، و ان لم يرجح على غيره من اجزاء المسجد، فينعقد نذره لذلك، و يتعين بسبب النذر، و كذلك إذا استأجره أحد للنيابة فى الاعتكاف، و شرط عليه فى عقد الإجارة ان يعتكف فى ذلك الموضع من المسجد، لبعض الأغراض التى يلاحظها المستأجر، فيتعين على النائب أن يعتكف فى الموضع المعين بسبب الشرط.

المسألة ۳۸:

لا يعتكف المكلف عند قبر مسلم بن عقيل (ع)، أو قبر هانى بن عروة (ره)،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۷

و لا فى المساحة بينهما، فإنها ليست من مسجد الكوفة، و تشكل صحة الاعتكاف فى المأذنة التى تقع عند باب الفيل من المسجد، للشك فى كونها من اجزاء المسجد، أو من مرافقه الخارجة عنه.

المسألة ۳۹:

إنما يجوز الاعتكاف فى المكان إذا ثبت شرعا كونه مسجدا من مساجد الاعتكاف، و قد ذكرناها فى المسألة الخامسة عشرة، فيصح فى أحد المساجد الأربعة، و فى المسجد الجامع فى البلد الذى تقام فيه صلاة جماعة صحيحة، و إنما يثبت ذلك بعلم المكلف به بسبب تواتر أو شياع يورث العلم أو بسبب قرينة خاصة أو عامة توجب ذلك، و يثبت أيضا بالبينة الشرعية التامة الشرائط، و بحكم الحاكم الشرعى، إذا وقع عنده ترافع و خصومة فى الموضع، فحكم فيه بأنه مسجد جامع، و لا يثبت بحكم الحاكم إذا لم يكن فى مورد تنازع و فصل خصام.

المسألة ۴۰:

إذا اعتقد المكلف فى مكان أنه من المساجد التى يصح الاعتكاف فيها، فاعتكف فيه، ثم ظهر له انه مخطئ فى اعتقاده كان اعتكافه باطلا، و لم تلزمه أحكام الاعتكاف، فلا يجب عليه الاستمرار فيه إذا تبين له ذلك فى أثنائه، و ان كان فى اليوم الثالث منه، و إذا كان الاعتكاف واجبا مطلقا وجبت عليه إعادته فى أحد المساجد التى يصح فيها الاعتكاف، و إذا كان واجبا معينا لزمه قضاؤه بعد فوات

وقته.

المسألة ۴۱:

لا يصح الاعتكاف فى غير المساجد التى سبق ذكرها، و حكم المرأة فى ذلك هو حكم الرجل، فلا يصح لها أن تعتكف فى الموضع الذى أعدته فى بيتها لصلاتها، و ان كان مما تقام فيه صلاة جماعة صحيحة.

المسألة ۴۲:

إذا اعتكف المكلف فى أحد المساجد ثم عرض له ما يمنعه من أن يتم اعتكافه فيه، كما إذا انهدم ذلك المسجد فلم يمكنه البقاء فيه خوفا من وقوع سقفه أو جداره عليه، أو منعه ظالم مستبد من المكث فى المسجد، أو حدث له أحد موجبات الخوف من البقاء و اللبث فيه، بطل اعتكافه، فإذا كان الاعتكاف واجبا مطلقا وجب على المكلف أن يستأنف الاعتكاف من أوله فى مسجد جامع آخر، أو فى

المسجد الأول نفسه إذا زال المانع عنه، و لا يتعين عليه أن يكون الاستئناف فى المسجد نفسه، و إذا كان الاعتكاف واجبا معينا وجب عليه قضاء اعتكافه بعد بطلانه، و يتخير فى القضاء بين أن يأتى به فى جامع آخر أو فى المسجد الأول إذا زال المانع عنه، و لا يجوز له إتمام الاعتكاف الأول و البناء عليه إذا كانت مدة خروجه من المسجد تخل بوحدة الاعتكاف.

المسألة ۴۳:

إذا خرج المعتكف من المسجد لوجود المانع من البقاء فيه كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، ثم زال المانع من البقاء بعد فترة قصيرة بحيث كان خروجه من المسجد لا يخل بوحدة اعتكافه عرفا، جاز له الرجوع إلى المسجد الأول و البناء على اعتكافه السابق فيه، و وجب عليه ذلك إذا كان الاعتكاف واجبا، و لا يصح له الذهاب بعد رجوعه إلى مسجد آخر، و لا يكفيه إتمام الاعتكاف الأول فيه لتعدد المسجد بل لا بد من الاستئناف.

المسألة ۴۴:

إذا اعتكف العبد المملوك من غير إذن مالكه كان اعتكافه باطلا، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة عشرة، فإذا أعتقه مالكه فى أثناء هذا الاعتكاف لم يجب عليه إتمامه، و ان مضى منه يومان تامان.

و إذا أذن له سيده فشرع فى الاعتكاف ثم أعتقه فى اليوم الأول أو فى اليوم الثانى كان له أن يقطع الاعتكاف فيهما إذا كان مندوبا، أو كان واجبا موسعا، و إذا مضى عليه من الاعتكاف يومان تامان وجب عليه ان يعتكف اليوم الثالث، و إذا اعتكف خمسة أيام وجب عليه ان يعتكف اليوم السادس، كما سبق فى أحكام المعتكف الحرّ.

و إذا كان اعتكافه واجبا مضيقا وجب عليه أن يتمه و ان كان عتقه فى اليوم الأول أو الثانى، و كذلك إذا كان اعتكافه واجبا موسعا، و قد نذر أن يتمه إذا شرع فيه فلا يجوز له قطعه، و ان كان عتقه فى أول أيامه.

المسألة ۴۵:

إذا أذن السيد لعبده فاعتكف، جاز للمولى أن يرجع عن اذنه للعبد فى اليوم الأول أو الثانى من أيام اعتكافه، فإذا رجع عن اذنه بطل اعتكاف العبد و لم يجز له ان يستمر فيه، و لا يجوز للمولى أن يرجع عن الإذن فى اليوم الثالث، و إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۲۹

رجع عن إذنه لم يبطل برجوعه اعتكاف العبد و وجب عليه إتمام اليوم، و كذلك الحكم إذا رجع عن إذنه فى اليوم السادس.

و لا يجوز للمولى ان يرجع عن إذنه إذا كان اعتكاف العبد واجبا مضيّقا، و ان كان فى اليومين الأولين منه أو كان الاعتكاف موسعا و قد نذر أن يتمه إذا شرع فيه، و إذا رجع المولى عن إذنه فى هذه الفروض فلا أثر لرجوعه.

المسألة ۴۶:

لا يجوز للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه إلا لأمر واجب عليه كصلاة الجمعة تقام فى مسجد آخر من البلد، أو لحاجة لا بدّ له منها، و المعتبر فى ذلك أن تكون الحاجة التى يخرج لأجلها ضرورة له فى أنظار العقلاء من الناس، أو يكون ترك الخروج لها مما يوجب الحرج عليه أو الضرر الذى لا يتحمل عادة، فلا يصح له الخروج مثلا لإقامة الشهادة على أمر ما لم تكن ضرورية له و ماسة بشؤونه، و هى بلا ريب مختلفة من شخص إلى شخص، و من أمر إلى أمر، و من مقام إلى مقام، و لذلك فلا بد له من التأمل و دقة الملاحظة لتمييز ما هو ضرورى من غيره، و لا يصح له الخروج من المسجد لحضور صلاة الجماعة إذا كان الحضور لها غير واجب، بل و لا يجوز للمعتكف ان يؤدى الصلاة فى غير المسجد الذى اعتكف فيه، إلا فى مكة، فتجوز له الصلاة فى بيوتها و مساجدها، و لا يتعين عليه ان يصلى فى المسجد الذى اعتكف فيه، فان مكة كلها حرم الله كما ورد فى النصوص عن المعصومين (ع).

و يصح له الخروج لتشييع الجنازة و ما يتعلق بذلك من تغسيل للميت و تكفين و صلاة عليه و دفن، و يصح له الخروج لعيادة المريض، و خصوصا إذا كان المريض ممن يتعلق بالمعتكف و تعد عيادته من ضروراته الخاصة.

و يشكل بل يمنع الخروج لغير ذلك من تشييع مسافر أو استقبال قادم و نحو ذلك من الحاجات و ان كانت راجحة، أو ذات مصلحة له فى دينه أو دنياه، و الميزان فى الجميع ما قدمنا ذكره فى أول المسألة، و هو ان تكون الحاجة واجبة شرعا أو ضرورة لا بدّ له منها فى نظر أهل العقل و التمييز، أو يكون ترك الخروج لها موجبا للحرج و الضرر الذى لا يتحمل عادة.

المسألة ۴۷:

اشارة

إذا أجنب المعتكف فى مسجد الاعتكاف، فللمسألة صور متعددة تجب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۰

ملاحظتها و العمل بأحكامها.

(الصورة الأولى):

ان يكون الرجل غير قادر على الاغتسال من جنابته فى المسجد، لعدم وجود الماء فيه، أو لخوفه من أن يلوث المسجد بنجاسة أو غيرها، أو لوجود مانع آخر من الغسل فيه، فيجب عليه الخروج من المسجد و الاغتسال فى خارجه، و إذا ترك الخروج من غير عذر

كان مكثه فى المسجد محرما لأنه جنب فيبطل بذلك اعتكافه، على إشكال فى إطلاق الحكم.

(الصورة الثانية):

ان يكون الرجل قادرا على الاغتسال من جنابته و هو فى المسجد من غير أن يلوثه بشىء، و تكون المدة التى يحتاج إليها فى الاغتسال فى المسجد لو انه اغتسل فيه أطول من مدة الخروج منه لو انه خرج منه و اغتسل فى خارجه، و يجب عليه فى هذه الصورة أيضا أن يخرج من المسجد و يغتسل فى خارجه، و لا يجوز له البقاء و الاغتسال فيه.

(الصورة الثالثة):

ان ينعكس الفرض المتقدم فيكون الزمان الذى يحتاج إليه فى الاغتسال و هو فى المسجد أقل من مدة الخروج لو أنه خرج و اغتسل فى خارجه، و يتعين عليه فى هذه الصورة ان يغتسل فى المسجد و لا يجوز له الخروج منه بغير غسل.

(الصورة الرابعة):

ان تكون المدة التى يحتاج إليها فى الاغتسال و هو فى المسجد مساوية للمدة التى يحتاج إليها فى الخروج بغير غسل، و يتخير فى هذه الصورة بين الأمرين، فيجوز له الاغتسال من حدثه فى المسجد و يصح له الخروج منه و الغسل فى خارجه، و لا يجوز له التساهل و التباطؤ فى كل من الأمرين، و كذلك الحكم فى غسل المرأة من الاستحاضة إذا احتاجت اليه و هى معتكفة فيجرى فيه هذا التفصيل.

المسألة ۴۸:

إذا مسّ المعتكف إنسانا ميتا بعد برده و لم يتمكن أن يغتسل فى المسجد غسل مسّ الميت جاز له أن يخرج من المسجد ليغتسل فى خارجه و ان كان مسه للميت باختياره، و إذا أمكن له ان يغتسل فى المسجد لم يجز له الخروج من المسجد، فإن هذا الحدث لا يمنع من اللبث فى المسجد- كالجنابة- ليكون موجبا للخروج منه، و كذلك الحكم إذا وجب الغسل على المعتكف لانه ترك صلاة الآيات عامدا لكسوف الشمس أو القمر و قد احترق القرص كله، و هو يعلم بذلك، فيجب عليه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۱

الغسل، و يجرى عليه الحكم المذكور فى مس الميت.

المسألة ۴۹:

إذا كان المعتكف مدينا لأحد من الناس دينا حالّا أو مؤجّلا و حضر وقته، و طلب الدائن منه وفاءه، فاحتاج المعتكف إلى الخروج من المسجد ليؤدى إليه دينه، جاز له الخروج لذلك، بل وجب عليه الخروج إذا لم يتمكن من الوفاء إلا بذلك، و إذا كانت لديه وديعة أو أمانة شرعية أو حق آخر لشخص و طلب منه المالك أن يردّ إليه أمانته أو يدفع له حقه وجب عليه ردّ المال إلى أهله، فإذا توقف ذلك على الخروج من المسجد جاز له الخروج منه بل وجب عليه ذلك، و إذا ترك الخروج عامدا أثم بذلك، و لم يبطل اعتكافه

على الأصح.

و كذلك إذا وجبت عليه صلاة الجمعة أو غيرها من الواجبات الشرعية فترك الخروج إليها عامدا، و استمر فى مكثه فى المسجد فيأثم بتركه للواجب و لا يبطل اعتكافه.

المسألة ۵۰:

إذا طرأت للمعتكف ضرورة أو حاجة لا بدّ له منها، فخرج من المسجد لقضائها، وجب عليه ان يسلك الطريق الأقرب إلى موضع الحاجة، و لا يجوز له السلوك فى الذّهاب أو الإياب فى الطريق الأبعد، إلا إذا كان التفاوت بين الطريقين يسيرا فلا يضره ذلك، و يعتبر ان يكون مسيره إلى مقصده فى الذهاب و الرجوع على الوجه المتعارف، فلا يجب عليه الإسراع أكثر من ذلك، و لا يسوغ له التأنى و التمهل و الوقوف فى المشى و الحركة دون ذلك، و لا يجوز له أن يمكث فى المقصد أو قبله أو بعده أكثر مما يستدعيه قضاء الحاجة و أداء الضرورة، و الأحوط له ترك الجلوس ما دام فى خارج المسجد حتى يعود إليه، و إذا اضطر اليه فلا يجلس تحت الظل مع إمكان ذلك، و إذا اضطر إلى الجلوس فى الظل و لم يمكن له غيره جاز له ذلك، و مثاله: ان يضطر إلى ركوب سيارة ذات سقف، أو يضطر إلى الجلوس فى موضع ذى ظل، و عليه ان يقدّر الضرورة بقدرها و لا يتعداه.

المسألة ۵۱:

إذا خرج المعتكف من المسجد لضرورة سوّغت له الخروج منه فطالت مدة خروجه و بقائه فى غير المسجد، حتى محيت صورة الاعتكاف فى نظر أهل العرف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۲

بطل اعتكافه و وجب عليه استئنافه إذا كان اعتكافه واجبا موسعا، و لزمه قضاؤه إذا كان واجبا مضيقا، بل الأحوط إعادته إذا كان مندوبا، و كان بطلانه بعد مضى يومين منه، فيعيده اعتكافا تاما ثلاثة أيام.

المسألة ۵۲:

الاعتكاف هو اللبث فى المسجد و الكون فيه متقربا بذلك إلى الله- كما قلنا فى أول الفصل- من غير فرق بين أنحاء الكون و البقاء فيه، سواء مكث المعتكف فيه قائما أم جالسا أم مضطجعا أم ماشيا، و منتبها أم نائما.

المسألة ۵۳:

إذا طلق الرجل زوجته و هى معتكفة فى المسجد و كان طلاقها رجعيا، فان كان اعتكافها مندوبا و هى فى أثناء اليوم الأول أو اليوم الثانى منه وجب عليها ان تترك الاعتكاف، و تخرج إلى منزلها لتعتد فيه عدة الطلاق، و كذلك إذا كان اعتكافها واجبا موسعا و لم تمض منه يومان تامان، فيبطل اعتكافها، و عليها ان تخرج إلى منزلها لتعتد فيه، و كذلك الحكم إذا كان اعتكافها واجبا موسعا أو معينا أو كان مندوبا و قد أتمت منه اليوم الأول و الثانى و قد اشترطت فى الاعتكاف ان ترجع عنه إذا عرض لها عارض، و سيأتى- ان شاء الله- توضيح المراد من هذا الشرط، فيجب على المطلقة الرجعية فى هذه الصور كلها أن تترك الاعتكاف و تعود إلى منزلها للعدة، فإذا أتمت العدة استأنفت الاعتكاف إذا كان واجبا موسعا أو مضيقا فتقضيه.

المسألة ۵۴:

إذا طلق الرجل زوجته فی أثناء اعتکافها طلاقا رجعیا، و کان الاعتکاف علیها واجبا معینا، و لم تکن قد اشترطت فیه أن ترجع عن اعتکافها إذا عرض لها عارض، وجب علیها ان تتم اعتکافها و لم یجز لها أن تخرج من المسجد، فإذا أتمت اعتکافها خرجت بعده إلی منزلها لتکمل عدة الطلاق فیه، و کذلک إذا کان الاعتکاف مندوبا و قد أتمت منه یومین کاملین، و لم تکن قد اشترطت فیه الشرط المذکور، فعلیها ان تعتکف الیوم الثالث ثم تخرج بعده لتکمل عدة الطلاق فی بیتها.

و إذا طلق الرجل امرأته فی أثناء اعتکافها طلاقا بائنا، اعتدت من طلاقها، و إن کانت معتکفة فی المسجد، و لم یجب علیها الخروج إلی المنزل.

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۳۳

المسألة ۵۵:

الاعتکاف إما واجب معین علی المعتکف، و هو ما عیّنه علی نفسه بنذر أو عهد أو یمین، أو تعیّن علیه بإجارة أو بشرط فی ضمن عقد، فینذر لله- مثلا- أن یعتکف العشرة الأولی من شهر رجب فی هذا العام، أو ینذر أن یعتکف الأیام البیض منه، أو یستأجر لذلک نیابة عن زید، و یتم الإیجاب و القبول بین المستأجر و الأجیر علی ذلک، و الحکم فیه ان یعتکف المکلّف کما عیّن، و لا یجوز له التأخیر فیه.

و اما واجب موسع، و هو ما أوجبه الشخص علی نفسه بنذر أو شبهه مما تقدم ذکره، أو وجب علیه بإجارة أو شرط و لم یعیّن له وقت، فینذر لله ان یعتکف أیاما معلومة العدد فی هذه السنة- مثلا- أو فی الأشهر الحرم منها، أو فی شهر رجب، أو یستأجره أحد لذلک، و الحکم فیه انه لا یتعین الإتیان به علی المکلف فی وقت خاص، و إذا ابتدأ به فاعتکف منه یومین تامین وجب علیه ان یعتکف لیوم الثالث، و إذا اشترط فیه تتابع أیامه وجب علیه أن یأتی ببقیة أیامه متتابعة کما شرط.

و إذا لم یشترط ذلک جاز له ان یفرق الأیام علی ان لا یکون ما یأتی به فی کل مرة أقل من ثلاثة أیام، و قد سبق تفصیل هذا فی المسائل المتقدمة.

و اما مندوب و الحکم فیه نظیر ما قلنا فی الواجب الموسّع.

المسألة ۵۶:

یصح للمکلف عند ما ینوی الاعتکاف و یرید الشروع فیه أن یشترط علی الله ان یترک اعتکافه و یلغیه إذا طرأ له طارئ، سواء کان اعتکافه الذی یرید الشروع فیه واجبا معینا أم موسعا أم مندوبا، فیقول مثلا: أعتکف فی هذا المسجد ثلاثة أیام تامة أو عشرة کاملة متقربا إلی الله تعالی و اشترط لنفسی أن یحلّنی الله من اعتکافی إذا عرض لی عارض من أمره (تعالی) فأترک الاعتکاف متی عرض لی ذلک.

فإذا اشترط المکلف فی نیته هذا الشرط جاز له الرجوع عن اعتکافه متی عرض له العارض، فی أی قسم من أقسام الاعتکاف کان، و فی أی یوم من أیامه عرض له العارض، و لا ضیر علیه و لا إثم فی رجوعه، و یجوز له- علی الأقوی- أن یشترط لنفسه الرجوع عن الاعتکاف متی شاء، سواء عرض له شیء

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۳۴

أم لا، فیقول: و اشترط لنفسی أن لی ان أدع الاعتکاف فی أی یوم من أیامه إذا شئت، فإذا اشترط لنفسه الرجوع کذلک صح له

شرطه، و لم يأثم برجوعه عنه، و تجب عليه الإعادة أو القضاء بعد ذلك إذا كان الاعتكاف واجبا فى كلتا الصورتين.
و موقع الاشتراط فى الاعتكاف هو وقت إيقاع نيته كما ذكرنا، فلا يصح الشرط و لا يؤثر أثره إذا أوقعه قبل نية الاعتكاف أو بعد النية و الشروع فيه، و إذا اشترط الشرط فى موضعه ثبت، و لم يسقط إذا أسقطه بعد ذلك.

المسألة ۵۷:

لا ينفذ الشرط المذكور- على الظاهر- إذا نذر المكلف ان يعتكف أياما و اشترط فى صيغة نذره ان يكون له الرجوع عن اعتكافه، فيقول مثلا: لله على ان اعتكف ثلاثة أيام أو عشرة أيام، و اشترط لنفسى أن يكون لى الرجوع عن الاعتكاف إذا عرض لى عارض من أمر الله، أو اشترط أن يكون لى ترك الاعتكاف إذا شئت و ان لم يعرض لى عارض، فلا يصح الشرط و لا يؤثر شيئا إذا لم يذكر فى نية الاعتكاف إلا- أن يكون النذر نفسه مطلقا غير مشروط بشىء، و يكون الاعتكاف الذى تعلق به النذر هو المشروط بالشرط المذكور، فإذا نذر المكلف الاعتكاف كما بيناه ثم أتى بالاعتكاف المشروط وفاء بنذره صح نذره و اعتكافه و نفذ الشرط، و هو اشتراط إجمالى فى نفس الاعتكاف، فيجوز له الرجوع فى الاعتكاف، سواء كان المنذور معينا أم غير معين، و سواء نذر الأيام متتابعة أم غير متتابعة، و إذا نذره كذلك ثم رجع فلا إثم عليه، و لا يجب عليه قضاء المنذور إذا كان معينا، و لا يجب عليه استئنافه إذا كان مطلقا.

المسألة ۵۸:

لا يسوغ للمعتكف أن يشترط فى اعتكافه ان تحل له بعض محرمات الاعتكاف، أو يجوز له ارتكاب بعض ما ينافيه من جماع و شبهه، و سيأتى ذكرها فى الفصل الثانى- إن شاء الله تعالى-، و إذا هو اشترط لنفسه ذلك لم ينفذ شرطه.

المسألة ۵۹:

إذا اشترط المكلف لنفسه ان يحل له الرجوع عن اعتكافه نفذ شرطه فى اعتكافه الذى شرط ذلك فيه، و لم ينفذ فى اعتكاف آخر، فإذا اعتكف فى أول الشهر، و شرط فيه أن يحل له الرجوع نفذ شرطه فى ذلك الاعتكاف خاصة، و لم
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۵
يجز له الرجوع فى اعتكافه الثانى الذى يأتى به بعده إذا لم يشترط ذلك فيه، و إذا عزم على اعتكافين، لم يصح له ان يشترط فى الأول أن يكون له الرجوع فى الثانى، و لا- يصح له إذا اعتكف ان يشترط فى اعتكافه ان يكون لولده أو لزوجته مثلا أن يرجعا فى اعتكافهما.

المسألة ۶۰:

لا يصح تعليق نية الاعتكاف على حصول أمر مرتقب- على الأحوط- فيقول مثلا: اعتكف فى هذا المسجد ثلاثة أيام متقربا إلى الله (تعالى) إذا كان أخى زيد قد قدم من سفره، أو إذا كان هذا اليوم أول الشهر، و إذا علق نيته كذلك كان اعتكافه باطلا.
و يصح إذا علق نيته على أمر حاصل بالفعل و هو يعلم بحصوله، فيقول مثلا:
اعتكف فى المسجد ثلاثة أيام متقربا إلى الله (تعالى) إذا كان هذا اليوم هو يوم الجمعة، و كان يعلم انه يوم الجمعة، أو يقول: أعتكف إذا قدم أخى من سفره و هو يعلم أن أخاه قد قدم من السفر، و ليس هذا من التعليق، و ان كان تعليقا بحسب الظاهر.

الفصل الثانى فى أحكام الاعتكاف

المسألة ۶۱:

يحرم على الرجل المعتكف جماع حليلته، سواء كانت زوجة دائمة أم منقطعة أم أمة مملوكة له أم محلّلة له من مالكها، و سواء كانت معتكفة أم غير معتكفة، و سواء جامعها فى القبل أم فى الدبر، و فى المسجد أم فى خارجه.

و يحرم عليه- على الأحوط- لمس المرأة بشهوة و شمّها و تقبيلها كذلك، و يحرم جميع ذلك على المرأة المعتكفة، و أما جماع الأجنبية غير الحليلة و غير المرأة فهو من المحرمات الكبرى مطلقا، و لا تختص فى حال الاعتكاف، و ان اشتدت حرمتها و تضاعف جرمها و عقابها على المعتكف، و على الصائم و فى شهر رمضان.

و لا يحرم على الرجل المعتكف أن ينظر إلى حليلته بشهوة إذا لم يقصد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۶

بنظرته الاستمناء و إنزال الماء، و لا يحرم على المرأة المعتكفة أن تنظر إلى زوجها بشهوة و تلذذ جنسى، و ان كان الأحوط لكل منهما استحبابا اجتناب ذلك.

المسألة ۶۲:

يحرم الاستمناء- على الأحوط لزوما- على كل من الرجل المعتكف و المرأة المعتكفة، و ان وقع على الوجه المحلل لغير المعتكف، و مثال هذا: أن ينظر الرجل إلى حليلته بشهوة و تلذذ جنسى حتى يمنى، فيحرم ذلك على المعتكف، سواء وقع ذلك منه ليلا أم نهارا، و فى المسجد أم فى خارجه، و إذا وقع فى النهار حرم أيضا لمنافاته للصوم المعتبر فى صحة الاعتكاف.

و إذا وقع الاستمناء على الوجه المحرم على المعتكف و غيره، كانت حرمته أشد و كانت العقوبة عليه أشق.

المسألة ۶۳:

يحرم على المعتكف و المعتكفة شم الطيب و التطيب به، من غير فرق بين أقسام الطيب و أنواع استعماله، سواء شمه من القارورة أم من غيرها، و سواء وضعه فى بدنه و شعره أم فى ملابسه أم فى مأكله و مشربه، أم غسل بعض أعضائه أو ملابسه بصابون فيه طيب، بل الأحوط للمعتكف عدم التطيب به و ان كان فاقدا لحاسة الشم.

نعم، لا بأس لمن فقد حاسة الشم ببعض الاستعمالات التى لا تعدّ تطيبا فى نظر أهل العرف، و مثال ذلك: أن يقرب قارورة الطيب من أنفه أو يحملها معه بنحو لا يظهر ريحها للآخرين فيعدّ متطيبا و مستعملا له، فلا يمنع من ذلك و لا يضرّ باعتكافه، و يحرم على المعتكف أن يتلذذ بشم الريحان، و هو كل نبت طيب الرائحة سواء كان طريا أم يابسا.

المسألة ۶۴:

لا يبعد ان يكون المراد من شم الطيب- الذى دلت النصوص على المنع منه للمعتكف- هو ما يكون شمّ الطيب للتلذذ بشمه و التمتع به، فان ذلك هو ما ينصرف إليه اللفظ فى متفاهم أهل العرف، و على هذا فلا يضر باعتكاف المعتكف إذا شم الطيب بغير قصد، و مثال ذلك: أن يمرّ فى طريقه بد كان أو سوق يباع فيه العطر فيشم رائحته، أو يمرّ به فى الطريق إنسان متعطر فيشم رائحته من غير

قصد فلا يخلّ ذلك باعتكافه، و كذلك الحكم فى تاجر العطور أو عاملها إذا اعتكف و ملابسه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۷

تفوح بالرائحة بمقتضى عمله و صناعته، فإنه يشمّ الطيب و لا يقصد التلذذ بشمه، فلا يضر ذلك باعتكافه، و ان كان الأحوط له استحبابا إبدال ملابسه المعتادة له فى أيام اعتكافه، إذا أمكن له ذلك.

المسألة ۶۵:

يحرم على المعتكف البيع و الشراء فى أيام اعتكافه، و الأحوط له لزوما ترك مطلق التجارة حتى بالصلح، و الإجارة و غيرهما من المعاوضات على الأعيان و المنافع، فيجتنبها جميعا فى حال اعتكافه، و لا يختص بالبيع و الشراء، إلا إذا اضطر إلى ذلك فيباح له عند الاضطرار بمقدار ما تتأدّى به ضرورته، و لا يتناول الحكم بالحرمة و الاحتياط بالترك الذى ذكرناه مثل قبول الهدية و أخذ المرأة المهر فى عقد النكاح أو المتعة، و أخذ الرجل الفدية فى الخلع أو المبارأة.

و لا يمنع الاعتكاف المعتكف من ان يشتغل بالأمور المباحة كالكتابة و الخياطة و النساجة إذا لم يكن ذلك بالأجرة، فقد سبق أن الأحوط للمعتكف ترك ذلك، و المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف فى جميع ما ذكرناه.

المسألة ۶۶:

إذا احتاج الرجل المعتكف أو المرأة المعتكفة إلى شراء بعض الأشياء الضرورية لأكله و شربه و نحوهما، فى حال اعتكافه، فإن أمكن له أن يوكّل من يشترى له الشىء الذى يريده، أو يبيع المتاع الذى يحتاج إلى ثمنه ليشترى به ما يريد لزمه التوكيل، و لا يمنع من ذلك، فإن الممنوع منه هو ان يشترى المعتكف و يبيع بنفسه، فلا يحرم عليه ان يشترى له وكيله، و إذا تعذر عليه التوكيل و اضطر إلى البيع أو الشراء، جاز له ذلك بمقدار ضرورته.

و إذا لم يضطر إلى البيع و الشراء، و كان عدم وجود ذلك الشىء عنده يوجب الحرج و المشقة الشديدة عليه أشكل الحكم فيه بصحة اعتكافه إذا باع أو اشترى لذلك، و ان كان غير آثم ببيعه و شرائه مع فرض ذلك.

المسألة ۶۷:

تحرم المماراة على المعتكف، سواء وقعت منه فى أمر من أمور الدنيا أم كانت فى أمر من أمور الدين، و المراد بالمماراة المجادلة، سواء حصلت من المجادل ابتداء، أم حصلت منه ردا لقول أو رأى ادعاه الشخص الآخر، و المذموم من المماراة هو ما يصد به المجادل بيان فضله و رسوخه فى العلم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۸

و الاطلاع عليه، و غلبته على مجادلة، و حرمة هذا النوع من المماراة لا تختص بالمعتكف، فتكون فيه أشد.

و أما المجادلة إذا أراد بها إحقاق الحق، أو إبطال الباطل، أو إلقاء النور و الإيضاح على بعض الأمور، لئلا يلتبس منها ما هو صحيح بما هو فاسد فهى محمودة، بل هى طاعة و عبادة، و الفارق بين المذموم و الممدوح هو ما يقصده الفاعل فى قرارة نفسه، و ان الله لا يخادع فى امره.

و للمجادلات- قبل ذلك- أبعادها و آثارها فى نفوس الخاصة من الناس فضلا عن العامة، و للنفس و النزعات و الانفعالات طرائقها فى الكر و الفرّ و تلوين الأمور و تأويل الكلمات لكسب المواقف، و للشيطان مع ذلك مواقفه و مراصده من نفوس الناس و قلوبهم،

ليقرّب و يبعد و يضلّل و يوهم، و العاقل البصير هو من يتأمل و لا يتعجل، و ان كان سريع الفهم حتى تتبين له قوله الحق فيقولها صريحة من غير التواء، ثم يسكت إذا اقتضى الأمر السكوت، أو تتضح له مراسم الحق من قوله صاحبه فيتبعها من غير تردد ثم يحمد، أو يستبين له غير ذلك فيناقش هادئا و ينقد مستفهما مستوضحا، و لا يغلب انفعاله على حقه، أو يسكت سليما غير ظالم و لا مظلوم.

المسألة ۶۸:

لا يجب على المعتكف ان يجتنب ما يحرم على المحرم بالحج أو بالعمرة، فلا يحرم عليه لبس المخيط مثلا، و لا إزالة الشعر عن البدن، و لا أكل الصيد، و لا عقد النكاح لنفسه أو لغيره، و لا غير ذلك من محرمات الإحرام و تروكه.

المسألة ۶۹:

الصوم شرط فى صحة الاعتكاف و قد تكرر منا ذكر هذا فى الفصل الأول، و لذلك فيحرم على المعتكف و المعتكفة تناول جميع المفطرات، كالأكل و الشرب و الارتماس و تعمد القيء، لأنها محرمة فى الصوم، فتكون من المحرمات فى الاعتكاف، و يختص تحريمها بالنهار، و اما محرمات الاعتكاف التى بيّناها فى المسائل المتقدمة من هذا الفصل فلا فرق فى تحريمها على المعتكف و المعتكفة بين الليل و النهار، و لا بين ان يكونا فى المسجد و أن يكونا فى خارجه، كما إذا خرجا منه لقضاء بعض الضرورات.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۳۹

المسألة ۷۰:

يجوز للمعتكف أن ينظر فى الأمور المباحة، و أن يعمل منها ما يشاء فى حال اعتكافه، ليكسب بها و يتعيش فى ما بعد الاعتكاف بما أنتجه عمله من منافع و نتاج و لا يضر ذلك باعتكافه، إذا لم يكن نظره و عمله من البيع و الشراء المحرمين عليه، و لم يكن من التجارات التى يلزمه الاحتياط بتركها كما بيناه فى المسألة الخامسة و الستين، و يجوز له أن ينصب له وكلاء و عمّالا يقومون بإعماله فى أثناء اعتكافه و مكثه فى المسجد، حتى فى البيع و الشراء و المضاربة و الزراعة له، و ما أشبه ذلك، فيصح له التوكيل و الاستنابة فيها.

المسألة ۷۱:

إذا تناول المعتكف بعض المفطرات فى النهار فسد صومه، و بطل بذلك اعتكافه، فان فساد الشرط يوجب بطلان المشروط، و إذا جامع امرأته فى الليل أو فى النهار فأدخل فيها بطل اعتكافه، و ان لم ينزل فى جماعة إياها، و كذلك إذا ارتكب احد محرمات الاعتكاف التى سبق ذكرها كشم الطيب و الريحان ليتلذذ بهما، و كالبيع و الشراء و المماراة المحرمة فيبطل اعتكافه و يلزمه استئناف الاعتكاف إذا كان واجبا مطلقا و يلزمه قضاؤه إذا كان واجبا معينا.
و إذا فعل أحد المحظورات التى يلزم المعتكف الاحتياط بالاجتناب عنها كالاستمناء و لمس المرأة، أو تقبيلها بشهوة و كالتجارات بغير البيع و الشراء و أمثال ذلك، لزمه الاحتياط، فعليه أن يتم اعتكافه إذا كان واجبا، و إن كان وجوبه لمضى يومين من الاعتكاف المندوب، ثم يستأنفه أو يقضيه.

المسألة ۷۲:

إذا جامع المعتكف زوجته ساهيا فالأحوط له لزوما ان يتم الاعتكاف الذى بيده ثم يستأنفه بعد إتمامه إذا كان واجبا مطلقا، و يقضيه إذا كان واجبا معينا، بل و لا يترك الاحتياط بالاستئناف بعد أن يتم الاعتكاف فى المندوب أيضا إذا جامع سهوا فى اليوم الثالث منه، و كذلك إذا اتى ببعض محرمات الاعتكاف الأخرى ساهيا فلا يترك الاحتياط المذكور فى الجميع.

المسألة ۷۳:

إذا كان المعتكف قد شرط فى نية الاعتكاف ان له الرجوع عن اعتكافه إذا عرض له عارض من أمر الله، أو أن يكون له الرجوع عن اعتكافه مطلقا و ان لم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۰

يعرض له شيء ثم فعل أحد مفسدات الاعتكاف، فإن كان قد فعل المفسد بقصد الرجوع عن اعتكافه أو قصد الرجوع عنه بعد ان ارتكب المفسد لم يجب عليه إتمام اعتكافه، و لزمه استئنافه أو قضاؤه إذا كان واجبا.

و إذا كان قد نذر الاعتكاف الخاص المشروط فيه الرجوع كما ذكرنا فى المسألة السابعة و الخمسين ثم فعل المفسد بقصد الرجوع عن الاعتكاف أو قصد الرجوع عنه بعد ان ارتكب المفسد لم يجب عليه قضاء الاعتكاف أو استئنافه، و إذا لم يقصد الرجوع عنه أشكل الحكم فيه، و عليه الاحتياط بإتمامه ثم قضاؤه إذا كان معينا و استئنافه إذا كان مطلقا.

المسألة ۷۴:

حكم الاعتكاف المندوب فى اليوم الثالث منه هو حكم الواجب، فإذا ارتكب فيه بعض مفسدات الاعتكاف فعليه إتمامه ثم قضاؤه اعتكافا تاما ثلاثة أيام، إلا إذا كان قد شرط لنفسه فيه الرجوع ثم قصد الرجوع بفعله للمفسد، أو قصد الرجوع بعد أن ارتكبه، فلا يجب عليه قضاؤه، و إذا أفسد الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين فلا شيء عليه و لا قضاء له، سواء كان قد شرط الرجوع أم لم يشرط.

المسألة ۷۵:

إذا فعل المعتكف ما يوجب فساد اعتكافه، و كان الاعتكاف واجبا معينا عليه وجب عليه قضاؤه، و مثله الاعتكاف المندوب إذا أفسده فى اليوم الثالث على ما بيّناه من التفصيل فى المسائل الماضية، و الظاهر عدم وجوب المبادرة و الفور فى قضاء الاعتكاف، فإذا أخره لم يأثم، إلا إذا أدّى التأخير إلى التهاون بالواجب.

المسألة ۷۶:

إذا باع المعتكف أو اشترى فى أيام اعتكافه فعل بذلك محرما على الأحوط و أثم بذلك، و بطل به اعتكافه على الأقوى و قد تقدم ذكر هذا، و لم يبطل بيعه و لا شراؤه.

المسألة ۷۷:

إذا مات المعتكف فى أثناء اعتكافه لم يجب على وليه قضاء الاعتكاف عنه بعد موته، سواء كان الاعتكاف الذى مات فيه واجبا عليه

بنذر أو شبهة، معينا أم غير معين، أم كان مندوبا، و ان كان فى يومه الثالث، فإن الولى إنما يجب عليه قضاء ما

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۱

فات الميت من الصلاة و الصيام، و لا يجب عليه قضاء ما فاته من سائر العبادات، و إذا نذر الرجل أن يصوم أياما و هو معتكف فيها ثم مات قبل وفائه بنذره وجب على الولى قضاء الصوم و هو معتكف كما نذره الميت.

المسألة ۷۸:

إذا جامع المعتكف أهله فسد اعتكافه و وجبت عليه الكفارة بذلك، و سيأتى بيانها فى المسألة الآتية، سواء جامعها فى النهار أم فى الليل، و الأحوط لزوم الكفارة له إذا أفسد اعتكافه بالجماع و ان كان اعتكافه مندوبا و كان فى اليوم الأول منه أو اليوم الثانى، إلا إذا ترك الاعتكاف فيهما و رجع عنه قبل الجماع، فلا كفارة عليه فى هذه الصورة.

و لا- تجب الكفارة على المعتكف إذا أفسد اعتكافه بغير الجماع من محرمات الاعتكاف كالبيع و الشراء و شم الطيب و غيرها و ان كان الاعتكاف واجبا، و كذلك الحكم فى المرأة المعتكفة، فتجب عليها الكفارة إذا أفسدت اعتكافها بالجماع على النهج الذى ذكرناه فى الرجل المعتكف، و لا كفارة عليها فى غير الجماع.

المسألة ۷۹:

كفارة المعتكف أو المعتكفة إذا أفسدا اعتكافهما بالجماع هى كفارة من أفطر عامدا فى شهر رمضان فتناول مفطرا محللا فى يوم من أيامه، فيتخير بين أن يعتق رقبة، و ان يصوم بدلا عنها شهرين متتابعين، و ان يطعم ستين مسكينا، أو يدفع لكل مسكين منهم مدّا من الطعام، و الأولى استحبابا أن يأتى بالكفارة مرتبة ككفارة الظهار، فيتعين عليه مع القدرة أن يعتق رقبة مؤمنة، فإذا عجز عن العتق تعين عليه ان يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكينا، أو يدفع لكل مسكين منهم مدّين من الطعام.

المسألة ۸۰:

إذا اعتكف الرجل فى أيام شهر رمضان و جامع زوجته فى النهار عامدا، فسد بذلك صومه و فسد اعتكافه و وجبت عليه كفارتان، إحداهما لإفطاره فى شهر رمضان، و الثانية لإفساده الاعتكاف بالجماع، و قد تقدم ذكرهما و بيان خصال التخيير فيهما، و لا تتداخلان، و لا تكفى إحداهما عن الأخرى، و كذلك حكم المرأة المعتكفة إذا حصل لها مثل هذا الفرض، فعليها كفارتان مخيرتان بين

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۲

الخصال المذكورة.

و إذا اعتكف الرجل و هو صائم فى قضاء شهر رمضان و جامع زوجته بعد زوال النهار فسد صومه و اعتكافه، و وجبت عليه كفارة من أفطر فى قضاء الشهر، و هى أن يطعم عشرة مساكين أو يدفع لكل مسكين منهم مدّا من الطعام فان هو لم يقدر على إطعامهم و لو لعدم وجود المساكين وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، و وجبت عليه معها كفارة إفساد الاعتكاف المتقدم ذكرها.

و إذا اعتكف فى صيام منذور معيّن و أفسد صومه و اعتكافه بالجماع وجبت عليه كفارة خلف النذر و كفارة إفساد الاعتكاف، و قد سبق ذكر كفارة النذر فى فصل الكفارات من كتاب الصوم، و هكذا حكم المرأة المعتكفة إذا اتفق لها مثل هذه الفروض فيجرى فيها مثل ذلك.

المسألة ۸۱:

إذا نـذر الرجـل أن يعتكف فى شـهر رمضـان، و صـام و اعتكف فيه، ثم أفسـد صومه و اعتكـافه بالجماع، وجبت عليه ثلاث كفارات الأولى لمخالفة النذر، و الثانية لإفطاره فى شهر رمضان، و الثالثة لإفساد الاعتكاف بالجماع.

و إذا كانت زوجته صائمـة و أكرهها على الجماع فى الفرض المذكور بغير رضاها وجبت عليه اربع كفارات: إحداها لمخالفة نذره، و الثانية لإفساد اعتكافه، و الثالثة لإفطاره من صومه فى شهر رمضان، و الرابعة تحملا عن زوجته لأنه أكرهها على الجماع و هما صائمان، و قد سبق ان هذا هو الحكم الثابت فى مثل هذا الفرض، و تلاحظ المسألة المائة و الحادية و الثلاثون من كتاب الصوم.

المسألة ۸۲:

لا- يتحمـل الرجـل المعتكف عن زوجته كفـارة إفسـاد الاعتكـاف إذا أكرهها على الجمـاع و همـا معتكفـان، كما يتحمل عنها كفارة الإفطـار فى شـهر رمضـان إذا أكرهها على الجمـاع فيه و هما صائمان، فإذا أكره زوجته على الجماع و هما معتكفان فجامعها فى الليل وجبت عليه كفـارة واحـدة لإفسـاد اعتكافه خاصـة، و لم تجب عليه كفارة زوجته، و إذا أكرهها فجامعها فى النهار و هما معتكفان فى غير شـهر رمضـان، وجبت عليه كفـارة الاعتكـاف لنفسه و وجبت عليه كفـارة الصوم لنفسه إذا كان صومه مما تجب فيه الكفارة، و لا يتحمل عن زوجته شيئا، و إذا أكرهها على الجماع فى النهار و هما معتكفان فى شهر رمضان وجبت عليه ثلاث

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۳

كفـارات إحـداهما لإفسـاد اعتكاف نفسه بالجماع، و الثانيـة لإفطاره فى يوم من شـهر رمضان، و الثالثـة تحملا عن زوجته لأنه أكرهها على الجماع و هما صائمان، و لا يتحمل كفارتها لإفساد اعتكافها.

المسألة ۸۳:

إذا اعتكفت المرأة و أفسـدت اعتكافهـا بالجماع و هى مختارة فى ذلك غير مكرهـة، فإن كان الجماع ليلا وجبت عليها كفارة واحـدة لإفسادهـا الاعتكـاف، و مثـال ذلك: أن يكون الزوج غير معتكف فيجامعها فى اعتكافها ليلا و هى مطيعـة له غير مكرهـة فتجب عليها كفارة الاعتكاف و لا شـىء على الزوج، و إذا جامعها نهارا وجبت عليها كفارة إفساد الاعتكاف و كفارة إبطال الصوم إذا كان صومها مما تجب فيه الكفارة.

و كـذلك الحكم إذا كـان كـل من الزوج و الزوجـة معتكفين و جامعها الزوج و هى مختارة غير مكرهـة فإذا كان الجماع ليلا وجبت على كـل واحـد منهمـا كفـارة واحـدة لإفساد الاعتكاف، و إذا كان الجماع فى النهار وجبت على كل منهما كفارة إفساد الاعتكاف و كفـارة إبطـال الصوم إذا كـان ممـا تجب فيه الكفـارة، و إذا كان صوم أحـدهما مما لا تجب فيه الكفارة وجبت عليه كفارة الاعتكاف خاصة.

و الحمد لله رب العالمين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۵

كتاب الزكاة

اشارة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۷

كتاب الزكاة الزكاة إحدى فرائض الإسلام الكبرى، و إحدى الدعائم الراسخة التى أقيم عليها بناؤه، و هى قرينة الصلاة و عديلتها فى المنزلة، ففى الصحيح عن الصادقين عليهما السلام: (فرض الله الزكاة مع الصلاة) و فى حديث أبى جعفر (ع): (ان الله تبارك و تعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ، فمن اقام الصلاة و لم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة).

و يكفر مانع الزكاة إذا كان جاحدا لها، فعن أبى عبد الله (ع): (من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن و لا مسلم)، و فى رواية أخرى: (من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا) و هو يستحق العقاب الشديد إذا منعها مستخفا بها أو متهاونا، كما فى الروايات الكثيرة الواردة عنهم (ع).

و الزكاة حصن الأموال من التلف و حرز لها من عروض الآفات، فعن الرسول (ص): (داووا مرضاكم بالصدقة و حصّنوا أموالكم بالزكاة).

و عن أبى عبد الله (ع): (إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء و معونة للفقراء، و لو ان الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا، و لاستغنى بما فرض الله له، و ان الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا، إلا بذنوب الأغنياء، و حقيق على الله تبارك و تعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله فى ماله، و أقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق انه ما ضاع مال فى بر و لا بحر، إلا بترك الزكاة، إلى ان قال (ع): و ان أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا، و أسخى الناس من أدّى زكاة ماله، و لم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم فى ماله).

و فى هذا الكتاب احد عشر فصلا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۴۸

الفصل الأول فى الشرائط العامة لوجوب الزكاة و هى عدة أمور:

[الأول: البلوغ]

المسألة الأولى:

(الأول من شرائط وجوب الزكاة): البلوغ، فإذا كان المال مما يعتبر فى وجوب الزكاة فيه ان يحول عليه الحول، و هو الأنعام الثلاث، و النقدان، اشترط فى وجوب الزكاة فيه أن يكون مالك المال بالغ الحلم فى جميع الحول، فلا تجب الزكاة فى المال إذا كان صاحبه صغيرا غير بالغ الحلم من أول الحول إلى آخره، و إذا أدرك المالك فى أثناء الحول كان ابتداء حول المال من حين بلوغ مالكه، فإذا تم الحول من ذلك الوقت وجبت فيه الزكاة.

و إذا كان المال مما لا يعتبر فيه الحول و هو الغلات الأربع: اشترط فى وجوب الزكاة فيه ان يكون صاحب المال بالغا فى وقت تعلق الزكاة به، و هو حين انعقاد الحب من الغلة إذا كانت من الحبوب، و صدق الاسم عرفا عليها إذا كانت من التمر أو العنب و سيأتى بيان ذلك.

[الثانى: العقل]

المسألة الثانية:

(الثانی من شرائط وجوبها العقل): و یجری فیه نظیر التفصیل المتقدم فی شرط البلوغ، فإذا کان المال مما یعتبر فیه أن یحول علیه الحول اشترط فی وجوب الزکاة فیه ان یکون مالکه عاقلا- فی جمیع الحول فإذا عرض له الجنون فی أثناء الحول انقطع و لم تجب الزکاة فیه ما دام المالک مجنونا، و إذا أفاق من جنونه استأنف الحول من حین البرء، و إذا کان المال مما لا یعتبر فیه الحول اشترط فی وجوب الزکاة ان یکون المالک عاقلا حین تعلق الزکاة بالمال، و لا فرق فی الحکم بین أن یکون الجنون مطبقا و ان یکون أدوارا.

[الثالث: الحریة]

المسألة الثالثة:

(الثالث من شرائط وجوب الزکاة): أن یکون صاحب المال حرّا غیر مملوک، و الکلام فی هذا الشرط نظیر ما سبق فی البلوغ و العقل، فلا یدخل المال

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۴۹

فی الحول ما دام صاحبه مملوکا و لا تجب فیه الزکاة إذا کان صاحبه فی وقت تعلق الزکاة به عبدا، و ان قلنا بان العبد یملک المال کما هو القول الصحیح المختار، و إذا أعتق العبد سیده استأنف حول المال- إذا کان مما یعتبر فیه الحول- من حین عتقه.

و لا فرق فی هذه الأحکام بین أن یکون صاحب المال عبدا قنا أو مدبرا، أو مکاتبا، أو أم ولد للمالک، و إذا کان بعضه حرّا و بعضه مملوکا و وزع المال علی قدر ما فیه من الحریّة و العبودیّة، فإذا بلغ نصیب الحریّة من المال مقدار النصاب الشرعی للزکاة وجبت فیه الزکاة و لا یجب فی نصیب الرقّیة شیء و ان بلغ مقدار النصاب.

[الرابع: الملک]

المسألة الرابعة:

(الرابع من شرائط وجوب الزکاة): ان یکون المکلف مالکا للمال فی جمیع الحول إذا کان مما یعتبر فیه الحول، و یکفی ان یکون مالکا له فی وقت تعلق الزکاة به إذا کان من الغلات کما تقدم فی الشروط السابقة.

و نتیجة لذلک فلا- تجب الزکاة فی المال الموهوب للشخص و لا- فی المال المقترض قبل أن یحصل القبض فیهما فان الشخص الموهوب له و المقترض لا یملکان المال حتی یحصل القبض، و لا تجب الزکاة فی المال الموصی به للمکلف قبل وفاة الموصی فان الموصی له لا یملک المال قبل وفاته.

المسألة الخامسة:

إذا ملّک السیّد عبده نصابا من المال الزکوی لم تجب الزکاة فی ذلک المال علی العبد لأنه لیس حرا، و لا علی مولی العبد لأنه لیس مالکا للمال بعد أن ملّکه للعبد.

[الخامس: القدرة]

المسألة السادسة:

(الخامس من شرائط وجوب الزكاة): أن يكون مالك المال قادرا على التصرف فيه تصرفا خارجيا، و المراد بذلك ان يكون متمكنا من إتلافه و العمل فيه بما يريد من أنواع التصرف، فيعتبر أن يكون المالك قادرا على مثل هذه التصرفات فى المال طوال الحول فى الأنعام الثلاث و فى النقدين، إذا كان المال منها، و قادرا على التصرف كذلك فى وقت تعلق الزكاة به إذا كان من الغلات.

و مما يتفرع على اعتبار هذا الشرط أن الزكاة لا تجب فى المال إذا كان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۰

غائبا عن صاحبه بحيث لم يصل إليه و لا إلى وكيله المفوض منه ليتصرف فيه كما يريد و متى أراد، و لا تجب فى الدين الذى لم يستوفه مالكه من المدين، و لم يقع تحت نفوذه، و لا تجب فى المال الذى سرقه السارق من صاحبه أو جحده، أو دفنه صاحبه فى موضع و نسى موضع دفنه، و لا فى المال الذى رهنه مالكه عند أحد أو وقفه، أو نذر أن يتصدق به، و لا فى المال الذى حجر مالكه عن التصرف فيه بأحد موجبات الحجر كالسفه و الفلس.

المسألة السابعة:

المعيار فى معرفة أن مالك المال متمكن من التصرف فى ماله أو غير متمكن منه هو نظر العقلاء و أهل العرف فى ذلك، و إذا شك فى مورد أو مال أنه مما يمكنه التصرف فيه أو لا، فإن كان الشك فيه للشك فى مفهوم التصرف و كان بنحو الشبهة الحكمية، فلا بدّ من إخراج الزكاة من ذلك المال، و ان كان للشك فيه بنحو الشبهة الموضوعية و كان يعلم بحالته السابقة و انه كان متمكنا من التصرف فى المال أو غير متمكن منه عمل على الحالة السابقة، و ان لم يعلم بحالته السابقة فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيه.

[السادس: النصاب]

المسألة الثامنة:

(السادس من شروط وجوب الزكاة): ان يبلغ المال مقدار النصاب الشرعى، و سيأتى بيان ذلك- إن شاء الله تعالى-، و اعتبار هذا الشرط على نحو اعتبار الشروط المتقدمة، فيجرى فيه البيان السابق فما يعتبر فيه الحول من الأموال يشترط فيه أن يكون بمقدار النصاب فى جميع الحول من أوله إلى آخره، فإذا قصر عن مقدار النصاب فى أثناء الحول انقطع الحول من ذلك الحين، و لم تجب فيه الزكاة و إذا بلغ المقدار فى أثنائه ابتدأ الحول من ذلك الوقت، و ما لا يعتبر فيه الحول يشترط فيه أن يكون بمقدار النصاب فى وقت تعلق الزكاة به، و هو حين انعقاد الحب أو صدق اسم الغلة.

المسألة التاسعة:

يستحب للولى الشرعى على الصبى و المجنون ان يخرج زكاة مال التجارة إذا هو اتجر لهما بمالهما، و لا يثبت مثل هذا الاستحباب فى أن يخرج الولى زكاة مال المجنون من الأنعام أو الغلات أو النقدين، و الأحوط ترك إخراجها أيضا من الأموال المذكورة التى

يملكها الصبى غير البالغ.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۱

و لا يثبت الاستحباب للولى الشرعى على الحمل فى بطن أمه إذا اتجر له بماله ان يخرج زكاة مال التجارة له، و لا زكاة غير ذلك من أمواله.

المسألة العاشرة:

لا- يعتبر فى وجوب الزكاة على مالك المال عدم الإغماء عليه، أو عدم عروض السكر له، فلا ينقطع حول المال الزكوى من الأنعام الثلاث أو من النقدين بعروض الإغماء على مالكه فى أثناء الحول و ان طالت مدة الإغماء، و لا بحدوث السكر له و ان استوعب السكر الحول كله، و لا يسقط بذلك وجوب الزكاة فى المال إذا تم له الحول، و لا يضر حصول الإغماء أو السكر كذلك بوجوب الزكاة إذا حدثا أو حدث أحدهما للمالك فى وقت تعلق الزكاة بالغلّات.

المسألة ۱۱:

قد ذكرنا فى ما تقدم ان الزكاة لا تجب فى الغلات الأربع حتى يكون المالك بالغ الحلم فى الوقت الذى تتعلق الزكاة بها، و هو حين انعقاد الحب فى الحنطة و الشعير، و حين صدق الاسم فى التمر و العنب، إما سابقا على وقت التعلق أو مقترنا معه، فإذا شك- و هو بالغ- فى ان تعلق الزكاة بالغلة قد تحقق بعد البلوغ أو مقارنا له لتجب الزكاة عليه فى المال لوجود الشرط، أو كان قبله فلا تجب، لم يجب عليه إخراج الزكاة، لعدم إحراز وجود الشرط، سواء علم تأريخ بلوغه أم جهله، و كذلك إذا شك حين تتعلق الزكاة بالمال فى تحقق بلوغه و عدم تحققه، أو علم وقت تعلق الزكاة بالمال و شك فى سبق البلوغ عليه و تأخره عنه أو جهل تاريخهما معا، فلا يجب عليه إخراج الزكاة من المال فى جميع هذه الصور.

المسألة ۱۲:

إذا كان مالك المال مجنونا ثم أفاق من جنونه و شك فى ان إفاقته من الجنون قد حصلت قبل تعلق الزكاة بالغلة أو بعد ذلك الوقت، فالصور المحتملة فى هذه المسألة هى الصور المحتملة فى البلوغ التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة، و الحكم فيها أيضا هو عدم وجوب الزكاة فى جميع الصور.

و إذا كان مالك المال عاقلا ثم طرأ عليه الجنون، فإذا علم بوقت تعلق الزكاة بالغلة، و شك فى تقدم طروء الجنون على ذلك الوقت و تأخره عنه، فالظاهر وجوب الزكاة فى الغلة، و إذا علم بزمان حدوث الجنون له و شك فى تقدم وقت

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۲

تعلق الزكاة على زمان الجنون و تأخره عنه فالظاهر عدم وجوب الزكاة، و كذلك الحكم إذا جهل كلّا من التأريخين.

و إذا جهلت الحالة السابقة فى مالك المال انه كان مجنونا فى تلك الحالة أو عاقلا، و لم يعلم أيضا بسبق الحال الموجودة فيه بالفعل من الجنون أو العقل على وقت تعلق الزكاة بالمال أو تأخرها عنه لم تجب الزكاة أيضا.

المسألة ۱۳:

إذا كان المال الزكوى الذى يملكه المكلف قد تعلق فيه حق الخيار لشخص آخر غير مالكه، فهل يكون تعلق ذلك الخيار به مانعا من

تعلق وجوب الزكاة بالمال؟، و هل يكون ابتداء الحول فى النصاب من حين العقد أو من حين انقضاء مدة الخيار؟ فيه إشكال، و خصوصا فى الخيار المشروط بردّ الثمن.

و مثال ذلك: ان يشترى الإنسان نصابا من الإبل أو البقر أو الغنم و يشترط البائع لنفسه أن يكون له خيار فسخ البيع إذا هو ردّ الثمن على المشترى فى مدة معلومة بينهما، و لا يترك الاحتياط بإخراج الزكاة إذا تم الحول من حين العقد الجارى بينهما.

المسألة ۱۴:

إذا كان المال مشتركا بين مالكين أو أكثر، و كانت حصة أحد الشريكين أو الشركاء من المال تبلغ مقدار النصاب الشرعى وجبت عليه الزكاة فى حصته، و لا تجب على شريكه الآخر إذا كانت حصته من المال لا تبلغ النصاب، و لا يكفى أن يبلغ مجموع المال نصابا شرعيّا تامّا.

المسألة ۱۵:

تجب الزكاة فى نماء الوقف إذا كان مفاد وقفه تمليك النماء للأشخاص الموقوف عليهم، سواء كان الوقف خاصّا أم عامّا، فإذا جعل المالك نخيله المعينة أو كرمه وقفا على ان يكون نماء النخيل و الكرم ملكا لذريته أو للسّادة العلويين أو لعلماء البلد وجبت الزكاة على كل شخص من الموقوف عليهم بلغت حصته من النماء مقدار النصاب أو زادت عليه، نعم، إذا كان الوقف عامّا فإن الفرد من الموقوف عليهم لا يملك الحصة من النماء حتى يقبضها، و لذلك فلا تجب الزكاة فى حصته قبل القبض.

و لا تجب الزكاة فى نماء الوقف إذا كان مفاد وقفه صرف النماء على

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۳

الموقوف عليهم من غير تمليك، سواء كان الوقف عامّا أم خاصّا، و مثال ذلك: ان يقف المالك نخيله على ان يصرف نماؤها على ذريته أو على الفقراء، أو على علماء البلد و لم يملكهم النماء.

المسألة ۱۶:

قد سبق فى المسألة السادسة ان الزكاة لا تجب فى المال المغصوب من المالك، و لا فى المسروق، و لا المجحود و ما أشبه ذلك، لأن مالك ذلك المال غير قادر على التصرف فيه فى هذه الفروض، فإذا أمكن للمالك أن يخلّص ماله و يسترجعه بسهولة، فيقيم عليه بينة شرعية عند الحاكم و يسترده، أو يستعين بشخص ذى وجاهة و نفوذ و يرفع بذلك يد الظالم عنه مع تيسر ذلك له، فالأحوط له إخراج الزكاة إذا هو ترك المال و لم يخلّصه مختارا فى ذلك، و المدار فى المسألة ان يكون المالك معذورا عرفا أو شرعا، فى عدم تخليص المال من يد المستولى عليه أو غير معذور، فإن كان معذورا فى ترك ماله و عدم تخليصه لم تجب عليه زكاته، و ان كان غير معذور فى نظر الشرع أو عند أهل العرف فى ذلك وجبت عليه زكاة المال.

المسألة ۱۷:

إذا أمكن للشخص الدائن أن يستوفى دينه من المدين بيسر، فترك دينه و لم يستوفه منه باختياره، لم تجب عليه زكاة المال، فإن الدائن لا يملك عوض الدين إلا بعد قبضه، و كذلك الحكم إذا أراد الشخص المدين أن يفى ما فى ذمته فتركه الدائن و لم يستوفه منه فلا تجب عليه زكاته، و ان كان تركه استيفاء الدين بقصد الفرار من زكاته.

المسألة ۱۸:

إذا اقترض الرجل مبلغا من أحد و قبض المبلغ من الدائن أصبح المال ملكا للمقترض، فإذا كان بمقدار النصاب أو أكثر منه و حال عليه الحول بعد القبض وجبت زكاته على المقترض مع اجتماع بقية شرائط وجوبها.

المسألة ۱۹:

إذا تبرع الدائن نفسه فأدّى زكاة مال القرض بعد وجوبها على المقترض، أو تبرع شخص أجنبى فأدّى زكاة المال عن المقترض بعد وجوبها عليه صح ذلك و كفى عن المالك، و إذا شرط المقترض على الدائن فى عقد القرض بينهما أن يؤدى عنه زكاة مال القرض إذا حال عليه الحول و المال باق، و قبل الدائن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۴

بالشرط، صح الشرط و وجب عليه العمل به، فإذا و فى الدائن بالشرط و أدى الزكاة برئت ذمة المقترض من التكليف بالزكاة، و ان لم يفعل و لم يف بالشرط وجب على المقترض أداء الزكاة من ماله.

المسألة ۲۰:

إذا نذر مالك المال أن يتصدق بعين ماله كلّها، و كان نذره للصدقة بالمال مطلقا غير معلق على شرط و لا مقيد بوقت، و كان النذر سابقا على تعلق وجوب الزكاة بالمال، لم تجب الزكاة فى ذلك المال، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة، و يجب عليه أن يتصدّق بعين ماله وفاء بالنذر، و كذلك الحكم إذا نذر أن يتصدق ببعض معلوم من المال: النصف أو الثلث مثلا، و كان الباقى منه لا يبلغ مقدار النصاب، فيجب عليه أن يتصدق بالمقدار المنذور، و لا تجب الزكاة فى الباقى لأنّه دون النصاب.

المسألة ۲۱:

إذا نذر مالك المال أن يتصدق بعين ماله، و كان نذره للصدقة بعد أن تعلقت الزكاة بالمال نفسه، فان كان مراده من صيغة نذره ان يبدأ أولا فيفك المال من حق الزكاة الذى تعلق به حتى يكون خالصا له ثم يتصدق به، وجب عليه ان يؤدى الزكاة من مال آخر، ثم يتصدق بجميع عين المال وفاء بنذره، و ان كان مراده من نذره أن يتصدق ببقية المال بعد ان يؤدى منه مقدار الزكاة، وجب عليه أن يفعل ذلك كما نذر.

و ان كان مراده من النذر ان يتصدق بجميع المال الموجود حتى بمقدار الزكاة الواجب فيه، فلذلك صورتان مختلفتان فى القصد و فى الحكم.

(الصورة الأولى): ان ينذر الناذر التصدق بجميع المال المذكور و يجعله على نفسه واجبا واحدا يرتبط بعضه ببعض، بحيث إذا تصدق ببعض المال دون بعض يكون غير موف بنذره فلا يفى به حتى يتصدق بالجميع، و يكون النذر على سبيل وحدة المطلوب، و الحكم فى هذه الصورة بطلان النذر من أصله، فيجب عليه دفع مقدار الزكاة و يسقط عنه وجوب التصدق.

(الصورة الثانية): أن ينذر التصدق بالمال و يجعله واجبا انحلاليا بحيث إذا تصدق ببعض المال دون بعض فقد و فى ببعض النذر و لم يف بالباقى، و يكون إنشاء النذر على نحو تعدد المطلوب، فيبطل النذر فى هذه الصورة فى مقدار الزكاة من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۵

المال و يجب عليه أداؤها و يجب عليه التصدق بالباقى من المال بعد الزكاة.

المسألة ۲۲:

إذا كان مال المالك مما يعتبر فى وجوب الزكاة فيه أن يحول عليه الحول، و نذر المالك ان يتصدق بعين ماله و كان نذره معلقا على وجود شرط أو مقيدا بوقت معين، فالظاهر ان الزكاة لا تجب فى ذلك المال، سواء كان نذره مؤقتا بما قبل تمام الحول أم بما بعده، و سواء حصل الشرط الذى علّق عليه النذر قبل تمام الحول أم حصل مقارنا له أم حصل بعده.

المسألة ۲۳:

كل ما ذكرناه من الأحكام فى الفروض السابقة من نذر التصدق بالمال انما هو فى نذر الفعل، و المراد به أن ينذر المالك أن يتصدق بماله مطلقا أو معلّقا على وجود شرط.

و أما نذر النتيجة- و المراد به ان ينذر المالك ان يكون ماله صدقة إما مطلقا أو فى وقت معين أو عند حصول شرط مخصوص، فيكون النذر بنفسه إنشاء للصدقة- ففى صحة هذا النذر إشكال بل منع.

المسألة ۲۴:

إذا حصلت للمكلف الاستطاعة المالية لحج البيت بالنصاب الزكوى كلّه، بحيث لو ان المكلف اخرج مقدار الزكاة منه لم تحصل له الاستطاعة، فإن تم حول النصاب أو حل وقت تعلق الزكاة به إذا كان من الغلات قبل أن تسافر القافلة إلى الحج، و قبل ان يتمكن المكلف من السفر اليه، وجبت الزكاة فى النصاب و انتفت بذلك الاستطاعة كما هو المفروض فلا يجب الحج على المكلف، و ان تمكن المكلف من السفر إلى الحج قبل أن يتم الحول و تتعلق الزكاة بالمال، و توقف أداء الحج على صرف عين النصاب فيه سقطت الزكاة و وجب عليه الحج.

و إذا لم يتوقف أداء الحج على صرف عين المال فيه و لم ينحصر فى ذلك، فمقتضى الأدلة ان تجب الزكاة و الحج كلاهما على المكلف، فيتزاحمان، و يمكن المكلف أن يبدل النصاب الزكوى قبل أن يتم عليه الحول بعين أخرى فيسقط وجوب الزكاة بسقوط الحول و تبقى الاستطاعة للحج بغير مزاحم و يتخلص المكلف من الإشكال.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۶

المسألة ۲۵:

إذا كان المال غائبا لا تصل إليه يد المالك و لا يد وكيله ليتمكن من التصرف فيه كما يريده أو كان مدفونا فى مكان و نسى الموضع الذى دفن فيه و مضت عليه سنتان أو أكثر، ثم تمكن منه، استحب له أن يزكى المال لسنة واحدة، بل يستحب له إخراج زكاته إذا مضت عليه سنة واحدة، و فى تعدية الحكم بالاستحباب لغير الغائب و المدفون من الأموال التى سبق ذكرها فى المسألة السادسة إشكال.

المسألة ۲۶:

إذا كان مالك المال متمكنا من التصرف فيه حتى تم له الحول فى ما يعتبر فيه الحول، و حتى تعلّق به وجوب الزكاة فى الغلات الأربع، استقر عليه وجوب زكاة ذلك المال، فإذا لم يمكنه التصرف فى المال بعد ذلك لم يسقط عنه الوجوب، فإذا تجدد له التمكن منه بعد ذلك وجب عليه أداء زكاته، و ان لم يمكنه ذلك و كان عدم تمكنه لتقصير منه فعليه ضمان الزكاة، و لا ضمان عليه إذا كان غير مقصر.

المسألة ۲۷:

تجب الزكاة على الكافر، و لا تصحّ منه إذا أداها فى حال كفره، و لإمام المسلمين (ع) أو نائبه أن يأخذ الزكاة منه قهرا، و إذا أتلفها فلهما أن يأخذا منه عوضها من المثل إذا كان المال مثليّا و من القيمة إذا كان قيميّا، و كذلك إذا تلفت بيده على وجه الضمان.

المسألة ۲۸:

إذا أسلم الكافر بعد أن وجبت عليه الزكاة فى ماله، فإن كانت العين تالفة فى وقت إسلامه سقطت عنه زكاتها، و إذا كانت العين التى تعلقت بها الزكاة موجودة ففى سقوط الزكاة عنه تأمل.

المسألة ۲۹:

إذا اشترى المسلم المال الزكوى من الكافر بعد ان تعلقت به الزكاة وجبت على المشترى المسلم إخراج الزكاة من المال، و كذلك إذا اشترى منه بعض النصاب على الأحوط، فعليه إخراج زكاته، بل الظاهر جريان الحكم فى مطلق الانتقال إلى المسلم و ان كان بغير الشراء.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۵۷

المسألة ۳۰:

تجب الزكاة المالية فى كل من الأنعام الثلاثة و هى الإبل و البقر و الغنم، و تجب فى النقدين و هما الذهب و الفضة المسكوكان للمعاملة بهما، و تجب فى الغلات الأربع، و هى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فى ما عدا هذه الأمور التسعة.
و يستحب الزكاة فى مال التجارة، و فى ما تنبته الأرض مما يكال أو يوزن غير الغلات الأربع كالأرز و السمسم و الدخن و الذرة و العدس و الماش و الحمص، و تستحب فى إناث الخيل دون ذكورها، و فى حاصل العقار الذى يتخذ للنماء، و سيأتى- ان شاء الله تعالى- تفصيل كل أولئك الأمور و بيان أحكامها و مقادير الزكاة المستحبة فيها فى الفصل الخامس.

الفصل الثانى فى زكاة الأنعام الثلاثة

المسألة ۳۱:

لا تجب الزكاة فى الأنعام الثلاثة حتى تجتمع فى كل واحد منها شروط أربعة، زيادة على ما تقدم بيانه فى الفصل الأول من شروط وجوب الزكاة فى مطلق المال.

و قد سبق فی المسألة الثامنة ان الزكاة لا تجب فی المال حتی يبلغ مقدار النصاب الشرعی، و النصب المحدّدة فی الإبل لوجوب الزكاة فيها اثنا عشر نصابا، و فی البقر نصابان، و فی الغنم خمسة نصب.

المسألة ۳۲:

لا تجب الزكاة فی الإبل المملوكة للمكلف حتی يبلغ عددها خمسا، فإذا بلغت خمسا (و هو النصاب الأول فيها) وجبت فيها شاة، ثم لا يجب فی ما زاد علی الخمس شیء غير الشاة حتی يبلغ عددها عشرا، فإذا بلغت عشرا (و هو النصاب الثانی) فتجب فيها شاتان.

ثم لا يجب فی ما زاد علی العشر شیء غير الشاتين حتی يبلغ عددها خمس عشرة (و هو النصاب الثالث) فتجب فيها ثلاث شياه.

كلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۵۸

ثم لا يجب فی الزائد علی ذلك شیء غير الثلاث شياه حتی يبلغ عدد الإبل عشرين (و هو النصاب الرابع) فتجب فيها أربع شياه.

ثم لا يجب فی الزائد عليها شیء غير الأربع شياه حتی تبلغ خمسا و عشرين، (و هو النصاب الخامس) فتجب فيها خمس شياه.

فإذا زادت الإبل واحدة و بلغ عددها ستا و عشرين (و هو النصاب السادس) وجب أن يخرج فيها بنت مخاض، و المراد ببنت المخاض من الإبل هی التی دخلت فی السنة الثانية من عمرها.

ثم لا يجب فی ما زاد علی الست و العشرين شیء غير بنت المخاض حتی يبلغ عدد الإبل ستا و ثلاثين (و هو النصاب السابع) فتجب فيها بنت لبون، و بنت اللبون من الإبل هی التی دخلت فی السنة الثالثة من العمر.

ثم لا يجب فی ما زاد علی الست و الثلاثين شیء غير بنت اللبون، حتی يبلغ عددها ستا و أربعين (و هو النصاب الثامن) فتجب فيها حقة، و الحقة من الإبل هی التی دخلت فی السنة الرابعة من عمرها.

ثم لا يجب فی الزائد علی ذلك شیء غير الحقة حتی يكون العدد واحدة و ستين (و هو النصاب التاسع) فتجب فيها جذعة، و الجذعة من الإبل هی التی دخلت فی السنة الخامسة من عمرها.

ثم لا يجب فی ما زاد علی الإحدی و الستين شیء غير الجذعة حتی يكون عدد الإبل ستا و سبعين و هو (النصاب العاشر) فتجب فيها بنتا لبون و قد أوضحنا المراد منها فی النصاب السابع.

ثم لا يجب فی الزائد علی ذلك المقدار شیء غير بنتی اللبون حتی يبلغ عدد الإبل احدی و تسعين (و هو النصاب الحادی عشر) فتجب فيها حقتان و قد ذكرنا معناهما فی النصاب الثامن.

ثم لا يجب فی ما زاد علی الإحدی و التسعين شیء غير الحقتين حتی يبلغ عدد الإبل مائة و إحدی و عشرين (و هو النصاب الثانی عشر) فتجب فيها فی كل خمسين من الإبل حقة و فی كل أربعين منها بنت لبون، علی ما يأتی توضيحه فی المسألة الآتية و هكذا فی ما زاد علی العدد المذكور.

المسألة ۳۳:

إذا بلغ عدد الإبل الموجودة عند المكلف النصاب الثانی عشر أو زاد عليه،

كلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۵۹

نظر فی عدد الإبل التی يملكها فما فنت عقود عشراته بعدّها خمسين خمسين فقط، و مثال ذلك: أن يكون عدد الإبل مائة و خمسين، فان عدّه بالخمسين ثلاث مرات يفنی عقودها و لا يبقی منها شیء، و عدد الأربعين لا يفنی عقودها، و فی مثل هذا الفرض يتعين علی المكلف عد الإبل بالخمسين وحدها و يخرج لكل خمسين من الإبل حقة، فيخرج فی زكاة المائة و الخمسين ثلاث حقق.

و ما فنت عقود عشراته بعدّها أربعين أربعين فقط، و مثاله: ان يكون العدد مائة و ستين فان عدد الأربعين أربع مرات يفنى عقودها و لا يبقى منه شيء، و عدد الخمسين لا يفنى عقودها، و فى هذا الفرض يتعين عدّ الإبل بالأربعين خاصة، و يخرج فى زكاة كل أربعين بنت لبون، فعليه فى زكاة المائة و الستين اربع بنات لبون.

و ما فنت عقود عشراته بكل واحد من الأربعين و الخمسين، و مثال ذلك: ان يكون عدد الإبل مائتين فإنه اربع خمسينات أو خمس اربعينات، و فى هذا الفرض يتخير المكلف بينهما فيجوز له أن يخرج فى زكاة المائتين خمس بنات لبون بعدّها أربعين أربعين، و يجوز له ان يخرج فى زكاتها أربع حقق بعدّها خمسين خمسين.

و ما فنت عقود عشراته بالمركب من الأربعين و الخمسين، و مثال ذلك: أن يكون عدد إبله مائة و سبعين فان فيه خمسين واحدة و ثلاث اربعينات، و يتعين فى مثل هذا الفرض ان يعدّها كذلك، فيخرج فى زكاة العدد المذكور فى المثال حقة واحدة و ثلاث بنات لبون.

و على هذه القاعدة التى ذكرناها فلا يتصور عفو أبدا فى عدد الإبل مهما بلغت، إلا فى الآحاد ما بين عقود العشرات، و أما العشرات نفسها فلا بدّ و أن تفنى بأحد العددين المذكورين أو بكليهما أو بالمركب منهما، فلا عفو فيها.

المسألة ۳۴:

و لا بدّ من الملاحظة فى الحساب لتطبيق القاعدة التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة، فإنها لا تختلف، فإذا كان عدد الإبل التى يملكها الإنسان مائة و أربعين ناقة، تعين عليه أن يعدّها خمسينين و أربعين واحدة فيخرج فى زكاتها حقتين و بنت لبون، و إذا كان عدد إبله مائتين و أربعين، أمكن له أن يعدها ست أربعينات فيخرج فى زكاتها ست بنات لبون، و أمكن له أن يعدها أربعين واحدة، و اربع خمسينات، فيخرج عنها اربع حقق و بنت لبون واحدة، و إذا كانت الإبل مائتين

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۰

و ستين يتعين عليه ان يعدّها خمسينين و اربع اربعينات، فيخرج فى زكاتها حقتين و أربع بنات لبون، و لا يكون عفو فى الجميع كما قلنا.

المسألة ۳۵:

لا يجوز للمكلف أن يتساهل فى الحساب و التقسيم و يؤدى أقل مما يجب عليه فى زكاة إبله، و يتوهم أن الزائد فى الإبل عفو لا زكاة فيه، فإذا كان عدد إبله مائتين و سبعين ناقة، وجب عليه أن يعدّها ثلاث خمسينات و ثلاث أربعينات، فيؤدى فى زكاتها ثلاث حقق و ثلاث بنات لبون، و هذا هو المقدار الواجب عليه فى زكاة العدد المذكور، و لا يكفيه أن يدفع عنها خمس حقق أو يدفع عنها ست بنات لبون، و يسقط الزائد بتوهم وجود العفو.

و إذا كان يملك ثلاثمائة و عشرة من الإبل وجب أن يعدّها ثلاث خمسينات و أربع أربعينات و يخرج فى زكاتها ثلاث حقق و أربع بنات لبون، و لا يكتفى بدفع ست حقق مثلا أو بدفع خمس حقق و بنت لبون، و قد أكثرنا من الأمثلة للإيضاح، و الأمر بيّن لا ينبغى أن يخفى.

المسألة ۳۶:

إذا وجب على مالك الإبل أن يخرج فى زكاتها بنت مخاض كما فى النصاب السادس و لم توجد لديه، كفاه أن يدفع عوضا عنها ابن

لبون، و لا يجزيه أن يدفعه بدلا عنها اختيارا مع وجودها لديه، و إذا فقدهما معا جاز له أن يشترى أيهما شاء و يدفعه فى الزكاة.

المسألة ۳۷:

لا- تجب الزكاة فى البقر حتى يبلغ عدد ما يملكه المكلف منها ثلاثين بقرة و هذا المقدار (هو النصاب الأول فيها) فإذا بلغت ذلك وجب على مالكها أن يخرج فى زكاتها تبيعا أو تبيعة، و التبيع من البقر هو ما دخل فى السنة الثانية من عمره، و كذلك التبيعة، فيجزيه أن يدفع أيهما شاء.

ثم لا يجب فى ما زاد على الثلاثين بقرة شىء غير التبيع أو التبيعة حتى يبلغ عددها أربعين بقرة (و هو النصاب الثانى) فإذا بلغت ذلك وجب على المكلف أن يخرج فى زكاتها مسنّة، و هى التى دخلت فى السنة الثالثة من عمرها.

فإذا زادت على أربعين بقرة نظر فى عددها، فما فنت عقود عشراته بعدّه ثلاثين ثلاثين خاصة كالستين و التسعين، يجب على المكلف عدّه بالثلاثين و يخرج

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۱

لكل ثلاثين منها تبيعا أو تبيعة، فيخرج من الستين تبيعين أو تبيعتين، و من التسعين ثلاث تبائع من الإناث أو الذكور.

و ما فنت عقود عشراته بعدّه أربعين أربعين خاصة كالثمانين و المائة و الستين تعيّن على المالك أن يعدّه بالأربعين خاصة، فيخرج من الثمانين مسنتين، و من المائة و الستين أربع مسنّات، و ما فنت عقود عشراته بكلّ من الثلاثين و الأربعين كالمائة و العشرين، يتخير مالكها بين العددين، فيجوز له أن يعدّها ثلاث أربعينات و يخرج فى زكاتها ثلاث مسنّات من البقر، و يجوز له أن يعدّها أربع ثلاثينات و يخرج فى زكاتها أربع تبائع منها.

و ما فنت عقود عشراته بالمركب منهما كالسبعين و المائة و عشر يتعين على المالك أن يعدّها كذلك فيخرج من السبعين تبيعا واحدا و مسنة واحدة، و يخرج فى زكاة المائة و عشر تبيعا واحدا و مسنتين، و هكذا.

و على هذه القاعدة التى ذكرناها فلا يتصور وجود عفو فى الأعداد لا زكاة فيه الا فى الآحاد ما بين العقود، و اما عقود العشرات نفسها فلا- بد و ان تفنى على الثلاثين أو الأربعين أو على كليهما أو على المركب منهما، إلا- إذا كان عدد البقر خمسين، فلا تجرى فيه القاعدة التى ذكرناها و لا بد فيه من الزيادة و يتعين فيه الأخذ بالأربعين، فيخرج فى زكاة الخمسين من البقرة مسنة واحدة و يكون الزائد من العدد عفوا.

المسألة ۳۸:

لا- تجب الزكاة فى الغنم حتى يبلغ العدد الذى يملكه الإنسان منها أربعين شاة (و هو النصاب الأول فيها) فإذا بلغت ذلك ففيها شاة واحدة.

ثم لا يجب فى ما زاد على الأربعين شىء غير الشاة، حتى يبلغ عددها مائة و احدى و عشرين شاة (و هو النصاب الثانى فيها) فتجب فيها شاتان.

ثم لا يجب فى ما زاد على هذا العدد شىء غير الشاتين، حتى يبلغ مائتين و واحدة (و هو النصاب الثالث) فتجب فيه ثلاث شياه.

ثم لا يجب فى الزائد على ذلك شىء غير الثلاث شياه، حتى يكمل عددها ثلاثمائة و واحدة (و هو النصاب الرابع) فتجب فيها أربع شياه.

ثم لا يجب فى ما زاد على ذلك المقدار شىء غير الأربع شياه حتى يبلغ عددها أربعمائة شاة (و هو النصاب الخامس) فتجب فى كلّ

مائة شاة منه إخراج

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۲

شاة واحدة.

و لا نصاب فى الغنم بعد هذه النصب الخمسة، فإذا زاد عددها على أربعمائة أخرج المالك فى زكاة كل مائة شاة شاة واحدة، و لا شيء فى ما دون المائة كما لا شيء فى ما بين النصابين غير ما وجب إخراجه فى النصاب السابق.

المسألة ۳۹:

لا فرق فى الحكم لا فى الجنس من الإبل ما بين العراب و البخاتى و سائر أصنافها من ذوات السنام الواحد و السنامين، و لا فرق أيضا ما بين البقر و الجاموس و سائر أصناف البقر الشرقى منها و الغربى، و لا بين الضأن و المعز و سائر أصناف الغنم من ذوات الألبان و الأذناب، و العربى و البربرى، و الاسترالى و غيرها و لا بين الذكور و الإناث فى الجميع.

المسألة ۴۰:

إذا كان القطيع الواحد من الأنعام مشتركا بين مالكين أو أكثر، وجب أن تلاحظ حصة كل واحد من الشركاء على انفراده فإذا بلغت حصته خاصة مقدار النصاب وجبت فيها الزكاة على مالكها و ان لم تبلغ حدّ النصاب لم تجب الزكاة فيها و ان كان القطيع متحدا فى المسرح و المراح و المرعى و الحظيرة و الصنف.

المسألة ۴۱:

إذا كان للمالك الواحد مال زكوى متفرق بعضه عن بعض و هو من جنس واحد، من الإبل مثلا أو من البقر أو الغنم، لوحظ جميع المال فان بلغ جميعه مقدار النصاب الشرعى وجبت فيه الزكاة و ان كان كل قسم من المال على انفراده لا يبلغ النصاب، أو تباعدت أقسام المال فى الأماكن و البلاد.

المسألة ۴۲:

الشاة التى تدفع فى زكاة الإبل أو الغنم يجب أن تكون جذعا من الضأن أو ثنيّا من المعز، و لا تجزى عن الواجب إذا كانت أقل من ذلك سنّا.

و الجذع من الضأن هو ما كملت له سنة واحدة من عمره و دخل فى السنة الثانية، و الثنى من المعز هو ما كملت له سنتان و دخل فى السنة الثالثة- على الأحوط لزوما- فى كل من الجذع و الثنى.

و يجوز للمالك أن يدفع أكبر من ذلك سنّا، و يتخير بين أن يدفع الشاة من النصاب نفسه أو من مال غيره أو من شياه غير البلد و ان كانت أقل قيمة من غنم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۳

النصاب.

و كذلك الحكم فى الإبل و البقر، فإذا وجبت عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة فى زكاة إبله، جاز له أن يدفعها من مال آخر يملكه و جاز له أن يشتريها من غيره و من إبل غير البلد و يدفعها فى زكاته، و إذا وجبت عليه تبيعة أو مسنة فى زكاة البقر، صح له

مثل ذلك، و المدار- على الأحوط- أن يكون ما يخرجه وسطا من أفراد مسمّى الواجب، فلا يكفى أن يدفع الأدنى على الأحوط و لا يجب عليه دفع الأعلى، و إذا تطوع بدفعه فهو خير.

المسألة ۴۳:

لا- يتعين عليه أن يدفع الزكاة من جنس العين التى وجبت عليه فى النصاب، بل يجوز له أن يدفع قيمتها من النقدين و ما بحكمهما، كالأوراق النقدية و النحاس و النيكل المضروبين سكة يتعامل بها الناس بل يجوز له أن يدفع القيمة من غير ذلك إذا كانت القيمة المدفوعة من غير جنس الفريضة، فيجوز أن يدفع التمر و الزبيب و الحبوب قيمة للزكاة التى وجبت عليه فى الأنعام و بالعكس، و إن كان الاقتصار على النقدين و ما بحكمهما أحوط، و أحوط من ذلك أن يكون الإخراج من العين، و اما دفع القيمة من جنس الفريضة ففيه إشكال.

المسألة ۴۴:

إذا كانت العين موجودة و أراد المكلف أن يدفع القيمة بدلا عنها، أو كانت العين تالفة و كان النصاب مثليّا كالغلات الأربع، فالمدار على القيمة فى يوم الأداء، فإذا كان الإخراج فى غير البلد فالأحوط له أن يدفع أعلى القيمتين فى بلد المال و بلد الأداء.
و إذا كانت العين تالفة و هى من القيميّات كالأنعام الثلاثة، فالمدار على قيمة يوم التلف، و إذا كان التلف لا يستوجب الضمان كما إذا حصل بغير تعدّ من المالك و لا تفريط فلا شىء عليه.

المسألة ۴۵:

يجزى المكلف فى أداء الواجب أن يدفع الأنثى زكاة و ان كان النصاب كله من الذكور، و يجزيه أن يدفع الذكر زكاة و ان كان النصاب كله من الإناث، و يجزيه أن يدفع الزكاة من الضأن و ان كان النصاب كلّه من المعز، و أن يدفع المعز و إن كان النصاب كلّه من الضأن، و يجزيه أن يدفع البقر زكاة عن نصاب
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۴
الجاموس، و أن يدفع الجاموس زكاة عن نصاب البقر، و أن يدفع الإبل البخاتى زكاة عن نصاب الإبل العراب، و أن يدفع العراب زكاة عن الإبل البخاتى سواء تساوت القيمة أم اختلفت فى جميع الفروض المذكورة، و إذا اختلط النصاب من الصّنفين أجزأه أن يخرج الزكاة من أى الصنفين شاء.

المسألة ۴۶:

يدخل الصحيح و المريض من الأنعام، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم منها فى وجوب عدّه من النصاب، و لا يجزئ أن يدفع المريض زكاة إذا كان النصاب كله من الصحاح، و لا يكفى أن يدفع المعيب زكاة إذا كانت كلها سليمة، و لا يجوز أن يدفع الهرم إذا كانت كلها شابة، بل و لا يجزى ذلك على الأحوط إذا كان النصاب مخلوطا من الصحاح و المراض أو من السليمة و المعيبة أو من الشابة و الهرمة، و إذا كان النصاب كله مراضا أو معيبة أو هرمة جاز الإخراج منه.

المسألة ۴۷:

إذا ملك الإنسان النصاب الأول دون زيادة، و حالت عليه- و هو فى ملكه- أحوال، فإن كان يؤدى زكاة النصاب فى كل عام من غيره تكررت الزكاة عليه فى النصاب ما دام يفعل ذلك، و مبدأ كل حول من حين أداء الزكاة عن الحول السابق عليه، فان ذلك الحين هو الوقت الذى تخلص للمالك فيه ملكية النصاب.

و إذا أخرج الزكاة من المال نفسه نقص بذلك عن النصاب فلا تجب الزكاة فيه للسنة الثانية، و كذلك الحكم إذا لم يخرج منه الزكاة أصلا، فيجب عليه أن يزكيه لسنة واحدة.

و إذا ملك المالك ما يزيد على النصاب الأول و لا يبلغ النصاب الثانى و حالت عليه و هو فى ملكه أحوال وجب عليه أن يزكى ذلك المال لكل سنة منها حتى ينقص عدده عن النصاب، فإذا نقص عنه لم تجب فيه الزكاة.

المسألة ۴۸:

الثانى من شروط وجوب الزكاة فى الأنعام أن تكون سائمة طوال الحول، فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت معلوفة و لو فى بعض الحول، و لا- يضرّ فى تحقق الشرط المذكور فى نظر أهل العرف أن تعلف اليوم الواحد أو اليومين بل و الأيام إذا كانت متفرقة فى أثناء الحول.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۵

المسألة ۴۹:

لا- تجب الزكاة فى الأنعام إذا كانت معلوفة و ان كان بسبب اضطرار لعدم وجود مرعى ترعى فيه مثلا- أو لوجود مانع يمنع من إخراجها إلى السوم، كمرض فى الماشية أو نزول ثلج أو مطر أو خوف من تسلّط ظالم أو سباع، و سواء كان العلف من مال المالك أم من مال غيره، و سواء أذن المالك بالعلف أم لم يأذن. و من العلف أن يجز النبات المباح فيطعمها إياه أو يتبرع متبرع بعلفها.

المسألة ۵۰:

لا يضر فى صدق وصف السائمة على الأنعام أن يستأجر مالكها لها مرعى مملوكا لغيره تسوم فيه، أو يشترى نباتة من مالكه لذلك، أو يرسلها مالكها فى أرضه فترعى من نبت مملوك له بنبع الأرض كالحشائش و الكلاء الذى ينبت فى الأرض بعد الأمطار أو بعد نضوب الماء منها، و يشكل صدق السائمة عليها إذا أرسلها مالكها فى زرع مملوك له قد زرعه لترعى فيه، أو زرع اشتراه من أحد لتسوم فيه، و لا يضر فى صدق وصف السائمة أن يدفع الى الظالم المتسلط مالا ليجيزه فى أن ترعى أنعامه و مواشيه فى أرض مباحة.

المسألة ۵۱:

الثالث من شروط وجوب الزكاة فى الأنعام: أن لا- تكون عوامل، لا فى جميع الحول و لا فى بعضه، فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت تعمل فى نقل المسافرين مثلا من بلد إلى بلد، أو تعمل فى نقل الرحال و الأثقال أو فى إثارة الأرض أو سقى الزرع أو ما يشبه ذلك من الأعمال.

و لا يمنع من وجوب الزكاة فيها أن تعمل فى أثناء الحول يوما أو يومين، بل و أياما إذا كانت الأيام متفرقة، و من غير إعداد لذلك، و إذا أعدّها مالكها للعمل و عملت بعد الإعداد يومين أو أكثر ففى تحقق الشرط إشكال، و لا بد فى هذا الفرض من مراعاة الاحتياط

بإخراج الزكاة.

المسألة ۵۲:

إذا ملك الرجل نصابا- لا أكثر- من الإبل أو البقر، و كان بعض النصاب المملوك له من العوامل لم تجب الزكاة فى جميع النصاب، و كذلك إذا كانت الأنعام التى يملكها أكثر من نصاب و كانت الأنعام غير العاملة منها لا تبلغ مقدار
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۶
النصاب فلا تجب فيها الزكاة.

المسألة ۵۳:

الرابع من شروط وجوب الزكاة فى الأنعام: أن يمضى عليها حول فى ملك مالكها و هى جامعة للشرائط، و المراد هنا بالحول أن يدخل الشهر الثانى عشر منذ ابتداء الحول عليها، فإذا دخل الشهر الثانى عشر ثبت وجوب الزكاة فيها بدخوله و استقر على الأقوى، و لا يضر بوجوب الزكاة و استقراره أن يختل بعض الشروط بعد ذلك، و إن حصل الخلل فى أثناء الشهر الثانى عشر، غير أن الحول اللّاحق للأنعام لا يبتدى إلا بعد نهاية الشهر الثانى عشر.

المسألة ۵۴:

إذا انتفى بعض الشروط التى ذكرناها لوجوب الزكاة قبل دخول الشهر الثانى عشر بطل الحول من غير فرق بين الشروط العامة التى ذكرناها فى الفصل الأول لوجوب مطلق الزكاة و الشروط التى بيناها فى هذا الفصل لزكاة الأنعام.
و مثال ذلك: أن ينقص عدد الأنعام عن مقدار النصاب أو يطرأ للمالك أو فى الأنعام ما يمنع المالك من التصرف فيها أو يبدلها بغيرها، و إن كان العوض الذى انتقل إليه من جنسها، كما إذا عاوض عن الغنم أو البقر أو الإبل بمثلها، فيبطل الحول و لا تجب على المالك الزكاة إذا تم و ان فعل ذلك باختياره فرارا من الزكاة.

المسألة ۵۵:

إذا أبدل المالك النصاب الزكوى الذى يملكه بنصاب آخر من جنس الأول أو من غير جنسه قبل أن يتم الحول بطل حول النصاب الأول كما قلنا، و استأنف حولا جديدا للنصاب الجديد من الوقت الذى ملكه فيه بالمعاوضة، و كذلك إذا أبدل بعض النّصاب بما يجعله نصابا مرة أخرى، و مثاله: أن تكون له أربعون شاة و تمضى عليها عدة أشهر و هى فى ملكه، ثم يبدل عشرين شاة منها بعشرين شاة أخرى، فيجب عليه أن يستأنف الحول للنصاب من حين التبديل.

المسألة ۵۶:

إذا اجتمعت شروط وجوب الزكاة فى النصاب الزكوى و حال عليه الحول و الشروط كلها مجتمعة فيه، ثم تلف بعض النصاب قبل أن يدفع المكلف زكاته، فإن كان تلف ذلك البعض بغير تفريط من المالك، فلا ضمان عليه لزكاة ذلك
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۷

البعض التالف، و يسقط عنه من الزكاة بنسبة المقدار التالف الى مجموع النصاب، و مثال ذلك: أن يكون عدد النصاب الموجود عنده فى الحول خمسا من الإبل، ثم تتلف منه بعد الحول و قبل دفع الزكاة ناقة واحدة، و هى خمس النصاب، و الزكاة الواجبة عليه فى هذا النصاب شاة واحدة فإذا كان تلف الناقة منه بغير تفريط سقط عنه خمس الشاة التى يجب عليه إخراجها، لأنه غير ضامن، و يجب عليه أن يدفع أربعة أخماس الشاة فقط، فإذا كانت قيمة الشاة خمسة دنانير و أراد المالك أن يؤدّى القيمة وجب عليه أن يدفع لمستحق الزكاة أربعة دنانير.

و إذا كان عدد النصاب المفروض وجوده عند المالك فى الحول عشرا من الإبل و هو النصاب الثانى و كان التالف منه قبل دفع الزكاة ناقة واحدة، و هى عشر النصاب المذكور، و الزكاة الواجبة فى هذا النصاب شاتان، فيسقط عن المكلف عشر الشاتين المذكورتين و يجب عليه أن يدفع تسعة أعشار الشاتين فقط، لأنه غير ضامن، فإذا كانت قيمة الشاتين عشرة دنانير و أراد أن يؤدّى القيمة، وجب عليه أن يدفع للمستحق تسعة دنانير، و هكذا.

و إذا كان تلف التالف من النصاب بتفريط من المالك كان ضامنا للزكاة، فلا يسقط عنه من الزكاة شيء، و يكفى فى حصول التفريط من المالك و ثبوت الضمان عليه أن يؤخر دفع الزكاة عامدا مع تمكنه من أدائها.

و إذا كان تلف التالف من عدد الأنعام الموجودة لا ينقص من النصاب الشرعى شيئا لم يسقط عن المالك شيء من الزكاة الواجبة عليه و إن كان التلف بغير تفريط، و مثال ذلك: أن يكون عدد الإبل الموجودة لدى المالك فى الحول ستّا فى الفرض الأول و إحدى عشرة ناقة فى الفرض الثانى، فإذا تلفت من الإبل واحدة لم ينقص من النصاب شيء فلا ينقص من الزكاة شيء.

المسألة ۵۷:

يبدأ حول السخال منذ يوم ولادتها على الأقوى، سواء كانت الأمهات سائمة أم معلوفة و سواء كانت أولاد إبل أم بقر أم غنم، و إذا ولد بعض النصاب من السخال فى وقت ثم ولدت بقية النصاب بعد ذلك، فمبدأ الحول فيها حين تتم ولادة باقى النصاب.

المسألة ۵۸:

إذا كان الإنسان مالكا لأحد النصب من الأنعام، ثم تجدّد له ملك إنعام

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۸

أخرى من جنس الأنعام الأولى زيادة عليها، فلهذا الفرض صور مختلفة تجب ملاحظتها و لكل صورة منها حكمها.

(الصورة الأولى): ان يملك الرجل الأنعام الجديدة عند انتهاء حول الأنعام الأولى، و تكون الأنعام الجديدة بمقدار يكمل بها النصاب اللاحق أو يزيد عليه، و الحكم فى هذه الصورة أن يؤدى المالك زكاة النصاب الأول الذى تم حوله ثم يبتدئ حولا جديدا لمجموع ما يملكه من الأنعام القديم منها و الجديد، و مثال ذلك: أن يكون الرجل مالكا لخمس من الإبل، فتلد له خمسا من الإبل أخرى عند نهاية الحول أو يشترى مثلها فى ذلك الوقت أو تنتقل إليه بميراث أو غيره، أو أن يكون الرجل مالكا لثلاثين بقرة، ثم أنتجت له فى نهاية حولها إحدى عشرة، فيكون الحول الجديد حولا للأمهات و الأولاد، و عليه أن يزكى النصاب الأول الذى تم حوله فيخرج شاة عن الإبل فى المثال الأول و يخرج تبيعا أو تبيعة من البقر فى المثال الثانى، و إذا تم الحول الجديد للأنعام القديمة و الجديدة وجب عليه أن يخرج شاتين عن نصاب الإبل و مسنة عن نصاب البقر، و كذلك إذا زادت الأنعام على ما يكمل النصاب اللّاحق فى هذه الصورة و لا تبلغ نصابا آخر.

المسألة ۵۹:

(الصورة الثانية): أن يملك الرجل أنعاما جديدة فى أثناء حول الأنعام الاولى، و تكون الأنعام الجديدة التى يملكها فى ما بعد نصابا زكويا مستقلّا، و مثال ذلك: أن يكون مالكا لخمس من الإبل و تمضى من حولها ستة أشهر، ثم يملك ستّا و عشرين ناقة غيرها، و الحكم فى هذه الصورة أن ينفرد كل من النصابين بحوله، فإذا تم حول النصاب الأول وجبت فيه الزكاة و أخرج عنه شاة فى المثال الذى ذكرناه، و إذا انتهى حول النصاب للأنعام الجديدة أخرج فى زكاته بنت مخاض، و هكذا.

و بحكم هذه الصورة ما إذا زادت الأنعام الجديدة التى ملكها على النصاب بما لا يبلغ نصابا آخر أكبر منه كما إذا ملك ثلاثين من الإبل.

المسألة ۶۰:

(الصورة الثالثة): أن يملك المكلف أنعاما جديدة فى أثناء حول الأنعام الأولى، و تكون الأنعام التى تجدد له ملكها فى ما بعد بمقدار يكمل به النصاب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۶۹

اللاحق للأنعام الأولى، و مثال ذلك: أن تكون عند الرجل ثلاثون بقرة و تمضى عليها ستة أشهر و هى فى ملكه، فتلد له إحدى عشرة فى أثناء حولها، أو يشترى هذا العدد فيكون مجموع ما لديه إحدى و أربعين بقرة، أو يكون الرجل مالكا لأربعين شاة، ثم يملك فى أثناء حولها اثنتين و ثمانين شاة جديدة و يصبح مجموع ما لديه من الغنم الجديدة و القديمة مائة و اثنتين و عشرين شاة.

و الحكم فى هذه الصورة أن يتم حول الأنعام الأولى، فيؤدى بعده زكاة النصاب الأول، فيخرج فيه تبيعا أو تبيعة فى مثال البقر، و يخرج شاة واحدة فى مثال الغنم، ثم يستأنف حولا جديدا لمجموع ما لديه من الأنعام القديم منها و الجديد، فإذا انتهى هذا الحول أخرج فى زكاته مسنّة فى مثال البقر، و أخرج شاتين فى مثال الغنم، و كذلك إذا زادت البقر أو الغنم على العدد المذكور فى الصورة بما لا يبلغ نصابا آخر.

المسألة ۶۱:

(الصورة الرابعة): أن تكون الأنعام الجديدة التى يملكها المكلف فى الفرض المتقدم بمقدار يكون نصابا مستقلّا و هو فى الوقت نفسه مكمل للنصاب اللاحق، و مثال ذلك: أن يكون الرجل مالكا لعشرين من الإبل، ثم يملك فى أثناء الحول ستّا أخرى، فإن الخمس الجديدة من الإبل نصاب مستقل كما أن الست إذا أضيفت إلى العشرين الأولى كانت متممة للنصاب السادس من الإبل، أو يكون مالكا لخمس من الإبل ثم يملك فى أثناء الحول خمس إبل أخرى فإن الخمس الثانية مكملة للنصاب الثانى من الإبل و هى فى الوقت نفسه نصاب مستقل منها.

و الحكم فى هذه الصورة نظير ما قدمناه فى الصورة الثانية فيكون لكل واحد من النصاب الذى ملكه أولا و النصاب الذى ملكه ثانيا حول مستقل على انفراده، و عند تمام كل حول منهما يجب على المكلف دفع زكاته، فإذا تم حول النصاب الأول دفع أربع شياه فى المثال الأول، و دفع شاة واحدة فى المثال الثانى، و إذا تم حول النصاب الثانى دفع شاة واحدة فى كل من المثالين.

المسألة ۶۲:

(الصورة الخامسة): أن لا تبلغ الأنعام الجديدة التى يملكها الإنسان فى ما بعد نصابا مستقلّا، و لا تكون مكملة للنصاب اللاحق، و مثال

ذلک: أن یکون الرجل

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۷۰

مالکا لخمس من الإبل، فتلد له فی أثناء حولها أربعا، أو یکون مالکا أربعین شاة، ثم یملک فی أثناء حولها ثلاثین شاة أخری، فالإبل الأربع الجدیدة التی تجدد له ملکها فی المثال الأول لیست نصابا مستقلّا بعد الخمس الأولی، و لا مکملة للنصاب اللاحق من الإبل، و کذلک الثلاثون من الغنم التی ملکها فی المثال الثانی لیست نصابا مستقلّا بعد الأربعین الأولی و لا مکملة للنصاب اللاحق من الغنم، و لا حکم للأنعام الجدیدة فی هذه الصورة، فلا یستأنف لها حول، و لا تجب علی المالک فیها زکاة سواء ملکها فی أثناء الحول الأول أم بعده، و إنما یجب علی المالک زکاة النصاب الأول بعد أن یتم حوله.

المسألة ۶۳:

إذا ارتد الرجل المسلم عن دینه و کان ارتداده عن فطرة، فإن کان ارتداده عن الإسلام فی أثناء الحول لماله الزکوی انقطع الحول بارتداده، و انتقل المال الی ورثته المسلمین، فإذا بلغت حصة الوارث منهم مقدار النصاب الشرعی استأنف الحول من حین انتقال المال إلیه، فإذا تم الحول و هو فی ملکه وجبت علیه زکاته، و إذا لم تبلغ حصته مقدار النصاب لم یجب علیه شیء، و إن کان ارتداده بعد أن تم الحول لماله وجبت الزکاة فی المال و وجب علی الوارث إخراجها من جمیع المال و إن لم تبلغ حصة الواحد منهم مقدار النصاب، و یجوز لهم إخراجها من أموالهم الأخری فیخلص لهم النصاب.

المسألة ۶۴:

إذا ارتد المسلم و کان ارتداده عن ملّة و کان ذلک بعد أن تم الحول لماله الزکوی، وجبت الزکاة فی المال إذا کان بمقدار النصاب أو أکثر، و إذا ارتد فی أثناء الحول لم ینقطع حوله بذلک، فیجب أداء الزکاة من المال بعد أن یتم الحول، و الأحوط أن یکون المتولّی لإخراج الزکاة من ماله هو الحاکم الشرعی، و إذا تاب هذا المرتد و رجع إلی الإسلام قبل أن یخرج الحاکم الزکاة من ماله تولی إخراج الزکاة بنفسه.

و إذا أخرج هذا المرتد الزکاة بنفسه قبل أن یتوب من ارتداده، ففی إجزائها عن الواجب إشکال، و لا یترک الاحتیاط، فإذا تاب و العین المدفوعة فی الزکاة لا تزال باقیة فی ید المستحق جدّد النیة بعد توبته و أجزأت عنه، و إذا کان الفقیر المستحق عالما بأن الدافع مرتد، و قبض منه الزکاة و هو فی حال ردته، ثم

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۷۱

تلفت العین عند الفقیر کان مشغول الذمة بها، فإذا تاب المرتد بعد ذلک جاز له أن یحتسبها علیه، و إذا هو لم یتب جاز للحاکم الشرعی إن یحتسبها علیه.

المسألة ۶۵:

إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم ینقطع حول النصاب الذی تملکه بردتها، سواء کان ارتدادها عن فطرة أم عن ملة، فإذا تم الحول علیه وجب أداء الزکاة منه، و الأحوط أن یتولی الحاکم الشرعی إخراجها.

المسألة ۶۶:

إذا تزوج الرجل امرأة و جعل مهرها نصابا زكويا و جرى على ذلك الإيجاب و القبول ملكت المرأة النصاب بالعقد فإذا حال عليه الحول منذ ذلك الوقت و هو فى تصرفها وجبت عليها زكاته.

و إذا طلقها الزوج بعد أن تم الحول على النصاب المذكور و قبل أن يدخل الزوج بالمرأة رجع نصف النصاب الى الزوج و وجب على المرأة أن تؤدى زكاة جميع النصاب من النصف الذى استقر لها، و لا يتعين عليها أن تدفع الزكاة منه فيجوز لها أن تدفع الزكاة عنه من مال آخر.

و إذا تلف نصفها قبل أن تدفع الزكاة و كان تلفه بتفريط منها وجب عليها إخراج الزكاة من مالها و لم يسقط من الزكاة شىء بسبب التلف، و إذا لم تخرج الزكاة هى، تتبع الساعى عين النصاب فأخذ الزكاة منه- و الساعى هو العامل الذى يعيّنه الحاكم الشرعى لأخذ الزكاة من المكلفين بها- فإذا أخذ الزكاة من نصف الزوج، رجع الزوج على الزوجة المطلقة بما أخذه الساعى منه.

و إذا تلف نصف الزوجة المطلقة بغير تفريط منها سقط عنها نصف الزكاة و وجب عليها دفع النصف الثانى، فإذا لم تؤده أخذه الساعى من نصف الزوج و رجع الزوج عليها به.

المسألة ۶۷:

يصدّق مالك المال الزكوى إذا ادّعى أن الحول لم يحل على ماله، أو ادّعى أن بعض ماله قد تلف فى أثناء الحول فنقص ماله عن النصاب، أو ادّعى أنه قد أدّى زكاة ماله، أو أنه قد دفع قسما منها، و لا يفتقر فى شىء من ذلك إلى إقامة بيّنة شرعية تثبت صدق قوله فى ما يدعيه، و لا إلى يمين، إلا أن يعلم كذبه فى ما يقول.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۲

الفصل الثالث فى زكاة النقدين

المسألة ۶۸:

يشترط فى وجوب الزكاة فى الذّهب و الفضة المسكوكين، مضافا إلى ما ذكرناه فى الفصل الأول من الشروط العامة لوجوب الزكاة فى مطلق الأموال الزكوية: أن تتوفر فيهما ثلاثة أمور:

الأول: أن يبلغ النقد الموجود منهما عند المكلف مقدار النصاب الشرعى، و لكل واحد من الذهب و الفضة نصابان.

المسألة ۶۹:

لا تجب الزكاة فى النقد من الذهب حتى يبلغ المقدار الموجود منه عند المكلف عشرين دينارا (و هذا هو النصاب الأول فى الذهب)، فإذا بلغ هذا المقدار و توفرت فى النصاب بقية الشروط، وجب فيه نصف دينار.

و المراد بالدينار المثقال الشرعى، و وزن المثقال الشرعى يبلغ ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى المعروف و هو يساوى أربعة و عشرين حمصة، و على هذا فالدينار الواحد أو المثقال الشرعى يزن ثمانى عشرة حمصة من الذهب، و النصاب الشرعى الأول منه،- و هو كما قلنا عشرون دينارا- يبلغ فى وزنه خمسة عشر مثقالا صيرفيا، و نصف الدينار الذى يجب إخراجه فى زكاة هذا النصاب إذا كملت شروطه يبلغ وزنه تسع حمصات من الذهب، أو ثلاثة أثمان المثقال الصيرفى.

ثم لا يجب فى ما زاد على عشرين دينارا، غير نصف الدينار الذى ذكرناه فقط، حتى يبلغ الزائد أربعة دنانير، فإذا بلغ ذلك (و هذا هو

النصاب الثانی من الذهب) فکان المجموع أربعة و عشرین دینارا وجب فی زکاته نصف دینار و قیراطان.

و الأربعة دنانیر تساوی فی وزنها ثلاثة مثاقیل صیرفیة، و القیراط هو جزء واحد من عشرین جزءا من الدینار، فالأربعة دنانیر تساوی فی وزنها ثمانین قیراطا، و القیراطان هما ربع عشرها، کما أن نصف الدینار هو ربع العشر من العشرین دینارا.

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۷۳

و هکذا إذا زادت علی ذلک أربعة دنانیر أخری أخرج المکلف فی زکاتها قیراطین آخرین، و لا شیء فی ما دونها، ثم فی کل أربعة دنانیر قیراطان.

و أیسر من ذلک فی الحساب أن یدفع المکلف بعد النصاب الأول ربع العشر من النقد الموجود لدیه، فإنه یؤدی بذلک ما وجب علیه من زکاة النقد، و قد یزید قلیلا علی المقدار الواجب فیه.

المسألة ۷۰:

لا تجب الزکاة فی النقد من الفضة حتی یبلغ مقدار ما یملکه الإنسان منه مائتی درهم، فإذا بلغ هذا المقدار (و هو النصاب الأول من الفضة) وجب فیه إخراج خمسة دراهم، ثم لا یجب فی ما زاد علی المائتی درهم شیء غیر الخمسة المذکورة حتی یبلغ الزائد أربعین درهما، (و هذا هو النصاب الثانی فی الفضة) فإذا بلغ ذلک وجب فیه إخراج درهم واحد.

و وزن کل عشرة دراهم سبعة مثاقیل شرعیة، و هی تساوی خمسة مثاقیل و ربعا من المثاقیل الصیرفیة، و علی هذا فالنصاب الأول من الفضة- و هو المائتا درهم- یبلغ وزنه مائة و أربعین مثقالا شرعیا، و هی تساوی مائة و خمسة مثاقیل صیرفیة، و النّصاب الثانی من الفضة، و هو الأربعون درهما، یبلغ ثمانیة و عشرین مثقالا شرعیا، و هی تساوی واحدا و عشرین مثقالا صیرفیا، و الدرهم الواحد الذی یجب فی زکاة النصاب الثانی یساوی نصف مثقال صیرفی و ربع عشره، و الخمسة دراهم التی تجب فی زکاة النصاب الأول تساوی خمسة أمثال ذلک.

و إذا راعی المکلف الضابط الذی سبق ذکره فی المسألة المتقدمة فدفع ربع العشر من المبلغ الموجود لدیه من نقد الفضة فقد أدّی ما وجب علیه فی زکاته و قد یزید علیه قلیلا فی بعض الفروض.

المسألة ۷۱:

الثانی من شروط وجوب الزکاة فی النقدین- الذهب و الفضة-: أن یکونا مسکوکین للمعاملة بهما من غیر فرق بین سکة الدولة المسلمة و الکافرة، بل المدار علی أن تجری المعاملة بهما بین الناس، و یتخذا ثمنا رائجا للمبیعات، فإذا جرت المعاملات بهما بین الناس شملهما الحکم و إن کانا ممسوحین من أثر السکة لکثرة التعامل بهما أو کانا ممسوحین بالأصالة أو اتخذهما المکلف للزینة، فالمدار فی جمیع الفروض علی ما ذکرناه، فإذا کانت المعاملة بهما جاریة بین الناس وجبت

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۱۷۴

الزکاة فیهما و إن لم تجر المعاملة بهما لم تجب الزکاة.

المسألة ۷۲:

الثالث من شروط وجوب الزکاة فیهما: أن یحول الحول علی النقدین و هما جامعان للشرائط التی تقدم ذکرها هنا و فی الفصل الأول علی الوجه الذی فصلناه فی حول الأنعام، فإذا نقص النقد عن مقدار النصاب فی أثناء الحول، أو بدّل المکلف النصاب بغیره و إن کان

العوض من جنسه، أو غيّر السبك، أو صاغ الذّهب و الفضة حليا و نحوه لم تجب الزكاة فيه، و إن فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة، و كذلك الحكم إذا طرأ فى أثناء الحول ما يمنع المالك من التصرف فى المال.

المسألة ۷۳:

المراد من أن يحول الحول على النقد هو أن يدخل الشهر الثانى عشر كما بيّناه فى زكاة الأنعام، فإذا دخل الشهر المذكور استقر وجوب زكاة المال على المكلف، و لا يضر بالوجوب أن يختل الشروط أو يختل بعضها فى أثناء الشهر الثانى عشر، و لكن لا يبدأ الحول اللاحق للمال إلا بعد انتهاء ذلك الشهر كما تقدم.

و إذا سبك المكلف الدراهم أو الدنانير بعد أن حال عليهما الحول فنقصت قيمتهما بالسبك وجب عليه إخراج زكاتهما بملاحظتهما دراهم و دنانير.

المسألة ۷۴:

لا- تجب الزكاة فى المصوغات حليا أو غيره من الذهب أو الفضة، و لا فى الأوانى المتخذة من أحدهما، سواء اتخذها للاقتناء أم للاستعمال.

المسألة ۷۵:

تجب الزكاة فى الذهب و الفضة إذا توفرت فيهما الشروط التى ذكرناها، سواء كان الذهب أو الفضة من الجنس الجيد أم الردىء أم كان بعض النصاب جيدا و بعضه رديئا.

المسألة ۷۶:

إذا كان نصاب النقد من الذهب أو الفضة كله رديئا، جاز للمكلف إخراج زكاته من الردىء، و إذا كان جميع النصاب من الجيد، فلا يترك الاحتياط بأن يخرج الزكاة من الجيّد، و إذا كان بعض النصاب جيدا و بعضه رديئا، فالأحوط أن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۵

يبعّض فى الزكاة بالنسبة، فإذا كان نصف النصاب من الجيّد، أخرج نصف الزكاة من الجيد، و جاز له أن يدفع النصف الآخر من الردىء، و إن أخرج جميعها من الجيد فهو أحسن، و إذا كان ربع النصاب من الجيد أخرج ربع الزكاة من الجيد، و صح له أن يدفع الباقى من الردىء، و هكذا.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۲، ص: ۱۷۵

المسألة ۷۷:

تتعلّق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة على الأحوط، إذا كان الغش الموجود فيها لا ينافى صدق اسم الذهب أو الفضة عليها فى نظر أهل العرف، و إن لم يبلغ الخالص منها مقدار النصاب، و يؤدى زكاتها منها، و إذا كان الغش الموجود فيها بمقدار يضرّ فى صدق اسم الذهب و الفضة عليها، فان علم بأن خالص الذهب و الفضة الموجود فيها يبلغ مقدار النصاب الشرعى تعلقت بها الزكاة.

و إن علم بأن خالصهما لا يبلغ النصاب لم يجب فيها شىء، و إذا شك فى أن خالص الذهب و الفضة الموجود فيها هل يبلغ النصاب أو لا، فلا يترك الاحتياط بالتصفية ليعلم حالها، أو دفع الزكاة بقصد الرّجاء.

المسألة ۷۸:

إذا ملك المكلف نصابا من النقد الجيد لم يجز له أن يخرج زكاته من النقد المغشوش، إلا إذا علم بأن الخالص مما يدفعه يبلغ مقدار الزكاة الواجبة عليه، و يجوز له أن يدفع النقد المغشوش و يجعله قيمة للزكاة الواجبة عليه، إذا كانت له قيمة تساوى المقدار الواجب أو تزيد عليه، و كذلك الحكم إذا ملك نصابا من النقد المغشوش- كما ذكرنا فى المسألة السابقة- و أراد إخراج زكاته من النقد المغشوش، فلا بد و أن يكون دفعه على الوجه المذكور.

المسألة ۷۹:

إذا ملك الرجل نقدا بمقدار النصاب الشرعى ذهبا أو فضة و شك فى أن ما يملكه من النقد الخالص أو من النقد المغشوش، فلا يترك الاحتياط إما بتصفية المال لمعرفة حاله أو بدفع زكاته من باب الرجاء.

المسألة ۸۰:

إذا ملك الإنسان دنانير مغشوشة بالفضة، فإن علم المكلّف بأن ما فى الدنانير من الذهب وحده لا يبلغ نصاب الذهب، و ما فيها من الفضة وحده لا يبلغ نصاب الفضة، لم تجب عليه الزكاة فيها، و إن كان المجموع منهما بمقدار قيمة النصاب،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۶

و كذلك الحكم إذا ملك دراهم مغشوشة بالذهب، فلا تجب الزكاة فيها إذا كانت فضتها وحدها لا تبلغ نصاب الفضة، و ذهبها وحده لا يبلغ نصاب الذهب.

و إذا علم بأن ما فى الدنانير أو الدراهم المذكورة من الذهب وحده أو من الفضة وحدها أو من كلّ منهما على انفراده يبلغ مقدار نصابه، وجبت عليه الزكاة فى ما يبلغ النصاب من أحدهما أو من كليهما، فان علم بالمقدار أدّى زكاته و إن لم يعلم بالمقدار وجبت عليه تصفية المال أو الاحتياط بدفع ما يتيقن معه ببراءة ذمته.

و إذا شك فى ان ما فى الدنانير و الدراهم من الذهب وحده أو الفضة وحدها أو كلّ من الجنسين على انفراده يبلغ مقدار النصاب أو لا، فلا يترك الاحتياط إما بتصفية المال ليعلم حاله أو دفع الزكاة بقصد الرجاء.

المسألة ۸۱:

إذا ترك الرجل عند أهله مالا من الذهب أو الفضة لنفقتهم أو لغير ذلك و غاب عنهم حولا، ففضل من المال مقدار النصاب، فان كان مالك المال فى مدة الحول متمكنا من التصرف فى المال المذكور كيفما يريد بتوسط وكيله مثلا، أو باتصاله الدائم بالمكالمات الهاتفية و نحوها، وجبت عليه الزكاة فى المال الباقى عند أهله، و إن لم يتمكن من التصرف فى المال فى حال غيبته لم تجب عليه

زكاته.

المسألة ۸۲:

إذا ملك الرجل أموالا ـ زكوية مختلفة فى جنسها، لم تجب الزكاة فى أى جنس منها حتى يبلغ ما يملكه الرجل من ذلك الجنس بمفرده مقدار النصاب الشرعى المحدّد له، و لا يضم بعض الأجناس إلى بعض، فإذا كان يملك تسعة عشر دينارا من نقد الذهب، و يملك مائة و تسعين درهما من نقد الفضة، لم يضم أحد الجنسين الى الآخر، و لم تجب الزكاة فيهما، و كذلك فى الأنعام و الغلات.
و إذا كانت الأموال الزكوية التى يملكها متحدة فى الجنس و مختلفة فى الصنف، ضم بعضها الى بعض، و مثال ذلك: أن يملك نقودا ذهبية من ضرب دول متعددة، أو يكون مالكا لنقود من الفضة مختلفة فى السكة، فيضم بعض النقود الى جنسها، و لا يضر بوحدة النصاب منها أنها مختلفة فى الضرب أو السكة، فإذا بلغ مجموعها مقدار النصاب و تمت الشروط المعتبرة فيها وجبت فيها الزكاة.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۷

الفصل الرابع فى زكاة الغلات الأربع

المسألة ۸۳:

تجب الزكاة فى كلّ واحدة من الغلات الأربع، و هى الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب، و لا يلحق السّلت بالحنطة و الشعير بالحكم، على الأقوى، و قد قال بعض علماء اللغة: السّلت بضم السين ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، و قيل هو نوع من الحنطة، و المستفاد من النصوص الشرعية المعتبرة أنه غيرهما، فلا تجب الزكاة فيه على القول الأصح.
و فى إلحاق العلس بالحنطة إشكال، فقد قيل بأنه نوع منها يكون بناحية اليمن، و تكون منه حبتان فى قشر، و قيل هو طعام أهل صنعاء، و لذلك فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاته إذا بلغ مقدار النصاب.
و لا تجب الزكاة فى ما عدا الغلات الأربع من الحبوب و الثمار التى تنبتها الأرض، و يستحب إخراج الزكاة من الحبوب مما يكال أو يوزن إذا بلغت مقدار النصاب، و قد أشرنا الى هذا فى المسألة الثلاثين، و سيأتى بيانه- إن شاء الله تعالى- فى الفصل الخامس.

المسألة ۸۴:

يشترط فى وجوب الزكاة فى الغلات الأربع زائدا على ما سبق ذكره فى الفصل الأول من الشروط العامة لوجوب الزكاة فى الأموال الزكوية، أن تتوفر فيها عدة أمور.
(الأمر الأول من الشروط المعتبرة فى وجوب الزكاة فى الغلات): أن تبلغ الغلة مقدار النصاب.
و النصاب الشرعى فى الغلة هو ان يبلغ المقدار الذى يملكه المكلف منها:
ثلاثمائة صاع، وزنة كل صاع تسعة أرطال بالرطل العراقى، و على هذا فالنصاب الشرعى من الغلة هو ما بلغ وزنه ألفين و سبعمائة رطل عراقى.
و وزن النصاب بحسب الدراهم الصيرفية المتعارفة: مائتا ألف و ستة و سبعون ألفا و أربعمائة و اثنا عشر درهما و نصفا، و وزنه بحسب المثاقيل الصيرفية المتعارفة: مائة ألف و أربعة و ثمانون ألفا و مائتان و خمسة و سبعون مثقالا صيرفيا،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۸

و على هذا التحديد فوزن النصاب بحسب الحقق الاسلامبولية الموجودة، يبلغ ستمائة و احدى و تسعين حقة و اثنى عشر درهما و نصفا و هو ثمن ربع الحقة.

و هذا المقدار من الحقق الاسلامبولية يعنى ثمانى و عشرين وزنة اسلامبولية و ثلاثة أرباع الوزنة و يزيد على ذلك بحقة واحدة و اثنى عشر درهما و نصفا، و يراد بالوزنة الاسلامبولية الواحدة ما يساوى أربعا و عشرين حقة اسلامبولية.

و إذا كان المن البصرى يزن ستين حقة اسلامبولية- كما اشتهر فى تلك البلاد فى بعض الأوقات- كان النصاب فيه احد عشر منّا و نصفا، و زاد على ذلك بحقة اسلامبولية واحدة و ثمن ربعها.

و النصاب بحسب الحقة الكبيرة المعروفة فى مدينة النجف و ما قاربها من الضواحى،- و هذه الحقة تزن تسعمائة و ثلاثة و ثلاثين مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال- يبلغ مائة و سبعة و تسعين حقة كبيرة و أربعمائة و ثمانية مثاقيل صيرفية و ثلث المثقال، و هذا المقدار عبارة ثانية عن ثمانى وزنات و خمس حقق و نصف، ينقص منها ثمانية و خمسون مثقالا صيرفيا و ثلث المثقال.

و الوزنة الواحدة من هذه الوزنات أربع و عشرون حقة كبيرة، و تسمى (وزنة كبيرة) للتفرقة بينها و بين الوزنة الاسلامبولية التى تقدم ذكرها، و تسمى أيضا هذه الحقة (كبيرة) للتفرقة بينها و بين الحقة الاسلامبولية و جميعها معروفة فى تلك البلاد.

و النصاب بالمن الشاهى المعروف فى بلاد إيران، يبلغ مائة و أربعة و أربعين منّا، ينقص منها خمسة و أربعون مثقالا صيرفيا، و وزن المن الشاهى ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا.

و النصاب بالمن التبريزى- و هو نصف المن الشاهى الذى ذكرناه- يبلغ ضعف المقدار المذكور فهو مائتان و ثمانية و ثمانون منّا تبريزيا ينقص منها خمسة و أربعون مثقالا صيرفيا.

و النصاب بوزن الربعة المعروفة فى البحرين و ما والاها من القرى، يبلغ أربعمائة و ستين ربعة و نصفا و يزيد على ذلك بخمسة و سبعين مثقالا صيرفيا، و وزن الربعة المذكورة أربعمائة مثقال صيرفى.

و النصاب بوزن الكيلو غرام (و هو الوحدة الغربية التى اشتهرت فى أكثر البلاد فى الأزمنة الأخيرة) يبلغ ثمانمائة و أربعة و ثمانين كيلو غراما و نصفا،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۷۹

و عشرين غراما على وجه التقريب.

المسألة ۸۵:

قد سبق فى المسألة الرابعة أنه يشترط فى وجوب الزكاة على المكلف أن يكون مالكا للمال فى وقت تعلق الزكاة به، فيعتبر أن يكون مالكا للغلة فى ذلك الحين، سواء كان مالكا للشجرة نفسها ببيع أو إرث أو غيرهما من موجبات التملك فيكون مالكا للثمرة بتبعها إلى حين تعلق الزكاة بها، أم ملك الشجرة و الثمرة معا قبل ذلك الوقت إلى أن حضر، أم ملك الثمرة منفردة قبل الوقت فحضر و هى مملوكة له.

و كذلك ما يزرع من الغلات، سواء ملكه بالزراعة أم بانتقال الزرع إليه قبل الوقت حتى حلّ و تعلقت الزكاة بالمال.

المسألة ۸۶:

الأقوى أن الزكاة تتعلق بالغلة فى الوقت الذى يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير، أو التمر عند أهل العرف، و فى الوقت الذى يصدق

اسم العنب فى الزبيب، و إن كان الأحوط استحبابا أن تتعلق بها عند انعقاد الحبّ فى الحنطة و الشعير، و عند اصفرار التمر أو احمراره فى ثمر النخيل و عند صيرورته حصرما فى ثمرة الكرم كما هو القول المشهور، و أحوط من ذلك أن يؤخذ بأحوط القولين فى كل مورد بخصوصه، و ستأتى فى المسائل الآتية أمثلة لذلك.

المسألة ۸۷:

المدار فى بلوغ الغلة مقدار النصاب على أن تبلغه عند جفاف الثمرة و يبسها و إن كان وقت تعلق الزكاة بها قبل ذلك، فإذا كان الرطب أو العنب يبلغ مقدار النصاب فى حال كونه رطبا أو عنبا، و لكنه يقل عن النصاب إذا جفّ و صار تمرا و زبيبا، لم تجب فيه الزكاة.

المسألة ۸۸:

أصناف التمر التى تؤكل بحسب العادة الجارية بين الناس فى حال كونها رطبا، و إذا لم تؤكل حتى تجفّ يقلّ ثمرها، يقدر النصاب فى هذه الأصناف مع فرضها جافة يابسة، فإذا كان الرطب منها على تقدير بقائه إلى أن يجف و ييبس يبلغ مقدار النصاب وجب إخراج زكاته على الأحوط، و إلا لم يجب. و إذا كان بعد ييبسه مما لا يصدق عليه اسم التمر، ففى وجوب الزكاة فيه إشكال، و لا يترك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۰

الاحتياط فيه، و كذلك الحكم فى أصناف الزبيب التى تؤكل عنبا بحسب العادة، و إذا لم تؤكل حتى تجف قلّ زبيبها أو لم يصدق اسم الزبيب عليها.

المسألة ۸۹:

إذا أراد مالك الغلة إن يقتطف ثمرته كلها فى حال كونها رطبا أو عنبا، و قبل أن تجف فتكون تمرا أو زبيبا، فالأحوط له أن يؤدى الزكاة حين ذلك، إذا كانت الغلة تبلغ مقدار النصاب لو أنها بقيت حتى تجف، و إذا بذل المالك الزكاة حين ذلك وجب على الساعى قبولها منه. و إذا أراد المالك أن يتصرف فى الثمرة و هى بسر أو حصرم، و كان تصرّفه فيها أكثر مما يتعارف فالأحوط له أن يضمن حصة المستحق بمراجعة الحاكم الشرعى.

المسألة ۹۰:

وقت إخراج الزكاة هو حين جذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب، و تصفية الحنطة و الشعير، فإذا أخر المالك إخراجها عن هذا الوقت مع وجود من يستحق الزكاة من غير عذر يمنعه من الإخراج كان ضامنا، و جاز للساعى أن يطالبه بها، و لا تجوز مطالبته بها قبل ذلك.
و إذا دفع المالك الزكاة قبل وقت إخراجها و بعد تعلق الوجوب بها وجب على الساعى قبولها منه.

المسألة ۹۱:

يجوز لمالك المال أن يدفع الزكاة و الثمر لا يزال على الشجر إذا كان الدفع بعد تعلق الزكاة بالمال، سواء دفع الزكاة من العين، أم

دفع قيمته تمرا أو زبيبا، و يشكل الحكم بجواز الدفع إذا بذل الزكاة بسرا أو حصرما إلا إذا أراد اقتطاف الثمرة كلها بسرا أو حصرما، و تلاحظ المسألة التاسعة و الثمانون.

المسألة ۹۲:

يجوز للمالك أن يدفع القيمة بدلا عن العين، سواء كانت القيمة التى يدفعها عنها من الذهب أو الفضة و ما هو بحكمهما، أم كانت من غير ذلك إذا كانت من غير جنس الفريضة، و قد تقدم ذكر هذا فى المسألة الثالثة و الأربعين، فلتراجع هى و ما بعدها فان لهما صلة بالمقام.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۱

المسألة ۹۳:

إذا أدى المكلف زكاة الغلة ثم حال على الغلة حول أو أكثر و هى لا تزال فى ملكه لم تجب فيها الزكاة مرة أخرى، نعم إذا باع الغلة بأحد النقدين و كان الثمن بمقدار نصاب ذلك النقد وجبت فيه الزكاة كلما حال عليه حول و هو لا يزال بمقدار النصاب، و قد سبق ذكر هذا.

المسألة ۹۴:

إذا بلغت الغلة مقدار النصاب الشرعى أو زادت عليه بالغة ما بلغت، و اجتمعت فيها بقية الشروط، وجبت فيها الزكاة، و مقدار الزكاة التى يجب إخراجها من المال هو العشر إذا كانت الغلة تسقى سيحا بالمياه الجارية على الأرض، سواء كانت تنبع من الأرض أم تنحدر عليها من أعالى الجبال، أم تتجمع فيها من مياه الأمطار و السيول و نحوها، أو تسقى بماء السماء أو بما تمتصّه جذور الشجر و الزرع من مياه الأرض، و لا ينافى ذلك أن يحتاج الرى إلى شق جداول و مجارى، ليعم الماء على أنحاء الأرض المغروسة أو المزروعة.

و إذا كانت الغلة تسقى بالدّوالى و النواضح و شبهها أو بالوسائل الحديثة للرى، فمقدار الزكاة فيها هو نصف الشعر، و إذا كانت الغلة تسقى بالأمرين معا، بحيث يصدق عند أهل العرف أن سقى الغلة بهما معا على التساوى، وجب فى نصف الغلة إخراج العشر منه و فى النصف الآخر منها إخراج نصف العشر، و إذا غلب أحدهما بحيث ينسب السقى إليه و لا يعتد بالآخر لقلّته فمقدار الزكاة يتبع ما غلب منهما.

و إذا شك المكلف فى أن الأمرين متساويان فى سقاية الغلة بهما معا أو أن أحدهما أغلب، كفاه أن يدفع فى الزكاة نصف العشر، و إن كان دفع العشر أحوط له استحبابا.

المسألة ۹۵:

إذا كان النخيل أو الكرم أو الزرع يسقى بالسيح أو بماء المطر و كان ذلك كافيا فى إنمائه و إرواء غلته و سقاه مالكه مع ذلك بالمكائن و نحوها، و لم يؤثر ذلك فى كثرة الغلة، وجب على المالك فى زكاة غلته دفع العشر، و إن كان يسقى بالأدوات و الوسائل الحديثة و نحوها و كان ذلك مستمرا، و كافيا، و سقاه المالك مع ذلك بالسيح من غير أن يؤثر فيه وجب فى زكاته نصف العشر.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۲

المسألة ۹۶:

إذا سقى المالك نخيله أو كرمه أو زرعه بالدوالى و الأدوات، و أصابته الأمطار، فإن استغنى بها لكثرتها و غزارتها عن السقى بالدوالى وجب فى غلته إخراج العشر، و إن أوجب ذلك اشتراك الأمرين فى السقاية فى نظر أهل العرف، وجب فى نصف الغلة إخراج العشر و فى نصفها الآخر نصف العشر، و إن لم توجب الأمطار شيئا من ذلك ففى الغلة نصف العشر.

المسألة ۹۷:

إذا أخرج أحد الناس الماء من الآبار أو العيون بالدوالى أو المكائن فأجراه فى أرض مباحة عبثا أو لبعض أغراض خاصة، ثم بدا له بعد ذلك فزرع الأرض أو زرعها شخص غيره، بحيث اكتفى الزرع بذلك الماء الموجود فى الأرض، ففى وجوب العشر فى زكاة غلته إشكال، و لكنه أحوط.

و كذلك إذا صرف ذلك الماء بعد أن استخرجه أو صرفه غيره فسقى به زرعه فى غير تلك الأرض فيجرى فيه الإشكال و الاحتياط المتقدم.

و إذا أخرج الماء لسقاية زرع معيّن ثم بدا له بعد ذلك و سقى به زرعا آخر، أو زاد الماء عن كفايته فسقى بالزائد منه زرعا آخر فالظاهر وجوب نصف العشر فى زكاته.

المسألة ۹۸:

ما ذكرناه من التفصيل فى الحكم بين ما يسقى بالأدوات و غيرها إنما هو فى سقى الغلة نفسها، لا سقى أصول النخيل و الشجر، فالنخيل و الشجر الذى يسقى بالدوالى و الأدوات، إذا اكتفى فى وقت إثماره و تنمية غلته و إنضاجها بمص جذوره من الماء الموجود فى الأرض لكثرته، يجب فى زكاة غلته إخراج العشر تامّا، و النخيل و الشجر الذى يكتفى بالسيح و الماء المخزون فى الأرض، إذا احتاج فى إثماره و نضوج غلته إلى السقى بالأدوات و الآلات، يجب فى زكاة غلته إخراج نصف العشر.

المسألة ۹۹:

لا تجب الزكاة على المالك فى حصة السلطان، و المراد بها ما يأخذه السلطان من الثمر و الزرع نفسه باسم المقاسمة، فلا يعدّ ذلك على المالك فى النصاب الشرعى و لا يجب عليه دفع زكاته، و كذلك ما يأخذه عمال السلطان و ولاته من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۳

العين الزكوية زائدا على حصة السلطان نفسه إذا لم يكن للمالك بدّ من الدفع إليهم، سواء كان الظلم عامّا له و لغيره أم خاصّا به.

و كذلك ما يأخذه السلطان باسم الخراج إذا كان مرتبطا بالغلة و منسوبا بالمقدار إليها، فلا تجب على المالك زكاة ذلك، بل يخرج الخراج من وسط المال ثم يؤدى الزكاة مما بقى، و الأحوط اعتبار النصاب قبله، بخلاف المقاسمة.

المسألة ۱۰۰:

الأحوط لزوما عدم استثناء المؤن مطلقا من وجوب الزكاة، فيعتبر النصاب فى أصل المال فإذا بلغ مقدار النصاب أخرجت الزكاة منه ثم أخرجت المؤن بعد ذلك.

و المؤن هى ما يحتاج الشجر أو الزرع إليه من أجرة فلّاح أو عامل أو ساق أو حارس، أو أجرة حيوانات للحراثة و الدياسة، أو إصلاح موضع لتشميس الغلة و تصفيتها و ما يشبه ذلك، و منها أجرة الأرض إذا كانت مستأجرة، و أجرة مثلها إذا كانت مغصوبة، و منها خراج السلطان إذا لم يكن مرتبطا بالغلة أو لم يكن منسوبا بالمقدار إليها، و ما يأخذه عمّال السلطان إذا كان من غير العين الزكوية و لم يمكن الامتناع عليهم، فلا يستثنى جميع ذلك من وجوب الزكاة على الأحوط كما تقدم، سواء كانت المؤمن سابقه على وقت تعلق الزكاة بالغلة أم كانت متأخرة عنه.

المسألة ۱۰۱:

تضم غلة النخيل بعضها إلى بعض و إن كانت متفرقة فى المكان أو كانت متباعدة فى البلاد إذا كان مالك المال واحدا، فإذا بلغ المجموع حدّ النصاب أو زاد عليه وجبت فيه الزكاة، و إن كانت ثمرة كل قطعة على انفرادها دون النصاب، و كذا إذا اختلفت فى زمان الإثمار أو زمان الإدراك، فأثمر بعضها أو أدركت غلته قبل الآخر بشهر أو أكثر فيضم اللاحق إلى السابق إذا كان الجميع ثمرة عام واحد و يزكى الجميع إذا بلغ النصاب.

و كذلك الحكم فى غلة الكرم إذا كانت مملوكة لمالك واحد فيجرى فيها البيان المتقدم، و مثلهما الحكم فى غلة الزروع المتعددة فى المكان و البلاد و الوقت إذا كانت مملوكة لشخص واحد.

و إذا أثمرت النخيل المملوكة لمالك واحد مرتين فى عام واحد، ضمت

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۴

الثمرة الثانية إلى الثمرة الأولى، فإذا بلغ مجموعهما مقدار النصاب زكّاه على الأحوط احتياطا لا يترك، و إذا بلغت إحدى الثمرتين مقدار النصاب و نقصت الأخرى عنه زكاهما جميعا على الأحوط كذلك.

المسألة ۱۰۲:

لا يجوز للمالك أن يدفع الرطب زكاة عن التمر فريضة، و يجوز له أن يدفعه عنه على أن يكون قيمة له، و أحوط من ذلك أن يبيع الرطب بأحد النقدين أو ما هو بحكمهما ثم يدفع ذلك قيمة للتمر، و الأحوط فى العنب ذلك فلا يدفعه زكاة عن الزبيب إلا أن يجعله قيمة له و يجرى فيه القول المتقدم.

و إذا وجبت عليه الزكاة فى نصاب التمر أو الزبيب، فأراد أن يدفع زكاته من تمر آخر أو من زبيب آخر، فالأحوط له أن يدفعه بقصد الواقع فريضة أو قيمة، و كذلك إذا أراد أن يدفع زكاة الحنطة من حنطة أخرى و زكاة الشعير من شعير آخر فيقصد ما وجب عليه فى الواقع من الفريضة أو القيمة.

المسألة ۱۰۳:

إذا وجبت على الإنسان زكاة التمر مثلا، فأراد أن يدفع زكاته من تمر آخر على أن يكون قيمة له، و أراد أن يزيد فيها على المقدار الواجب، لأن التمر المدفوع أدنى منه، أو أراد أن ينقص عن المقدار الواجب لأن التمر المدفوع أجود من تمر النصاب- لم يكن ذلك من الربا المحرم، و لكن قد سبق منّا الإشكال فى القيمة إذا كانت من جنس الفريضة، و لذلك فالأحوط الترك و كذلك الأمر فى الغلات الأخرى.

المسألة ۱۰۴:

إذا كان المكلف مدينا لأحد من الناس، و حلّ عليه وقت إخراج الزكاة الواجبة، فالزكاة مقدمة على الدين إذا كانت العين التى تعلقت بها الزكاة موجودة، فيجب عليه دفع الزكاة، و إن كان الدين مطالبا به من صاحبه، و لا يصح له وفاء الدين بالنصاب ما لم يؤدّ الزّكاة منه أو من مال آخر.

و إذا اتفق أن العين الزكوية تلفت مع التفريط كان المكلف ضامنا للزكاة و استقرت دينا فى ذمته و كان حكمها كبقية الدين فلا تقدم عليه.

المسألة ۱۰۵:

إذا مات مالك المال بعد أن تعلق وجوب الزكاة بماله، وجبت الزكاة و لم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۵

تسقط بموته، فيجب على ورثته إخراجها، و إذا مات قبل تعلق الوجوب انتقل المال بموته الى ورثته، فتجب الزكاة على من بلغت حصته منه مقدار النصاب و اجتمعت فيه بقية شروط وجوب الزكاة، و لا زكاة على من لم يملك النصاب منهم، أو لم تجتمع فيه شروط الوجوب، كالطفل الصغير و المجنون، و المحجور عن التصرف.

المسألة ۱۰۶:

إذا انتقل المال الزكوى إلى ورثة المالك بعد موته- كما فرضنا فى المسألة المتقدمة- و كانت حصة بعض الورثة من المال الموروث لا تبلغ مقدار النصاب، و كان لذلك الوارث مال زكوى غيره قد ملكه بسبب غير الميراث المذكور، ضم بعض ماله الى بعض، فإذا بلغ الجميع النصاب الشرعى وجبت عليه فيه الزكاة، و لا تسقط الزكاة عنه لنقصان حصته من الميراث عن النصاب.

المسألة ۱۰۷:

إذا مات مالك المال بعد أن تعلق وجوب الزكاة بماله و كانت عين المال موجودة حين موته، وجب إخراج الزكاة و ان كان الميت مدينا لغير أرباب الزكاة، و كان الدين الذى عليه يستوعب جميع تركته أو يزيد عليها، و لا نصيب لأصحاب الدين الآخرين فى مقدار الزكاة من ماله الزكوى.

و إذا كانت الزكاة قد استقرت فى ذمة الميت لا فى عين المال، و مثال ذلك: ما إذا تعلقت الزكاة بالمال و مالك المال حى، ثم أتلف المالك المال فى حياته، أو تلف المال بنفسه و كان التلف بتفريط المالك فتكون الزكاة فى ذمته قبل موته فى كلتا الصورتين، فإذا مات بعد ذلك و عليه ديون تستوعب التركة أو تزيد عليها كانت الزكاة دينا كسائر الديون التى فى ذمته و لم تتقدم عليها، فيجمع جميع ما على الميت من الديون و منها الزكاة المستقرة فى ذمته، ثم ينسب كل واحد من هذه الديون الى مجموعها، فيأخذ صاحب ذلك الدين من تركة الميت بمقدار تلك النسبة، فإذا كان لأحد أصحاب الدين نصف مجموع الديون أخذ نصف التركة، و إذا كان للثانى ربع مجموع الديون أو خمسة أخذ من التركة بتلك النسبة، و هكذا حتى توزع التركة على أصحاب الديون بنسبة ديونهم، و منهم أرباب الزكاة، فيأخذون من التركة بنسبة مقدار الزكاة إلى مجموع الدين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۶

المسألة ۱۰۸:

إذا مات مالك المال الزكوى قبل أن تظهر الغلة فيه، أو بعد أن ظهرت فى المال و قبل أن يتعلق وجوب الزكاة بها، و كان على المالك الميت دين يستوعب التركة أو يزيد عليها، فإن أدّى ورثة الميت دين مورثهم من مال آخر قبل أن يتعلق وجوب الزكاة بالمال كانت تركة الميت لهم، و ملكوا المال الزكوى بالميراث، فإذا حضر وقت تعلق الزكاة بالغلة وجبت الزكاة على كل وارث منهم بلغت حصته حدّ النصاب أو زادت عليه.

و كذلك الحكم إذا ضمن الورثة دين مورثهم قبل تعلق وجوب الزكاة بالمال و رضى أصحاب الدين بضمانهم فتبرأ ذمة الميت من الدين، و تنتقل التركة إلى ملك الورثة، و تجب الزكاة على من بلغت حصته مقدار النصاب.

و إذا لم يؤدّ الدّين الذى فى ذمة المالك و لم يضمنه ضامن، فالأقوى عدم وجوب الزكاة فى المال سواء كان موت مالك المال قبل ظهور الثمرة فيه أم كان بعده و قبل تعلق الوجوب بها.

و إذا كان الدين الذى فى ذمة المالك لا يستوعب المال وجبت الزكاة فى ما زاد على الدين من المال الزكوى على من بلغت حصته حد النصاب من الورثة.

المسألة ۱۰۹:

إذا ملك الإنسان النخيل أو الكرم أو الزرع قبل أن تظهر ثمرته، أو بعد أن ظهرت الثمرة فيه و قبل تعلّق وجوب الزكاة بها، و بقيت فى ملكه حتى حل وقت تعلق الزكاة بالغلة، كانت عليه زكاتها مع اجتماع شروط الوجوب، و إذا ملكها بعد زمان تعلق الوجوب بالغلة، فالزكاة على مالكها الأول الذى تعلق الوجوب بها و هى فى ملكه، فإذا علم المالك الأخير أن الأول المكلف قد أدّى الزكاة فلا شىء عليه، و كذلك إذا أداها بعد ذلك، فلا شىء على المالك الأخير.

و إذا لم يؤدها المالك الأول، أخذ الساعى زكاة الغلة من العين، و رجع المالك الثانى بها على المالك الأول، و إذا شك فى أن المالك الأول أدى زكاة الغلة أم لم يؤدها، ففى الحكم إشكال.

المسألة ۱۱۰:

إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة التى يملكها الإنسان، فبعضها من النوع الجيد، و بعضها من الأجود و بعضها من الردىء، ضم بعض الأنواع الموجودة الى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۷

بعض فى عدّ النصاب، و جاز للمالك أن يدفع الجيد زكاة عن الجيّد و عن الأجود، و جاز له أن يدفع الردىء زكاة عن الردىء، و لم يجز له أن يدفع الردىء زكاة عن الجيد- على الأحوط- فضلا عن الأجود.

المسألة ۱۱۱:

الزكاة حق يتعلق بالعين الزكوية إذا اجتمعت فيها الشروط المتقدمة، و هذا الحق يختلف فى أحكامه عن سائر الحقوق المعروفة، و من أحكامه أنه لا يجوز لمالك العين الزكوية أن يتصرف فيها تصرفا ينافى الحق المذكور قبل أن يؤدى الزكاة من المال أو من غيره، فليس له- مثلا- أن يتلف جميع النصاب أو يبيعه، بحيث لا يبقى منه مقدار الزكاة.

و إذا باع جميع النصاب كذلك لم يصح بيعه حتى يدفع الزكاة أو يدفعها المشترى بعد ذلك، فإذا دفعها أحدهما صح البيع، و لم يحتج إلى إجازة منه أو من الحاكم الشرعى، و إذا دفعها المشترى رجع بها على البائع، و كذلك غير البيع من التصرفات و أسباب النقل كالهبة و الصلح و غيرهما.

المسألة ۱۱۲:

يجوز للمكلف أن يعزل زكاة ماله، من عين النصاب أو من مال آخر، حتى مع وجود المستحق على الأقوى، فيتعين ما عزله زكاة، فإذا تجدّد له نماء بعد عزله فهو بحكم الزكاة، سواء كان النماء متصلا كالسمن و الصوف و الوبر، أم منفصلا كاللبن و الدهن و الولد.

و إذا عزل المالك الزكاة أصبحت أمانة فى يده، فلا يكون ضامنا لها إذا تلفت عنده إلا إذا فرّط فيها أو أخر دفعها مع وجود من يستحقها، و إذا عزل الزكاة فليس له أن يبدل عينها بعد العزل بعين أخرى.

المسألة ۱۱۳:

يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله أن يخرص ثمرة النخيل أو الكرم أو الزرع على مالكها، فإذا عين الخارص مقدار الغلة و مقدار الزكاة منها، و قبل المالك بذلك على الوجه الذى يأتى بيانه، جاز للمالك أن يتصرف فى المال كيف يشاء، و فائدة الخرص الأخرى هى أنه يجوز للمالك و للسّاعى الاعتماد على ذلك التقدير فى الأداء من غير حاجة إلى كيل أو وزن لجميع الغلة، فيؤدى مقدار ما عيّنه الخارص للزكاة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۸

و انما تترتب هذه الآثار على الخرص إذا انضمت إليه المعاملة من الحاكم الشرعى أو وكيله التى تشغل ذمة المالك بحصة الفقراء أو تثبتها فى العين بنحو الكلى فى المعين، و الأحوط أن تكون المعاملة المذكورة بصيغة الصلح، و ان كان الأقوى الصحة إذا وقع الخرص بقصد إنشاء المعاملة المذكورة، و لا بدّ فيها من قبول المالك، و سيأتى بيان هذه المعاملة و تفصيل بعض أحكامها و آثارها فى كتاب المزارعة و المساقاة من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

و وقت الخرص هو وقت تسمية الغلة تمرا و عنبا و حنطة و شعيرا، و لا يتولى المالك الخرص بنفسه أو بالاستنابة أو التوكيل لغيره إلا إذا اعتمد الحاكم الشرعى على عمله فأنشأ المعاملة معه اعتمادا على خرصه.

و إذا انكشف الخلاف و تبين خطأ الخارص فى التقدير وجبت مراعاة الواقع، كما فى سائر الموارد التى يتبين فيها خطأ الطريق و مخالفته للواقع.

المسألة ۱۱۴:

إذا باع المالك الثمر أو الزرع، ثم شك فى أن بيعه كان بعد تعلق وجوب الزكاة بالغلة فتكون الزكاة عليه لأنه المالك الأول لها كما ذكرنا فى المسألة المائة و التاسعة، أو كان بيعه قبل تعلق الوجوب بها، فتكون الزكاة على المشترى، لم يجب عليه شىء.

نعم، إذا علم بوقت تعلق الوجوب بالغلة على التعيين، و شك فى أن البيع وقع قبل ذلك الوقت المعين أم بعده، لزمه إخراج الزكاة على الأحوط، بل هو الأقوى.

و إذا كان الشاك فى ذلك هو المشترى، فالأقوى عدم وجوب الزكاة عليه، نعم إذا علم بأن البائع لم يؤد زكاة المال، فليس له أن يتصرف فيه حتى يؤدى زكاته، و إذا هو أدى الزكاة لم يرجع بها على البائع، و للحاكم الشرعى أو وكيله أن يتبع المال الموجود فيأخذ

منه زكاته، و إذا أخذها منه لم يرجع المشترى بها على البائع كذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۸۹

الفصل الخامس فى ما تستحب فيه الزكاة

اشارة

و قد تقدم فى المسألة الثلاثين أن الزكاة تستحب فى عدة أمور:

(الأول منها): مال التجارة.

المسألة ۱۱۵:

مال التجارة هو المال الذى يتملكه الإنسان بعقد معاوضة، و كان تملّكه لذلك بقصد الاكتساب به، فلا يشمل الحكم باستحباب الزكاة ما يملكه الإنسان بهبة أو صلح بغير عوض، أو إرث، و لا يكفى مجرد إعداد المال للتجارة و التكسب به، و لا يشمل ما يتملكه بقصد الاقتناء لا بقصد التكسب، و ان كان قد تملكه بعقد معاوضة.

و لا فرق فى مال التجارة بين ما تتعلق بمثله الزكاة وجوبا أو استحبابا عند وجود الشرائط كالغلات الأربع، و كالحبوب الأخرى على ما سيأتى من استحباب الزكاة فيها، و ما لا- تتعلق الزكاة به كالخضروات و الفاكهة، و لا- بين الأعيان و المنافع، فإذا ابتاع الرجل الخضروات أو استأجر الدار أو العقار بقصد الاكتساب بها شملها عنوان مال التجارة و استحبت الزكاة فيها، و كذلك إذا اشترى العقارات من بساتين و مساكن و محلات، و دكاكين و خانات و عمارات و حمامات و غيرها للاكتساب بما تدرّه عليه من منافع و حاصل و نتاج، أو استأجرها لهذه الغاية.

المسألة ۱۱۶:

يشترط فى استحباب الزكاة فى مال التجارة أن تتحقق فيه أمور:

(الأول): أن يبلغ ذلك المال مقدار النصاب فى أحد النقدين: الذهب أو الفضة. قالوا و لا تستحب الزكاة فى مال التجارة إذا كان دون النصاب، و قد استفاض بين العلماء نقل الإجماع على هذا الشرط و لا دليل لهذا الشرط سوى هذا الإجماع المستفيض نقله.

(الشرط الثانى): أن يتم لمال التجارة حول من حين تملك المالك له بقصد الاسترباح به.

(الشرط الثالث): أن يستمر مالك المال على قصد الاكتساب به طول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۰

الحول، فإذا عدل عن هذا القصد فى بعض الحول، سقط استحباب الزكاة عنه، و إذا رجع فقصد الاكتساب بالمال مرة ثانية بعد عدوله عنه، استأنف الحول من حين قصده الثانى.

(الشرط الرابع): أن يبقى مال التجارة طول الحول فى ملك المالك و لو بملك أعواضه و أبداله و لا يشترط بقاء المتاع بعينه.

(الشرط الخامس): أن يطلب المالك بعوض المتاع رأس ماله أو الزيادة عليه فى طول الحول، و رأس المال هو العوض الذى ملك به المتاع، فإذا اتفق للمالك- و لو فى بعض الحول- أنه طلب بيع المتاع بنقيصة عن رأس المال لبعض الطوارى التى تحوجه الى ذلك

سقط استحباب الزكاة.

المسألة ۱۱۷:

إذا اجتمعت الشروط التى مرّ ذكرها فى المسألة المتقدمة فى مال التجارة، استحب للمالك أن يخرج زكاة المال، و مقدار الزكاة فيه هو ربع العشر كما فى زكاة النقدين.

و الزكاة المستحبة فى مال التجارة أيضا حق يتعلق بالعين يختلف فى أحكامه عن سائر الحقوق المعروفة كما فى الزكاة المالية الواجبة، و يكفى فى تعلق الاستحباب بمال التجارة إذا كان من العروض و الأمتعة أن تبلغ قيمته النصاب فى أحد النقدين، و إن لم تبلغ النصاب فى النقد الآخر، بل و ان لم يستبدل المتاع بالنقد فعلا، و كذلك إذا كان مال التجارة نقدا غير الذهب و الفضة، كالأوراق النقدية الدارجة بين الناس و شبهها.

المسألة ۱۱۸:

إذا اشترى الإنسان أحد النصب التى تجب فيها الزكاة بعد الحول و قصد بشرائه الاتجار به و التكسب، فإذا حال عليه الحول و اجتمعت فيه شرائط الزكاة الواجبة وحدها، وجب عليه إخراجها دون زكاة التجارة، و إذا اجتمعت فيه شروط زكاة التجارة وحدها استحب له إخراجها دون الزكاة الواجبة، و إذا اجتمعت فى المال شروط كل من الزكاة الواجبة و الزكاة المستحبة وجب على المالك إخراج الزكاة الواجبة على الأحوط و سقطت المستحبة.

المسألة ۱۱۹:

إذا اتجر الإنسان بأحد النصب الزكوية- كما فرضنا فى المسألة المتقدمة-،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۱

و تم حول الزكاة المالية قبل أن يتم حول التجارة، وجب عليه إخراج الزكاة المالية و سقطت زكاة التجارة، و إن سبق حول التجارة، فإن أدّى المالك زكاة التجارة قبل أن يتم حول الزكاة الواجبة، سقطت الزكاة المالية عنه، و ان أخّر الزكاة المستحبة و لم يؤدّها حتى تم حول زكاة المال الواجبة، وجب عليه إخراج الزكاة الواجبة، على الأحوط و سقطت زكاة التجارة، و كذلك الحكم إذا حال الحولان معا فى وقت واحد.

المسألة ۱۲۰:

إذا اشترى الرجل أربعين شاة سائمة مثلا و قصد بشرائها أن يتجر بها، ثم استبدلها قبل أن يتم الحول عليها من وقت شرائها بأربعين شاة سائمة غيرها، سقط حول الزكاة المالية الواجبة بتبديل النصاب، و بقى حول زكاة التجارة، فان زكاة التجارة لا يشترط فيها بقاء العين، و يكفى بقاء عوضها كما تقدم فى الشرط الرابع، فإذا تم الحول مع اجتماع الشرائط استحب له إخراج زكاة التجارة.

المسألة ۱۲۱:

إذا كان رأس المال فى المضاربة بين الشخصين يبلغ حد النصاب أو يزيد عليه، و اجتمعت شروط زكاة التجارة فيه، فزكاته على ربّ المال خاصة، و إذا ربحت المضاربة و بلغت حصة رب المال من الربح مقدار النصاب كانت زكاتها عليه أيضا، إذا حال حولها و تمت الشرائط فيها، و كذلك حكم العامل إذا بلغت حصته من الربح مقدار النصاب و اجتمعت الشرائط فيها استحب له إخراج زكاتها.

المسألة ۱۲۲:

إذا كان الشخص مدينا و حلّ عليه وقت إخراج زكاة التجارة، فإن كان الدين الذى اشتغلت به ذمته مطالبا به من أصحابه فهو مقدّم على هذه الزكاة عند المزاحمة و عدم إمكان الوفاء بهما معا، لأن الزكاة مستحبة فلا تزاحم الواجب، و إذا أخّر الدين و أدّى الزكاة صحت منه و ان أثم بترك الواجب و هو وفاء الدين، و إذا كان الدين غير مطالب به جاز للمكلف تقديم الزكاة المستحبة عليه.

المسألة ۱۲۳:

إذا اتجر الإنسان برأس مال لا يبلغ مقدار النصاب لم تستحب الزكاة فيه كما تقدم، فإذا ظهر الربح فى التجارة و بلغ المجموع من رأس المال و من الربح

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۲

الحاصل له مقدار النصاب ابتدأ الحول منذ ذلك الوقت، فإذا تم الحول و الشرائط استحبت الزكاة فيه.

المسألة ۱۲۴:

إذا كانت للشخص تجارات متعددة، فكان لكل تجارة منها رأس مال خاص، كان لكل واحدة من التجارات على انفرادها شروطها و أحكامها، فإذا توفرت شرائط الحكم فى واحدة منها و لم تجتمع فى الثانية استحبت الزكاة فى الأولى و لم تستحب فى الأخرى، و إذا خسرت إحداها لم تحمل خسارتها على ربح الثانية.

[(الأمر الثانى: مما تنبته الأرض مما يكال]

المسألة ۱۲۵:

(الأمر الثانى مما تستحب فيه الزكاة): ما تنبته الأرض مما يكال، كالأرز، و العدس، و الماش، و الحمص، و السمسم، و الدخن، و الذرة، و أمثالها، عدا الغلات الأربع، فقد تقدم بيان الحكم بوجوب الزكاة فيها و تفصيل أحكامها، و لا يشمل الحكم باستحباب الزكاة: البقل، و الريحان، و النعناع، و الفجل، و الجرجير، و شبهها مما يسرع إليه الفساد، و لا يشمل الثمار كالبطيخ، و الخيار، و الباذنجان، و البطاطس، و الجزر، و لا يشمل الفاكهة كالتفاح و الخوخ و المشمش و نحوها، و لا القت، و الأشنان و أوراق الشجر و

أزهارها كورق السدر، و التوت، و الآس، و الحناء، و قد ورد فى بعض النصوص نفى الزكاة فى القطن و الزعفران.

المسألة ۱۲۶:

يشترط فى استحباب الزكاة فى ما تنبته الأرض مما تقدم ذكره أن يبلغ مقدار النصاب، و حدّ النصاب الشرعى فيه هو النصاب فى الغلات الأربع، و قد بيّناه مفصلا فى المسألة الرابعة و الثمانين فلتلاحظ، و مقدار الزكاة المستحبة فيه هو مقدار الزكاة الواجبة فى الغلات الأربع، فما سقاه مالكه بالدّوالى و الآلات ففيه نصف العشر، و ما سقى بغيرها ففيه العشر.

[الأمر الثالث: إناث الخيل]

المسألة ۱۲۷:

(الأمر الثالث مما تستحب فيه الزكاة): الإناث من الخيل، و لا زكاة فى الذكور منها، و يشترط فى استحباب الزكاة فيها أن تكون سائمة، فلا زكاة فيها إذا كانت معلوفة، و ان يحول عليها الحول و هى فى ملك صاحبها، فلا زكاة فيها إذا لم يتم عليها الحول.

و مقدار الزكاة التى يستحب إخراجها عنها هو ديناران شرعيان فى كل سنة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۳

عن كل فرس عتيق، و المراد بها الفرس التى تتولد من ذكر و أنثى من الخيل عربيين، و دينار واحد فى كل سنة عن كلّ برذون، و هى غير العتيق، و الدينار الشرعى هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى من الذهب، و قد سبق بيانه فى زكاة النقدين، فيكون مقدار الزكاة المستحبة مثقالا صيرفيا و نصفا من الذهب فى كل سنة عن الفرس العتيق، و ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى فى كل سنة عن البرذون.

و لا فرق فى ثبوت هذا الاستحباب بين أن تكون الخيل عوامل أو غيرها، و لا بين أن تكون الفرس مملوكة لمالك واحد أو أكثر، فإذا تعدّد مالك الفرس أخرجت الزكاة المذكورة بنسبة الحصص من الملك، فإذا كانت الفرس مملوكة لمالكين بالمناصفة فالزكاة بينهما بالمناصفة، و إذا كانت مملوكة لأكثر من اثنين أو بالتفاوت فالزكاة بالنسبة.

[مسائل]

المسألة ۱۲۸:

تقدم منا فى المسألة الخامسة و العشرين حكم المال الذى يكون غائبا عن صاحبه فلا تصل إليه يده و لا يد وكيله فلا يمكن له التصرف فيه كما يريد، و المال الذى دفنه مالكه و نسى موضع دفنه و مضت عليه سنة واحدة أو أكثر، ثم تمكن بعد ذلك من التصرف فى المال الغائب، و تذكر موضع المال الذى دفنه فيه فأخرجه، و ذكرنا أنه يستحب له أن يزكى ذلك المال لسنة واحدة.

المسألة ۱۲۹:

إذا أبدل المالك النصاب الزكوى الذى يملكه فى أثناء الحول بنصاب آخر بقصد الفرار من وجوب الزكاة عليه بطل الحول بتبديل

النصاب، و سقط عنه وجوب الزكاة، و قد ذكرنا هذا فى فصل زكاة الأنعام، و فى فصل زكاة النقدين.

نعم، يستحب له أن يخرج زكاة المال إذا تم عليه الحول الأول، و ان بدّل فيه عين النصاب.

المسألة ۱۳۰:

ذكرنا فى فصل زكاة النقدين أن الزكاة لا تجب فى غير المسكوك من الذهب و الفضة، فلا تجب فى الحلى و المصوغات منهما، نعم، ورد فى بعض الأخبار عن الحلى: (و لكن تعيره مؤمنا إذا استعار منك فهو زكاته) و لا بأس بالعمل بذلك برجاء المطلوبية.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۴

الفصل السادس فى مصارف الزكاة و مستحقيها و هى ثمانية:

[الأول و الثانى: الفقير و المسكين.]

المسألة ۱۳۱:

(الأول و الثانى من مستحقى الزكاة): الفقير و المسكين.

و المراد بالفقير: الشخص الذى لا يملك مئونة السنة لنفسه و لمن يعول به لا بالفعل و لا بالقوة، و يقابله الغنى، فهو الإنسان الذى يملك المئونة له و لعياله بالفعل أو بالقوة، و يراد بمن يملك مئونته بالفعل من تكون لديه أعيان جميع ما يحتاج إليه فى مدة سنته لنفسه و لعياله من مآكل و مشارب و ملابس و غير ذلك من ضروريات الحياة، أو تكون لديه قيمة ذلك من نقود أو أجناس أخرى يمكنه أن يجعلها أثمانا و أعواضا يشترى بها ما يحتاج إليه فى سنته، أو يكون له رأس مال يخرج له من الربح ما يقوم بكفايته لذلك، أو تكون لديه مصادر أخرى من ضيعة أو عقار أو حيوان يقوم نماؤها و منافعها بمئونته و شؤونه.

و يراد بمن يملك المئونة بالقوة من يكون ذا صنعة أو عمل أو كسب يقوم إنتاجه و حاصله بما يكفيه لجميع حاجاته فى حياته. و الفقير هو من لا يكون له ذلك، و ان ملك شيئا مما تقدم ذكره، بمقدار لا يفى بكفايته و اقامة شؤونه.

و المسكين أسوأ من الفقير حالا و أشد حاجة. و المراد بعيال الشخص من يقوم بنفقاتهم و الصرف عليهم، سواء كانوا ممن تجب نفقاتهم عليه شرعا، أم ممن يستحب له القيام بها، أم ممن يجوز له ذلك.

المسألة ۱۳۲:

المدار فى الفقر و الغنى على مئونة السنة كما ذكرنا، فمن ملك المقدار الذى يكفيه لذلك كان غنيا، و حرم عليه أن يأخذ الزكاة، فإذا صرف بعض ذلك فى حاجاته و أصبح الباقى فى يده لا يكفى لمئونة سنة تامة له و لعياله، جاز له أن يأخذ من الزكاة، إذا لم يكن لديه مصدر آخر لبقية المئونة بالفعل أو بالقوة، و لا يجب عليه الصبر الى أن ينتهى جميع ما عنده من المال أو الأعيان المملوكة.

المسألة ۱۳۳:

لا يجوز لمن يقدر على الاكتساب من الناس أن يأخذ الزكاة، و ان هو ترك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۵

التكسب تكاسلا، و لكنه إذا ترك التكسب متكاسلا فى أول الأمر، فعجز عنه بعد ذلك و أصبح غير قادر عليه بالفعل، جاز له أن يأخذها، و مثال ذلك: أن يكون لكسبه وقت مخصوص فيتكاسل عنه حتى يخرج وقته، فيصبح بعد الوقت عاجزا عن المئونة و عن التكسب لها، فيجوز له أخذ الزكاة بعد عجزه و افتقاره و ان كان عاصيا بترك التكسب فى وقته.

المسألة ۱۳۴:

إذا كان الرجل مالكا لضيعة أو عقار لا يكفيه حاصلهما لمئونته فهو فقير بالفعل، فيجوز له أخذ الزكاة، و لا يجب عليه أن يبيع ضيعته أو عقاره و يصرف ثمنهما فى المئونة، و ان كان الثمن لو باعهما كافيا لحاجته، و كذلك الحكم فى صاحب الحرفة و الصنعة إذا قصر نتاجها عن مقدار كفايته و كانت أثمان الآلات و الأدوات التى يستخدمها فى صنعته وافية بمئونته، فيجوز له أخذ مئونته من الزكاة و لا يجب عليه بيع الآلات و التعيش بأثمانها.

و نظيره مالك رأس المال إذا كان الربح الذى يدرّ عليه من رأس ماله لا يفى بمئونته و كان صرف رأس المال وافيا بها، فيجوز له أخذ الزكاة و لا يجب عليه صرف رأس المال فى المئونة.

المسألة ۱۳۵:

يجوز لمالك المال أن يدفع للفقير من زكاة ماله ما يزيد على مئونة سنته التى يحتاج إليها إذا كان الإعطاء له دفعة واحدة، و يجوز للفقير أن يأخذ ذلك منه و تبرأ ذمة المالك بذلك من الحق الواجب عليه، و بحكمه الكاسب الذى يقصر كسبه عن الوفاء بمئونته، بل و التاجر الذى يقصر ربحه عن الوفاء بمقدار حاجته و أمثالهما، فيجوز لمالك المال أن يدفع إليهم من الزكاة أكثر من مئونة السنة إذا كان الإعطاء لهم دفعة واحدة.

و إذا أعطى الفقير أو أحد المستحقين المذكورين من الزكاة دفعات متعددة حتى ملك مقدار مئونة السنة له و لمن يعول به لم يجز أن يعطى من الزكاة شيئا بعد ذلك، و لا تبرأ ذمة المالك بدفع الزائد و لا يجوز للمستحق فى هذه الصورة أن يأخذ من الزكاة شيئا حتى ينقص ما بيده عن مئونة سنته.

المسألة ۱۳۶:

مئونة السنة التى ذكرناها و قلنا أن المدار فى الحكم بالغنى و الفقر عليها، هى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۶

ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته و بقائه بما يناسب حاله و شرفه و منزلته فى المجتمع الذى يعيش فيه من دار للسكنى تليق به، و أثاث للدار تامة، من فرش و أمتعة، و أدوات و ظروف و أوانى، و مطعم و مشرب، و أكسية و أغطية، و ملابس صيفية و شتوية، و وسائل إنارة، و غسل و طبخ و راحة و غير ذلك.

و يراعى فى جميع ذلك ما يليق بالفرد و يناسب أمثاله فى البلد الذى يسكن فيه، بل و خادم و كتب علمية، و ثياب للتجمل، و سيارة

للتنقل إذا كان فى مكانته الاجتماعية ممن يحتاج الى ذلك، و لم يمكن الوفاء بالحاجة، باستئجار و استعارة و نحوهما على الأحوط.
فلا يكون وجود مثل هذه الأمور عند الرجل مانعا من صدق الفقير عليه إذا قصر ما يملكه عما يحتاج إليه، و لا يجب عليه بيعها لشراء باقى مئونته، و يجوز له شراؤها من مال الزكاة الذى يدفع إليه إذا لم تكن موجودة لديه.
و إذا كان لدى الرجل من هذه الأشياء أكثر مما يحتاج إليه بحيث كان ثمن الزائد منها- لو أنه باعه- كافيا له فى مئونته، لم يجز له أخذ الزكاة، و كذلك إذا كانت الدار التى يسكنها أو السيارة التى يملكها أو الأثاث الذى يجده أرقى درجة مما يحتاج إليه بحسب حاله و شأنه، و كان التفاوت ما بينهما فى القيمة كافيا له فى مئونته، فلا يجوز له أخذ الزكاة فى هذه الفروض على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة، فيجب عليه بيع ذلك و شراء ما يناسب حاله و صرف مقدار التفاوت فى مئونته.

المسألة ۱۳۷:

إذا كان الرجل قادرا على نوع من الاكتساب أو وجه من وجوهه و كان فى ذلك مهانة للرجل أو منقصة عليه، أو كانت فيه مشقة شديدة عليه لمرض فيه أو كبر سن أو ضعف، لم يجب عليه التكسب بذلك النوع، و جاز له أخذ الزكاة إذا لم يقدر على غيره.

المسألة ۱۳۸:

إذا كانت للرجل صنعة أو حرفة و لم يستطع الاكتساب بها لأنه يفقد الآلات و الوسائل التى يحتاج إليها فى ذلك العمل، أو لعدم الطالب لما ينتجه فى تلك الصنعة، جاز له أخذ الزكاة، و إذا كانت الآلات التى يحتاج إليها فى صنعته قليلة المئونة، بحيث يصدق عليه عند أهل العرف أنه قادر على التكسب، أخذ من
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۷
الزكاة مقدار ما يشترى به الآلات أو يستأجرها، و اكتسب بها و لم يأخذ من الزكاة غير ذلك.

المسألة ۱۳۹:

إذا كان الرجل قادرا على تعلّم صنعة أو حرفة تكفيه للتكسب بها و كان تعلم تلك الصنعة ميسورا له و غير محتاج إلى مدة طويلة حرم عليه أخذ الزكاة، و إذا كان تعلم الصنعة شاقا عليه أو كان محتاجا الى وقت طويل جاز له أخذ الزكاة، و إذا كانت المدة التى يحتاج إليها فى تعلم الصنعة قليلة و اشتغل بتعلّمها، فإن أمكن له أن يستدين لنفقته فى تلك المدة ثم يؤدى الدين بعد ذلك من نتاج صنعته وجب عليه أن يفعل ذلك، و ان لم يتمكن من ذلك أخذ الزكاة فى تلك المدة.

المسألة ۱۴۰:

إذا كان طالب العلم قادرا على الكسب لنفقته، و لكن طلبه للعلم و اشتغاله به يمنعه من ذلك، أو كان التكسب لا يليق بمنزلته الاجتماعية، فإن كان العلم الذى يطلبه و يشتغل به مما يجب تعلمه وجوبا عينيا عليه، جاز له أن يأخذ من حصة الفقراء من الزكاة، و كذلك إذا كان العلم مما يجب تعلّمه على سبيل الكفاية مع عدم من يقوم به غيره، فيجوز له أن يأخذ لنفقته من سهم الفقراء فى

الزكاة، و ان كان العلم الذى يطلبه مما يستحب تعلمه، لم يأخذ من ذلك.

و يجوز الصرف على طالب العلم من سهم سبيل اللّه، سواء كان العلم الذى يطلبه مما يجب عينا أم كفاية أم مما يستحب، و إذا كان الرجل فى طلبه للعلم الدينى أو الدنيوى قاصدا لما يحرم من الغايات لم يجز له الأخذ من الزكاة، و إذا كان العلم الذى يطلبه مما لا يجب و لا يستحب شرعا، لم يجز له أخذ الزكاة الا إذا كان فقيرا و غير قادر على الكسب.

المسألة ۱۴۱:

إذا ملك الرجل مقدارا من المال، و شك فى أن المقدار الذى يملكه منه يكفيه لمئونة سنته أو لا يكفيه، لم يجز له أن يأخذ من الزكاة، حتى يعلم أن المال الموجود لديه لا يكفيه، و إذا كان الرجل فقيرا فى حالته السابقة، ثم حصل له مقدار من المال و شك فى أن ما ملكه من المال يكفيه لسنته أو لا، استصحب فقره السابق و جاز له أخذ الزكاة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۸

المسألة ۱۴۲:

إذا علم المكلف بدفع الزكاة أن الرجل فقير لا- يملك مئونة سنته، أو علم بأنه غنى غير مستحق عامله بما علم من أمره، فيجوز له إعطاؤه من الزكاة إذا علم فقره، و لا يجوز له أن يدفع له شيئا منها إذا علم بغناه، و إذا شك فى فقره و غناه و كان يعلم بأنه فقير سابقا، جاز له إعطاؤه من الزكاة، و ان علم بغناه سابقا أو جهل أمره فى حالته السابقة و اللاحقة لم يعطه من الزكاة، و لم يصدقه فى قوله إذا ادعى الفقر، إلا إذا حصل له الوثوق بصدقه.

المسألة ۱۴۳:

إذا كان لمالك المال دين على الفقير، جاز للمالك الدائن أن يحتسب دينه عليه من الزكاة، فيكون ذلك وفاء لما فى ذمة الفقير و أداء لزكاة المالك، و كذلك إذا كان للمالك دين فى ذمة ميت و لم تكن للميت تركة تفى بالدين فيجوز له أن يحتسب الدين من الزكاة، و إذا كانت للميت تركة تفى بالدين الذى فى ذمته لم يجز للمالك المكلف أن يحتسب الدين زكاة، و إذا كانت للميت المدين تركة و امتنع ورثته عن وفاء دينه من التركة، ففى جواز احتساب الدين من الزكاة إشكال.

المسألة ۱۴۴:

يجوز لمالك المال أن يدفع زكاته إلى الفقير و لا يعلمه بأنها زكاة، و إذا كان الفقير ممن يترفع فى نفسه عن قبض الزكاة و يدخله الحياء من أخذها، استحب للمالك المكلف بالزكاة أن يدفعها له على وجه الصلة ظاهرا، و يقصد فى نفسه إيتاء الزكاة، فإذا أخذها الفقير و تملكها صحت زكاة، و لا يجوز للمالك المكلف أن يكذب فى ذلك فيقول له مثلا: هذه صلة منى لك و ليست زكاة، و لا بأس بالتورية عند الحاجة إليها، فيقول له: هى صلة و يقصد فى نفسه انى أصلك بإيتاء زكاتى لك، و العبرة بقصد الدافع لا بقصد القابض على الأقوى.

المسألة ۱۴۵:

إذا اعتقد مالك المال أن الرجل فقير يستحق الزكاة فدفع إليه زكاة ماله، ثم ظهر له بعد أن دفعها إليه أنه غنى لا يستحق الزكاة، فلذلك صورتان مختلفتان.

(الصورة الأولى): أن يكون المالك قد عزل المبلغ الذى دفعه الى الرجل و قصد أنه زكاة معزولة قبل أن يدفعه الى الرجل، و قد سبق منا فى المسألة المائة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۱۹۹

و الثانية عشرة ان المالك إذا عزل الزكاة تعينت زكاة، و ليس له بعد العزل أن يبدل عينها بعين أخرى، و الحكم فى هذه الصورة أنه يجب على المالك استرجاع عين الزكاة المدفوعة إذا كانت باقية بيد الرجل، فإذا أخذها منه دفعها لمن يستحقها أو صرفها فى مصارف الزكاة الأخرى.

و إذا كانت العين تالفة كان الرجل الذى قبضها ضامنا لها، سواء كان عالما بأنها زكاة و قبضها و هو غير مستحق، أم كان جاهلا، فيلزمه دفع مثلها إذا كانت مثلية و دفع قيمتها إذا كانت قيمية، و لا ضمان عليه إذا كان المالك الدافع للزكاة قد غرّه فقبضها منه مغرورا، فيكون ضمانها على المالك.

و إذا كانت عين الزكاة موجودة و تعذر على المالك استرجاعها من القابض، أو كانت تالفة و تعذر عليه أخذ عوضها منه فلا ضمان على المالك إلا إذا كان مفرّطا فى دفعها لذلك الرجل، فدفعها إليه من غير اعتماد على حجة تثبت أنه مستحق فيكون ضامنا لتفريطه، أو كان قد غرّ الرجل كما ذكرنا فقبضها منه مغرورا، فيكون المالك ضامنا للزكاة فى الصورتين.

و إذا تمكن المالك فاسترجع العين أو أخذ عوضها من القابض صرف ذلك فى مصرف الزكاة.

(الصورة الثانية): أن يكون مالك المال قد دفع المبلغ لذلك الرجل و لم يكن قد عزل المبلغ قبل دفعه إليه، فإذا تبين له بعد الدفع إليه أنه غنى غير مستحق للزكاة، لم يكفه ما دفعه إليه عن الزكاة الواجبة، و وجب عليه دفعها لمن يستحقها، و كان المال الذى أعطاه الى الرجل من أموال المالك المكلف، فيجوز له أن يسترجعه من قابضه إذا كان موجودا، و يجوز له أن يتغاضى عنه فلا يطالبه به، و إذا كان المال تالفا تخير المالك بين أن يأخذ منه عوضه و ان يدعه فلا يأخذ منه شيئا، و إذا كان القابض قد غرّه المالك فدفع المال إليه لم يرجع عليه بالعوض إذا كان تالفا.

المسألة ۱۴۶:

إذا دفع المكلف زكاة ماله الى رجل فقير، و ظهر للمالك بعد دفع المال أن الرجل الذى أعطاه الزكاة هاشمى لا تحل له زكاة غير الهاشمى، و كان المالك الدافع غير هاشمى، جرت فيه الفروض التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة و ترتبت عليها الأحكام و الآثار التى بيناها.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۰

و كذلك إذا دفع المالك زكاته الى مستحق ثم ظهر للمالك أن المدفوع إليه ممن تجب عليه نفقته لا- تحل له زكاته، فتجرى فيه الفروض و الأحكام المتقدمة كلها.

المسألة ۱۴۷:

إذا دفع المالك زكاة ماله الى الفقيه العادل، لأنه الولى العام للفقراء و لمال الزكاة، برئت ذمة المالك من الزكاة الواجبة عليه، و كذلك إذا دفعها الى الوكيل الذى استنابه الفقيه العادل فى ذلك، و اعتمد عليه فى تصرّفاته، فتبرأ ذمة المكلف من الزكاة الواجبة عليه بالدفع إليهما.

فإذا دفع الحاكم الشرعى أو وكيله المذكور مال الزكاة الى رجل و لم يقصّر فى التعرف على حال الرجل و فى الفحص عن أمره من الفقر أو الغنى مثلا- أو غير ذلك من الشروط و الصفات المعتبرة فى المستحق، ثم ظهر بعد ذلك أن الرجل لا يستحق الزكاة، فلا ضمان على الحاكم الشرعى و لا- على وكيله، و إذا قصّر فى التعرف و الفحص كان ضامنا للمال المدفوع و كان ضمانه فى ماله الخاص لا فى مال الزكاة أو بيت المال، و لا ضمان على مالك المال كما تقدم.

المسألة ۱۴۸:

إذا اعتقد المكلف أن للرجل الفقير صفة خاصة يتميز بها على الفقراء الآخرين، كالعدالة أو المعرفة أو الاجتهاد أو القرابة منه أو غير ذلك من الأوصاف المميزة، و دفع إليه زكاة ماله بانيا على ذلك، ثم ظهر له بعد دفع المال إليه أن الرجل لا يتصف بتلك الصفة التى اعتقدها فيه، فان كان قد قيّد دفع الزكاة إليه بأن تكون تلك الصفة موجودة فيه كان دفعه إليه باطلا و لم يكن إيتاء للزكاة، و لم يجزه ما دفعه عن الواجب الذى كلف به، و جاز له أن يسترجعه منه إذا كانت عين المال موجودة بيد القابض، و أن يأخذ منه عوضه إذا كانت العين تالفة، و لا ضمان على القابض إذا كان الدافع قد غرّه فأوهمه بوجود الصفة و انطباقها عليه كما سبق فى نظيره فلا يأخذ منه عوض المال إذا تلف بيده بعد قبضه.

و يجوز للمالك فى هذه الصور كلها أن يجدّد نية إيتاء الزكاة فى ما دفعه الى الرجل، فان المفروض أن الرجل فقير يستحق دفع الزكاة إليه و ان لم يتصف بالصفة التى توهمها فيه، فإذا جدد النية أجزأت عنه و برئت ذمته من الواجب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۱

سواء كانت عين المال باقية أم تالفة.

و إذا لم يقيد المالك المكلف دفع الزكاة الى الرجل بوجود تلك الصفة، بل كان اعتقاده بوجود الصفة المميزة فيه داعيا إلى إعطائه، صح ما دفعه إليه زكاة و برئت ذمته من الواجب، و لم يجز له أن يسترد المال من القابض و ان كانت العين باقية.

[الثالث: العاملون عليها]

المسألة ۱۴۹:

(الثالث ممن يستحق الزكاة: العاملون عليها).

و العمل المراد هنا ولاية خاصة يجعلها إمام المسلمين (ع) أو النائب عنه لبعض الناس على عمل من أعمال الزكاة، كجباية مالها، و ضبط مقاديرها، و ضبط الأموال التى تتعلق بها، و تدوين حسابها، و إيصالها إلى الولى العام أو إلى مستحقيها، و غير ذلك من وجوه العمل فيها.

و يشترط فى عامل الزكاة أن يكون بالغا و أن يكون عاقلا، و أن يكون مؤمنا عادلا، و ان يكون حرّا على الأحوط فى جميع ذلك، و يشترط فيه أن يكون عارفا بالمسائل التى تتعلق بعمله، و بأحكامها، و ان لا يكون هاشميا.

المسألة ۱۵۰:

إذا قام العامل فى الزكاة بوظيفته المحددة له من الولى العام على الوجه المطلوب منه، استحق قسطه من الزكاة و ان كان غنيا، فلا يعتبر فيه ان يكون فقيرا، و استحقاق العامل لهذا السهم بجعل الشارع الأعظم، كما ذكرته الآية الكريمة، لا بعنوان الاستئجار للعمل و المعاوضة عليه.

و يجوز لإمام المسلمين (ع) أو نائبه أن يستأجر موظفين أكفاء للزكاة و القيام بأعمالها و يحدّد لهم وظائفهم و أعمالهم التى يقومون بها، و يعيّن للأجير منهم أجرة معينة أو يجعل له راتبا مقدّرا كفاء عمله، و هؤلاء يستحقون ذلك على وجه المعاوضة، و يصح أن يجعل مصدر الرزق لهم من بيت المال أو من الزكاة.

و يجوز أن يكون الأجير من هذه الفئة هاشميا، و ان لا تجتمع فيه شروط العامل التى تقدم ذكرها فى المسألة الماضية، و إذا كان الأجير هاشميا وجب ان يكون رزقه من بيت المال لا من الزكاة، و كذلك إذا كان ممن لا تجتمع فيه شروط العامل المتقدمة على الأحوط، فلا يكون رزقه من الزكاة، بل يكون من بيت المال.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۲

المسألة ۱۵۱:

لا يسقط نصيب العاملين على الزكاة فى زمان غيبة الإمام (ع) على الأصح، فإذا بسطت يد الفقيه العادل فى بعض الأقطار، فعيّن للزكاة سعاة و جباة، و عمّالا، شملهم الحكم و جاز إعطاؤهم من هذا النصيب.

و لا يشمل هذا الحكم من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و جباية زكاة من قبله من الناس و إيصالها إلى الفقيه أو الى المستحقين من الفقراء و غيرهم، فلا يستحق سهم العاملين، و كذلك من تصدى لذلك بإذن الفقيه إذا لم تبسط يده على الوجه الذى تقدم بيانه على الأحوط.

[الرابع: المؤلفة قلوبهم.]

المسألة ۱۵۲:

(الرابع من مستحقى الزكاة: المؤلفة قلوبهم).

و الذى يستفاد من الأدلة الشرعية الواردة فى المسألة ان الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ قوم من المسلمين يكونون ضعفاء فى عقائدهم و البصائر فى دينهم، فيسهم لهم من الزكاة لتثبت بذلك عقائدهم و يستمالوا إلى السلوك الحسن و العمل الصالح للإسلام.

و الظاهر ان الحكم يختص بمن يعلم أو يحتمل أن إعطاءه المال يوجب له ثبات العقيدة و حسن الإسلام فلا يشمل من يعلم أو يظن بعدم حصول هذه الغاية من إعطائه، فلا يعطى من سهم الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

[الخامس: الرقاب.]

المسألة ۱۵۳:

(الخامس من مصارف الزكاة: الرقاب).

و هم العبيد المماليك الذين يكاتبهم مواليهم على أداء مقادير معينة من المال، فإذا أدّى العبد لسيده المبلغ المعيّن الذى كاتبه عليه كان حرّا، فإذا عجز العبد عن الاكتساب ليؤدى مال الكتابة إلى مولاه و يفك رقبته جاز أن يدفع إليه من سهم الرقاب من الزكاة، و كذلك إذا ضعف كسبه، و احتاج إلى مدة طويلة يكتسب فيها حتى يؤدى ما عليه، فيجوز الدفع إليه من السهم المذكور ليعتق سواء كانت مكاتبة سيده له مطلقة أم مشروطة.

و العبيد الذين يقعون تحت الشدة من قسوة مواليهم، فيشترى العبد منهم من مولاه و يدفع ثمنه من مال الزكاة ثم يعتق، بل يجوز صرف السهم المذكور فى عتق مطلق الرقاب، فيشترى العبد من مال الزكاة و يعتق، و ان لم يكن مكاتبا و لم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۳

يكن تحت شدة، و يشترط فى هذا الوجه الأخير و هو عتق مطلق الرقاب أن لا يوجد مستحق للزكاة.

[السادس: الغارمون]

المسألة ۱۵۴:

(السادس من مصارف الزكاة: الغارمون) و الغارم هو الشخص المدين الذى عجز عن أداء دينه، و ان كان مالكا لقوت سنته بالفعل أو بالقوة، فإذا قصر كسب الرجل و ما يملكه من المال عن وفاء دينه، جاز أن يقضى دينه من سهم الغارمين من الزكاة، و يشترط فى الدين الذى يقضى من سهم الغارمين، ان لا يكون المدين قد صرفه فى معصية، فلا يجوز أن يقضى من هذا السهم دين صرف فى ذلك، سواء تاب المدين من تلك المعصية أم لم يتب، بل و ان كان الصارف له فى المعصية غير المدين، إذا كان المدين مختارا فى ذلك و غير معذور، كما إذا استدان الأب، و صرفه ولده فى معصية و الأب مختار غير معذور فى تمكينه من المال.

المسألة ۱۵۵:

إذا كان المدين قد صرف الدين فى معصية و عجز عن وفاء ذلك الدين، ثم تاب من معصيته جاز إعطاؤه من الزكاة من سهم الفقراء إذا كان ممن لا يملك قوت سنته، و لا يمنع من وفاء دينه بما يأخذه من سهم الفقراء، و إذا هو لم يتب من معصيته ففى جواز إعطائه من سهم الفقراء إشكال.

و سيأتى الكلام فى جواز دفع الزكاة للفقير إذا كان فاسقا أو متجاهرا بالمحرمات أو بترك الواجبات، و تلاحظ المسائل المتعلقة بذلك فى الفصل السابع.

المسألة ۱۵۶:

إذا شك المكلف بدفع الزكاة فى رجل غارم، هل كان قد صرف دينه فى معصية أو لا، أشكل الحكم بجواز الدفع اليه لوفاء دينه من سهم الغارمين، و الأقوى جواز ذلك و ان كان الأحوط له الترك.

و لا يجوز للمدين الغارم أن يأخذ من سهم الغارمين ما يسدّ به دينه إذا كان قد صرفه فى معصية الله، فإذا دفع إليه مالك الزكاة من هذا السهم ليفى دينه و الدافع يجهل أمر الدين الذى عليه فلا يحل للمدين أن يأخذه منه.

المسألة ۱۵۷:

إذا صرف المدين دينه فى المعصية و هو صبى غير بالغ فى حال فعله، أو و هو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۴

مجنون غير عاقل، جاز له أن يفى دينه من سهم الغارمين، و كذلك إذا كان المدين معذورا فى صرف الدين فى المعصية، و مثال ذلك: أن يفعله و هو مضطر إلى فعله أو و هو ناس، أو و هو جاهل بالموضوع فلم يدر ان ذلك المائع الذى اشتراه بمال الزكاة خمر يحرم شراؤه و شربه، أو ان هذا العمل الذى عمله مقامرة يحرم فعلها و صرف المال فيها، أو يكون جاهلا بالحكم غير مقصر فى جهله، فيقضى دينه من سهم الغارمين فى جميع هذه الصور، و إذا كان جاهلا بالحكم مقصرا فى جهله فهو عاص غير معذور، فلا يقضى دينه من سهم الغارمين.

المسألة ۱۵۸:

لا فرق فى الدين الذى يكون فى ذمة الرجل المدين و يجوز وفاؤه من سهم الغارمين بين أن يكون بدل مال استقرضه الرجل فبقى فى ذمته، و ثمن مبيع اشتراه نسيئة و لم ينقد ثمنه، و عوض شىء ملكه بالصلح أو بالهبة المعوضة و لم يؤدّ العوض لصاحبه، و مهر امرأة تزوجها و لم يدفع لها مهرها و بقى فى ذمته، و غير ذلك من الأموال التى تشتغل بها الذمة فى إحدى المعاملات الشرعية، و حتى إذا كان غرامة عن شىء أتلفه جاهلا أو ناسيا، لا عمدا و عدوانا على الأحوط.

المسألة ۱۵۹:

إذا كان الدين الذى اشتغلت به ذمة الرجل الغارم مؤجلا فحل أجله، جاز ان يعطى من سهم الغارمين ليفى دينه، و كذلك قبل حلول أجل الدين، فيجوز ان يدفع له من هذا السهم إذا يئس من القدرة على وفاء الدين حين يحلّ أجله.

المسألة ۱۶۰:

إذا كان المدين قادرا على وفاء دينه من كسبه على سبيل التدريج، فيؤديه للدائن شيئا فشيئا حتى يتمه، و كان الدائن لا يطالبه بدينه بالفعل، فالأحوط عدم إعطائه من سهم الغارمين.

و إذا طالبه الدائن بدفع دينه تاما، و كان المدين عاجزا عن أدائه الّا على نحو التدريج، و لم يتمكن من الاستدانة لوفائه، و لم يمهله الدائن، جاز إعطاؤه من السهم المذكور، لا مطلقا.

المسألة ۱۶۱:

إذا أعطى مالك الزكاة إلى المدين من سهم الغارمين ليفى دينه، ثم تبين للمالك بعد ان دفع اليه المال ان المدين قد صرف الدين فى معصية، لم تبرأ ذمة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۵

المالك من الواجب، و وجب عليه أن يسترجع من المدين ما أعطاه من السهم، و ان كان المدين قد تاب من معصيته التى صرف فيها الدين، و يصح له ان يحتسب المقدار الذى دفعه اليه من سهم الفقراء إذا كان الرجل لا يملك قوت سنته و قد تاب من المعصية، و يشكل أن يحتسبه عليه من سهم الفقراء إذا هو لم يتب.

و كذلك الحكم إذا دفع اليه من سهم الغارمين ثم ظهر له بعد الدفع إليه انه لم يكن مدينا، أو علم بأن الدائن قد ابرأ ذمته من الدين، فيجب على مالك الزكاة ان يسترجع منه ما أعطاه من سهم الغارمين، و يجوز له ان يحتسب المقدار الذى دفعه اليه من سهم الفقراء إذا كان الرجل فقيرا بالفعل.

المسألة ۱۶۲:

إذا ادعى الشخص أنه مدين لا يقدر على وفاء دينه و اقام البينة على صحة قوله، جاز للمالك ان يدفع له من سهم الغارمين، و إذا ادعى ذلك و لم يقم بينة على ما يدعيه لم يصدّق قوله على الأحوط بمجرد دعواه، و ان صدّقه الدائن فى ما يقول.

المسألة ۱۶۳:

إذا دفع مالك الزكاة إلى المدين العاجز عن وفاء دينه مبلغا من سهم الغارمين ليفى به دينه، ثم علم أن الرجل قد صرف المبلغ الذى أخذه منه فى غير وفاء دينه، وجب عليه ان يسترجع المال منه، الا إذا كان الرجل فقيرا، فيصح للمالك أن يحتسب المال عليه من سهم الفقراء أو من سهم سبيل الله.

المسألة ۱۶۴:

تقدم منا فى المسألة المائة و الرابعة و الخمسين: أنه يشترط فى الدين ان لا يكون قد صرف فى معصية، و المدار فى هذا الشرط على نفس صرف الدين فيها، لا على قصد الرجل المدين من الاستدانة، فإذا كان الرجل قد استدان المال لطاعة أو لأمر مباح، ثم صرفه بعد أن قبضه فى معصية، لم يجز إعطاؤه لوفاء ذلك الدين من سهم الغارمين. و إذا استدان المال للمعصية، ثم صرفه بعد ما قبضه فى طاعة أو فى أمر مباح، جاز إيتاؤه لوفاء الدين من سهم الغارمين.

المسألة ۱۶۵:

إذا كان المدين غير قادر على وفاء دينه بالفعل، و لكنه يستطيع وفاءه بعد مدة، و مثال ذلك: أن تكون للمدين غلة تكفيه لذلك، و هو يرتقب ميعاد حصول

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۶

تلك الغلة فى وقتها، أو يكون له دين عند بعض الناس يفى بما فى ذمته، و هو ينتظر حلول أجل دينه، فالظاهر عدم جواز الدفع اليه من سهم الغارمين، إلا- إذا طالبه الدائن بتسديد ما فى ذمته بالفعل، و لم يمهله، و لم يتمكن من تسديد ذلك بالاستدانة له، فيجوز الدفع اليه من السهم المذكور.

المسألة ۱۶۶:

إذا كان الغارم مدينا للمالك الذى وجبت عليه الزكاة جاز لدائنه هذا أن يحتسب الدين الذى يملكه فى ذمة غارمه عليه زكاة، و ان لم يعلمه بذلك، و يجوز له أن يحتسب بعض أعيان الزكاة التى عليه للغارم ثم يأخذ ذلك لنفسه وفاء لدينه الذى يملكه فى ذمة الغارم، و ان لم يقبضها المديون و لم يوكله فى قبضها عنه، و لا يجب عليه اعلام المديون بأنه قد احتسبها عليه زكاة و أخذها وفاء للدين.

المسألة ۱۶۷:

إذا علم المالك المكلف بالزكاة بأن زيدا مدين لبعض الناس و هو عاجز عن وفاء دينه الواجب عليه جاز له أن يفى دينه من الزكاة، و ان لم يعلم زيد الغارم بذلك، و كذلك إذا شهدت عنده بينة عادلة بأن زيدا مدين و عاجز عن وفاء دينه.

المسألة ۱۶۸:

يصح للمالك المكلف بالزكاة أن يفى من زكاته الواجبة عليه دين أبيه و دين ابنه و دين زوجته و غيرهم ممن تجب عليه نفقته إذا كان غارما، و يجوز له أن يدفع زكاته إليه ليفى بها دينه و لا يمنع من ذلك، و لا يجوز له إعطاؤه من الزكاة لنفقته إذا كان فقيرا، و سيأتى بيان هذا فى الفصل السابع.

المسألة ۱۶۹:

إذا كان الغارم- و هو زيد مثلا- مدينا لعبد اللّه، و كان دائنه عبد اللّه مدينا لخالد، و هو المالك الذى وجبت عليه الزكاة فى ماله، جاز لعبد اللّه أن يحيل دائنه خالدا بماله من دين فى ذمته على مدينة زيد، فيكون زيد بعد الحوالة مدينا لخالد، و تبرأ بذلك ذمة عبد اللّه من دينه، و يحتسب خالد دينه على زيد زكاة على نهج ما تقدم فى المسألة المائة و السادسة و الستين.

المسألة ۱۷۰:

إذا ضمن زيد ما فى ذمة أخيه عمرو لدائنه، اشتغلت ذمة زيد بالمال و برئت ذمة أخيه عمرو من الدين، فإذا لم يكن هذا الضمان

مقدمة لمعصية ثم أعسر زيد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۷

و لم يتمكن من أداء المال الذى ضمنه، جاز إعطاؤه من سهم الغارمين لوفاء الدين.

المسألة ۱۷۱:

إذا استدان الرجل دينا ليطفئ بالمبلغ فتنة قائمة بين جماعة من المؤمنين، أو ليصلح به ذات بين، أو ليعمر به مسجدا، أو لغير ذلك من المصالح العامة، ثم أعسر المدين فلم يتمكن من أداء الدين جاز إعطاؤه من سهم الغارمين، و لا يعطى منه إذا أمكنه الأداء، و يجوز أن يعطى لذلك من سهم سبيل الله كما سنذكره فى المسائل الآتية ان شاء الله تعالى.

[السابع: سبيل الله]

المسألة ۱۷۲:

(السابع من مصارف الزكاة: سبيل الله) و المراد بسبيل الله ها هنا ما يعم جميع سبل الخير التى تقرب الإنسان الى الله و توجب له مرضاته، و منها بناء القناطر و المدارس و تعمير المساجد و مساكن الحجاج و الزوار و المسافرين فى طرق الطاعات، و المستشفيات و الملاجئ و البيوت للضعفاء و الغرباء و تعميرها و تجديدها إذا احتاجت الى الترميم و التجديد، و منها إصلاح ذات البين، و حسم الفتن و الشرور و المخاصمات التى تقع بين المسلمين، و إعطاء أهل الشر و الظلم و مصانعتهم لتخليص المؤمنين و الضعفاء من شرهم و ظلمهم إذا لم يمكن ردعهم و دفع عاديتهم الا بذلك، و كل قربة من القربات إذا كانت لموقعها و جميل أثرها فى الشريعة تعدّ سبيلا من سبل الخير.

و الأحوط ان يكون الشخص المدفوع اليه ممن لا يتمكن من فعل تلك القربة بغير الزكاة، فيدفع اليه من هذا السهم عند ذلك، و ان كان الأقوى عدم اشتراط هذا الشرط إذا كان ما يصرف فيه مال الزكاة هو نفس الفعل المقرّب الى الله لا نفس الشخص الذى يفعل القربة.

[الثامن: ابن السبيل]

المسألة ۱۷۳:

(الثامن من مصارف الزكاة: ابن السبيل)، و هو المسافر الذى ينقطع به الطريق فى سفره لنفاد نفقته أو تلفها أو سرقتها أو تلف راحلته، و لا بدل عنده لها، و نحو ذلك، بحيث لا يستطيع مواصلة سفره، و لا يمكن له سدّ حاجته باستدانة مال أو حوالة، أو بيع ما يملكه من مال حاضر أو غائب، و ان كان الرجل غنيا فى بلده.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۸

فيدفع اليه من الزكاة ما يكفيه لحاجته و ما يليق بحاله و بمنزلته فى الشرف من مأكول و مشروب و متاع و أثاث، و مركب و وسيلة انتقال و استراحة الى ان يقضى وطره من سفره و الى ان يصل الى بلده، و إذا أمكن أن يدفع اليه ما يحتاج اليه من ذلك حتى يصل

الى بلـد أو موضع يقدر فيه على الاسـتدانة أو على التحويل أو على بيع بعض ما يملك من الأموال تعيّن ذلك، إذا كانت نفقته لذلك أقل من نفقة وصوله الى بلده.

و يتخير دافع الزكاة بين ان يدفع الى ابن السبيل أعيان ما يحتاج اليه من الأشـياء أو أثمانها ليشتريها، أو أعواضـها ليستأجرها إذا تيسر له ذلك، و يراعى ما هو أقل كلفة و ما يليق بحاله من ذلك، و يجوز له أن يدفع اليه ما يليق بحاله و ان كان أكثر كلفة.

المسألة ۱۷۴:

المراد فى ابن السبيل الـذى يـدفع له من الزكاة عند الحاجة، من يكون مسافرا عن بلده فى نظر أهل العرف، و ان لم يكن سـفره موجبا للقصـر فى الصلاة و الإفطار فى الصوم، فلا يشترط فيه أن يكون قاصدا للمسافة الشرعية، و لا يضرّ به ان يقيم عشرة أيام أو يكون ممن عمله السفر أو غير ذلك مما يسقط به وجوب القصر فى السفر.

و يشترط فى ترتب الحكم المذكور لابن السبيل ان لا يكون مسافرا فى معصية، فلا يجوز أن يدفع اليه من الزكاة إذا انقطع به الطريق و كان سفره فى معصية.

المسألة ۱۷۵:

إذا فضل فى يد ابن السبيل شـىء من الأعيان أو الأثمان التى دفعت اليه من الزكاة، و ان كانت زيادة ذلك الشىء فى يده بسبب تقتيره على نفسه، وجبت عليه إعادته إلى مالك الزكاة الـذى دفعه اليه أو الى وكيله، سواء كان الزائد نقدا أم ثيابا أم متاعا أم غيرها، و إذا لم يمكن له دفعه الى المالك نفسه أو الى وكيله، دفعه الى الحاكم الشـرعى، و أعلمه بأنه من الزكاة، و إذا أمكن للحاكم الشرعى إيصال ذلك الى المالك أو استئذانه فيه، فالأحوط له ذلك.

المسألة ۱۷۶:

لا يصدق عنوان ابن السبيل على الرجل حتى يسافر بالفعل و ينقطع به

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۰۹

الطريق كمـا بيّنـاه، و ليس منه من يعزم على السـفر قبـل أن يسافر، فلا يـدفع اليه من سـهم ابن السبيل، و ان كان محتاجا الى السـفر، و محتاجا الى المئونة فيه، و يجوز أن يدفع اليه من سهم الفقراء إذا كان فقيرا، و يمكن أن يدفع اليه من سهم سبيل الله إذا كان سفره من القربات و سـبل الخير الّتى توصل الى الله كما ذكرنا فى ما تقدم، و إذا سافر بالفعل و صدق عليه ابن السبيل دفع اليه من هذا السهم، و ان كان ذلك لقصور ما فى يده من المال عن حاجته.

[مسائل]

المسألة ۱۷۷:

يجزى المكلف فى إيتاء الزكاة أن يدفع زكاته الى الرجل إذا علم بأنه ممن يستحق الزكاة، و ان لم يدر أنه من أى الأصناف على نحو التعيين، و يجزيه أن يدفع الزكاة الى الرجل إذا علم بأنه ممن يستحق الزكاة بسببين أو أكثر، و ان لم يقصد حين دفع المال إليه إحدى الجهات التى يستحق الزكاة بسببها.

المسألة ۱۷۸:

إذا اعتقد الرجل أن الزكاة واجبة عليه فى ماله فدفعها الى الفقير، ثم علم بعد دفع المال اليه أن الزكاة لم تكن واجبة عليه، و انه كان مخطئا فى اعتقاده، جاز له أن يسترجع المال من الفقير إذا كانت عين المال التى دفعها إليه موجودة، و أمكن له ان يسترجع منه عوضها إذا كانت تالفة، و إذا كان الفقير الذى قبض الزكاة مغرورا من الدافع، فلا ضمان عليه إذا تلفت الزكاة عنده.

المسألة ۱۷۹:

إذا شك الرجل فى ان الزكاة واجبة عليه أو غير واجبة، فدفعها الى الفقير احتياطا، ثم علم بعد ذلك ان الزكاة لم تجب عليه، فقد يقصد حينما يدفع المال الى الفقير ان هذا المال المدفوع أما زكاة و اما صدقة مندوبة، و فى هذه الصورة لا يجوز له أن يسترجع المال من الفقير إذا كان موجودا، و لا يأخذ منه عوضه إذا كان تالفا، و قد ينوى حين يدفع المال أنه إما زكاة واجبة و إما هبة، و فى هذه الصورة يجوز له أن يسترجع العين إذا كانت باقية، و كانت الهبة التى قصدها لغير رحم، و إذا كانت هبة لذى رحم لم يسترجعها.

المسألة ۱۸۰:

إذا كان للمكلف مال غائب عنه فأخرج زكاته من مال آخر، ثم علم بعد ذلك أن المال قد تلف قبل دفع الزكاة، جاز له أن يسترد العين من الفقير إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۰

كانت موجودة، و أن يسترد منه مثلها أو قيمتها إذا كانت تالفة، و إذا كان قد غرّ الفقير فقبضها منه مغرورا فلا ضمان عليه إذا تلفت العين، و لا حق للدافع فى الرجوع عليه.

المسألة ۱۸۱:

إذا نذر المالك أن يدفع زكاة ماله الى فقير معين من أرحامه أو من غيرهم، وجب عليه أن يدفع الزكاة إليه، و إذا نسى أو غفل فدفع الزكاة إلى فقير آخر، أجزأت عما فى ذمته و برئت ذمته من التكليف، و لم يجز له أن يسترد الزكاة من الفقير الذى أخذها و ان كانت العين موجودة.

و إذا فعل ذلك عامدا فأعطى الزكاة الى غير الفقير الذى نذرها له لم تجز عنه، و وجب عليه أن يسترجعها إذا كانت العين باقية و يدفعها للفقير الذى نذر اعطاءها له، و ان يسترجع مثلها أو قيمتها إذا كانت تالفة و يدفعه لمن نذر إعطاءه، و إذا كان الفقير الذى قبض الزكاة مغرورا من الدافع فلا ضمان عليه، و على المالك أن يدفع الزكاة لمن نذر إعطاءه على الأحوط فى هذه الصورة.

الفصل السابع فى أوصاف من يستحق الزكاة

اشارة

الأوصاف المعتبرة شرعا فى من يستحق الزكاة عدة أمور.

[الأمر الأول: الإيمان]

المسألة ۱۸۲:

(الأمر الأول): يعتبر فى من يستحق الزكاة أن يكون مؤمنا، فلا تعطى الزكاة لكافر غير مسلم، من غير فرق بين أصناف الكفار و مللهم، و لا تدفع الزكاة لمن يعتقد خلاف الحق ممن ينتسب إلى الإسلام، و ان كان من فرق الشيعة، حتى المستضعفين منهم، و قد تقدم الكلام فى المؤلفة قلوبهم فى المسألة المائة و الثانية و الخمسين.

المسألة ۱۸۳:

أطفال المؤمنين و غير البالغين منهم، و مجانينهم بحكم المؤمنين، فيجوز إعطاؤهم من سهم الفقراء من الزكاة إذا كانوا ممن لا يملك قوت سنته بالفعل و لا بالقوة، سواء كانوا مميّزين أم غير مميزين، و سواء كانوا ذكورا أم إناثا،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۱

و يجوز أن يكون إعطاء الزكاة لهم بنحو التمليك، و فى هذه الصورة تدفع الزكاة لولى الطفل و ولى المجنون بقصد تمليك المولّى عليه، و يقبضها الولى عليهما من دافع الزكاة بهذا القصد، و تكون نية إيتاء الزكاة من المالك عند الدفع إلى الولى، فيتم التمليك و تبرأ ذمة الدافع، و يجوز أن يكون إعطاء الزكاة لهم بنحو الصّرف عليهم مباشرة من مالك الزكاة أو بتوسط الولى عليهم، أو بيد أمين آخر إذا لم يكن لهم ولى، و تكون نية إيتاء الزكاة عند الصرف عليهم.

المسألة ۱۸۴:

إذا كانت ولادة الطفل من أب مؤمن، ألحق الطفل بأبيه فى الحكم، فيجوز أن يدفع إليه من سهم الفقراء من الزكاة إذا كان فقيرا، و ان كانت أمه غير مؤمنة، و يشكل الحكم فى الطفل إذا كانت الأم التى ولدته مؤمنة و كان الأب غير مؤمن، و يشكل الحكم فيه أيضا إذا كان جدّه أبو أبيه مؤمنا و كان أبوه غير مؤمن، و الأحوط عدم إعطائه من الزكاة فى الصورتين.

المسألة ۱۸۵:

لا يعطى ابن الزنا فى حال صغره و قبل بلوغه من الزكاة و ان كان أبواه اللذان تكون من نطفتهما مؤمنين، و هذا الحكم موضع تأمل، و لكنه أحوط.

المسألة ۱۸۶:

لا يمنع السفه من أن تدفع الزكاة إلى الشخص السفيه إذا كان مستحقا لها، سواء كان رجلا أم امرأة، فيجوز أن تدفع الزكاة إليه بنحو التمليك، فإذا قبضها و ملكها حجر عليه عن التصرف فى المال لأنه سفيه حتى يأذن له الولى كسائر أموال السفيه الأخرى، و يجوز أن يصرف على السفيه من سهم سبيل اللّه و من سهم الفقراء، بل و من السهام الأخرى للزكاة إذا كان موردا لها.

المسألة ۱۸۷:

إذا أدى من يخالف المذهب زكاته الى أهل مذهبه ثم استبصر و اهتدى، فعليه إعادة الزكاة، و كذلك إذا دفع الزكاة الى أهل المذاهب الأخرى من الفرق، فتجب عليه إعادة الزكاة، و ان لم تجب عليه اعادة صلاته و صومه و حجه إذا كان قد أتى بها على طبق مذهبه ثم استبصر، و إذا دفع الزكاة إلى مؤمن ثم استبصر أجزأت عنه و صحت.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۲

المسألة ۱۸۸:

يكفى فى ثبوت ايمان الرجل العامى من الناس و ترتب أحكامه أن يقرّ على وجه الإجمال بأنه مسلم مؤمن، اثنا عشرى يعتقد ما يعتقده المسلمون المؤمنون الاثنا عشريون، و ان لم يعرف العقائد الصحيحة لأهل المذهب على وجه التفصيل، و لا أسماء الأئمة و الترتيب فى إمامتهم واحدا بعد واحد، و إذا ادّعى أنه من المؤمنين الاثنى عشريين، قبل قوله و دفع إليه من الزكاة إذا كان فقيرا، و لم يجب الفحص عنه الا أن تقوم قرينة على كذبه فى الدعوى.

المسألة ۱۸۹:

إذا اعتقد مالك المال فى أحد بأنه مؤمن، فأعطاه من زكاة ماله، ثم علم بعد الدفع إليه أنه مخطئ فى ما اعتقد، فالأقوى عدم الاجزاء و عليه الإعادة.

[الثانى: عدم كون الدفع إعانة على الإثم]

المسألة ۱۹۰:

(الثانى من أوصاف مستحق الزكاة): أن لا يكون الرجل الذى تدفع إليه الزكاة ممن يستعين بالزكاة و أمثالها على فعل المعاصى. فلا يجوز دفع الزكاة لمن تكون هذه صفته، و لا لمن يكون الدفع إليه اعانة على الإثم، أو إغراء له أو لغيره بالقبيح، و لا يترك الاحتياط لزوما بمنع شارب الخمر منها، و منع مطلق من يتجاهر بفعل المحرمات الكبيرة، أو بترك الواجبات، و ان لم يصرف الزكاة نفسها و أمثالها فى المحرمات.

المسألة ۱۹۱:

لا- يشترط فى الفقير الذى يستحق الزكاة أن يكون عادلا- و يكفى فى جواز الدفع إليه أن يكون غير متجاهر بالمحرمات أو بترك الواجبات كما ذكرنا، و لا تشترط العدالة فى المؤلفة قلوبهم، و لا فى الرقاب التى تعتق من الزكاة، و لا فى الأشخاص الغارمين الذين تؤدى ديونهم من الزكاة، و لا فى سبيل اللّه، و لا فى ابن السبيل إذا روعيت الشروط المعتبرة فى هذه الأصناف و أحكامها التى تقدم تفصيلها، و الأحوط اشتراط العدالة فى الْعامِلِينَ عَلَيْها، و قد تقدم ذكر هذا.

[الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته]

المسألة ۱۹۲:

(الثالث من أوصاف مستحقى الزكاة): أن لا يكون المستحق الذى تدفع إليه زكاة المالك ممن تجب نفقته على المالك نفسه، و هم أبوه و أمه، و جده لأبيه سواء كان بواسطة أم بوسائط، و أولاده و أولاد ولده و ان تعددت الواسطة ما بينه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۳

و بينهم، سواء كانوا ذكورا أم إناثا، و زوجته، و عبده المملوك له، فلا يجوز للمكلف أن يدفع زكاة ماله أو يدفع شيئا منها الى أحد هؤلاء، للنفقة عليه، بل و لا للتوسعة على الأحوط، و يجوز له أن يدفع زكاته إليهم للإنفاق على عيالهم الذين لا تجب نفقتهم على المالك نفسه، و مثال ذلك: أن تكون لأبيه زوجة غير أمه و أولاد، فيدفع زكاته لأبيه للإنفاق على هؤلاء، و ان تكون لابنه زوجة و مملوك فيدفع إليه زكاته للإنفاق عليهما، و هكذا فى عيال الجد أبى الأب و عيال ولد الولد، و لا يجوز له أن يدفع الزكاة إلى أبيه للإنفاق على أمه، أو يدفعها الى ابنه للإنفاق على أولاد الابن.

و يجوز له أن يدفع الزكاة إليهم لأمور أخرى لا- تتعلق بالنفقة، فيدفع الزكاة إلى أبيه أو الى ولده ليتزوج بها إذا كان محتاجا الى التزويج أو ليفى بها دينه إذا كان عليه دين يجب عليه وفاؤه، أو ليشترى بها كتبا علمية أو ثقافية يحتاج إليها.

المسألة ۱۹۳:

لا يجوز للمكلف أن يدفع شيئا من زكاته لأحد هؤلاء الذين تجب نفقتهم عليه، إذا كان الإعطاء للنفقة الواجبة، سواء كان القسط الذى يدفعه إليهم من سهم الفقراء أم من السهام الأخرى، فإذا كان الشخص الذى تجب نفقته على المكلف موردا للسهام الأخرى من الزكاة، فكان من العاملين فى الزكاة أو من المؤلفة قلوبهم، أو من الرقاب التى تعتق من الزكاة أو من الغارمين، أو كان موردا لسهم سبيل اللّه أو ابن السبيل، جاز للمكلف أن يدفع الزكاة إليه فى غير النفقة الواجبة و لا يجوز له و لا يجزيه أن يدفع له شيئا منها للنفقة.

المسألة ۱۹۴:

إذا كان مستحق الزكاة ممن تجب نفقته على بعض المكلفين، و لكن ذلك المكلف لم يبذل له نفقته، أو كان غير قادر على الإنفاق

عليه، أو كان باذلا للنفقة مع منة لا تتحمل عادة، جاز للآخرين دفع زكاتهم اليه، و جاز له أن يأخذ الزكاة منهم إذا أعطوه، و كذلك الحكم فى الزوجة إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها، و لم يمكن إجباره على بذل النفقة لها، فيجوز للآخرين إعطاؤها من الزكاة، و يجوز لها أن تأخذ الزكاة منهم.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۴

المسألة ۱۹۵:

إذا كان الشخص الذى تجب عليه نفقة الفقير المستحق قادرا على النفقة و باذلا لها، أشكل الحكم بجواز دفع الزكاة من الآخرين الى ذلك المستحق للنفقة، بل الأحوط لهم عدم دفع الزكاة إليه للتوسعة إذا كان من تجب عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا.

و لا- يجوز للآخرين دفع الزكاة إلى المرأة إذا كان زوجها باذلا لنفقتها، أو كان ممتنعا عن الإنفاق عليها مع إمكان إجباره على البذل، و لا يجوز لها أخذ الزكاة من الدافعين لها فى الصورتين.

المسألة ۱۹۶:

إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فسقطت نفقتها شرعا عن الزوج بسبب ذلك و لم ينفق عليها زوجها لذلك، أشكل الحكم بجواز دفع الزكاة إليها من الآخرين، لأنها قادرة على إزالة سبب الامتناع و عدم النفقة من الزوج.

المسألة ۱۹۷:

لا- تجب على الرجل نفقة زوجته المعقودة عليه بالعقد المنقطع، فإذا كانت فقيرة جاز له أن يدفع زكاته إليها، و جاز ذلك للناس الآخرين، و إذا شرطت عليه فى عقد النكاح بينهما أن ينفق عليها و قبل الزوج الشرط منها، وجبت عليه نفقتها، و لم يجز له فى هذه الصورة أن يدفع لها من زكاته إذا كان موسرا، و لم يجز ذلك من الآخرين إذا كان الزوج موسرا و باذلا للنفقة المشروطة عليه، و كذلك إذا امتنع عن بذل النفقة و أمكن إجباره على بذلها، و الوفاء بالشرط فلا يدفع لها الآخرون من الزكاة، و إذا كان الزوج معسرا أو ممتنعا و لم يمكن إجباره، جاز للآخرين دفع الزكاة إليها، و جاز لها الأخذ منهم.

المسألة ۱۹۸:

يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها الى زوجها إذا كان مستحقا للزكاة، و ان أنفق الزكاة عليها بعد أن قبضها، و كذلك الأجير الذى شرط على المستأجر فى عقد الإجارة بينهما أن تكون نفقته عليه، و الشخص الذى نذر أحد من الناس أن ينفق عليه، فيجوز لذلك الأجير أن يدفع زكاته لمستأجره إذا كان مستحقا، و للشخص المنذور النفقة ان يدفع زكاته للناذر و إن أنفق الزكاة عليه بعد أن قبضها منه و تملكها.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۵

المسألة ۱۹۹:

يجوز للمالك المكلف بالزكاة أن يدفع زكاته الى من يعول به إذا كان مستحقا للزكاة، و غير واجب النفقة عليه شرعا، سواء كان من أرحامه أم من الغرباء عنه، و يجوز للآخرين أيضا دفع زكاتهم إليه.

المسألة ۲۰۰:

إذا عجز المكلف عن الإنفاق على أبيه أو ولده أو على غيرهما ممن تجب عليه نفقته عجزا تاما يوجب سقوط التكليف عنه، فلا يبعد الحكم بجواز دفع زكاة المكلف اليه، و كذلك إذا عجز عن بعض النفقة الواجبة بمثل ذلك العجز الموجب لسقوط التكليف، بحيث لا يقدر على إتمام النفقة، فالظاهر جواز دفع الزكاة إليه من المكلف، و ان كان الأحوط استحبابا عدم الدفع، و يجوز للآخرين دفع زكاتهم اليه بلا ريب.

المسألة ۲۰۱:

إذا أعسر مالك العبد فلم ينفق على عبده لعسره، أو ترك الإنفاق عليه لسبب آخر و لم يمكن إجباره على دفع النفقة، جاز للآخرين صرف زكاتهم على العبد إذا كان مستحقا، سواء كان مطيعا لسيده أم آبقا، إذا لم يكن إباقه هو السبب فى عدم إنفاق السيد عليه، و إذا كان إباقه هو السبب فى ذلك أشكل جواز صرف الزكاة عليه، لأنه قادر على إزالة السبب المانع من الإنفاق.

[الرابع: أن لا يكون هاشميا،]

المسألة ۲۰۲:

(الرابع من أوصاف مستحق الزكاة): أن لا يكون هاشميا، و الزكاة المدفوعة إليه من غير هاشمى، فلا يجوز دفعها للهاشمى و لا يحل له أخذها أو أخذ شىء منها، حتى من سهم الغارمين، و سهم سبيل اللّه على الأحوط، و قد تقدمت الإشارة الى هذا فى المسألة المائة و السادسة و الأربعين، و المسألة المائة و التاسعة و الأربعين.

و يجوز له أخذ الزكاة من الهاشمى، حتى من سهم الْعامِلِينَ عَلَيْها، و لذلك فيصح للحاكم الشرعى إذا بسطت يده أن يستعمل الهاشمى لجباية زكاة الهاشميين خاصة، و يدفع له نصيب العاملين منها، و يجوز له أن يستأجره للعمل فى الزكاة و يجعل رزقه من بيت المال، كما قلنا فى المسألة المائة و الخمسين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۶

المسألة ۲۰۳:

يجوز للهاشمى أن ينتفع و أن يسكن فى المدارس و الرباطات و المنازل المعدة للحجاج و الزوار، و الملاجئ و أشباهها المتخذة من

سهم سبيل اللّه من الزكاة، و أن ينتفع بالكتب الموقوفة المشتراة من هذا السهم.

المسألة ۲۰۴:

إذا اضطر الهاشمى إلى أخذ الزكاة الممنوعة عليه، و لم يكفه الخمس و بقية الوجوه الشرعية التى يجوز له التناول منها لسدّ اضطراره و حاجته، جاز له أخذ الزكاة، و يقتصر منها على ما يسدّ الضرورة يوما بعد يوم على الأحوط مع الإمكان.

المسألة ۲۰۵:

يختص الحكم بتحريم الزكاة على الهاشمى بزكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة، و لا- تحرم عليه الزكاة المندوبة من مال التجارة و غيرها، و لا تحرم عليه الصدقات المستحبة، و لا تحرم عليه الصدقات الواجبة الأخرى كالكفارات و المظالم و الصدقات المنذورة و الموصى بها، و ان كان الأحوط عدم إعطائه من الصدقات الواجبة كلها.

المسألة ۲۰۶:

يثبت كون الرجل هاشميا بقيام البينة العادلة على صحة نسبه، و بالشياع التام المفيد للعلم بذلك، و بالشياع المفيد للوثوق و الاطمئنان به، و بكل امارة تفيد ذلك، و يصدق قوله إذا أوجب الوثوق بصدق دعواه، أو عضدته القرائن الموجبة لذلك، و إذا تجرّد قوله عن جميع ذلك لم يقبل.

المسألة ۲۰۷:

إذا ادعى الرجل أنه ليس بهاشمى، جاز إعطاؤه من الزكاة إذا كان مستحقا، إلا إذا علم كذبه فى قوله أو اطمأن بكذبه، و يجوز أن تدفع الزكاة لمن يجهل نسبه كاللقيط و نحوه، و الغريب الذى لا تعرف قبيلته إذا كان مستحقا.

المسألة ۲۰۸:

من كانت أمه هاشمية و أبوه ليس بهاشمى لا يعدّ هاشميا، فيجوز دفع الزكاة إليه إذا كان فقيرا مستحقا، و يجوز له أخذ الزكاة من الهاشمى و غيره.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۷

المسألة ۲۰۹:

لا فرق فى الاحكام التى ذكرناها للهاشمى بين الرجل و المرأة، و الصغير و الكبير، و العاقل و المجنون.

المسألة ۲۱۰:

يشكل الحكم فى ابن الهاشمى من الزنا، و لذلك فلا يجوز- على الأحوط- إعطاؤه من الخمس و لا من زكاة غير الهاشمى، و يجوز له أن يأخذ من زكاة الهاشمى و من فطرته إذا كان مستحقا، و يجوز له أن يأخذ من الزكوات المندوبة، و من الصّدقات الأخرى الواجبة و المندوبة.

الفصل الثامن فى جملة من أحكام الزكاة

المسألة ۲۱۱:

لا يجب على المالك المكلف بالزكاة أن يبسط زكاته على الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، فيقسم المبلغ الواجب عليه ثمانية أقسام متساوية أو متفاوتة فى المقدار، و يخصّص لكل صنف قسما من المال ينفق فيه، لا يجب ذلك على الأقوى، بل يجوز له أن يخصّ بزكاته صنفا واحدا من الأصناف أو أكثر، و ان كان البسط على الأصناف أفضل إذا كان المقدار الذى يجب على المكلف يتسع لذلك و كانت الأصناف موجودة.

و لا يجب عليه أن يستوعب الافراد الموجودين من الصنف الذى أراد الدفع اليه، فيصح له أن يدفع جميع زكاته الى فرد واحد منهم، و يجوز له أن يميّز بعض الأصناف على بعض، و ان يفضل بعض الأفراد على بعض.

المسألة ۲۱۲:

لا تتعين الزكاة لمن حضر من الفقراء و ان طالبوا بها، فيجوز لمالك المال أن يعدل بزكاته الى غيرهم ممن لم يحضر، و خصوصا مع وجود مرجحات للغائبين و ان كانوا من غير أهل البلد.

المسألة ۲۱۳:

يجوز لمالك المال أن ينقل زكاته الى بلد آخر غير البلد الذى تكون فيه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۸

الزكاة و ان كان المستحق موجودا فى بلد الزكاة، و إذا نقل الزكاة- مع وجود المستحق فى البلد- فمؤنة النقل على المكلف، لا على الزكاة، و إذا نقل الزكاة فتلفت عين الزكاة بسبب النقل كان على المالك الناقل ضمانها، حتى إذا كان نقلها باذن الفقيه على الأحوط.

و إذا وكل الفقيه مالك المال فى أن يقبض زكاة ماله بالوكالة عنه، فقبضها المالك بالوكالة عنه ثم نقلها الى بلد آخر بالإذن من الفقيه أيضا، كانت مؤنة النقل على الزكاة، و لا ضمان على المالك إذا تلفت بالنقل فى هذه الصورة.

المسألة ۲۱۴:

إذا لم يجد المالك المكلف مستحقا فى بلد الزكاة، و لم يرج وجوده فيه، و لم يتمكن فى ذلك البلد من صرف الزكاة فى مصارفها الأخرى، وجب على المكلف نقل الزكاة إلى بلد آخر يمكنه إيتاء الزكاة فيه، فإذا هو عزل مقدار المال الواجب عليه و عيّنه زكاة قبل

أن ينقله، فمئونة النقل على الزكاة، و ان هو لم يعزل الزكاة، أشكل الحكم فى كون المئونة على المالك نفسه أو على الزكاة، و لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بأن يدفع المالك مئونة النقل، و إذا نقل الزكاة فتلفت بسبب النقل فلا ضمان عليه.

و إذا كان المالك يرجو أن يجد المستحق فى البلد، و أمكن له صرف الزكاة فى مصارفها الأخرى، تخيّر بين أن ينقل الزكاة إلى بلد آخر، و أن يحفظها فى موضعها الى أن يجد المستحق الذى يرجو وجوده فى البلد و يدفعها اليه، و أن يصرفها فى مصارفها التى يتمكن منها بالفعل، و إذا نقلها فى هذه الصورة فتلفت كان عليه ضمانها، و إذا لم يجد من يستحق الزكاة فى البلد و لم يرج وجوده فيه، و أمكن له أن يصرف الزكاة فى بعض مصارفها فى البلد، فنقلها الى بلد آخر، و تلفت بسبب نقلها كان ضامنا لها، و إذا لم يجد المستحق فى البلد فعلاـ و لكنه رجا وجوده فى ما يأتى، و لم يتمكن من صرف الزكاة فى المصارف الأخرى، فنقلها الى بلد آخر و تلفت بنقلها فلا ضمان عليه، و مئونة النقل تكون على المالك فى هذه الصور الثلاث على الأحوط.

المسألة ۲۱۵:

إذا كان البلد الذى يوجد فيه مال الزكاة غير بلد المالك جاز له أن ينقل الزكاة الى بلده، فإذا تلفت بسبب النقل، فالضمان فيها على نهج ما فصّلناه فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۱۹

المسألتين السابقتين و على حسب ما ذكرنا فيهما من الصّور.

المسألة ۲۱۶:

إذا كان للمكلف بالزكاة مال فى بلد آخر، جاز له أن يجعله زكاة بدلا عن المال الذى تعلقت به الزكاة، و كذلك إذا نقل مقدار الزكاة من ماله الى بلد آخر، فيجوز له بعد أن يصل ذلك المال أن يجعله زكاة عوضا عما فى بلده.

و إذا كان له دين فى ذمة أحد فى بلد آخر، فيجوز له ان يحتسب دينه على ذلك الرجل عوضا عن زكاته الواجبة عليه إذا كان المدين مستحقا، و يجوز له أن يحوّل عليه مستحقا آخر عوضا عن زكاته فى البلد.

المسألة ۲۱۷:

إذا قبض الفقيه العادل الزكاة من المالك المكلف بها، بحسب ولايته على الفقراء، برئت ذمة المالك من تكليفه بها، و لا ضمان عليه إذا تلفت الزكاة بعد ذلك قبل وصولها الى المستحق، أو كان الدفع لغير من يستحقها اشتباها، و تلاحظ المسألة المائة و السابعة و الأربعون.

المسألة ۲۱۸:

إذا احتاج المالك فى إخراج زكاته من المال أو فى معرفة مقدار الزكاة إلى كيل أو وزن فأجرة الكيّال و الوزّان على مالك المال- على الأحوط- لا من الزكاة.

المسألة ۲۱۹:

إذا استحق الرجل من الزكاة لسببين أو أكثر، و مثال ذلك أن يكون فقيرا و عاملا للزكاة و غارما مثلا، جاز أن يدفع له من الزكاة لكل سبب نصيبا

المسألة ۲۲۰:

لا حدّ لأقلّ ما يدفع الى الفقير من الزكاة، و الأحوط استحبابا أن لا يدفع إليه أقلّ من خمسة دراهم من زكاة الفضة، و لا أقل من نصف دينار فى زكاة الذهب، و مراعاة هذا المقدار فى غير النقدين، و قد سبق أنه لا حدّ لأكثر ما يدفع اليه و ان أوجب ذلك غناه أو زاد عليه إذا كان الإعطاء له دفعة واحدة و تراجع المسألة المائة و الخامسة و الثلاثون.

المسألة ۲۲۱:

يجب إخراج الزكاة فى الأنعام و فى النقدين بدخول الشهر الثانى عشر من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۰

الحول، و قد بيّنا هذا فى المسألة الثالثة و الخمسين و المسألة الثالثة و السبعين، و يجب إخراجها من الغلات الأربع عند جذاذ التمر و اقتطاف الزبيب كما ذكرنا فى المسألة التسعين، و الأحوط الأولى أن يكون إخراج الزكاة فورا حسب المستطاع و لو بالعزل، و ان كان الأقوى جواز التأخير، ما لم يؤد ذلك الى حبس الزكاة و منع الحق عن أهله، أو التساهل فى أمرها أو فى حكم اللّه فيها، فيكون التأخير محرما.

و إذا أخّر المكلف إخراجها مع إمكان الدفع فتلفت الزكاة بسبب ذلك كان ضامنا لها، بل و ان كان التأخير مدة قليلة على الأحوط فى هذا الفرض الأخير.

المسألة ۲۲۲:

إذا أخر المالك إخراج زكاته و هو يعلم بوجود المستحق فتلفت فهو ضامن، و قد تكرّر منا ذكر ذلك، و إذا أخر إخراجها مع وجود المستحق و كان لا يعلم بوجوده، فان فحص عنه و لم يجده فلا ضمان عليه إذا تلفت، و ان أخّرها من غير فحص عن وجوده و تلفت بسبب ذلك فعليه الضمان.

المسألة ۲۲۳:

إذا عزل المالك زكاة ماله و أتلفها غيره قبل دفعها للمستحق، فان كان المالك قد أخر دفعها بعد العزل و هو يعلم بوجود المستحق- كما فرضنا فى أول المسألة المتقدمة- فالضمان ثابت على كل من المالك و المتلف، و للحاكم أن يرجع بمثلها أو قيمتها على أيهما شاء، فإذا هو أخذ البدل من المالك رجع المالك بما غرمه للحاكم على المتلف، و إذا أخذ البدل من المتلف لم يرجع المتلف بما غرمه على المالك.

و ان كان المالك لم يؤخر دفع الزكاة بعد عزلها، فالضمان على المتلف وحده، و كذلك الحكم إذا عزل المالك الزكاة و لم يوجد المستحق، و أتلف الزكاة غيره فالضمان على المتلف، و لا شيء على المالك، و يجرى هذا التفصيل أيضا و ما ذكرناه فيه من الأحكام إذا أتلف المتلف جميع النصاب و فيه الزكاة، و لا موجب لإعادة بيانه.

المسألة ۲۲۴:

لا- يقدم إخراج الزكاة قبل تعلق وجوبها فى المال، و إذا قدّمها المالك فأخرجها و دفعها الى المستحق قبل وجوبها فى المال لم تقع زكاة، و بقى المال

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۱

المدفوع الى الفقير على ملك مالكه الأول، و إذا تلف فى يد الفقير و هو يعلم بأن المال ملك صاحبه و ليس زكاة، كان ضامنا له، و إذا بقى الفقير على استحقاقه حتى حل وقت وجوب الزكاة فى المال، صح للمالك فى ذلك الوقت أن يحتسب المال الذى دفعه الى الفقير زكاة عليه إذا كانت عينه موجودة، و ان يحتسب عليه عوضه إذا كان تالفا، و يجوز له أن يأخذ المال منه أو يأخذ العوض و يدفعه زكاة إلى مستحق آخر.

و إذا قبض الفقير ذلك المال و هو مغرور من المالك، فلا ضمان عليه إذا تلف فى يده، و وجب على المالك دفع زكاة المال إذا حل وقت وجوبها.

المسألة ۲۲۵:

يجوز للمالك أن يقرض الفقير بعض المال قبل أن تجب عليه الزكاة فى ماله، فإذا حل وقت وجوب الزكاة عليه و الفقير الذى أقرضه لا يزال مستحقا للزكاة احتسب عوض قرضه عليه زكاة.

و إذا أقرض المالك الفقير- كما ذكرناه- كان مال القرض مملوكا للفقير، فيملك نماءه و نتاجه سواء كان النماء متصلا أم منفصلا، و إذا نقص المال كان النقص داخلا- عليه، فإذا حل وقت وجوب الزكاة احتسب المالك عوض مال القرض زكاة على الفقير و لم يحتسب الزيادة التى زادت و النماء الذى حصل، لأنه ملك الفقير، و لم ينقص من المال المدفوع شيء لأن النقص إذا وقع فهو على الفقير، و إذا خرج الفقير عن وصف الاستحقاق للزكاة، استرد المالك عوض مال القرض، دون زيادة و لا نقيصة، و دفعه زكاة الى من يستحق، و يجوز له أن يدفع الزكاة من مال آخر.

المسألة ۲۲۶:

إيتاء الزكاة إحدى العبادات الشرعية، و لذلك فتجب فيه نية القربة، و التعيين، و الإخلاص، و غير ذلك مما يعتبر فى نية العبادة، و لا يعتبر فيها قصد الوجوب أو الندب، و إذا دفع المالك زكاة ماله و لم ينو القربة فى إيتائها بطل دفعه و بقى المال المدفوع مملوكا لدافعة، فإذا نوى القربة فيها بعد ذلك و كانت عين المال موجودة صحت زكاته إذا كانت الشرائط موجودة.

و إذا كانت العين قد تلفت و كانت مضمونة على القابض- كما إذا كان عالما بالحال- جاز للمالك أن يحتسب ما فى ذمة القابض زكاة عليه إذا كان لا يزال

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۲

مستحقا للزكاة، و يجوز له أن يدفع الزكاة إلى فقير آخر، و يبقى ما فى ذمة الفقير الأول دينا عليه، و إذا كانت عين الزكاة قد تلفت و هى غير مضمونة على القابض كما إذا كان مغرورا من المالك الدافع وجب على المالك دفع الزكاة ثانيا.

المسألة ۲۲۷:

يجوز للمالـك المكلف بالزكاة أن يوكل غيره فى إيتاء زكاته، فيتولى الوكيل نيـة إيتاء الزكاة بالوكالـة عن المالك حينما يـدفعها الى الفقير، و الأحوط أن ينوى المالك أيضا حينما يدفع الوكيل الزكاة إلى الفقير مع الإمكان، كما إذا كان المالك حاضرا حين الدفع.

و يجوز للمالـك أيضـا أن يوكـل شـخصا غيره فى أن يوصـل زكـاته الى الفقير، فـإذا وكله فى ذلـك نوى المالك إيصال الزكاة إلى الفقير بالـدفع الى الوكيـل، و الأحوط أن تبقى نيته مستمرة الى أن يـدفع الوكيل المال الى الفقير، و لا بـد و أن يكون الوكيل فى كلتا الصورتين ثقة مأمونا يصح الاعتماد عليه.

المسألة ۲۲۸:

إذا دفع المالـك زكـاته الى الحـاكم الشـرعى بحسب ولايته العامـة على الفقراء، تولى المالك نيـة إيتاء الزكاة حينما يـدفع الزكاة إلى الحاكم، و إذا وكّل المالك الحاكم الشـرعى عن نفسه فى إيتاء زكاته الى الفقير، تولى الحاكم النية بالوكالة عن المالك عند ما يدفع الزكاة إلى الفقير كما ذكرنا فى الصورة الأولى من المسألـة السابقـة، و إذا وكّل المالك الحاكم الشـرعى فى إيصال زكاته الى الفقير، نوى المالك الإيصال إلى الفقير بدفع الزكاة إلى الحاكم الوكيل عنه كما فى الصورة الثانية من تلك المسألة.

المسألة ۲۲۹:

إذا اتّجر الولى الشـرعى على الطفل أو على المجنون بمالهما، اسـتحب له أن يخرج زكاة مال التجارة، فإذا أخرج الزكاة تولى النية عند الإخراج بحسب ولايته عليهما.

المسألة ۲۳۰:

إذا تعـدّد الحق الواجب على الإنسـان، و أراد أن يخرج بعض مـا وجب عليه، وجب عليه فى نيـة الأـداء أن يعيّن ما يقصـد إخراجه من الحق، و مثال ذلك: أن يكون الرجل مكلفا بزكاة و كفارة، فإذا أراد أن يدفع للفقير مقدارا من المال عمّا

عليه، وجب عليه أن يعين فى نيته أن مـا يـدفعه هو الزكـاة أو الكفـارة، و من أمثلـة ذلـك أن يكون الشـخص مكلفا بزكاة مال و زكاة فطرة، فإذا أراد الـدفع الى المسـتحق، وجب عليه أن يعيّن ما يقصـده من الواجبين، و من أمثلـة ذلك: أن يكون الإنسان مكلفا فى ذمته بخمس و زكاة، و أراد أن يدفع بعض ما عليه، فعليه التعيين، و خصوصا إذا كان المكلف هاشميا و أراد الدفع إلى هاشمى.

و من ذلـك أيضـا: مـا إذا تعـدّد محل الوجوب، كما إذا وجبت على الرجل زكاة الأنعام و زكاة الغلات أو النقـدين، و أراد أن يخرج القيمـة، فعليه أن يعين عنـد النيـة أنه يخرج هـذا المقـدار عن أيهـا، و ان كان نوع الحق الواجب عليه واحـدا، و مثاله: أن يكون الرجل مالكا لخمس من الإبل و أربعين من الغنم، فان الواجب عليه فى كل واحـد من النصابين المـذكورين شاة، فإذا أراد أن يخرج الشاة أو قيمتها، فلا بد و أن يعيّن ان ما يدفعه زكاة عن أى النصابين.

و إذا اتحـد الحق الواجب على المكلّف، و اتحـد محل الوجوب، كفاه عنـد النيـة أن يـدفع المال و يقصـد بـدفعه أداء ما فى ذمته و لا يلزمه التعيين أكثر من ذلك، و مثاله: أن يملك الرجل عشـرين من الإبل، فان الواجب عليه فيها هو أربع شـياه، فإذا أراد أن يخرج شاة أو يـدفع قيمتهـا، لم يجب عليه فى النيـة أن يعيّن أنها زكاة عن أى النصب الأربعـة الموجودة لـديه، و كـذلك إذا ملك أربعمائـة من الغنم، فان الواجب عليه فيها هو شاة فى كل مائـة منها، فإذا أراد إخراج الشاة أو قيمتها، كفاه أن يـدفعها بقصـد ما فى ذمته، و لا يجب عليه أن يعيّن أنها زكاة أى المئات الأربع التى يملكها.

المسألة ۲۳۱:

يجوز للفقير الـذى يسـتحق الزكاة أن يوكل أحدا فى أن يقبض عنه الزكاة من شـخص معين، و يجوز أن يوكله فى القبض عنه من أى دافع كان، فإذا أراد مالك الزكاة دفع زكاته الى وكيل الفقير نواها عند الدفع اليه و برئت بذلك ذمته، و ان تلفت الزكاة قبل أن تصـل الى الفقير نفسه.

المسألة ۲۳۲:

إذا وجبت الزكـاة على المكلف، و شـك فى أنه أدى مـا وجب عليه أو لم يؤده، وجب عليه أن يخرج الزكاة، و لا فرق فى الحكم بين أن تكون الزكاة التى يشك فى أدائها للسنة الحاضرة و ان تكون للسنة أو السنين الماضية، نعم، إذا تلف النصاب

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۴

من غير تفريط منه و هو يحتمل أنه قد أدّى زكاته، فلا ضمان عليه، من غير فرق أيضا بين أن يكون للسنة الحاضرة و ما قبلها.

المسألة ۲۳۳:

إذا علم الإنسان إجمالا بأنه قـد كلف إما بالخمس و إما بالزكاة، وجب عليه أن يـدفعهما معا، و لا يكفيه أن يؤدى أحدهما فقط، و ان كان ما أداه هو الأكثر منهما، و إذا كان المالك الـذى حصل له هـذا العلم الإجمالى هاشـميا، جاز له أن يـدفع المقدار المعلوم وجوبه عليه الى مسـتحق هاشـمى، و ينوى به أداء مـا فى ذمته خمسـا كـان أم زكـاة، و يرجع فى مـا يعود الى حق الامـام (ع) من الخمس الى الفقيه العادل على الأحوط.

و إذا اختلف المقدار فيهما، كما إذا علم أن الواجب عليه إذا كان زكاة فهو عشـرة، و ان كان خمسا فهو عشـرون، وجب عليه أن يدفع الأكثر للهاشمى فى الفرض المذكور.

المسألة ۲۳۴:

إذا كـان المكلف مشـغول الذمـة بحق واجب معلوم من زكـاة أو خمس أو غيرهمـا من الحقوق الماليـة الواجبـة و ظهرت عليه أمارات الموت، وجب عليه أن يوصـى بـأداء مـا عليه من الحق، و أن يبينه إذا كان خفيا على الوصـى، و يـذكر فى الوصـية به ما يزيل الخفاء و الالتباس فيه، و يـذكر مقداره إذا كان محتاجا الى البيان، و إذا مات جاز للوصـى من بعده أن يدفع زكاته أو خمسه الى وارثه إذا كان مستحقا لأحدهما، و ان كان ذلك الوارث واجب النفقة على المالك الميت حين كان حيّا.

المسألة ۲۳۵:

إذا تعلق وجوب الزكـاة بالنصـاب، و بـاعه مـالكه على شـخص آخر، و شـرط على المشترى فى عقـد البيع أن يؤدى زكاة النصاب عن البائع، و قبل المشترى بالشـرط صح ذلك و وجب على المشترى الوفاء بالشـرط، فيجب عليه أداء الزكاة، و ان لم يفعل كان آثما، و لا تبرأ ذمة المالك البائع من التكليف بمجرد الشرط حتى يؤدى المشترى الزكاة بالفعل و يفى بالشرط.

و لا يصح للبائع أن يشترط فى العقد ان ينتقل وجوب الزكاة من البائع إلى المشترى، و لا يثمر هذا الشرط شيئا و ان قبل به المشترى.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۵

المسألة ۲۳۶:

إذا تبرع أحد عن مالك المال فدفع عنه الزكاة الواجبة عليه، صح تبرعه و أجزأ ذلك عن المالك، و لا يرجع المتبرع على المالك بشيء و ان كان تبرعه بالزكاة بطلب من المالك نفسه، و إذا طلب المالك من ذلك الشخص ان يدفع عنه زكاة المال و لم يذكر التبرع، فدفعها ذلك الشخص عنه، جاز له ان يرجع على المالك بالزكاة التى طلب دفعها عنه.

المسألة ۲۳۷:

إذا وكل المالك رجلا فى إيتاء زكاته عنه، أو وكّله فى إيصال زكاته الى المستحق، فالمدار فى براءة ذمة المالك من الوجوب على وثوقه بان الوكيل أوصل الزكاة إلى الفقير المستحق، سواء كان الوكيل عدلا أم لا، و تلاحظ المسألة المائتان و السابعة و العشرون.

المسألة ۲۳۸:

لا- يجب الترتيب فى أداء الزكاة بين ما وجب على المكلف أولا و ما وجب بعده، فيجوز للمكلف أن يدفع زكاة السنة الحاضرة قبل زكاة السنة الماضية إذا كان مشغول الذمة بهما معا، و كذلك إذا حال الحول على النصاب من الأنعام أو من النقدين فتعلق وجوب الزكاة به، ثم تعلق الوجوب بالغلة بعد ذلك، فيجوز له ان يدفع زكاة الغلة قبل زكاة الأنعام أو النقدين.

المسألة ۲۳۹:

لا يعطى الفقير- على الأحوط- من سهم الفقراء من الزكاة ليحج بالمبلغ المدفوع اليه أو ليعتمر به أو ليزور، أو ليؤدى به بعض القربات الأخرى، و يجوز ان يعطى لذلك من سهم سبيل الله.

المسألة ۲۴۰:

إذا وكل المالك المكلف بالزكاة رجلا فقيرا فى ان يدفع عنه زكاة ماله أو وكله فى ان يوصل زكاته الى الفقراء، فان علم من القرائن الحافّة بالكلام ان وكالته عامة تشمل الدفع لنفسه و الإيصال إليه صح له أن يأخذ لنفسه نصيبا من الزكاة الموكل بدفعها أو بإيصالها، و ان لم يعلم ذلك لم يجز له ان يأخذ منها شيئا.

المسألة ۲۴۱:

إذا أعطى الفقير من الزكاة نصابا زكويا تاما و حال عليه الحول و هو فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۶

ملكه، وجب عليه إخراج زكاته إذا كانت الشرائط مجتمعة فيه.

المسألة ۲۴۲:

يجوز على الأقوى إعطاء الزكاة المالية، و إعطاء زكاة الفطرة إلى الفقير و ان كان ممن يسأل الناس بكفه.

المسألة ۲۴۳:

يستحب لمن يدفع الزكاة من أرباب المال: ان يميز أهل الفضيلة و العلم و أهل الفقه و التقوى و أهل العقل و الاتزان بزيادة نصيبهم من الزكاة على من سواهم، و أن يلاحظ مراتبهم فى ذلك، و أن يرجّح الأرحام و الأقرباء على غيرهم، و أن يوفر المتعففين على من سواهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل المسألة منهم، و يستحب له أن يصرف صدقة المواشى الى أهل التجمل، و إذا زاحم هذه الجهات ما هو أكثر أهمية منها قدّمه عليها.

و يستحب للفقيه أو العامل فى الزكاة، أو الفقير المستحق أو وكيله إذا أخذ الزكاة ان يدعو لمالك المال، و يتأكد ذلك و يكون أحوط للفقيه إذا أخذ الزكاة بحسب ولايته على الفقراء.

المسألة ۲۴۴:

دفع الزكاة الواجبة جهرا أفضل من دفعها سرا، و دفع الصدقات المندوبة فى السّر أفضل من الجهر بها.

المسألة ۲۴۵:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۲، ص: ۲۲۶

يكره لصاحب المال ان يطلب تملّك ما أخرجه فى زكاته و فى صدقاته الواجبة أو المندوبة بشراء و نحوه من المعاملات، و لا كراهة إذا عاد المال اليه بميراث أن يبقيه فى ملكه.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۷

الفصل التاسع فى زكاة الفطرة

المسألة ۲۴۶:

يشترط فى وجوب زكاة الفطرة على الإنسان أن تجتمع فيه عدة أمور.

(الأول): أن يكون مكلفا، فلا يجب على الصبى غير البالغ، و لا على المجنون غير العاقل أداء زكاة الفطرة عن نفسه و لا عمّن يعول به، و لا يجب على وليهما الشرعى أن يؤدى هذه الزكاة من مالهما بحسب ولايته عليهما عنهما و عمن يعولان به، و إذا كان الصبى أو المجنون عيالا على الولى أو على غيره وجب على المعيل بهما أداء الفطرة عنهما.

المسألة ۲۴۷:

(الشرط الثانى) فى وجوب الفطرة: أن يكون المكلف غير مغمى عليه عند هلال شهر شوال، و قد نسب القول باشتراط ذلك الى

الأصحاب، و هو مشكل، فلا يترك الاحتياط.

المسألة ۲۴۸:

(الشرط الثالث) فى وجوبها: أن يكون الشخص حرّا، فلا تجب هذه الزكاة على العبد المملوك إذا كان قنّا أو مدبّرا أو كانت الأمة أم ولد لسيّدها، و الأحوط للعبد إذا كان مبعّضا قد أعتق بعضه أو كان مكاتبا قد كاتبه سيده على أداء مبلغ من المال ليكون بذلك حرّا، سواء كانت مكاتبته إياه مطلقة أم مشروطة، أن يؤديا زكاة الفطرة عنهما و عمّن يعولان به.

المسألة ۲۴۹:

(الشرط الرابع) فى وجوبها: أن يكون المكلف غنيّا، و هو الذى يملك بالفعل أو بالقوة قوت سنة تامة لنفسه و لعياله، فلا تجب الفطرة على من لا يملك ذلك، و قد سبق بيان هذا فى المسألة المائة و الحادية و الثلاثين، و تجب زكاة الفطرة على من ملك قوت سنته على الوجه الذى بيّناه و ان كان مدينا، فلا يكون الدين مانعا من وجوب الفطرة عليه.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۲۸

المسألة ۲۵۰:

تجب زكاة الفطرة على الكافر و ان كان لا يصح منه أداؤها، و للحاكم الشرعى مع الإمكان و القدرة أن يأخذها منه فى حال كفره، و إذا أمكن للحاكم ذلك و أخذها منه تولى الحاكم نية أخذ الزكاة و دفعها للمستحق.
و إذا أسلم الكافر بعد هلال شهر شوال سقط عنه وجوب أدائها، و لا يسقط وجوب الفطرة عن المخالف فى المذهب إذا ترك مذهبه و اعتنق مذهب الشيعة بعد هلال العيد، فيجب عليه أداء الفطرة إذا لم يخرج وقتها.

المسألة ۲۵۱:

دفع هذه الزكاة من العبادات فلا بد فيها من النية، و لا تصحّ إلا بقصد القربة كسائر العبادات، و لا يعتبر فيها قصد الوجوب أو الندب على نهج ما ذكرناه فى إيتاء زكاة المال.

المسألة ۲۵۲:

يستحب للفقير الذى لا يملك قوت سنته أن يخرج زكاة الفطرة عن نفسه و عن عياله، و إذا ملك صاعا واحدا من الطعام لا أكثر، استحب له أن يتصدق بالصاع على بعض عياله، و يتصدق به هذا على الثانى منهم، و هكذا حتى يدور التصدق بالصاع على جميع عياله، ثم يتصدق به على فقير أجنبى، و يتولى الولى الأخذ و العطاء عن الصغير و المجنون منهم.

المسألة ۲۵۳:

إذا أدرك الإنسان المكلف آخر جزء من شهر رمضان إلى أول جزء من ليلة هلال العيد و هو جامع لشروط وجوب الفطرة التى تقدم ذكرها، وجبت عليه الفطرة، و لا تجب عليه هذه الزكاة إذا لم يدرك ذلك، ففقد بعض الشرائط المذكورة فى ذلك الوقت، سواء

اجتمعت له الشرائط فی ما قبل ذلک أو فی ما بعده أم لم تجتمع له.

المسألة ۲۵۴:

إذا بلغ الصبی الحلم، أو أفاق المجنون من جنونه، أو أسلم الکافر من کفره، أو أعتق العبد المملوک من رقه، أو ملک الفقیر قوت سنته و استغنی، بعد أن غربت الشمس من لیلة الفطر الی ما قبل الزوال من نهار یوم العید لم تجب علیه الفطرة کما قلنا، و استحب له إخراجها عن نفسه و عمّن یعول به.

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۲۹

المسألة ۲۵۵:

إذا تمت الشروط التی ذکرناها فی المکلّف، وجب علیه إخراج زکاة الفطرة عن نفسه و عن کل فرد ممن یعول به، سواء کان الفرد ممن تجب نفقته علی المکلف أم لا، و سواء کان من أرحامه أم أجنبیّا عنه، و سواء کان ذکرا أم أنثی، و کبیرا أم صغیرا، و حرّا أم مملوکا له أم لغیره، و مسلما أم کافرا، و حتی الضیف النازل به إذا صدق فی نظر أهل العرف أنه ممن یعول به مضیّفه و لو مؤقتا، و المدار فی جمیع من ذکرناه أن یکون الفرد منهم ممن یعول به المکلّف فی جزء من شهر رمضان الی دخول لیلة الفطر.

المسألة ۲۵۶:

لا تجب علی المضیّف فطرة ضیفه إذا لم یصدق علیه، أنه ممن یعول به، بل تجب فطرته علی نفسه أو علی من یعول به إذا کان من عیال شخص آخر، و لا تجب فطرته علی المضیّف إذا نزل به بعد دخول لیلة الفطر، أو مقارنا لغروب الشمس منها، و ان کان ممن یعدّ من عیاله عرفا أو کان مدعوّا للضیافة عنده قبل ذلک، و لا تجب علی صاحب المنزل فطرة من یدعوه للولیمة و ان حضر قبل دخول اللیلة.

المسألة ۲۵۷:

إذا ولد للمکلف مولود قبل غروب الشمس من آخر شهر رمضان وجبت علی المکلف فطرته، و کذلک إذا کان المولود بعض عیاله فکان هو المنفق علی مرضعته أو کانت المرضعة مستأجرة من ماله، و کذلک إذا تزوج امرأة أو ملک عبدا، أو استأجر خادما، بحیث دخل المذکورون فی ضمن من یعول به قبل غروب الشمس من آخر شهر رمضان فتجب علیه فطرتهم.

و إذا کانت ولادة المولود و الزواج بالمرأة و تملک المملوک بعد غروب الشمس من لیلة الفطر أو مقارنا له لم تجب علی الشخص فطرتهم، و یستحب له إخراج الفطرة عنهم إذا تحقق دخولهم فی ضمن عائلته بعد الغروب أو قبل زوال الشمس من یوم الفطر.

المسألة ۲۵۸:

إذا وجبت فطرة الإنسان علی غیره لضیافة أو غیرها مما یوجب دخوله فی ضمن عیاله لم یجب علیه إخراج فطرة أخری عن نفسه، و ان کان ممن تجب علیه

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۳۰

الفطرة لو كان منفردا، فان لم يؤد المعيل الفطرة عنه عاصيا أو ناسيا أو غافلا و علم الرجل المعال به بأن المعيل لم يؤد فطرته، فلا يترك الاحتياط بإخراج الفطرة عن نفسه إذا كان غنيا.

المسألة ۲۵۹:

إذا كان المعيل فقيرا لا تجب عليه الفطرة لفقره، و كان الشخص المعال به غنيّا كالضيف الغنى إذا أضافه الفقير، و كالمرأة الغنية إذا تزوجها فقير، وجب على المعال به إخراج الفطرة عن نفسه، و لا يسقط عنه الوجوب إذا تكلف المعيل الفقير فأدّى الفطرة عنه، و إذا أخرج الفقير المعيل الفطرة فى هذه الصورة، و قصد بإخراجه التبرع عن المعال به سقطت الفطرة عنه بذلك.

المسألة ۲۶۰:

تجب فطرة الزوجة على زوجها إذا كانت ممن يعول به الزوج بالفعل، حتى إذا كانت متمتعا بها أو كانت غير واجبة النفقة على الزوج لسبب اقتضى ذلك، و تسقط فطرتها عنه إذا كانت ممن لا يعول به بالفعل و ان كانت ممن تجب نفقتها عليه، و كذلك الحكم فى العبد المملوك و غيره من واجبى النفقة، فالمدار فى وجوب الفطرة على كونه ممن يعول به بالفعل لا على وجوب نفقته.
و إذا عال بالمرأة المتزوجة غير زوجها، وجبت فطرتها على ذلك المعيل إذا كان غنيا، و كذلك المملوك إذا عال به غير مالكه، فتجب فطرته على المعيل به، و إذا انفردت الزوجة فلم يعل بها زوجها و لا غيره، وجبت فطرتها على نفسها إذا كانت غنية.

المسألة ۲۶۱:

إذا أنفق الولى الشرعى على الطفل أو المجنون من مالهما، لم تجب فطرتهما على الولى و لا عليهما.

المسألة ۲۶۲:

يجوز للمكلف أن يوكل غيره إذا كان ثقة فى دفع الفطرة الواجبة عليه من مال المكلف نفسه، و يجوز أن يوكله فى إيصال الفطرة إلى الفقير، فإذا وكله فى دفع الفطرة عنه تولى الوكيل النية عند دفع الفطرة إلى الفقير، و إذا وكله فى الإيصال تولى المكلف بنفسه النية، فينوى الإيصال إلى الفقير بالدفع الى الوكيل، و قد ذكرنا مثل هذا فى زكاة المال، و يجوز للمكلف أن يأذن للثقة فى دفع الفطرة عنه
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۱
من مال ذلك الثقة المأذون، فيتولى المأذون النية عنه كما فى الصورة الأولى.
و لا يكفى مجرد توكيله لأحد أو الإذن له فى براءة ذمة المكلّف من الوجوب ما لم يحصل له الوثوق بالإيصال إلى الفقير، و قد ذكرنا نظير هذا فى زكاة المال.

المسألة ۲۶۳:

إذا وجبت على المكلف فطرة غيره من ضيف أو أجير أو غيرهما، فأخرج ذلك الشخص المعال به الفطرة عن نفسه لم يجز ذلك عن المكلّف المعيل، و لم يسقط عنه الوجوب، و لا يكون ما دفعه عن نفسه فطرة، و هو غير مكلّف بها، إلا إذا قصد التبرع بما دفعه عن المكلّف المعيل، فيجزى عنه حين ذلك، و قد تقدّم مثل هذا الحكم فى المسألة المائتين و التاسعة و الخمسين.

المسألة ۲۶۴:

تحرم على الهاشمى فطرة غير الهاشمى، فلا يجوز له أن يأخذها منه و لا تجزى عن الدافع إذا دفعها إليه، و قد ذكرنا نظير هذا فى زكاة المال، و لا فرق بين الرجل و المرأة، و تجوز فطرة الهاشمى للهاشمى، و يجوز للهاشمى دفع فطرته الى غيره.

المسألة ۲۶۵:

المدار فى الحكم الذى بيناه فى المسألة الماضية على الشخص المعيل لا على من يعول به، فإذا كان الرجل المعيل غير هاشمى و كانت زوجته مثلا هاشمية، لم يجز له أن يدفع فطرتها إلى هاشمى، و إذا كان الرجل المعيل هاشميا و كانت زوجته غير هاشمية جاز له أن يدفع فطرتها إلى هاشمى و كذلك فطرة الآخرين غير الهاشميين من عياله، فيجوز له دفعها الى هاشمى.

المسألة ۲۶۶:

المدار فى وجوب فطرة الغير على المكلّف هو أن يكون ذلك الشخص ممن يعول المكلّف به، سواء كان مقيما معه فى منزله أم كان فى منزل آخر، و سواء كان معه فى بلده أم كان فى بلد آخر، فإذا كانت للرجل زوجة أو ولد أو مملوك أو غيرهم يقيمون فى غير منزله أو فى غير بلده، و كانوا ممن يعول ذلك الرجل بهم و ينفق عليهم من ماله وجبت عليه فطرتهم.

و إذا سافر الرجل عن أهله و تركهم فى بلده و خلّف عندهم ما ينفقون منه على أنفسهم من ماله، وجبت عليه فطرتهم.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۲

المسألة ۲۶۷:

إذا عال بالمرأة المتزوجة شخص آخر غير زوجها و كان المعيل بها فقيرا لا تجب عليه زكاة الفطرة لفقره أو كان عاصيا لا يؤدّى الفطرة عنها، فالأحوط لزوجها أن يدفع الفطرة عنها و ان لم يكن معيلا بها، و كذلك إذا كانت الزوجة منفردة ليست فى عيال زوجها و لا فى عيال غيره، و كانت فقيرة لا تؤدى الفطرة عن نفسها لفقرها، فالأحوط للزوج أن يدفع الفطرة عنها.

و كذلك الحكم فى العبد المملوك إذا كان المعيل به غير سيّده، و كان المعيل فقيرا لا تجب عليه الفطرة، أو كان عاصيا لا يؤديها، أو لم يكن المملوك فى عيال أحد، فالأحوط لسيده أن يؤدى الفطرة عنه.

المسألة ۲۶۸:

يجب على المكلف أن يخرج الفطرة عن عياله و ان كان غائبا عنهم، و يجوز له أن يوكل بعضهم أو بعض الناس الآخرين فيخرج الوكيل فطرتهم من أموال المكلّف، و يجوز له أن يأذن له بذلك، و إذا وكل أحدا أو أذن له بإخراج الفطرة، فلا تبرأ ذمة المكلف من التكليف إلا إذا حصل له الوثوق بأن الوكيل أو المأذون قد أدى ما وجب عليه.

المسألة ۲۶۹:

إذا كان الشخص ممن يعول به كافلان من الناس، وجبت فطرته على المعيلين به معا إذا كانا موسرين، و تكون الفطرة بينهما على نحو

الاشتراك، و مثال ذلك: أن يكون للأب و الأم ولدان غنيان يعولان بهما، فتجب الفطرة على كل من الولدين، و يشتركان فى دفع الصاع الذى يجب إخراجه عن الأب، و الصاع الذى يجب إخراجه عن الأم، و الأحوط للكافلين أن يتفقا فى الجنس الذى يخرجان عن الفرد من حنطة أو شعير أو غيرهما.

و إذا كان أحد المعيلين غنيّا و الثانى فقيرا، وجب على الغنى أن يخرج حصته من صاع الفطرة على الأحوط، و سقط الوجوب عن الفقير فى حصته، و إذا كانا معسرين معا سقط الوجوب عنهما معا.

المسألة ۲۷۰:

لا يكفى على الظاهر فى عدّ الشخص عيالا للمكلف فى نظر أهل العرف أن يبذل له المكلف من المال ما يكفيه فى النفقة، بل يعتبر فى عدّه عيالا أن يكون تابعا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۳

للمعيل فى نظر أهل العرف.

المسألة ۲۷۱:

تجب فطرة الرضيع على أبيه إذا كان أبوه هو المنفق على مرضعة الطفل و ان كانت المرضعة غير أمه، أو كانت المرضعة مستأجرة لرضاعه من مال الأب، و ان كان المنفق على المرضعة غيره، و كذلك الحكم فى طفل غيره، فإذا كان الشخص هو الذى ينفق على المرضعة، أو كان هو الذى استأجرها لإرضاع الطفل من ماله ففطرة الطفل عليه، و قد سبقت الإشارة الى هذا فى المسألة المائتين و السابعة و الخمسين.

و إذا كانت نفقة المرضعة من مال الرضيع نفسه، أو كانت مستأجرة لرضاعه من ماله، لم تجب فطرة الطفل على أحد، و ان كان القائم بنفقتها أبا الطفل أو قريبه.

المسألة ۲۷۲:

لا يجب إخراج الفطرة عن الجنين فى بطن أمه، إذا لم يولد قبل غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، و إذا ولد فى ليلة الفطر أو فى يوم الفطر قبل زوال الشمس منه، استحب إخراج الفطرة عنه، و قد سبق منا ذكر هذا.

المسألة ۲۷۳:

يجب على المعيل أن يخرج زكاة الفطرة عن جميع من يعول به، و ان كان إنفاقه عليهم من مال حرام أو مغصوب.

المسألة ۲۷۴:

إذا دفع الرجل المال الى عياله لينفقوه على أنفسهم، فلم يصرفوا المال المدفوع إليهم فى النفقة، و صرفوا على أنفسهم من غير ماله، وجبت الفطرة عليه بعد صدق العيلولة و التبعية له عرفا بالدفع إليهم.

المسألة ۲۷۵:

إذا مات المكلف بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وجب إخراج الفطرة من تركته، عنه و عمّن يعول به، و كذلك إذا مات بعد غروب الشمس من ليلة الفطر و قبل طلوع الفجر على الأحوط، و إذا مات قبل أن تغرب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان لم يجب فى التركة شيء.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۴

المسألة ۲۷۶:

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، أو طلاقا بائنا، فالمدار فى الحكم بوجوب فطرة المطلقة على الرجل و عدم وجوبها على وجود العيلولة بها و عدمه، فان كانت المطلقة من عيال الرجل وجبت عليه فطرتها و ان كان طلاقها بائنا، و ان لم تكن من عياله لم تجب عليه فطرتها، و ان كانت رجعيّة أو حاملا منه.

الفصل العاشر فى جنس زكاة الفطرة و مقدارها

المسألة ۲۷۷:

الضابط فى الجنس الذى يجب أداء هذه الزكاة منه أن يكون قوتا فى الجملة، من الأقوات الغالبة بين الناس فى بلد المكلف، سواء كان من الأجناس المعروفة، كالحنطة و الشعير و الأرز و التمر و الزبيب، و الدخن و الذرة، أم كان من الأجناس غير المعروفة فى البلاد الأخرى، و يراد بكونه قوتا فى الجملة غالبا فى البلد، أن يكون كثير الوجود و التقوت به بين الناس فى بلد المكلف، و ان لم يقتصر عليه، كالعدس و الماش و اللبن و الدقيق و الخبز.

المسألة ۲۷۸:

الأفضل فى زكاة الفطرة إخراج التمر ثم إخراج الزبيب، و ما كان انفع للفقير و أصلح لحاله، و إذا دفع المكلف بعض الأجناس الأخرى و قصد بما دفعه أن يكون قيمة للتمر أو الزبيب، لم تحصل له فضيلة نفس التمر أو الزبيب، فإذا أراد دفع القيمة، فالأفضل له أن يختار ما هو أنفع للفقير و أصلح لحاله.

المسألة ۲۷۹:

يعتبر فى الجنس الذى يدفعه المكلف فى الفطرة أن يكون صحيحا على الأحوط، فلا يكفى ما يكون معيبا، و يشترط فيه أن يكون خالصا، فلا يكفى إذا كان ممزوجا بجنس آخر أو بتراب و ما يشبهه، و يكفى دفعه إذا كان الشيء الممزوج به مما يتسامح به لقلته، كالحشف القليل فى التمر، و الزوان القليل فى الحنطة، و أمثال ذلك مما يتعارف وجوده فى الأقوات الدارجة، و يكفى دفع الممزوج إذا كان الخالص من الجنس بمقدار الواجب أو يزيد عليه.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۵

المسألة ۲۸۰:

يكفى فى أداء الواجب دفع القيمة لأحد الأجناس التى ذكرناها، إذا كانت القيمة المدفوعة من النقدين أو مما يعدّ بحكم الدراهم و الدنانير فى كونه ثمنا رائجا فى المعاملات كالأوراق النقدية، و النقود المسكوكة من النيكل و النحاس و شبهها، و يصح أن تكون القيمة من غير ذلك إذا كانت من غير جنس الفريضة، و إن كان الاقتصار على النقدين و ما هو بحكمهما أحوط استحبابا.

المسألة ۲۸۱:

يجزى دفع الجنس المعيب، و الجنس الممزوج بغيره، و الجنس المشكوك فى كفايته و عدمها، إذا دفع المكلف ذلك على أن يكون قيمة لما يريد إخراجه من الأجناس المجزية فى زكاة الفطرة، و هذا إذا كانت القيمة من غير جنس الفريضة، و قد نبّهنا على هذا فى ما تقدم.

المسألة ۲۸۲:

إذا أراد المكلف أن يخرج القيمة عن أحد الأجناس المجزية فى زكاة الفطرة، اعتبر قيمة ذلك الجنس وقت إخراج الفطرة، لا وقت وجوبها عليه، و اعتبر قيمته فى بلد إخراج الفطرة لا فى بلد المكلف أو أى بلد آخر.

المسألة ۲۸۳:

يصح للمكلف أن يخرج الفطرة عن نفسه من جنس، و عن عياله من جنس آخر، و يجوز له أن يعدّد الأجناس بعدد من يعول به من الأفراد، فيخرج عن كل فرد منهم صاعا من جنس غير أجناس الآخرين، و يجوز له أن يدفع عن بعضهم الجنس و عن بعضهم القيمة.

المسألة ۲۸۴:

المقدار الذى يجب على الإنسان إخراجه فى زكاة الفطرة عن نفسه و عن كل فرد ممن يعول به هو صاع واحد من أى جنس أراد إخراجه من الأجناس المتقدم ذكرها.

و الصاع أربعة أمداد بالمدّ الشرعى، و هو عبارة أخرى عن تسعة أرطال بالرطل العراقى، و يبلغ وزنه ألفا و مائة و سبعين درهما بالدراهم الشرعية، و يكون تسعمائة و واحدا و عشرين درهما و ثلاثة أثمان الدرهم بالدراهم المتعارفة فى السوق، و هو أيضا عبارة عن ثمانمائة و تسعة عشر مثقالا بالمثاقيل الشرعية،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۶

فيكون ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع المثقال بالمثاقيل الصيرفية.

و على هذا التحديد فيكون وزن الصاع بحساب الحقة الاسلامبولية المعروفة، عبارة عن حقتين اسلامبوليتين و ربع حقة، و يزيد على ذلك بواحد و عشرين درهما و ثلاثة أثمان الدرهم من الدراهم المتعارفة.

و الحقة الاسلامبولية الواحدة تساوى أربعمائة درهم متعارف، و تزن مائتين و ستة و ستين مثقالا صيرفيا و ثلثى المثقال على الأصح.

و الصاع بحسب الحقة الكبيرة المعروفة فى مدينة النجف و توابعها يبلغ نصف حقة و ثمن حقة و يزيد على ذلك بواحد و ثلاثين مثقالا صيرفيا إلا حمصتين، و الحقة الكبيرة المذكورة تزن تسعمائة و ثلاثة و ثلاثين مثقالا صيرفيا و ثلث المثقال.

و الصاع بحسب المن الشاهى المعروف فى بلاد إيران يزن نصف منّ و ينقص عنه بخمسة و عشرين مثقالا- صيرفيا و ثلاثة أرباع المثقال، و المن الشاهى المذكور يساوى ألفا و مائتين و ثمانين مثقالا صيرفيا.

و الصاع بحسب الربعة المعروفة فى البحرين- و هى أربعمائة مثقال صيرفى- يكون ربعة واحدة و نصف ربعة و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ثلاثة أرباع المثقال.

و الصاع بحسب الكيلو غرام- و هو الوزن الغربى المعروف فى أكثر البلاد- يبلغ كيلوين و يزيد عليهما بتسعمائة و ثمانية و أربعين غراما و خمسى الغرام، فمن دفع فى فطرته ثلاثة كيلوات فقد زاد على الصاع واحدا و خمسين غراما و نصفا على وجه التقريب.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۷

الفصل الحادى عشر فى وقت وجوب الفطرة و مصرفها

المسألة ۲۸۵:

وقت وجوب زكاة الفطرة هو دخول ليلة الفطر على الأحوط، و اما وقت إخراجها فهو يوم الفطر، فلا يخرجها المكلف ليلا إلا من باب التقديم، و إذا مات المكلف قبل الفجر أخرجت من تركته احتياطا كما ذكرنا فى المسألة المائتين و الخامسة و السبعين، و يستمر وقت إخراج زكاة الفطرة إلى زوال الشمس من نهار يوم الفطر، و لكن الأحوط أن لا يؤخر دفعها أو عزلها عن صلاة العيد، و ان صلّاها فى أول وقتها.

المسألة ۲۸۶:

إذا عزل المكلف فطرته الواجبة عليه فى وقتها صحت، و وجب عليه دفعها الى المستحق و ان خرج الوقت، بل و ان تأخر دفعها يوما أو أياما أو أكثر، سواء كان معذورا فى تأخيرها أم لا.

و إذا هو لم يدفع الفطرة و لم يعزلها حتى زالت الشمس و خرج وقتها، فالأقوى عدم سقوطها عنه فيجب عليه دفعها، و الأحوط له أن يؤديها بقصد القربة و لا يتعرض عند الدفع لنية الأداء و القضاء.

المسألة ۲۸۷:

لا يبعد جواز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان، و إذا قدّمها المكلف فالأحوط له أن لا ينوى الوجوب بها إلّا فى يوم الفطر، و لا يجوز له أن يقدّمها قبل شهر رمضان، و إذا أراد ذلك لبعض الدواعى- كما إذا خاف عدم وجود أجناس الزكاة لديه إذا لم يدفعها فى ذلك الوقت أو خاف عدم تيسّر المال عنده- دفع المال للفقير قرضا، ثم احتسبه عليه فى يوم العيد فطرة إذا بقى الفقير على صفة الاستحقاق.

المسألة ۲۸۸:

عزل الفطرة هو أن يفردها المكلف عن سائر أمواله، سواء كانت من الأجناس المجزية فى الفطرة، أم من القيمة و ينويها فطرة حين عزلها فى الوقت،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۸

و الأقوى لزوم تجديد النية عند ما يدفعها للمستحق، و يصح للمكلف أن يعزل بعض فطرته فيكون لهذا البعض حكم الفطرة المعزولة، و يكون لبقية فطرته حكم غير المعزولة.

و تشكل صحة العزل إذا جعلها فى مال أكثر منها، بحيث يكون المال المعزول مشتركا بين المكلف و الزكاة. و يجوز له أن يعينها فى مال مشترك بينه و بين غيره إذا كانت حصته من المال بقدر الفطرة أو أقل منها، فينوى أن حصته التى يملكها من المال فطرة، و يكون ذلك عزلا لها فى ضمن ذلك المال.

المسألة ۲۸۹:

إذا عزل المكلف فطرته و عينها فى مال مخصوص لم يجز له ان يبدلها بعد العزل بعين أخرى.

المسألة ۲۹۰:

إذا عزل المكلف الفطرة و لم يدفعها الى المستحق بعد عزلها فتلفت العين المعزولة، فإن كان تأخير دفعها لعدم وجود المستحق أو لعدم تمكنه من الدفع لبعض العوارض المانعة منه فلا ضمان عليه للعين التالفة، و ان أخر الدفع مع تمكنه منه كان ضامنا لها على الأحوط.

المسألة ۲۹۱:

إذا عزل المكلف الفطرة فالأحوط له ان لا ينقلها بعد العزل الى بلد آخر مع وجود من يستحق الفطرة فى البلد الذى عزلها فيه، بل و ان كان المكلف قد عزلها فى بلد، ثم أراد أن ينقلها الى بلده، و إذا نقلها الى بلده أو الى بلد آخر فتلفت كان ضامنا لها على الأحوط.

المسألة ۲۹۲:

الأفضل ان يكون أداء الفطرة فى البلد الذى وجبت على المكلف فيه الفطرة، إلا إذا استلزم ذلك نقل الفطرة إليه، فقد تقدم ان الأحوط عدم النقل.

المسألة ۲۹۳:

مصرف زكاة الفطرة هو بذاته مصرف زكاة المال و قد تقدم ذكره مفصّلا، نعم يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف من أهل الخلاف إذا لم يوجد المستحق من المؤمنين، فلا تدفع اليه مع وجود فقير مؤمن على الأحوط.

و يجوز صرف زكاة الفطرة على أطفال المؤمنين و يجوز تمليكهم إياها بدفعها

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۳۹

إلى أوليائهم، و قد سبق ذكر جميع ذلك فى زكاة المال.

المسألة ۲۹۴:

لا يشترط فى من تدفع اليه زكاة الفطرة ان يكون عادلا، و لا يجوز ان تدفع الى من يستعين بها على فعل المعاصى و المحرمات و من يكون الدفع إليه إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح، أو دفعا لغيره على اتباع خطواته فى ذلك، و يمنع على الأحوط من دفعها الى شارب الخمر و المتجاهر بالمحرمات الكبيرة أو بترك الواجبات، و ان لم يصرف مال الفطرة فى شيء من ذلك.

المسألة ۲۹۵:

يجوز للمكلف أن يتولى دفع الفطرة بنفسه مباشرة، و أن يوكل غيره فى إعطائها من ماله أو فى إيصالها إلى المستحق بعد ان يعزلها هو بنفسه إذا كان الوكيل ثقة و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائتين و الثانية و الستين، و الأحوط أن يدفعها الى الفقيه الجامع للشرائط.

المسألة ۲۹۶:

إذا طلب الفقيه الجامع للشرائط دفع الفطرة إليه، فإن كان طلبه على وجه الحكم به وجب الدفع اليه و لم يختص إنفاذ الحكم بمقلديه خاصة، بل يجب الدفع اليه عليهم و على غيرهم، و إذا كان طلبه إياها على سبيل الفتوى بالدفع إليه، فإن كانت الخصوصية التى لاحظها الفقيه تقتضى أن يكون الفقيه هو المباشر بنفسه لقسمة مال الفطرة، وجب على من يقلده دفع الزكاة اليه و لم يجب ذلك على غيرهم، و ان كانت الخصوصية التى لاحظها انما تقتضى تعيين مصرف خاص للفطرة، جاز للمالك من مقلدى ذلك الفقيه ان يتولى بنفسه دفع الفطرة لذلك المصرف الخاص الذى أراده مقلده، إذا أمكن له تعيين الخصوصية التى لاحظها الفقيه، و أوجب ان يكون الفقير المستحق متصفا بها، و لم يجب عليه إعطاؤها إلى الفقيه المقلد نفسه، و كذلك الحكم فى زكاة المال.

المسألة ۲۹۷:

لا يعطى الفقير المستحق الواحد أقل من صاع واحد على الأحوط لزوما، حتى إذا اجتمع من الفقراء المستحقين جماعة لا تسعهم الفطرة الموجودة إذا قسّمها المالك عليهم صاعا صاعا، فلا يدفع الى الفقير منها أقل من صاع و ان أوجب ذلك حرمان بعضهم، و يجوز ان يدفع للفقير أكثر من ذلك بل و ان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۰

أوجبت العطية غناه إذا كان الإعطاء له دفعة واحدة.

المسألة ۲۹۸:

يستحب ترجيح الأرحام و الجيران و أهل الفضل و العلم و التقوى على من سواهم، فيفضلون على غيرهم فى موارد القسمة، و يخصصون فى مقامات التعيين، و عند تزاحمهم تلاحظ المرجحات.

المسألة ۲۹۹:

إذا ادّعى الرجل انه فقير لم يصدّق قوله الا إذا ثبت فقره بعلم أو بيّنة، أو امارة توجب الوثوق بصدقه، أو يعلم بفقره سابقا فيستصحب فقره.

و الحمد لله رب العالمين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۱

كتاب الخمس

اشارة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۳

كتاب الخمس و هو: فرض فرضه الله سبحانه فى صريح كتابه الكريم، و جعله للرسول (ص) و عترته و ذريته عوضا لهم عن الصدقات التى حرّمها عليهم، فقال تبارك اسمه وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ.، و ورد فى الحديث عن الإمام أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع): (ان الله لا إله إلا هو حيث حرّم علينا الصدقة، أبدلنا بها الخمس، فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال)، و عنه (ع): (لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول:

يا رب اشتريته بمالى، حتى يأذن له أهل الخمس).

و فى هذا الكتاب ثلاثة فصول:

الفصل الأول فى ما يجب فيه الخمس

المسألة الأولى:

يجب الخمس فى سبعة أشياء: (الأول)، الغنائم التى يغتنمها المسلمون من الكفار بالقتال، إذا كانت الحرب معهم بإذن الإمام المعصوم (ع)، و المراد بالغنائم كل ما يستولى عليه المسلمون من أموال الكفار و أشيائهم بسبب الحرب معهم، و لا تختص بما يحويه الجيش المقاتل لهم من الأموال، نعم، فى تعلق وجوب الخمس بالأرض و الأشجار و المساكن التى يأخذها المسلمون منهم نظر.

و إذا كان القتال مع الكفار بغير إذن الإمام (ع) فالغنيمة التى تؤخذ منهم كلها للإمام (ع)، من غير فرق بين زمان ظهور الإمام و زمان غيبته (ع)، و من غير فرق بين أن تكون الحرب معهم لامتناعهم عن الاستجابة للإسلام بعد دعوتهم إليه و غير ذلك.

و من الغنائم التى يجب فيها الخمس أيضا ما يأخذه المسلمون من الكفار فى الحروب الدفاعية التى يبدأ الكفار فيها بقتال المسلمين فيدافع المسلمون بها عن أرضهم و أوطانهم، سواء كانت فى ظهور الإمام (ع) أم فى غيبته.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۴

و من الغنائم أيضا الفداء الذى يؤخذ من الكفار عن بعض الأسرى أو غيرهم إذا كان ذلك بعد المقاتلة لهم و الغلبة عليهم، و منها الجزية التى يبذلها الكفار للسرية المجاهدة من المسلمين و ما يصالحون به من الأموال لكفّ الحرب عنهم، و إذا كان ذلك من غير قتال و غلبة، جرى فيه حكم الفوائد و أرباح المكاسب، فيجب الخمس فى ما يزيد منه على مئونة السنة كما سيأتى بيانه.

المسألة الثانية:

الظاهر ان الحكم فى ما يؤخذ من الكفار الحربيين للإسلام بالسرقة و النهب من أموالهم، أو بالاغتيال أو بالربا و أمثال ذلك من أساليب الاستيلاء على أموالهم هو حكم أرباح المكاسب، فيعتبر فى وجوب الخمس فيه ان يزيد على مئونة السنة لمن يستولى عليه من المسلمين.

المسألة الثالثة:

يجب الخمس فى غنائم الحرب الآنف ذكرها فى المسألة الأولى بعد إخراج النفقات و المصارف التى تصرف على الغنيمة فى ما

تحتاج إليه من حفظ و حراسة، و نقل من موضع إلى موضع و رعاية، و من مأكل و مشرب إذا كانت من الإنسان أو الحيوان و غير ذلك، و بعد إخراج ما يجعله الإمام من أعيان الغنيمة لبعض المجاهدين أو غيرهم مكافأة له على عمل يقوم به فى أثناء الجهاد أو الدفاع، أو على أمر دبّره، أو غير ذلك من وجوه المصالح فى الحرب، و بعد إخراج ما يصطفيه الإمام (ع) لنفسه من الغنيمة، و ما من شأنه أن يختص به إمام المسلمين (ع).

المسألة الرابعة:

لا يدخل فى غنائم الحرب ما يوجد فى أيدى الكفار مغصوبا من مسلم، أو من كافر داخل فى ذمة الإسلام، أو معاهد له، أو شبه أولئك من الذين تحترم أموالهم فى دين الله، و إذا وجد شىء من ذلك بين أعيان الغنيمة وجب أن يحفظ و يرد إلى أهله، و كذلك الأموال غير المغصوبة إذا اتفق وجودها عند الكفار من ودائع و أمانات و أعيان مستأجرة أو مبيعة و نحو ذلك.

المسألة الخامسة:

إذا وجد فى الغنيمة بعض الأموال المغصوبة أو غير المغصوبة لكفار محاربين للإسلام أيضا، غير ان هذه الحرب لم تكن معهم، جاز أخذ تلك الأموال، و لا ريب فى وجوب الخمس فيه، و هل يعد ذلك من غنائم الحرب فيجب الخمس فيه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۵

قبل إخراج مئونة السنة للمكلّف؟ أو يعدّ من الفوائد و أرباح المكاسب الداخلة عليه، فيجب الخمس فى ما زاد منه على مئونة السنة؟ الأحوط الأول.

المسألة السادسة:

يباح ما يؤخذ من أموال الناصب الذى ثبت نصبه أينما وجده المؤمن، و يخرج خمس المال على الأحوط قبل مئونة السنة كما فى الغنيمة.

المسألة السابعة:

إذا خرج البغاة و حاربهم المسلمون ليردّوهم إلى الطاعة، فإن كانوا من النصّاب جاز أخذ أموالهم، و جرى فيها حكم غنائم الحرب فوجب فيها إخراج الخمس، و قد ذكرنا هذا فى المسألة السادسة، و ان لم يكونوا من النصّاب أشكل الحكم بحل أموالهم.

المسألة الثامنة:

يجب إخراج الخمس من غنيمة الحرب و ان كانت أقل من النصاب، و مقدار النصاب عشرون دينارا شرعيا من الذهب، فلا يشترط فى وجوب الخمس فى الغنيمة أن تبلغ هذا المقدار.

المسألة التاسعة:

إذا قتل الشخص المسلم أحدا من الكفار كان سلب ذلك المقتول من الغنيمة و لا يختص به قاتله، فيجب فيه الخمس كسائر أعيان

الغنيمة، و إذا جعل الولى العام لأمور المسلمين سلب المقتول لمن يقتله اختص به قاتله دون غيره، فان جعله للقاتل على وجه الإطلاق و لم يذكر الخمس دفع السلب إليه، و كان على القاتل أداء خمسه، و إن جعله له بلا خمس وجب ان يخرج خمس السلب من بيت المال ثم يدفع للقاتل.

المسألة العاشرة:

الثانى من الأشياء التى يجب فيها الخمس: المعدن، كالذهب و الفضة و النحاس و الحديد و الرصاص، و العقيق و الياقوت، و الزبرجد و الفيروزج، و الكبريت و النفط، و القير، و الزيبق، و الملح، و الزرنيخ، و غيرها مما يصدق كونه من المعادن.

و اما الجص و النورة، و حجر الرحى، و طين غسل الرأس و الطين الأرمنى، و المغرة، و هى الطين الأحمر، فالأحوط استحبابا اجراء حكم المعدن عليها، و ان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۶

كان الأقوى انها من أرباح المكاسب، فيجب الخمس فى ما زاد منها على مئونة السنة، و لا يعتبر فيها ان تبلغ مقدار النصاب المعتبر فى خمس المعدن و سيأتى بيان هذا فى المسألة الثانية عشرة.

المسألة ۱۱:

يجب إخراج الخمس من المعدن، سواء عثر عليه فى أرض مملوكة للواجد أم فى أرض مباحة، و سواء كان الواجد له مسلما أم كافرا و ان كان حربيا، و سواء كان بالغا أم صغيرا، و عاقلا أم مجنونا فيجب على ولى الصغير و المجنون إخراج خمسه إذا بلغ مقدار النصاب.

و إذا كان مخرج المعدن كافرا و لم يؤد خمس المعدن باختياره جاز للحاكم الشرعى مع القدرة أن يجبره على تأديته، و إذا أسلم وجب عليه أداء الخمس إذا كانت العين موجودة، و سقط عنه الوجوب إذا كانت العين تالفة.

المسألة ۱۲:

يشترط فى وجوب الخمس من المعدن أن يبلغ ما أخرجه الواجد منه مقدار النصاب، و هو أن تكون قيمته عشرين دينارا شرعيا من الذهب، و لو قبل مئونة إخراجه و تصفيته، فإذا بلغ ذلك تعلّق به الخمس، و لكن الخمس يخرج منه بعد استثناء المئونة، و لا يجب الخمس إذا كان ما أخرجه أقل من ذلك، و ان كان الأحوط استحبابا للمكلف أن يدفع الخمس و ان لم تبلغ قيمته المقدار المذكور.

المسألة ۱۳:

إذا أخرج الشخص الذى وجد المعدن منه دفعات متعددة، و كان جميع الدفعات يعدّ إخراجا واحدا فى نظر أهل العرف، كفى فى وجوب الخمس فيه ان تبلغ قيمة مجموع الدفعات نصابا، سواء أعرض الرجل عنه بين الدفعات ثم عاد أم لم يعرض حتى أتمها، و إذا كانت الدفعات تعدّ إخراجا متعددا عند أهل العرف، اعتبر فى كل إخراج أن يبلغ مقدار النصاب، فلا يجب الخمس فى ما يكون أقل من ذلك، سواء أعرض عنه فى الأثناء أم لم يعرض.

المسألة ۱۴:

إذا اشترك جماعة متعددون من الناس فى معدن واحد فأخرجوه إخراجا واحدا مشتركا فى ما بينهم وجب الخمس عليهم إذا بلغ مجموع ما أخرجوه مقدار النصاب، و ان كانت حصة الواحد منهم لا تبلغ ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۷

المسألة ۱۵:

إذا كان المعدن مشتملا على جنسين أو أكثر، كفى فى وجوب الخمس فيه ان يبلغ مجموع ما أخرج منه مقدار النصاب، و ان كانت قيمة كل جنس منه على انفراده دون النصاب.

المسألة ۱۶:

إذا وجد المكلف الواحد معادن متعددة اعتبر فى وجوب الخمس فيها، أن يبلغ ما أخرجه من كل معدن منها على انفراده نصابا تاما، سواء اتحد الجنس الذى أخرجه من تلك المعادن أم تعدد، فلا يجب الخمس فى المعدن الذى لا يبلغ النصاب منها.

و إذا تقاربت المعادن المذكورة فى المكان و اتّحد الجنس الذى أخرجه منها، بحيث كان ذلك موجبا لعد الجميع معدنا واحدا فى نظر أهل العرف، كفى فى وجوب الخمس أن يبلغ المجموع نصابا واحدا.

المسألة ۱۷:

لا- يكفى فى أداء الواجب من خمس المعدن أن يخرج المكلف خمسا من مجموع تراب المعدن قبل أن يصفيه و يعلم بمقدار ما يحتوى عليه من جوهر ذلك المعدن، إلا- إذا علم بان المقدار من التراب الذى أخرجه فى الخمس يحتوى على خمس الجوهر الموجود فى مجموع التراب أو يزيد عليه، و إذا شك فى ذلك فلا بدّ من التصفية أو دفع ما يعلم بأنه يفى بالحق الواجب عليه.

المسألة ۱۸:

إذا عثر الإنسان على معدن قد استخرج ما فيه من الجوهر أو استخرج مقدار منه، فوجد ذلك ظاهرا على وجه الأرض، فإن علم من القرائن الموجودة أو من أمارات أخرى ان مستخرج المعدن انسان و ان ذلك الإنسان الذى أخرجه قد قصد بفعله تملك ما فى المعدن، كان ذلك المال الموجود من اللقطة، أو من مجهول المالك، فلا يتملكه واجده و لا يحلّ له و إن أخرج خمسه، و إذا أراد إخراج خمسه، فالأحوط أن يكون ذلك بمراجعة الحاكم الشرعى.

و إذا علم من القرائن الموجودة أو من دلائل أخرى ان الإنسان الذى استخرجه لم يقصد تملك المعدن بحيازته، أو علم بأنه قد اعرض عن المعدن بعد ان تملكه، فهو لواجده، و يجب عليه إخراج خمسه إذا علم بأن الذى استخرجه لم يؤد

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۸

خمسه، و كذلك إذا شك فى أنه أخرج خمسه أو لا على الأحوط.

و كذلك الحكم إذا علم بأن المعدن قد أخرجه السيل أو المطر أو كشفه عاصف من الريح أو نبشه حيوان فهو لمن وجده، و يجب عليه إخراج خمسه، و إنما يجب الخمس فى الفروض المذكورة إذا بلغ ما استخرج من المعدن مقدار النصاب.

المسألة ۱۹:

إذا وجد معدن فى أرض مملوكة، فهو ملك لمالك تلك الأرض بتبع أرضه، و إذا حازه احد غير مالك الأرض لم يملكه بحيازته، و إذا أخرجه ذلك الغير من الأرض بغير أمر مالكها فلا يثبت له حق على المالك بسبب إخراجه فليس له أن يطالبه بأجرة على عمله أو بمئونة إخراج، و على هذا فيجب على مالك الأرض أداء خمس مجموع المعدن إذا بلغ النصاب، إذ لا- مئونة عليه فى الفرض المذكور، و إذا كان مالك الأرض هو الذى أخرج المعدن أو أخرجه غيره بأمره، أو كان محتاجا بعد إخراجه إلى عمل و تصفية، وجب الخمس على المالك بعد المئونة التى يتحملها.

المسألة ۲۰:

إذا وجد المعدن فى الأرض التى فتحها المسلمون من بلاد الكفار بالقتال، و كانت الأرض عامرة فى وقت الفتح، فالمعدن مملوك لمن أخرجه إذا كان مسلما، و كان إخراجه للمعدن بإذن ولى أمر المسلمين و يجب عليه أداء خمسه، و كذلك الحكم إذا كانت الأرض التى وجد فيها المعدن من الأرض الموات فى وقت الفتح، فالمعدن مملوك لمن أخرجه إذا كان مسلما و عليه أداء خمسه.
و إذا أخرج المعدن كافر من الأرض المفتوحة عنوة، ففى تملكه للمعدن إشكال، سواء كان فى أرض معمورة فى وقت الفتح أم فى أرض موات، و كذلك الحال فى المخرج المسلم إذا كان المعدن فى الأرض المعمورة فى حين الفتح، و كان إخراجه للمعدن بغير إذن ولى المسلمين، ففى تملكه للمعدن إشكال.

المسألة ۲۱:

إذا استأجر الرجل عاملا ليستخرج له معدنا معيّنا، و حدّد فى عقد الإجارة بينهما العمل المستأجر عليه، و المدّة و مقدار الأجرة، صحت الإجارة و ملك المستأجر على الأجير العمل له، فإذا استخرج العامل المعدن المعيّن و قصد بعمله
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۴۹
حيازة المستأجر للمعدن، ملك المستأجر المعدن الذى أخرجه و وجب عليه أداء خمسه بعد إخراج جميع المئونة التى أنفقها عليه، و منها أجرة الأجير.
و إذا كانت الأرض التى استخرج المعدن فيها مملوكة للمستأجر، فالمعدن مملوك له بتبع ملكه للأرض، و قد ذكرنا هذا فى المسألة التاسعة عشرة، سواء قصد الأجير بعمله حيازة المعدن للمستأجر المالك أم لم يقصد ذلك، بل و ان قصد بعمله حيازة المعدن لنفسه، فان هذا القصد منه يقع لغوا و لا يؤثر شيئا، و كذلك إذا كان للمستأجر حق اختصاص فى الأرض و ليس مالكا لها، كالأرض التى قد حجرها فكان بذلك أولى بها من غيره، فلا يجوز للأجير أن يتصرف فيها بغير إذن المستأجر المحجر، و لا يملك المعدن الموجود فيها بالحيازة لنفسه.

المسألة ۲۲:

إذا استأجر الرجل عاملا ليستخرج له المعدن كما فرضنا فى المسألة المتقدمة، و حدّد له العمل المستأجر عليه و المدة و عيّن الأجرة، و كان المعدن الذى استأجره على إخراجه فى أرض مباحة غير مملوكة و لا مختصة بالمستأجر و لا بأحد غيره، فإذا استخرج الأجير المعدن و قصد بعمله الحيازة للمستأجر، ملك المستأجر المعدن كما قلنا، و ملك العامل الأجرة المعيّنة على المستأجر، فيجب عليه خمس المعدن بعد أداء المئونة.

و إذا قصد الأجير بعمله حيازة المعدن لنفسه، فان كان الأجير فى عقد الإجارة الواقع بينه و بين المستأجر قد ملّك المستأجر عمله فى الإخراج و منفعته الخارجية فيه بالأجرة المعيّنة، لم يصح له أن يقصد بعمله تمليك المعدن لنفسه، بل يكون قصده هذا لغوا لا يؤثر شيئا بعد أن كان عمله الخارجى مملوكا للمستأجر بالعقد الجارى بينهما، و يكون المعدن مملوكا للمستأجر.

و إذا كان الأجير فى العقد الواقع بينه و بين المستأجر قد ملّكه عملا فى ذمته، و قصد بعمله فى استخراج المعدن أن يسلّم المستأجر ما استحقه فى ذمته من العمل المستأجر عليه، كان مقتضى ذلك أيضا أن يملك المستأجر المعدن، و إذا قصد الأجير مع ذلك حيازة المعدن لنفسه كان هذا القصد لغوا لا أثر له، فإنه نتيجة لعمله و هو مملوك للمستأجر حسب الفرض.

و إذا كان الأجير قد ملّك المستأجر عملا فى ذمته، و لم يقصد بعمله فى إخراج المعدن تسليم المستأجر ما استحقه فى ذمته من العمل الذى استأجره عليه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۰

كما قلنا فى الفرض المتقدم، بل قصد بعمله حيازة ذلك المعدن لنفسه، فلا يبعد القول بصحة قصده فى هذه الصورة، و يحكم بتملكه للمعدن إذا كان فى أرض مباحة، و إن بقى مشغول الذمة للمستأجر بعمل الإجارة.

المسألة ۲۳:

إذا شكّ المكلف فى ان المقدار الذى أخرجه من المعدن يبلغ النصاب ليجب فيه الخمس أو لا يبلغ فلا يجب فيه شىء، فالأحوط له الاختبار أو دفع الخمس، و ان كان الأقوى عدم وجوب ذلك.

المسألة ۲۴:

الواجب فى المعدن إنما هو إخراج الخمس من مادة الجوهر الذى يخرج من المعدن، فإذا عمل الإنسان فى الجوهر عملا يوجب زيادة قيمته قبل أن يخرج خمسه، كما إذا صاغ تراب الذهب الذى أخرجه من المعدن فجعله حليا، أو حكّ الياقوت فصيّره عقدا أو فصّا، فالواجب عليه أن يخرج خمس المادة فعليه أن يقوّمها بمفردها و يؤدّى خمسها، نعم، يتعلق بما عمله خمس أرباح المكاسب إذا توفرت فيه شروط وجوب الخمس فيه، و سيأتى بيانها فى الأمر السابع الذى يجب فيه الخمس.

المسألة ۲۵:

الثالث من الأشياء التى يجب فيها الخمس: الكنز، و هو المال المذخور فى أرض أو فى جدار أو غيرهما سواء كان المال المذخور ذهبا أم فضة أم جوهرا أم غير ذلك مما يصدق عليه انه كنز فى متفاهم أهل العرف، و سواء كان الذهب و الفضة مسكوكين أم لا، و سواء وجد الكنز فى بلاد الإسلام أم فى بلاد الكفر، إذا لم يعلم أنه مملوك لمسلم أو لكافر ذمى أو معاهد للإسلام، فيكون الكنز مملوكا لمن وجده، و يجب عليه ان يؤدى خمسه إذا بلغ مقدار النصاب.

المسألة ۲۶:

إذا علم واجد الكنز بأنه مملوك لشخص مسلم أو ذمى أو معاهد وجب عليه ان يدفعه لمالكه إذا كان موجودا، و لوارثه إذا كان ميتا، و كان الوارث موجودا معلوما، و إذا كان المالك مجهولا وجب على واجد الكنز التعريف به إذا كان التعريف به ممكنا، فإن لم يعرفه أو كان التعريف بالكنز غير ممكن، تصدّق به بمراجعة الحاكم الشرعى على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۱

و إذا كان الكنز قديما و علم من القرائن و شواهد الحال بأنه مملوك لشخص مسلم أو ذمى أو معاهد جرى فيه حكم ميراث من لا وارث له على الأحوط فهو من الأنفال، و لا يملكه واجده فى جميع الصور المذكورة.

المسألة ۲۷:

إذا وجد الإنسان الكنز فى أرض موات بالأصل أو فى أرض خربة بعد العمارة و ليس لها مالك، أو وجده فى أرض مملوكة لواجد الكنز و قد ملكها بالإحياء، فالكنز فى جميع هذه الصور مملوك لواجده إذا لم يعلم بأنه مملوك لمالك محترم كما تقدم ذكره، و يجب عليه إخراج خمسه.

المسألة ۲۸:

إذا وجد الإنسان الكنز فى أرض مملوكة له و قد انتقلت إليه تلك الأرض من مالك آخر قبله بالشراء منه أو بالصلح أو بإحدى المعاملات الأخرى التى توجب التمليك الاختيارى، وجب على واجد الكنز أن يعرّف به مالك الأرض قبله، فان لم يعرفه هذا، عرّف به من كان مالكا للأرض من قبله، و هكذا فان لم يعرفه احد منهم، فالكنز لواجده و يجب عليه فيه الخمس.

و انما يجب على الواجد ان يعرّف به من ملك الأرض قبله فى الفرض المتقدم إذا علم من القرائن و شواهد الحال أن الكنز كان موجودا لما كانت الأرض فى يد ذلك المالك، و إذا لم يعلم بوجود هذا الشرط و احتمل ان يكون الكنز متأخرا عن زمان يد ذلك المالك على الأرض، لم يجب تعريفه به، و هكذا الحال فى المالك السابق عليه إذا لم يعرفه الأقرب، و هكذا من قبله، فلا يجب التعريف بالكنز على واجده إلا لمن أحرز جريان يده على الكنز.

المسألة ۲۹:

إذا ادعى المالك السابق أن الكنز له صدّقه واجد الكنز فى دعواه و دفعه إليه، و لا يتوقف وجوب تصديقه على أن يقيم بيّنة على صحة دعواه، و كذلك إذا لم يعرفه هذا المالك و ادعاه السابق عليه، و إذا ادعاه اثنان من الملاك السابقين على الواجد، فالقول قول الأقرب منهما فى اليد إلى الواجد مع يمينه، إلا أن يقيم الآخر السابق عليه فى اليد بينة على صحة دعواه فيكون الكنز له.

المسألة ۳۰:

إذا وجد الكنز فى أرض مستأجرة من مالكها أو مستعارة منه، بحيث كان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۲

مستأجر الأرض أو مستعيرها صاحب يد عليها، وجب على الواجد تعريفه بالكنز كما يجب عليه تعريف مالك الأرض أيضا إذا كان صاحب يد عليها عرفا، فيعرّفهما معا، و لا ريب فى ان الموارد مختلفة فى صدق ذى اليد على المالك و المستأجر أو المستعير، عرفا و فى قوة إحدى اليدين على الأخرى، فلا بد من مراعاة ذلك و ملاحظته، فإذا صدق على أحدهما انه هو صاحب اليد وحده و ادعى انه مالك الكنز، صدّق فى دعواه و دفع الكنز اليه من غير بيّنة، و كذلك إذا صدق على كليهما عرفا انه صاحب اليد على الأرض، و ادعى الكنز أحدهما وحده و لم يدّعه الثانى، فيصدق المدعى فى قوله و يدفع له الكنز، و إذا ادّعاه كلاهما قدّم قول من كانت يده أقوى.

المسألة ۳۱:

يشترط فی وجوب الخمس فی الكنز أن يبلغ مقدار النصاب، و مقداره عشرون دينارا شرعيا إذا كان الكنز من الذهب، و مائتا درهم إذا كان من الفضة، و أقل الأمرين منهما على الأحوط إذا كان من جنس آخر غيرهما، و أحوط من ذلك ان يكتفی بأقل النصابين فی الجميع.

المسألة ۳۲:

إذا وجد الإنسان كنزا و تملكه، و كان الكنز يبلغ مقدار النصاب وجب فيه الخمس، سواء أخرجه واجده كله دفعة واحدة أم أخرجه فی دفعات متعددة، أم لم يخرج منه شيئا، و لا يعتبر ان يبلغ ما يخرجه منه فی المرة الواحدة مقدار النصاب.

المسألة ۳۳:

إذا عثر الإنسان على كنوز متعددة، استقل كلّ واحد من الكنوز التی وجدها بحكمه و لم يرتبط بعضها ببعض، فإذا بلغ كنز منها مقدار النصاب وجب الخمس فيه، و لم يجب فی الآخر إذا لم يبلغ مقداره و إذا كان كل واحد منها على انفراده لا يبلغ النصاب لم يجب الخمس فيها جميعا، و ان كان المجموع منها بمقدار النصاب أو يزيد عليه.

و إذا عثر على مال واحد مدفون فی مكان واحد فی ظروف متعددة، فهو كنز واحد، فإذا كان مجموع المال يبلغ مقدار النصاب وجب فيه الخمس، و ان تعدّدت ظروف المال، بل و ان تعدّد جنسه فكان كل ظرف مثلا يحوی جنسا من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۳

المال، و لا ينافی ذلك وحدة الكنز و وحدة الحكم فيه.

المسألة ۳۴:

إذا بلغ الكنز مقدار النصاب قبل إخراج المئونة التی صرفها الإنسان على إخراج الكنز و تصفيته، تعلق به وجوب الخمس على الأحوط، و لكن الخمس يخرج منه بعد استثناء المئونة، و قد ذكرنا نظير هذا فی حكم المعدن فی المسألة الثانية عشرة.

المسألة ۳۵:

إذا وجد جماعة من الناس كنزا واحدا، و اشتركوا فی حيازته و تملكه، و كان مجموع ما أخرجوه منه يبلغ حد النصاب وجب الخمس فيه على الأحوط، و ان كانت حصة الفرد الواحد من الشركاء لا تبلغ النصاب.

المسألة ۳۶:

إذا اشترى الرجل دابة أو حيوانا آخر فوجد فی جوف ما اشتراه مالا، وجب عليه أن يعرّف بما وجده مالك الدابة أو الحيوان السابق عليه فی الملك، فان هو لم يعرفه عرّف به المالك قبله، و هكذا، فإن لم يعرفه أحد منهم فهو للرجل الذی وجده، و إذا وجد المال فی جوف حيوان قد ملكه بالحيازة و لم يجر عليه ملك أحد قبله، فالمال لواجده، و ليس المال فی هذه الفروض من الكنز، فلا يجب فيه

خمس الكنز، بل يكون من الفوائد و الأرباح المكتسبة، فيجرى فيه حكمها، و يجب فيه الخمس بعد إخراج مئونة سنته من أرباحه و سيأتى تفصيل أحكامه و بيان شرائطه فى الأمر السابع مما يجب فيه الخمس ان شاء الله تعالى.

و كذلك الحكم إذا وجد مالا فى جوف سمكة قد اصطادها، فالمال له و يجرى فيه حكم الأرباح أيضا، و إذا كان قد اشترى السمكة من مالك لها قبله، و احتمل ان المال لذلك المالك فعليه أن يعرفه بالمال و ان بعد الفرض، فإذا لم يعرفه فالمال ملك لواجده و هو من الأرباح فإذا توفرت فيه الشروط وجب فيه خمسها.

المسألة ۳۷:

الرابع من الأشياء التى يجب فيها الخمس: ما يخرجه الإنسان من البحر بالغوص فيه من جوهر و لؤلؤ و نحوها، فيجب فيه الخمس، سواء كان معدنيا كاللؤلؤ، أم نباتيا كالمرجان، و لا يشمل الحكم مثل السمك و الحيوان، و ان أخرج بالغوص بل يكون من الأرباح و الفوائد المكتسبة فيكون فيه خمسها إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۴

توفرت شروط وجوبه.

المسألة ۳۸:

يجب الخمس فى المال الذى يخرجه الإنسان بالغوص إذا بلغت قيمته دينارا شرعيا فصاعدا، سواء اتّحد نوع المال الذى أخرجه أم تعدّد، و سواء أخرجه دفعة واحدة أم فى دفعات متعددة، فإذا بلغت قيمة المجموع النصاب المذكور وجب الخمس فيه، و لا يجب فى ما دون ذلك.

المسألة ۳۹:

إذا بلغ مال الغوص مقدار النصاب المتقدم ذكره و لو قبل إخراج المئونة التى تصرف عليه، تعلّق به وجوب الخمس على الأحوط، و لكن الخمس يخرج مما زاد على المئونة و لا يخرج من المئونة كما تقدم فى المعدن و الكنز.

المسألة ۴۰:

إذا اشترك جماعة فى الغوص فأخرجوا من المال ما تبلغ قيمته مقدار النصاب أو تزيد عليه وجب فيه الخمس على الأحوط، و ان كان نصيب كلّ فرد من الجماعة لا يبلغ النصاب و قد سبق نظير ذلك فى الكنز و المعدن.

المسألة ۴۱:

ما يخرجه الإنسان من البحر بالآلات من غير غوص لا يلحقه حكم مال الغوص، فلا يجب فيه خمسه و لا يتقدر بنصابه و ان كان ذلك أحوط، و الأظهر انه من الفوائد و الأرباح المكتسبة فيجب فيه خمس الأرباح إذا توفرت فيه شروط ذلك، و إذا غاص الرجل على المال فشدّه فى حبل أو جمعه فى آلة ثم أخرجه بها، وجب فيه خمس الغوص إذا بلغ النصاب.

المسألة ۴۲:

إذا وجد الرجل الجوهرة أو اللؤلؤة فى الساحل، أو أخرجتها الأمواج إلى وجه الماء فحازها من غير غوص لم يلحقها حكم مال الغوص، و لحقها حكم الأرباح المكتسبة و اعتبرت فيها شروطها.

المسألة ۴۳:

إذا غاص الرجل فى البحر لا بقصد الحيازة، فصادف جوهرة أو لؤلؤة أو مالا آخر، فأخذ ذلك، وجب فيه الخمس إذا قصد الحيازة حين أخذه للمال و بلغ مقدار النصاب.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۵

المسألة ۴۴:

ما يخرج بالغوص من الأنهار الكبرى من أمثال دجلة و الفرات و النيل- إذا فرض تكوّن الجواهر و اللئالى فيها- يكون حكمه حكم ما يخرج من البحر على الأحوط، فيجب فيه خمس مال الغوص و يعتبر فيه ان يبلغ مقدار النصاب فى مال الغوص.

المسألة ۴۵:

إذا غرق مال فى البحر أو ألقاه مالكه فى البحر عند خوفه من غرق السفينة و أعرض عنه كان مباحا، فإذا أخرجه أحد بالغوص ملكه، و الظاهر عدم إلحاقه بمال الغوص فى الحكم و ان كان من اللؤلؤ أو المرجان، فلا يكون فيه خمسه و لا نصابه، بل يجرى فيه حكم الأرباح و الفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه ان تجتمع فيه شروط هذا النوع، فإذا توفرت فيه شروطه وجب فيه خمسه بعد إخراج مئونة السنة.

المسألة ۴۶:

إذا عثر الغواص فى قاع البحر على بعض المعادن، كمعدن ياقوت أو غيره فأخرجه ملكه بإخراجه، و حيازته، و وجب فيه خمس مال الغوص و تعلق به حكمه على الأظهر و لم يتعلق به حكم المعدن.

المسألة ۴۷:

ما يخرج من العنبر بالغوص فى البحر يجرى عليه حكم مال الغوص من الخمس و مقدار النصاب، و ما يؤخذ منه مما يوجد على وجه الماء أو من ساحل البحر، فالأحوط إخراج خمسه و ان لم تبلغ قيمته مقدار النصاب.

المسألة ۴۸:

الخامس من الأشياء التى يجب فيها الخمس: الأرض التى يشتريها الكافر الذمى من المسلم، سواء كانت أرضا خالية، أم أرض زرع أو غرس، أم أرض دار أو عقار، إذا وقع عقد البيع على نفس الأرض، بحيث كانت الأرض نفسها متعلقا للمعاملة الجارية بينه و بين المسلم البائع، و ان كان الشجر و النخيل و البناء الموجود فيها متعلّقا للمعاملة أيضا، فيتعلق الخمس بنفس الأرض دون ما فيها من البناء و الأشجار و النخيل و الزرع، و لا يجب الخمس إذا وقع البيع على المسكن و الدار و الدكان و الخان و العمارة و الحمّام مثلا بعناوينها

الخاصة التى تقابل

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۶

عنوان الأرض، و ان كانت الأرض داخلة فى المبيع.

المسألة ۴۹:

لا يجب الخمس فى الأرض التى تنتقل إلى الرجل الذمى من المسلم إذا كان انتقالها إلى ملكه بغير البيع من المعاوضات أو كان انتقالها إليه بالتمليك المجانى بغير عوض.

المسألة ۵۰:

يتخير المالك الذمى إذا تعلق الخمس بأرضه المذكورة بين أن يدفع الخمس من رقبة الأرض نفسها و ان يدفع خمس قيمتها، و يجب قبول ذلك منه، و إذا دفع الخمس من الأرض نفسها فليس لولى الخمس ان يقلع الغرس و البناء و الزرع الموجود فيها، بل عليه أن يبقيه فى الأرض بأجرة مثل ذلك على الذمى.

المسألة ۵۱:

ليس فى هذا القسم من الخمس نصاب معين، بل يجب الخمس فى الأرض المذكورة سواء كانت قيمتها قليلة أم كثيرة، و لا تجب فى هذا القسم من الخمس نية القربة، فلا ينوى الآخذ القربة حين يأخذ الخمس من الذمى، و لا حين يدفعه إلى المستحق، و ان تولّى الحاكم الشرعى ذلك، و مصرف هذا الخمس هو مصرف غيره من أقسام الخمس.

المسألة ۵۲:

إذا اشترى الذمى الأرض من المسلم وجب فيها الخمس كما ذكرنا، و لا يسقط عنه وجوب الخمس إذا أسلم بعد ذلك على الأحوط، و لا يسقط وجوب الخمس كذلك إذا باع الذمى الأرض على غيره، سواء كان المشترى كافرا أم مسلما، و لا يسقط الخمس إذا انتقلت الأرض منه إلى غيره بمعاملة أخرى غير البيع أو بميراث، و لا يسقط الخمس إذا ردّ الأرض مالكها الذمى على بائعها المسلم بإقالة أو بيع، و لا يسقط الخمس أيضا إذا كان للبائع المسلم الذى باع الأرض على الذمى خيار الفسخ، ففسخ بيعه على الذمى و استردّ الأرض منه على الأحوط فى هذا الفرض الأخير.

نعم، إذا اشترى الأرض المذكورة شيعى أو ملكها بغير الشراء من الأسباب المملّكة جاز له أن يتصرف فى الأرض من غير إخراج الخمس.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۷

المسألة ۵۳:

إذا اشترى الذمى الأرض من مسلم و تعلق بها الخمس، ثم انتقلت عن ملكه إلى مالك آخر ببيع أو غيره، ثم اشتراها الذمى الأول مرة أخرى من مسلم وجب فى الأرض خمس آخر.

فان كان قد أدّى خمس الأصل من عين الأرض صح بيعه ثم صح شراؤه و وجب عليه تخميس الأربعة أخماس الباقية من الأرض بعد الشراء الثانى، و ان كان قد أدّى الخمس الأول من القيمة ثم باع جميع الأرض ثم اشتراها من مسلم وجب عليه خمس جميع الأرض ثانيا، و كذلك إذا اشترى خمس العين بعد ان دفعه فى الخمس و تملكه المستحق، و إذا لم يكن قد أدّى خمس الأصل لا من العين و لا من القيمة ففى صحة بيعه ثم فى شرائه إشكال.

المسألة ۵۴:

لا يصح ان يشترط الذمى فى شرائه للأرض من المسلم أن لا يكون عليه خمس فى الأرض، أو يشترط فى العقد أن يكون الخمس على البائع، و إذا اشترط أحد الشرطين كان الشرط باطلا و ان قبل به البائع، و لا يصح كذلك ان يشترط فى العقد سقوط بعض الخمس عنه: نصفه أو ربعه مثلا، أو يشترط أن يكون بعضه على البائع، فيبطل الشرط فى جميع هذه الصور، نعم، يصح له ان يشترط فى العقد على البائع المسلم أن يدفع الخمس عنه تبرعا من ماله، فإذا قبل البائع بالشرط وجب عليه الوفاء به، و لا يسقط الخمس عن المشترى الذمى حتى يؤدى البائع الخمس عنه و يفى له بالشرط، و كذلك إذا شرط الذمى عليه فى العقد أن يدفع عنه بعض الخمس: نصفه أو ثلثه مثلا، فيلزم البائع أن يفى له بالشرط كما فى الفرض المتقدم، و لا يسقط الوجوب عن المشترى إلا إذا وفى البائع المسلم له بالشرط.

المسألة ۵۵:

يصح للبائع المسلم أن يشترط فى البيع على الذمى الذى يشترى الأرض منه أن يبيع الأرض عليه بعد أن يتملكها، أو يشترط عليه أن يبيعها على مسلم آخر، و لا يسقط الخمس عن المشترى الذمى بذلك.

المسألة ۵۶:

إذا اشترى الذمى أرض الطفل المسلم من وليه الشرعى أو اشترى أرض

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۸

المجنون المسلم من وليه الشرعى صح شراؤه و نفذت أحكام الشراء و آثاره و وجب الخمس على الذمى فى الأرض المشتراة.

المسألة ۵۷:

إذا دفع الذمى خمس الأرض التى اشتراها من المسلم من عين الأرض، أو أخذه ولى الخمس من عين الأرض كذلك و تملّك المستحق ذلك البعض منها ثم اشتراه الذمى تعلق به الخمس.

المسألة ۵۸:

السادس من الأشياء التى يجب فيها الخمس: المال الحلال المختلط بالحرام، بحيث لا يمتاز أحد المالين عن الآخر، و لا يعرف المالك الحقيقى للمال الحرام و لا مقداره، فيجب الخمس فى مجموع المال على ما سيأتى تفصيله، فإذا أخرج المكلف خمسه كذلك حلّ له الباقى.

المسألة ۵۹:

اختلاط المال الحلال بالمال الحرام قد يكون على وجه الإشاعة التامة كما إذا كان المالان من جنس واحد و امتزجت أجزاء أحدهما بأجزاء الآخر على نحو لا يمكن التمييز بين الأجزاء، و من أمثلة ذلك: ان يمتزج المائع بالمائع أو الدقيق بالدقيق، أو الحنطة بالحنطة حتى لا تتبين أجزاء المال بعضها عن بعض، و قد يكون الاختلاط بين المالين لا على وجه الإشاعة، و مثال ذلك: ان يكون لدى الرجل مقدار من أكياس الحنطة المملوكة له و اختلط عليه أمرها بمثلها من الحرام، فلم يدر أيّها المملوك له و أيها المحرم المملوك لغيره، أو كان عنده عدد من الكتب و اشتبهت بكتب غيره، فلم يميز بين ما يملكه منها و ما يملكه غيره، و الحكم فى كلا الفرضين واحد، فإذا هو لم يعرف مقدار الحرام و لا صاحبه وجب عليه إخراج خمس المال و بإخراجه يحلّ له الباقى، سواء كان المالان المشتبه عليه أمرهما من جنس واحد أم أكثر.

المسألة ۶۰:

يشترط فى وجوب الخمس فى المال الحلال المختلط بالحرام المتقدم ذكره: أن لا يعرف المكلف مقدار الحرام المختلط بماله، فلا يدرى انه يزيد على خمس مجموع المال أو يساويه أو ينقص عنه، و بحكمه أن يعلم بأن الحرام الموجود لا يزيد على الخمس، فهو اما بمقدار الخمس من المجموع أو ينقص عنه، أو يعلم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۵۹

كذلك بان الحرام الموجود لا ينقص عن مقدار الخمس، فهو اما بمقدار الخمس أو يزيد عليه، و على وجه الإجمال: أن يحتمل ان يكون الحرام الموجود فى المال بمقدار الخمس منه، فيكون إخراج الخمس من مجموع المال موجبا لحل الباقى منه.

المسألة ۶۱:

إذا علم المكلف على وجه الإجمال بأن قدر المال الحرام الموجود فى مجموع المال يزيد على خمسه، فالظاهر وجوب التصدّق بجميع المقدار المعلوم بالإجمال، و الأحوط لزوما ان يكون التصدق بالمقدار المذكور بإذن الحاكم الشرعى، و أحوط من ذلك أن يصرف جميع المقدار مصرف الخمس بنية التصدق بمجهول المالك أو الخمس بعد استئذان الحاكم الشرعى بذلك.

المسألة ۶۲:

إذا علم المكلف إجمالا بأن الحرام الموجود فى مجموع المال أقل من خمسه، فالظاهر وجوب التصدق بالمقدار المعلوم، و الأحوط لزوما ان يكون التصدق بإذن الحاكم الشرعى كما تقدم، و الأحوط إخراج الخمس و صرفه مصرف الخمس بنية الصدقة بمجهول المالك أو الخمس بعد استئذان الحاكم الشرعى بذلك.

المسألة ۶۳:

إذا علم الشخص بمقدار المال الحرام الذى اختلط بماله و لم يعرف مالك ذلك المال وجب عليه التصدّق بالمقدار الحرام عن مالكه، و لا يترك الاحتياط بأن يكون التّصدق به عن مالكه المجهول بإذن الحاكم الشرعى، و إذا عرف المكلف مقدار المال الحرام و عرف مالكه وجب على المكلف دفعه إليه و لم يكفه دفع الخمس و ان كان مساويا له.

المسألة ۶۴:

إذا جهل الشخص مقدار المال الحرام الذى اختلط مع ماله و عرف مالكه، صالحه عن المقدار الذى يملكه فى المال المختلط، و إذا لم يرض المالك بالمصالحة، و دار الأمر فى مقدار ماله بين الأقل و الأكثر جاز أن يدفع إليه الأقل إذا كان المال فى يد الشخص المكلف، فإن لم يرض المالك بالقسمة تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى حسم أصل الدعوى بينهما لا فى القسمة، و إذا دار الأمر بين المتباينين، أو دار الأمر بين الأقل و الأكثر و لم يكن المال فى يد الشخص المكلّف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۰

تعين الرجوع إلى الحاكم فى حسم أصل الدّعوى، و المسألة موضع إشكال، و لذلك فالمصالحة بينهما أحوط و أبرأ للذمم من الجانبين.

المسألة ۶۵:

إذا تردد مالك المال الحرام بين افراد محصورين فى العدد، فالأحوط وجوب التخلص من الحرام بإرضائهم جميعا، و خصوصا إذا كان اختلاط المال الحلال بالحرام بتقصير من المكلف نفسه، فإذا تعذّر عليه استرضاؤهم جميعا، أو لزم منه الضرر أو الحرج اللذان يرفعان التكليف، رجع فى تعيين المالك منهم إلى القرعة.

المسألة ۶۶:

إذا كان المال الحرام فى ذمة الشخص المكلف و ليس مختلطا فى عين ماله، فلا موضع للخمس، فإذا علم بجنس المال الحرام الذى فى ذمته و علم مقداره و عرف صاحبه على التعيين، وجب عليه رد المال إليه، و إذا علم بوجود مالك المال بين أفراد محصورين فى عددهم وجب عليه إرضاء الجميع على الأحوط، فإذا تعذّر عليه ذلك، أو لزم منه الحرج أو الضرر الرافع للتكليف رجع إلى القرعة، و إذا علم بوجود صاحب المال فى جماعة أو بلد غير محصور فى عدد الأفراد، تصدّق بالمال عنه، و الأحوط ان تكون الصدقة بالمال بإذن الحاكم الشرعى عن المالك المجهول، أو يدفع المال إلى الحاكم ليتصدّق به عنه.

و إذا علم جنس المال الحرام و تردد فى مقداره بين الأقل و الأكثر، جاز له ان يكتفى بدفع الأقل، فيدفعه إلى المالك إذا عرفه على التعيين، و إذا تردد المالك عنده بين جماعة محصورين فى عددهم كان عليه ان يسترضى الجميع كما تقدم، و إذا تعذّر ذلك أو لزم منه الضرر أو الحرج رجع إلى القرعة.

و إذا علم بوجود المالك بين أشخاص أو قبيلة غير محصورة فى العدد، تصدّق بالمال عن المالك المجهول بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط، أو دفع المال إليه ليتصدّق به عنه على نهج ما تقدّم.

و فى المسألة فروض أخرى ذكرناها فى تعليقتنا على كتاب الخمس من العروة الوثقى، فليرجع إليها من أراد.

المسألة ۶۷:

يتخير المكلف فى إخراج هذا القسم من الخمس، فيجوز له ان يدفع مقدار خمسه من مال آخر غير المال المخلوط نفسه، و يجوز له أن يخرجه من نفس المال

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۱

المخلوط الذى تعلّق به الحكم بعد ان يستأذن من الحاكم الشرعى فى إخراجه منه و تعيينه على الأحوط.

المسألة ۶۸:

إذا أخرج المكلف خمس مجموع المال الحلال المختلط بالحرام، على الوجه المطلوب و صرف الخمس فى مصارفه ثم عرف مالك المال الحرام بعد ذلك، فلا يكون ضامنا للمالك ماله على الأقوى، و ليس للمالك أن يطالبه بشىء، و كذلك الحكم فى المال المجهول المالك إذا تصدّق به المكلف عن صاحبه ثم استبان له مالك المال بعد الصدقة به فلا ضمان على المكلّف على الأقوى، و ان كان الضمان أحوط له استحبابا فى كلا الفرضين.

المسألة ۶۹:

إذا أخرج المكلف الخمس من المال المختلط بالحرام و دفعه للمستحق، ثم علم بعد دفع الخمس ان المقدار الحرام الموجود فى المال أقل من مقدار الخمس، لم يسترجع الزائد الذى دفعه إلى المستحق على الأحوط، إن لم يكن ذلك هو الأقوى.
و إذا دفع الخمس إلى المستحق، ثم علم ان الحرام الموجود فى المال يزيد على مقدار الخمس الذى دفعه، فالأحوط له لزوما ان يتصدّق بما زاد منه على الخمس، و ان تكون الصدقة به بإذن الحاكم الشرعى.

المسألة ۷۰:

إذا كان لدى الرجل مال معين مجهول المالك فخلطه عامدا بماله ليحلّله بدفع الخمس خوفا من زيادة ذلك المال على مقدار الخمس، فالظاهر ان المال لا يزال على حكم مجهول المالك فلا يحلّ له بالتخميس.

المسألة ۷۱:

إذا كان المال الحلال الذى اختلط بالحرام مما وجب فيه الخمس، لانه من أرباح المكاسب أو من المعادن مثلا، ثم اختلط بالحرام، فالأحوط للمكلّف أن يخمس أولا مجموع المال المختلط ليحلّ بالتخميس مما فيه من الحرام، ثم يخمس الباقى من المال بعد ذلك، و ان كان يكفيه على الأقوى أن يخمس فى أول الأمر المقدار الذى يستيقن بوجوب الخمس فيه من المال الحلال، ثم يخمس الباقى بعد ذلك خمس التحليل، و الفارق بين الطريقين واضح لا خفاء فيه.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۲
فإذا كان مجموع المال المختلط من الحلال و الحرام يبلغ مائة دينار مثلا، و كان المقدار الذى يتيقن وجوب الخمس فيه من المال الحلال ستين دينارا، فالباقى للمكلف من المال بعد إخراج الخمس الأول و الخمس الثانى على الطريقة الأولى أربعة و ستون دينارا لا غيرها، و الباقى له بعد إخراج الخمسين على الطريقة الثانية سبعون دينارا و ستمائة فلس.

المسألة ۷۲:

إذا كان المال الحرام الذى اختلط بمال المكلف من المال المأخوذ بغير حق من الزكاة أو من الخمس أو من مال الوقف العام أو الخاص، لم يجب فيه الخمس بسبب الاختلاط، و لا يحلّ للمكلف أخذ الباقى منه إذا أخرج خمسه، بل يجرى عليه حكم المال الحرام

الـذى يعرف مـالكه، فيجب على المكلف ان يراجع الولى الشـرعى لمـال الزكـاة أو مال الخمس، و ان يراجع ولى الوقف على الوجوه التى سبق ذكرها فى المال المعلوم مالكه و قد بيّناها فى المسائل الماضية.

المسألة ۷۳:

إذا أتلف المكلف المـال المختلط من الحلال و الحرام قبل ان يخرج الواجب من خمسه لم يسـقط عنه وجوب الخمس بإتلاف المال، فان هو عرف مقـدار مجموع المال المـذكور، فهو مشـغول الذمـة بخمس ذلك المقدار، و يجب عليه أن يؤديه، و ان لم يعرف مقدار المـال و تردّد فيه بين الأقـل و الأـكثر، جـاز له ان يكتفى بـدفع خمس الأقـل، و الأـحوط له اسـتحبابا أن يـدفع خمس الأكثر، و يتأكد الاحتياط و الاستحباب فيه إذا علم بمقدار المال فى أول الأمر ثم قصّر و أخر دفع الخمس حتى نسى مقدار المال.

المسألة ۷۴:

إذا باع المكلف المال المخلوط من الحلال و الحرام قبل أن يخرج خمسه، جاز لولى الخمس ان يرجع عليه بمقدار الخمس من المال، و صـح له ان يرجع على مشترى المال المذكور فيأخذ منه خمس عين المال، و كذلك الحكم إذا نقل المكلف المال إلى مالك آخر بغير البيع من المعاملاـت، فيتخير ولى الخمس بين الأـمرين، و يصـح للحـاكم الشـرعى أن يمضـى المعاملـة التى أجراها المكلف على المال المـذكور، فيأخذ منه خمس العوض الذى انتقل إليه ببيع المال أو بالمعاوضة الأخرى التى أجراها عليه، و إنما يصح هذا الإمضاء إذا لم يكن مخالفا لمصلحة الخمس.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۳

و مثال ذلك: ان يبيع المكلف المال بقيمته المتعارفـة له بين الناس أو بما يزيـد عليها، فيصـح للحاكم فى هـذه الصورة إمضاء المعاملة كما قلنا، و إذا باع المال بأقل من قيمته لم يصح له إمضاء البيع لانه مخالف لمصلحة الخمس.

المسألة ۷۵:

السابع من الأشـياء التى يجب فيها الخمس: ما يزيد عن مئونة الإنسان لنفسه و لعياله فى مدة سـنة كاملة من فوائده التى تدخل عليه من الصـناعات و الزراعـات و الأعمـال و التجارات و الإجارات و سائر وجوه المهن و الحرف و المكاسب، بل الأقوى وجوب الخمس فى كـل فائـدة تـدخل على الإنسان و ان لم تحصل بالتكسب و المعاوضـة، كالهبات و الهـدايا و الجوائز التى ينالها من بعض المتبرعين، و المكافاة التى قد تصل إليه لقيامه ببعض الأعمال، و ما يوصـى به له من الأموال، و الميراث الذى يحصل له من غير احتساب، و النذور، و المهر للزوجـة، و عـوض الخلع، و حاصـل الوقف الخـاص، و حاصـل الوقف العـام إذا قبضه و تملكه، فيجب عليه الخمس فى جميع ذلك إذا زاد عن مئونة الرجل له و لعياله فى مدة سنته.

المسألة ۷۶:

المـدار فى وجـوب الخمس فى المـال الـذى يحصـل للرجـل بسـبب الإـرث ان يكون الميراث غير محتسب، سواء كـان الوارث عـالما بالرحم التى أوجبت له استحقاق الميراث أم كان جاهلا بها، و سواء كانت الرحم قريبة أم بعيدة.

المسألة ۷۷:

إذا وجب على الإنسان الخمس فى ماله و لم يؤدّه ثم مات، وجب على وارثه من بعده إخراج الخمس، سواء كان المال الذى تركه نفس العين التى تعلّق بها الخمس أم كان عوضها، و كذلك إذا أخرج بعض الخمس فى حياته و ترك بعضه حتى مات، فيجب على الوارث إخراج بقية الخمس.

و إذا علم الوارث بأن مورّثه مات و قد انتقل الخمس إلى ذمته فاشتغلت ذمته به بعد ان كان متعلقا بعين المال، وجب عليه وفاؤه من أصل تركة الميت كسائر الديون التى تشتغل بها ذمة الميت.

المسألة ۷۸:

إذا كان الرجل ممن يتعيش فى حياته من الحقوق الشرعية الواجبة أو المندوبة، كالزكاة أو الخمس و ردّ المظالم و الصدقات الواجبة الأخرى أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۴

المندوبة، و اتفق ان زاد ما ملكه منها على مئونة السنة له و لعياله، وجب عليه الخمس فى المقدار الزائد على المئونة، و إذا ملكها و نمت فى ملكه نماءا متصلا أو منفصلا وجب عليه الخمس فى نمائها، و سيأتى ان شاء الله تعالى بيان هذا فى المسألة الثمانين.

المسألة ۷۹:

إذا باع المكلف شيئا من الأشياء التى يملكها و قد تعلق وجوب الخمس بذلك الشىء و لم يؤد المالك خمسه قبل البيع، كان البيع فى مقدار الخمس من ذلك الشىء فضوليا، لا يصح إلا بإجازة ولى الخمس و هو الحاكم الشرعى، فإذا هو أمضى البيع فيه و أجازه نفذ و صح، و أخذ الحاكم ثمن مقدار الخمس من البائع، و يجوز له ان يأخذ ثمن ذلك المقدار من المشترى، فإذا كان المشترى قد دفعه من قبل رجع به المشترى على البائع بعد ان يدفعه للحاكم، و إذا لم يمض الحاكم البيع فيه لم ينفذ و لم يصح، و جاز له ان يأخذ الخمس من عين المبيع سواء كانت بيد البائع أم بيد المشترى.

و كذلك الحكم إذا نقل المكلف عين المال الذى وجب فيه الخمس إلى ملك شخص آخر بمعاوضة أخرى غير البيع فتكون المعاملة فضولية فى مقدار الخمس على النهج الذى ذكرناه فى البيع، و إذا ملّكه المكلف لغيره بغير عوض لم يصح التمليك فى مقدار الخمس.

المسألة ۸۰:

يجب الخمس فى النماء المنفصل للأعيان التى يملكها الإنسان، كالولد و اللبن من الحيوان المملوك، و كالبيض و الفراخ من الدجاج و الطيور المملوكة، و كالفسيل من النخيل و الودى من الشجر و ان كان الأصل مما لم يتعلق به وجوب الخمس بعد، أو كان الخمس قد تعلق به و ادّاه.

و يجب الخمس فى ما هو كالمنفصل من النماء المتصل للعين المملوكة، كالصوف و الوبر من الحيوان، و كالحبوب و الثمر و التمر فى الزرع و الشجر و النخيل، فيجب الخمس فى هذين النوعين من النماء إذا تمّت فيهما شروط الوجوب المعتبرة فى الأرباح و الفوائد.

و اما النماء المتصل غير ذلك، فإنما يجب الخمس فيه على الأحوط، فى ما إذا كان المقصود المتعارف بين الناس من ذلك الشىء هو الانتفاع بنفس العين، و من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۵

أمثلة ذلك: بعض الشجر الذى لا يثمر فالمقصود المتعارف بين الناس من ذلك البعض هو الانتفاع بخشبه و أغصانه، فإذا نمت الشجرة منه و كبرت ازدادت فائدتها بذلك و تعلّق الخمس بهذا النماء، و الشجر الذى يتعارف بين الناس الانتفاع بورقه كالحنّاء، فإذا نمت شجرته و كثر ورقها كبرت فائدتها و تعلق الخمس بنمائها، و الحيوان الذى يقصد منه الانتفاع بلحمه و سمنه، فإذا سمنت البقرة أو الشاة أو المعزاة تعلق الخمس بنمائها على الأحوط.

و لا يجب الخمس فى ما عدا ذلك من النماء المتصل إذا زاد، و ان كان الأحوط استحبابا إخراج خمسه إذا كانت لزيادة ذلك النماء مالية فى نظر أهل العرف بحيث تصدق عليه الفائدة، و لكن صدق الفائدة على ذلك ممنوع و ان زادت المالية عرفا.

و لا يجب الخمس فى النماء المتصل للعين المملوكة و لا فى النماء المنفصل إذا كان مما يحتاج إليه المكلف فى مئونته.

المسألة ۸۱:

إذا ارتفعت قيمة السّلعة التى يملكها الإنسان من غير زيادة فى عين السلعة و زادت ماليتها بسبب هذا الارتفاع، لم يجب الخمس فى هذه الزيادة السوقية، إلا إذا باع المكلف السلعة بتلك القيمة و حصل بالفعل على الزيادة، فيجب عليه الخمس فيها، و هذا بشرط ان يكون الرجل قد ملك تلك السلعة بمعاوضة و كان العوض الذى أخذ السلعة به من جنس الثمن الذى باعها به، و مثال ذلك: ان يشترى الرجل السلعة بخمسين دينارا مثلا ثم يبيعها عند ارتفاع قيمتها فى السوق بخمسة و سبعين دينارا، فيجب عليه الخمس فى الفائدة التى حصلت له و هى مقدار التفاوت بين الثمنين.

و لا يجب الخمس فى غير هذه الصورة، كما إذا ملك السلعة بالإرث، أو بهبة غير معوضة، أو ملكها بمعاوضة و كان العوض من غير جنس الثمن الذى باع به العين، و هذا كلّه إذا كان قد تملك العين للاقتناء، و سنتعرض فى ما يأتى لحكم العين إذا كانت للتجارة.

المسألة ۸۲:

إذا كانت السلعة التى يملكها المكلف من مال التجارة، بحيث كان قصده من تملكها ان يتّجر بها، و كان قد ملك السلعة بمعاوضة، سواء كان العوض الذى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۶

دفعه فى تملكها من جنس الثمن الذى يبيعها به أم من جنس آخر، فالظاهر وجوب الخمس فى زيادة قيمتها بعد تمام السنة، إذا أمكن له ان يبيعها و ان لم يبعها بالفعل، و إذا لم يمكن له بيعها إلا فى السنة التالية، كانت الزيادة من أرباح السنة التالية التى أمكن له البيع فيها، لا من أرباح السنة المتقدمة التى لم يمكن فيها البيع.

المسألة ۸۳:

إذا ملك الشخص سلعة ليكتسب بها و يتّجر، فارتفعت قيمة السلعة فى السوق و لم يبعها مالكها فى حال ارتفاعها، ثم هبطت القيمة بعد تمام السنة أو فى أثنائها، فإن كان الرجل مفرطا فى عدم بيع السلعة بتلك الفرصة ضمن خمس زيادة القيمة فى تلك الأيام فيجب عليه دفع بدله، و ان كان معذورا غير مفرط فى نظر العقلاء، كما إذا ترك بيع السلعة لغيبته عن البلد فى تلك الفرصة، أو لغفلته عن ارتفاع القيمة أو لعدم وجود المشترى بالفعل و كما إذا ترك البيع لانه يرجو زيادة السعر أكثر من القيمة الموجودة، أو لعذر آخر مقبول، فلا ضمان عليه للخمس المذكور.

المسألة ۸۴:

ما يكون من سلع التجارة أو من قيمتها دينا فى ذمة بعض الناس المتعاملين مع المكلف كالأشياء التى يشتريها سلفا، و الأشياء التى يبيعها نسيئة و ما يشبه ذلك، ان كان مما يمكن حصوله للمكلف إذا طالب المدين به و تيسّر ذلك له، بحيث يكون المال كالموجود لديه، لحلول الأجل فى المعاملة و سهولة الوفاء بها متى طلب، فيجب على المكلف خمسه، و إذا اتفق ان زادت قيمة تلك السلع و أمكن له أخذها من المدين و بيعها قبل انتهاء السنة وجب عليه خمس الزيادة أيضا، و كانت من أرباح تلك السنة، و ان لم يمكن له تحصيلها بالفعل صبر إلى وقت تحصيلها، و تكون الزيادة من أرباح السنة المتقدمة على الأحوط.

المسألة ۸۵:

إذا أقرض الرجل أحدا بعض أرباحه أو بعض فوائده فى أثناء سنته، و لم يكن قرضه المبلغ لذلك الرجل وجها من وجوه التكسب و الاسترباح، فالظاهر وجوب الخمس فى ما أقرضه إيّاه من المال.

المسألة ۸۶:

من أرباح الإنسان ما يدخل عليه من سرقفلية أملاكه و دكاكينه و محلّاته

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۷

إذا هو آجرها لغيره و أخذ من المستأجر قيمة السرقفلية ليختص المستأجر بتلك الاملاك التى استأجرها، فلا يخرج منها إلا باختياره و رضاه، فيملك المؤجر تلك القيمة (السرقفلية) من المال، و يملك المستأجر ذلك الحق بالعين المستأجرة بحسب الشرط الذى اتفقا عليه فى ضمن عقد الإجارة بينهما، و جرى عليه الإيجاب و القبول.

و من الأرباح للمستأجر ما يدخل عليه من سرقفلية المحل أو الدكّان الذى استأجره هو من مالكه، و دفع له سرقفليته التى تقدم ذكرها، فأصبح المستأجر صاحب الحق بموجب الشروط المتبعة، فإذا أراد أن يؤجر المحل لشخص غيره و أخذ منه المبلغ (السرقفلية) لينتقل حق الاختصاص بالمحل منه إلى المستأجر الجديد كان هذا المبلغ من أرباحه الخاصة به.

بل حق الاختصاص هذا و هو (السرقفلية) إذا كان المستأجر قد دفع عوضها للمالك كما بيّنا فى ما تقدم أو دفعه للمستأجر السابق عليه، فأصبحت حقّا ثابتا من حقوقه بحسب الشروط المتبعة التى جرى عليها العقد فى أصل الإجارة، فإنها تكون من أرباح المستأجر فى تلك السنة و يجب الخمس فى قيمتها بعد إخراج المئونة، و ان لم يقبض عوضها من مستأجر بعده، و تراجع المسألة الثانية عشرة من رسالتنا فى المسائل المستحدثة.

المسألة ۸۷:

الحقوق التى تدفعها الحكومات أو الشركات للموظف عندها أو العامل لديها بعد أن تستغنى عن وظيفته، أو عن عمله، فائدة من جملة فوائده التى تدخل عليه، و لذلك فيجب فيها الخمس إذا زادت عن مئونة سنته، و بحكمها ما يدفع لعائلة الموظف و العامل و ورثتهما من الحقوق بعد موتهما فيجب فيه الخمس إذا زاد على مئونة السنة.

المسألة ۸۸:

إذا ربح الإنسان أو استفاد مبلغا من المال من بعض الجهات، و أراد أن يجعل ذلك المبلغ رأس مال ليتجر به و يكتسب، فالأحوط له أن يؤدى خمس ذلك المبلغ قبل أن يتجر به.

و إذا كان الرجل- بحسب شرفه و منزلته فى المجتمع و بين نظرائه من الناس- ممن لا بدّ له من رأس مال، و لا بدّ له من التجارة به، أو كان وجود رأس

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۸

المال عنده ضرورة له فى تحصيل مئونة سنته بما يليق بحاله، بحيث لا يستطيع تحصيل المئونة بغير ذلك، فلا يبعد عدم وجوب الخمس عليه فى رأس المال فى هاتين الحالتين.

و كذلك الحكم فى الآلات التى يحتاج إليها الرجل فى صناعته أو حرفته التى يكتسب بها كآلات النجارة للنجار و أدوات الزراعة للزارع و أدوات النساجة للحائك، و أمثال ذلك، فالأحوط له وجوبا أن يخرج خمس الآلات و الأدوات أولا- قبل ان يعمل بها و يكتسب، و إذا كان وجود هذه الآلات ضرورة له فلا- يمكنه تحصيل مئونته بدونها، أو كان إخراج الخمس منها يوجب تنزّله إلى مكسب لا- يليق بحاله أو لا- يفى بمئونته فلا يبعد القول بعدم وجوب الخمس فيها كما قلنا فى رأس المال لانه يكون من مئونته التى يحتاج إليها.

المسألة ۸۹:

إذا اشترى الرجل من أرباح كسبه أو من بعض فوائده الداخلة عليه بستانا أو دارا أو عقارا، أو اشترى بعض وسائل النقل أو الحمولة أو نحو ذلك، ليستفيد من حاصل ما اشتراه و منافعه، أو ليحصل على الفائدة ببيعه و المعاوضة عليه، وجب عليه إخراج خمس ثمن تلك المشتريات إذا لم يكن قد أدّى خمسه قبل ذلك.

و كذلك ما ينفقه من الأرباح و الفوائد فى تعمير البستان أو الدار أو العقار الذى اشتراه و فى غرس ما يحتاج إلى الغرس منه، فيجب إخراج خمس تلك النفقات إذا لم يكن قد أدّاه، و مثله ما ينفقه من الأرباح فى تعمير البستان و غيره من الأشياء المذكورة إذا كانت مما لا خمس فى أصله كما إذا دخل عليه بميراث محتسب.

المسألة ۹۰:

إذا كان ثمن البستان أو الدار أو العقار أو الشىء الآخر الذى اشتراه المكلّف دينا فى ذمته، وجب عليه إخراج خمس الشىء المشترى بعد وفاء ذلك الدين، و إذا وفى بعض الدين و بقى بعضه، وجب عليه إخراج خمس البعض الذى أدّى ثمنه من العين، فإذا وفى نصف ثمن البستان أو الدار وجب عليه خمس النصف الذى دفع ثمنه، و بقى النصف الآخر حتى يؤدى ثمنه فيخمسه.

و كذلك إذا اشترى من الأرباح و الفوائد غنما أو بقرا أو إبلا، ليبيعها

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۶۹

و يربح من ارتفاع قيمتها، أو ليكتسب ببيع لحمها أو بيع نتاجها من صوف و وبر و لبن و دهن و ولد، فيجب عليه خمس الثمن إذا لم يكن أدّى خمسه من قبل، و إذا باعها أو باع لحمها أو نتاجها، فحصل على زيادة كان عليه خمس الزيادة التى حصلت له، و قد سبق ذكر هذا.

و إذا اشترى البقر أو الغنم أو السيارة لحاجته و حاجة أهله كانت من المئونة فلا يجب الخمس فى ثمنها.

المسألة ۹۱:

إذا ملك الرجل بستانا و عمّره للانتفاع بثمره و تمره حتى نمت نخيله و أشجاره و زراعته كانت حاصلات النخيل و الشجر و البستان و الأرض من الفوائد التى تدخل عليه، فإذا زادت هذه الحاصلات على مئونة سنته له و لعياله وجب عليه الخمس فى الزيادة، و قد ذكرنا فى المسألة التاسعة و الثمانين و ما بعدها انه لا بدّ من تخميس الثمن الذى يشترى به البستان و النفقات التى تصرف فى تعميره، و يجب كذلك تخميس الشجر و النخيل التى تغرس فيه، و ان أخذها وديا أو فسيلا من الشجر و النخيل الذى أخرج خمسه، أو نبت بنفسه لا بفعل أحد كالشجر و فسيل النخل الذى ينبت فى الأرض صغارا من سقوط بعض النوى و البذور فيها ثم ينمو و يكبر، فإذا عدّ مالا وجب فيه الخمس.

و اما نماء الشجر و النخيل المنفصل و المتصل فقد تقدّم بيان الحكم فيه فى المسألة الثمانين فلتراجع.

و لا يجب الخمس فى ارتفاع القيمة للبستان و نحوه فى السوق، إلا إذا باعه المالك بأكثر من ثمنه الذى ملك به العين و مما صرفه فيه من ثمن الفسيل و أجرة الفلاح و غير ذلك فيجب الخمس فى الزيادة.

و إذا كان الرجل قد تملّك البستان و عمره بقصد التكسب به و تحصيل الفائدة ببيعه، وجب الخمس فى زيادة قيمته، و فى نمو أشجاره و نخيله إذا زادت قيمته بذلك على الثمن الذى ملكه به، و المال الذى صرفه فى تعميره.

المسألة ۹۲:

إذا تعددت مكاسب الإنسان و مصادر فائدته من الأموال، وجب عليه أن يضبط فى آخر سنته مجموع ما يحصل له من أرباح و فوائد، و ان يؤدى الخمس مما يزيد عن مئونة سنته من ذلك كله.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۰

المسألة ۹۳:

إذا كان الوجه الذى اتخذه الإنسان فى كسبه من الوجوه التى تأتى فوائدها و أرباحها متدرجة فى الحصول من أول الشروع فيها، فمبدأ السنة لهذا الشخص هو أول شروعه فى الاكتساب، فيكون ذلك الوقت هو أول سنته التى يجب عليه الخمس بعد إخراج مئونتها من مجموع ما اكتسب فى السنة من أولها إلى انتهائها، سواء كان الوجه الذى يكتسب به من التجارات أم من الصناعات أم من الأعمال التى تكون لها هذه الصفة.

و إذا كان الوجه الذى يكتسب به الرجل من الوجوه التى تتأخر أرباحها عن وقت الشروع فيها، كالزراعة و الغرس و الفلاحة، فمبدأ السنة له هو وقت ظهور الربح، سواء استمر ظهور الربح مدة بعد ذلك، أم ظهر دفعة ثم انقطع، و كان ما ظهر منه يكفى لمئونة السنة.

و إذا لم تكن للرجل مهنة خاصة يكتسب بها، و حصلت له بعض الفوائد التى تكفيه لمئونته، فمبدأ السنة هو وقت حصول الفائدة.

و إذا تعدّدت وجوه الاكتساب عند الشخص فمبدأ سنته هو أول السنة فى أسبق وجوه اكتسابه لتحصيل الفائدة، سواء كان من القسم الأول أم من القسم الثانى، و سواء كان أسبق وجوه اكتسابه أكثرها فائدة أم أقلها، و يجب عليه فى آخر سنته أن يضبط مجموع ما حصل له من الفوائد، و يخمس ما يزيد عن مئونة سنته من ذلك كلّه، كما قلنا فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۹۴:

من الفوائد التى يتعلق بها وجوب الخمس إذا زادت على مئونة الإنسان لسنته، ما يدخل عليه من نماء الغنم التى يملكها، فإذا ملك

الرجل قطيعا من الغنم مثلا، و أنتج القطيع من الصوف و اللبن و الدهن و الجبن و أولد سخالا، و باع هذا النتاج، و حصل منه على أثمان كان ذلك من الفوائد و الأرباح، فإذا زادت الأثمان على مئونته فى السنة وجب عليه الخمس فى الزائد منها، سواء كانت الغنم التى ملكها مما لا خمس فيه، كما إذا انتقلت إليه بميراث محتسب، أم كانت مما فيه الخمس كما إذا كانت نتاجا وجب فيه الخمس و لم يؤدّه، أم كانت نتاجا قد أدّى خمسه، أو مشتراة بثمن قد خمسه، و كذلك الحكم فى غير الغنم من الأنعام أو سائر الحيوان.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۱

المسألة ۹۵:

إذا ظهرت الأرباح و الفوائد من كسب الرجل و مصادر رزقه، بدأ بإخراج مئونته التى يحتاج إليها فى تحصيل الربح أو فى معيشته و معيشة من يعول به لسنة تامة، فإذا فضل من الأرباح التى اكتسبها شىء بعد المئونة وجب فيه الخمس و قد تكرر منا ذكر هذا.

و تنحصر المئونة المذكورة فى قسمين:

القسم الأول من المئونة ما يصرفه الرجل من المال فى تحصيل الربح و ضبطه و حفظه، كأجرة الدكان أو المحل الذى تودع فيه البضاعة و سلع الاكتساب و تحفظ فيه، أو تعرض فيه للراغبين، أو يكون موضعا للعمل و مخزنا للأدوات، و عوض السرقفلية الذى يلزمه ان يدفعه لمالك الدكان أو المحل، أو للمستأجر السابق عليه، و أجور النقل و التحميل و الكتابة و الحساب و الحراسة فى ما يحتاج إلى ذلك، و ضرائب الدولة و أجور العامل و الفلاح و الزارع و الراعى و نحو ذلك.

القسم الثانى من المئونة ما يحتاج الإنسان إلى صرفه من المال فى الإنفاق على نفسه و عياله على الوجه اللائق بشأنه بحسب شرفه و منزلته فى مجتمعة و بلده، من المأكل و الملبس و موضع السكنى، و الزوجة المناسبة لمكانته، و الأثاث و الفرش و الأوانى و الأدوات الكافية، و وسائل الراحة، بل و الخدم و الكتب إذا كان ممن يحتاج إلى ذلك.

و من المئونة ما يحتاج إليه من المال لصدقاته و هداياه و جوائزه التى تناسبه، و زيارته لبعض المشاهد، و ضيافة أضيافه و تكريم بعض الوافدين إليه، و ما يحتاج إليه لاداء الحقوق التى تلزمه من ديون أو نذور، أو كفّارات أو فديات أو أروش جنايات، أو غرامات بسبب إتلاف و شبهه.

و من المئونة ما يحتاج إليه من النفقات و المصارف و الإطعام فى بعض المناسبات، و عند ولادة أولاده، و فى تربيتهم و تعليمهم، و فى ختانهم و تزويجهم، و فى مرضه أو مرض بعض أولاده و عياله و فى أسفاره للعلاج و غيره، و على وجه الإجمال كل ما يتعارف للإنسان صرف المال فيه على الوجه الذى يحتاج إليه أو الوجه الذى يليق بحاله.

فلا يستثنى ما يزيد من النفقات على ما يليق بحاله، مما يعدّ عند العقلاء

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۲

و أهل العرف سفها أو سرفا بالنسبة إليه، و لا يستثنى كذلك ما يزيد منها على ما يليق بحاله و ان كان مما لا يعدّ سفها و لا سرفا، و ان كان من المئونة، فالمدار فى الاستثناء على المئونة المتعارفة التى تليق بحاله كما ذكرنا.

المسألة ۹۶:

من المئونة ما يكون الانتفاع به بإتلاف عينه و إذهابها، و من هذا القسم:

المأكولات و المشروبات، و الصابون للغسل و التنظيف و ما أشبهها، و من المئونة ما ينتفع به مع بقاء عينه، و من هذا القسم: المسكن و الأجهزة المنزلية للإنارة و التبريد و التدفئة، و الظروف و الأمتعة و نحوها، فيجوز للمكلف أن يشترى من ذلك فى أثناء سنته ما يحتاج

إليه من ربح سنته، فيشترى من ربحه دارا يسكنها بالفعل، و أجهزة و ظروفا يحتاج إليها، و يكفى فى الحاجة ان يعدّ الشىء منها لوقت الحاجة بحسب ما يتعارف له فيشترى الفرش و الأوانى لمن يقدم عليه من ضيوف و زوار و ان لم يكن محتاجا إليه بالفعل، و يشترى لنفسه و لأولاده و عياله ملابس الشتاء أو ملابس الصيف قبل ان يحين وقتها.

المسألة ۹۷:

يجوز للإنسان أن ينفق مئونته من أرباح سنته، و ان كان يملك مالا آخر قد اخرج خمسه، أو يملك مالا آخر لا يجب الخمس فيه كالمال الذى انتقل إليه بالميراث، و ان كان الأحوط له استحبابا أن يوزّع مئونته على المالين.

المسألة ۹۸:

إذا كان المكلف يملك دارا للسكنى و أثاثا للمنزل و أدوات للحاجة و نحو ذلك قبل سنة الربح اكتفى بذلك، و لم يعد محتاجا إلى هذه الأشياء التى يملكها من قبل، فلا يسقط الخمس عن مقدار قيمة هذه الأشياء من الربح.

المسألة ۹۹:

لا يسقط وجوب الخمس عن مقدار المئونة من الربح حتى يصرفها المكلف بالفعل، فلا تحسب له إذا قتر على نفسه فلم ينفقها، و لا يستثنى له مقدار المئونة إذا تبرع له بها متبرع من الناس، فيجب عليه أداء خمسها فى الصورتين.

المسألة ۱۰۰:

إذا اشترى الإنسان من الربح لمئونته مقدارا من الحبوب أو الدهن أو السكر أو غيرها مما تصرف عينه فزاد بعضه على المئونة وجب على المكلف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۳

إخراج خمس ما زاد منه، و كذلك إذا اشترى أقمشة لملابسه و ملابس أهله و أولاده فى أثناء السنة، ففضل بعض الأقمشة التى اشتراها عن الحاجة فى السنة فيجب عليه إخراج خمس ما فضل منها.

و اما الأشياء التى تبقى أعيانها مع الانتفاع بها فى السنة، فلا يجب الخمس فيها إذا كان من شأنها أن تدّخر للانتفاع بها فى السنين الآتية، كالمسكن و الأمتعة و الأوانى، و ان استغنى عنها فى بعض السنة كملابس الصيف فى أيام الشتاء و ملابس الشتاء فى أيام الصيف.

المسألة ۱۰۱:

إذا استغنى الإنسان عن بعض الأعيان التى اشتراها من الربح لمئونته و كانت الأشياء المذكورة من شأنها أن تدّخر للسنين الآتية لم يجب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد انتهاء السنة التى اشترى الأشياء من ربحها أم كان الاستغناء عنها فى أثناء سنة الربح، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المتقدمة فى ملابس الصيف فى الشتاء و ملابس الشتاء فى الصيف، بل و لا يجب فيها الخمس إذا استغنى عنها فى جميع أيام السنة الثانية إذا كانت مما يحتاج إليه فى ما بعدها من السنين.

و إذا استغنى عن الأشياء التى اشتراها من الربح فى أثناء السنة أو بعد انتهائها استغناء تاما، فلا يحتاج إليها فى السنين المقبلة، فالظاهر وجوب الخمس فيها، و كذلك الحكم فى حلى المرأة فيجرى فيها التفصيل المذكور.

المسألة ۱۰۲:

إذا اشترى الرجل بعض الأشياء لمئونته فى السنة من مال قد أخرج خمسه، و بقى بعض الأشياء التى اشتراها من ذلك المال إلى السنة اللاحقة لم يجب عليه الخمس فى ما بقى و ان زادت قيمته السوقية على الثمن الذى اشتراه به، و إذا نقصت قيمته لم يجبر نقصه من ربح السنة.

المسألة ۱۰۳:

إذا مات الرجل فى أثناء سنة اكتسابه بعد ان حصل على الربح أو على شىء منه، وجب على الوارث أن يخرج الخمس من الربح الذى حصل له بعد استثناء مئونته و مئونة عياله فى المدة التى كان فيها حيّا، و يسقط اعتبار مئونة ما بعد موته.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۴

المسألة ۱۰۴:

إذا لم يربح الشخص فى كسب سنته، ثم ربح فى السنة الثانية، لم يجز له أن يخرج مئونته فى السنة الأولى من ربحه فى السنة الثانية.

المسألة ۱۰۵:

من مئونة الإنسان التى تخرج من أرباح سنته قبل الخمس ما يصرفه من المال فى نفقة الحج إذا أتى به فى سنة المئونة نفسها، فإذا وجب على المكلّف حج الإسلام بسبب الاستطاعة المالية له، سواء تحققت للمكلف الاستطاعة من ارباحه فى تلك السنة أم كان وجوب الحج مستقرّا فى ذمته من قبل، و خرج فى تلك السنة لأداء الفريضة لم يجب عليه الخمس فى نفقة الحج إذا هو لم يتجاوز فى الصرف ما يتعارف من النفقة لأمثاله.

و ان لم يحج فى سنته تلك لم يستثن له المقدار المذكور من الربح فيجب عليه الخمس فيه، سواء كان معذورا فى تركه الحج فى تلك السنة أم كان عاصيا فيه، فإذا حج فى السنة الثانية أو فى ما بعدها كانت نفقته من مئونة سنة حجة.

و إذا حج حجّا مندوبا و كان من شأنه أن يأتى بالحج المندوب كانت نفقته فى حجه من المئونة إذا هو أخذها من ربح تلك السنة لا من أرباح السنين الماضية فلا يجب عليه الخمس فيها، و إذا أخذ النفقة من أرباح السنين السابقة وجب فيها الخمس إذا لم يكن قد أدّى خمسها من قبل.

المسألة ۱۰۶:

إذا كانت استطاعة المكلف للحج مجتمعة من أرباح سنين متعددة وجب عليه الخمس فى أرباح السنين المتقدمة إذا لم يكن قد أدّى خمسها من قبل، و لا يجب عليه الخمس فى المقدار المتمم لاستطاعته من ربح السنة الحاضرة التى حج فيها، و يجوز له أن يأخذ نفقة حجه كلّها من ربح السنة الحاضرة وحدها إذا كان ربحها وافيا بالنفقة، و إذا أخذ النفقة منها وحدها لم يجب فيها الخمس، و إذا كان

قد أدّى خمس أرباح السنين السابقة فلا يجب فيها الخمس مرة أخرى إذا أراد الحج منها.

المسألة ۱۰۷:

و من المئونة- التى تخرج من فوائد الإنسان و ربحه من مكاسبه قبل إخراج الخمس- ما يصرفه فى نفقة العمرة إذا هو اعتمر فى سنة ذلك الربح، سواء كانت

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۵

العمرة التى يأتى بها واجبة عليه أم مندوبة، و من المئونة ما يصرفه فى نفقة زيارة الرسول (ص)، و زيارات المشاهد المشرفة الأخرى، و ان تعددت منه فى عامه.

و هذا إذا كان من شأن ذلك الشخص أن يأتى بمثل هذه المندوبات كما قلنا فى الحج المندوب. و المدار فى ذلك كلّه على أن يكون صرف نفقات الحج و العمرة و المندوبات المذكورة فى عام الربح.

فإذا انقضى الحول وجب الخمس فى ما يبقى بعد انقضائه من زاد و نقود و غيرها من الأعيان التى تذهب بالانتفاع بها و ان كان لا يزال فى أثناء السفر، و لا يجب الخمس فى مثل الراحلة و الأثاث، و الأمتعة و نحوها من الأشياء التى تبقى أعيانها مع الانتفاع بها، و ان انقضى الحول، و كان قد اشتراها أو استأجرها من المال للسفر.

المسألة ۱۰۸:

الظاهر أن وفاء الديون التى تكون على الإنسان يعدّ من مئونته فى السنة، فإذا أدّى الدين من أرباح كسبه فى السنة لم يجب الخمس فى المبلغ الذى وفى به، سواء كانت الاستدانة فى عام الربح أم كانت سابقه عليه، و سواء كان الدين لمئونته أم لغيرها، و سواء تمكن من وفائه قبل عام الربح أم لم يتمكن، فلا يجب الخمس فى مال الربح الذى يفى به الدين فى جميع الصّور.

نعم، إذا كان للدين ما يقابله من الأشياء المملوكة لذلك الإنسان فى الخارج، و مثال ذلك: أن يشترى الرجل بالدين ضيعة أو عقارا أو غيرهما من الأشياء فيتملكه، فإذا أدّى ذلك الدين من مال الربح كانت الضيعة أو العقار الذى يقابل الدين من فوائد ذلك العام، فيجب فيه الخمس، سواء كان الدين و المعاوضة على ذلك الشىء فى عامه أم فى عام سابق.

المسألة ۱۰۹:

إذا أراد الشخص المدين أن يؤدّى الدين من ربح العام بعد انقضائه، فإن كان ذلك الدين لمئونة سنة ذلك الربح فلا خمس عليه فى ذلك، و ان كان الدين لغيرها من السنين الماضية وجب عليه ان يخرج خمس الربح قبل أن يؤدّى منه ذلك الدين، فإن أداء الديون السابقة انما تكون من مئونة السنة الحاضرة إذا تحقق الأداء فى أثنائها، و ليس منها أن يؤدّى الدين السابق من ربح السنة بعد انقضائها.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۶

المسألة ۱۱۰:

النذور و الكفارات التى تجب على الرجل و سائر الديون الشرعية التى تشتغل بها ذمته أو يتعلّق وجوبها بأعيان ماله، كالزكاة و الخمس و قيم الأشياء التى يتلفها أو يدخل النقص أو العيب فيها، و أروش الجنايات التى يجنيها و شروط المعاملات التى تلزمه، يكون شأن هذه الأمور شأن الديون العرفية، فيكون وفاؤها من المئونة، و يجرى فيها الكلام الذى قدّمنا ذكره فى الديون العرفية بجميع فروضه،

فإذا هو أدّاها من ربح مكاسبه فى أثناء السنة لم يجب الخمس فى المقدار الذى تؤدّى به من المال و ان كان لزومها له قبل ذلك العام، و كذلك إذا أدّاها من ربحه فى السنة بعد انقضاء السنة و كان لزومها له فى تلك السنة، فلا يجب الخمس فى المقدار الذى تؤدّى به من ربحها.

و إذا أراد أداءها من ربح السنة بعد انقضائها، و كان لزوم هذه الديون له قبل تلك السنة فلا بدّ من إخراج الخمس قبل أدائها.

المسألة ۱۱۱:

ما يستقرضه الإنسان أو يستدينه لمئونته قبل أن يظهر الربح من كسبه لا يكون من مئونة سنة الربح فقد سبق منّا ان مبدأ السنة لا ينفك عن ظهور الربح، نعم، يكون ذلك من الدين السابق، فيجرى فيه الكلام المتقدم فى أداء الدين، و تلاحظ المسألة المائة و الثامنة.

المسألة ۱۱۲:

إذا اعتقد الرجل فى شىء من الأشياء انه مما يحتاج إليه فى مئونته فاشتراه من ربح السنة، ثم علم بعد شرائه ان الشىء مما لا يحتاج إليه و انه قد أخطأ فى اعتقاده، وجب عليه ان يخرج خمس ذلك الشىء، و لا يترك الاحتياط فى أن يلاحظ فى تخميسه أكثر الأمرين من قيمة ذلك الشىء فى الوقت الحاضر و رأس المال الذى اشتراه به، و يتأكد هذا الاحتياط فى الأشياء التى يشتريها و هو يعلم فى حين شرائه إياها بعدم الحاجة إليها فى الوقت الحاضر، كالفراش الزائد على الحاجة فى المنزل و الكتب التى يعلم بعدم الحاجة إليها، و الجواهر التى تدّخر لوقت الحاجة، و كذلك الحكم إذا اشترى ذلك الشىء بمبلغ فى الذمة ثم وفاه من الربح، فيجرى فيه كل ما بيّناه فى المسألة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۷

المسألة ۱۱۳:

إذا حصل الربح للإنسان من كسبه و كان زائدا على مئونته فى السنة تعلّق به وجوب الخمس، و يجوز له أن يؤخر دفع الخمس إلى آخر السنة احتياطا للمئونة، لاحتمال أن تزيد على المقدار الذى يعتقد بكفايته، و احتمال ان تتجدد له مئونة اخرى لا يعلمها.

و من النتائج التى تترتب على ذلك، ما إذا علم المكلف بأنه لن توجد له مئونة تزيد على المقدار الذى اعتقد بالحاجة إليه، فالأحوط له استحبابا أن يعجل دفع الخمس و لا يؤخره، و من نتائج ذلك أنه إذا أتلف المال كان ضامنا للخمس، و كذلك إذا أسرف فى صرف المال فى المئونة، أو وهب المال لغيره، و كانت الهبة لا تعدّ من مئونته عرفا، أو كانت هبة غير لائقة بحاله، أو اشترى بالمال أو باعه على وجه المحاباة و كانا غير لائقين بشأنه، فيكون ضامنا للخمس فى جميع هذه الصور.

المسألة ۱۱۴:

إذا احتاج المكلف إلى دار يسكنها، و لم يمكن له شراء الدار إلا بربح سنين متعددة من كسبه وجب عليه الخمس فى أرباح السنين الماضية من قيمة الدار إذا لم يكن قد دفع خمسها من قبل، و لم يجب عليه الخمس فى المقدار المتمم للثمن من ربح السنة التى يشترى فيها الدار، و هذا إذا اشترى الدار فى أثناء السنة الأخيرة، و إذا اشتراها بعد انقضاء السنة الأخيرة وجب الخمس فى الجميع، حتى فى ربح السنة الأخيرة منها.

و كذلك الحكم إذا اشترى فى السنة الأولى أرض الدار مثلا و اشترى فى السنة الثانية أخشابها و حديدها و فى السنة الثالثة حجارتها

و آجرها، و هكذا حتى أتم المادة و البناء، فيجب الخمس فى تلك الأعيان المشتراة، و لا يجب فى ما يصرفه فيها من ربح السنة الأخيرة، إذا كان الصّرف فى أثناء السنة و تمّ له سكنى الدار فيها.

و إذا كان الصرف من ربح السنة الأخيرة و السكنى فى الدار بعد انتهاء السنة الأخيرة وجب فيه الخمس كما فى السنين السابقة، و كذلك إذا كان الصرف فى أثناء السنة و لم تحصل السكنى فى الدار إلا بعد انتهاء السنة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۸

المسألة ۱۱۵:

إذا اشترى المكلف دارا لسكناه بثمن بقى دينا فى ذمته و سكن الدار، ثم وفى ثمنها من أرباح كسبه فى السنة الثانية أو ما بعدها، لم يجب عليه الخمس فى الدار و لا فى الرّبح الذى وفى به الدين، و كذلك إذا وفى الدين اقساطا من أرباح سنين متعددة بعد شراء الدار و السكنى فيها، فلا يجب فيه الخمس، و كذلك الحكم فى غير الدار من أعيان المئونة التى يحتاج إليها فى سنته إذا اشتراه بالدين ثم وفاه من الأرباح اللاحقة.

المسألة ۱۱۶:

إذا دفع المكلف فى أثناء سنته مقدارا من خمس أرباحه فى تلك السنة، و كان المبلغ الذى دفعه من الربح فيها، و بعد أن تم حول الاكتساب شرع فى حساب الباقى من أرباحه ليتعرّف مقدار خمسه، فعليه أن يدخل المبلغ الذى دفعه من الخمس فى حساب الفاضل من الربح، و يتعرّف مقدار خمس الجميع، ثم يسقط ما دفعه من مقدار الخمس الواجب.

المسألة ۱۱۷:

إذا تلف بعض أشياء المكلف غير المال الذى يكتسب به أو يتجر، أو سرق ذلك الشيء منه أو غصب، فقد يكون ذلك الشيء التالف من المئونة التى يحتاج إليها، كما إذا تلف أو سرق بعض فرشه أو أوانيه، فيحتاج إلى شراء غيره من الربح و يكون الشيء الذى يشتريه بدلا عن التالف من المئونة، و لذلك فلا يجب فيه الخمس، و كذلك إذا كان تلف ذلك الشيء من أموال المكلف يعدّ فى نظر أهل العرف مانعا من صدق الفائدة على الربح الموجود، و مثال ذلك: ان تتلف منه جوهرة عزيزة المنال لا يعوض باقى الربح عنها، بحيث لا يصدق عليه بعد تلفها منه انه ربح فى كسبه، فلا يجب فيه الخمس، و فى غير هاتين الصورتين فالظاهر وجوب الخمس فى الباقى.

المسألة ۱۱۸:

إذا كان للإنسان أنواع متعددة من التجارة أو من الزراعة أو من وجوه المكاسب الأخرى، و اتفق له ان خسر فى بعض تلك الأنواع فى سنته أو تلف بعض رأس ماله فى البعض و ربح فى البعض الآخر، فان كان تلف التالف من أمواله أو خسارته فى تجارته تلك يكون فى نظر أهل العرف مانعا من صدق الربح

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۷۹

أو الفائدة على الربح الذى حصل له من الجهة الأخرى لم يجب الخمس فى ذلك الربح كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، و إذا منع من صدق الفائدة فى المقدار الذى يسدّ النقص الذى طرأ له فى النوع الثانى من كسبه لم يجب الخمس فى ذلك المقدار، و ان لم

يكن فى نظرهم مانعا من صدق الربح أو الفائدة عليه فالظاهر وجوب الخمس فى ذلك الربح.

و لا فرق فى الحكم بين ان يقع ذلك فى تجارة واحدة أو زراعة واحدة، و ان يكون فى تجارات أو زراعات متعددة، و أن يكون فى تجارة و زراعة أو غيرها من المكاسب و الفوائد.

و كذلك الحال إذا صرف الإنسان بعض تلك الأموال فى نفقاته و بعد ذلك ظهر الربح، فيلاحظ المقياس المذكور من نظر أهل العرف، و لا يبعد أن لاستقلال التجارات و وجوه الاكتساب بعضها عن بعض، و صغرها و كبرها دخلا فى حكم العرف بذلك.

و إذا كان الشخص لشرفه و منزلته الاجتماعية الخاصة ممن يكون وجود رأس المال بيده للتجارة مئونة من مؤنة التى لا بدّ له منها، أو ضرورة لا يستطيع التكسب اللائق بشرفه إلا بوجوده، ثم تلف رأس ماله أو طرأت له خسارة أو نقصان فيه، عوّض ما تلف منه أو نقص من الربح الموجود، و لا يجب عليه الخمس فى العوض، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثامنة و الثمانين، و كذلك آلات الصناعة إذا كانت ضرورية له فى العمل فلا يقدر على التكسب إلا بها و قد ذكرناها أيضا فى المسألة المشار إليها.

المسألة ۱۱۹:

إذا انهدمت الدار التى يسكنها الرجل فليس له أن يأخذ هذه النقيصة التى دخلت عليه فى ماله بسبب انهدام داره فيجبر نقصه فى المال من الربح، نعم يجوز له أن يعمّر الدار من ربح سنته، فإذا عمرها و أنفق عليها كانت نفقة تعمير الدار من المئونة فلا يجب فيها الخمس، و إذا انهدمت له دار قد أعدّها للاكتساب بإجارتها و أراد عمارتها من الربح وجب عليه أن يخرج الخمس من نفقة التعمير.

المسألة ۱۲۰:

إذا تعلّق وجوب الخمس بمال الشخص من الأرباح أو الفوائد، ثم أتلف أحد ذلك المال بعد تعلّق الخمس به كان المتلف ضامنا للخمس، سواء كان المتلف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۰

هو مالك المال أم غيره، فيأخذ الحاكم الشرعى منه مثل الخمس إذا كان المال مثليّا و قيمته إذا كان قيميّا، و قد ذكرنا فى المسألة التاسعة و السبعين حكم ما إذا باع المالك المال الذى تعلّق به الخمس أو اشترى به شيئا، أو نقله إلى ملك مالك غيره بمعاوضة أخرى غير البيع كالهبة المعوّضة و المصالحة بعوض، أو ملّكه غيره بغير عوض فلتلاحظ المسألة المذكورة.

المسألة ۱۲۱:

إذا أجرى المالك معاملة البيع على الشىء بثمن فى الذمة، ثم دفع عين المال الذى تعلّق به الخمس وفاء عن الدين الذى اشتغلت به ذمته كانت المعاملة صحيحة غير فضولية فلا تحتاج فى نفوذها إلى إمضاء الحاكم الشرعى كما هو الحكم فى المسألة المشار إليها فى المسألة المتقدمة، و بقيت ذمة المالك مشغولة بمقدار الخمس، فإذا كانت عين المال موجودة أخذ الحاكم الخمس من العين، و إذا كانت تالفة رجع بعوض الخمس من المثل أو القيمة و كان مخيّرا بين ان يرجع بالعوض على المالك و الآخذ.

و كذلك الحكم إذا كان النقل إلى الغير بمعاوضة أخرى غير البيع بعوض فى الذمة ثم دفع المال وفاء عن الدين فيجرى فيه البيان المذكور.

المسألة ۱۲۲:

الأقوى ان تعلّق الخمس بالمال الذى يجب فيه من الأرباح أو غيرها، من قبيل تعلّق الحق بالعين نظير ما تقدم تفصيله فى حق الزكاة، و لذلك فيشكل القول بجواز تصرف المالك فى بعض مال الربح قبل أن يدفع خمس المال، و ان كان مقدار الخمس منه باقيا فى يد المالك و كان من نيته ان يخرج الخمس من البقية، و يجوز له ذلك إذا صالحه الحاكم الشرعى بحسب ولايته فنقل الخمس من عين المال إلى ذمته.

المسألة ۱۲۳:

إذا ظهر ربح الاكتساب فى أول السنة أو فى أثنائها، جاز للمالك أن يتصرف فى الربح من حين ظهوره و أن يتجر به و يكتسب، و إذا حصل من الاتجار و التكسب بالربح ربح آخر أو فائدة، فالظاهر ان جميع ما يحصل منه مملوك لمالك المال، و ليس لأرباب الخمس منه شيء، و يكون شأن هذا الربح كشأن سائر الأرباح التى تحصل للمالك، فإذا أخرجت منها المئونة و بقيت منها بقية وجب

الخمس فى الباقى.

و إذا ظهر الربح فى أول السنة أو فى أثنائها كما قلنا فى أول المسألة، و لم يتصرف المالك بالربح و لم يتجر به حتى تمّ الحول، تعلّق به وجوب الخمس، و أشكل الحكم بجواز أن يتجر به المالك بعد ذلك إذا هو لم يؤد خمسه، و إنما يصح له الاتجار به و التصرف إذا أجاز الحاكم الشرعى معاملته، و لا يصح للحاكم ان يجيز له المعاملة و يمضيها إلا إذا احتاط للخمس بأن يشترط عليه دفع الخمس و لو من مال آخر.

المسألة ۱۲۴:

إذا حصل للمكلف بعض الربح من كسبه فى أول السنة، فقدّر مئونته التى يحتاج إليها فى سنته و أخرجها من الربح الذى حصل له و خمّس الباقى فى أثناء السنة، ثم ظهر له بعد دفع الخمس ان ما دفعه أكثر مما يجب عليه، جاز له أن يرجع على المستحق الذى قبضه منه فيأخذ منه ما زاد على المقدار الواجب إذا كانت عين الخمس الذى دفعه موجودة، و يأخذ منه العوض إذا كانت تالفة و كان المستحق عالما بالحال، و لا- يرجع عليه بشيء فى صورة التلف إذا كان جاهلا- مغرورا من قبل المالك، و كذلك الحكم إذا دفع المالك الخمس فى أثناء السنة أو بعد انقضائها، ثم تبيّن له ان الخمس لم يجب عليه فى ماله، فيجرى فيه التفصيل المذكور.

المسألة ۱۲۵:

إذا اشترى الرجل لنفسه من الربح جارية، فإن كان شراؤه للجارية فى أثناء الحول و هو محتاج إليها، فهى من المئونة و لا يجب عليه الخمس فى قيمتها، و إذا اشتراها بعد انقضاء الحول على ظهور الربح، و استقرار وجوب الخمس عليه فى ماله، و كان شراؤه للجارية بعين الربح، لم يجز له التصرف فى الجارية و لا وطؤها حتى يؤدى خمس قيمتها.

و إذا اشترى الجارية بثمن فى ذمته ثم دفع الربح وفاء لما فى ذمته من الثمن كان الشراء صحيحا و جاز له وطء الجارية، و يرجع الحاكم الشرعى بالخمس إذا كانت العين موجودة و ببدله من المثل أو القيمة إذا كانت عينه تالفة، و يتخير فى رجوعه بذلك بين المشترى و البائع فيأخذه من أيهما أراد.

و كذلك إذا اشترى المكلف له من ربح ماله ثيابا، فلا يجوز له لبسها و لا

تصح صلاته فيها إذا كان شراؤها بعد انقضاء الحول على ظهور الربح فى المال و استقرار الخمس فيه و كان الشراء بعين الربح، و يجوز له لبس الثياب و الصلاة فيها إذا كان شراؤها فى أثناء الحول، أو كان بعد انقضاء الحول و كان الشراء بثمن فى الذمة، ثم دفع الربح وفاء لذلك.

المسألة ۱۲۶:

إذا اتخذ الإنسان مهنة الغوص فى البحر أو استخراج المعادن من الأرض مكسبا له، كفاه فى أداء الواجب عنه، أن يخرج خمس مال الغوص و المعدن، فلا يجب عليه بعد ان يؤدى خمسهما ان يخمّس ما يزيد على مئونته من أرباح ذلك، و لا يكفيه أن يخمّس فاضل هذه الأرباح عن خمس الغوص و المعدن، و لا الكنز إذا اتفق له ذلك.

و إذا أدخل على ما أخرجه من مال الغوص أو المعدن بعض العمل فارتفعت بذلك قيمته، كما إذا حك الجواهر فجعلها فصوصا، و نظم اللئالى فصيّرها عقودا أو قلائد و ارتفعت بذلك قيمتها، وجب عليه أداء خمس المادة فى أصل الغوص و المعدن، و وجب عليه خمس الفوائد و الأرباح التى تحصل له بسبب تلك الأعمال بعد إخراج المئونة، و قد تقدم ذكر هذا فى مبحث المعدن و الغوص.

المسألة ۱۲۷:

سنة الربح- كما سبق منا إيضاحه- محدودة الأول و الآخر، فهى تبدأ من أول ظهور الربح فى مكسب الإنسان، و تنتهى إلى ما قبل ذلك اليوم من العام فى السنة القمرية، و هى أيضا سنة المئونة لذلك الإنسان، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثالثة و التسعين.

فكل ما يصيبه الرجل من الفوائد من نتاج الزرع، أو من نتاج العمل، أو من نتاج التجارة أو الصناعة فى أثناء هذا الحول و قبل انتهائه فهو من ربح السنة، و ان حصل له فى اليوم الأخير من العام، فيجب الخمس فى ما يفضل عن المئونة من مجموع ذلك، و ما يتأخر من النتاج عن آخر يوم من العام يكون من أرباح السنة المقبلة، و ان كان الزرع أو العمل أو المكسب واحدا.

فنتاج المزرعة الواحدة فى اليوم الأخير من السنة يكون من ربح السنة الأولى، و نتاجها فى اليوم الثانى بعده يكون من ربح السنة الثانية، و كذلك أجرة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۳

الأجير على عمله فى اليوم الأول و اليوم الثانى المذكورين.

و إذا بذر الزارع حنطة أو شعيرا فى الأرض فنما الزرع و سنبل بعضه قبل انتهاء السنة كان جميع ذلك من ربح تلك السنة حتى القصيل الذى لم يسنبل، فعلى المكلف أن يقوّم السنبل الموجود و يقوّم القصيل إذا كانت له قيمة و يخرج خمسه بعد المئونة، فإذا سنبل الباقى من الزرع بعد ذلك كان هذا السنبل من نتاج السنة اللاحقة.

المسألة ۱۲۸:

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۲، ص: ۲۸۳

إذا آجر الرجل نفسه للعمل عند أحد أياما معلومة و اشترط أن تكون لكل يوم من الأيام على انفراده أجرة، و كانت لهذا الأجير سنة

معيّنة لكسبه، كانت أجرته للعمل فى اليوم الأخير من العام من ربح سنته الأولى، و أجرته فى اليوم الثانى بعده من ربح سنته الثانية كما قلنا آنفا.

و إذا استؤجر للعمل شهرا كاملا مثلا و اشترط المستأجر عليه أنه لا يستحق مجموع الأجرة حتى يتم العمل فى مدّة الشهر، كان جميع الأجرة من ربح السنة الثانية و ان كان بعض أيام العمل من السنة الأولى، سواء دفع المستأجر له مال الإجارة سابقا أم لم يدفعه حتى أتمّ العمل فى الشهر.

المسألة ۱۲۹:

يمكن للمكلف أن يغير رأس سنته للأرباح من يوم معيّن إلى يوم غيره و من شهر إلى شهر آخر، فيدفع خمس ما ربحه فى المدة الماضية من السنة، ثم يجعل له رأس سنة للأرباح من أول ظهور الربح الجديد، و لا بد و ان يكون ذلك بنظر الحاكم الشرعى و مراجعته على الأحوط لزوما، فيصالحه و يعين له رأس سنة آخر لأرباحه.

المسألة ۱۳۰:

يجب على المكلف فى آخر سنة ربحه ان يؤدّى خمس كل ما فضل عن مئونته و مؤنة عياله من أرباح السنة، و منه ما فضل عنده من الأشياء التى اشتراها للمئونة من حبوب أو دقيق أو دهن، أو سكّر أو شاى، أو نفط أو غاز، أو غيرها من الأشياء التى تذهب عينها بالانتفاع بها.

و إذا كان فى ذمته دين قد حضر وقت وفائه، و هو يساوى قيمة تلك الأعيان الزائدة من مئونته أو يزيد عليها لم يجب عليه الخمس فى تلك الأعيان،

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۴

و إذا كان الدين أقل من قيمة الأعيان، وجب الخمس فى ما زاد منها على الدين، و إذا حلّت عليه السنة الثانية و وفى الدين من أرباحها، لم يجب الخمس فى تلك الأعيان إذا كانت موجودة إلا إذا زادت على المئونة.

المسألة ۱۳۱:

إذا اشترى الرجل فى أثناء سنته أعيانا لغير المئونة، كبستان أو دار للإجارة أو نحو ذلك، و كان عليه دين يجب وفاؤه فى السنة يساوى قيمة تلك الأعيان المشتراة أو يزيد عليها، لم يجب عليه خمس تلك الأعيان التى اشتراها، فإذا وفى الدين فى السنة، وجب عليه خمس تلك الأشياء فى السنة نفسها، و إذا وفى الدين فى السنة الثانية عدّت تلك الأشياء من أرباح السنة الثانية و وجب على المكلف أداء خمسها فيها، سواء كان ذلك الدين من اثمان تلك الأشياء أم كان سابقا عليها.

و إذا وفى من الدّين بعضا وجب الخمس فى ما يقابل ذلك البعض من الأعيان، فإذا وفى نصف الدين وجب الخمس فى نصف الأعيان، و هكذا.

المسألة ۱۳۲:

إذا اكتسب الرجل فى سنته الأولى و أصاب من كسبه فيها ربحا، ثم اكتسب فى سنته الثانية و أصاب فيها ربحا، و أراد ان يدفع خمس سنته الأولى من ربحه فى سنته الثانية، و كانت عين ربحه فى السنة الأولى موجودة، وجب عليه أن يخمس المبلغ الذى يريد دفعه من

ربح السنة الثانية لأنه من فاضل ربحها ثم يدفع باقى المبلغ وفاء عن مقداره من خمس السنة الأولى، و هكذا حتى يفى جميع ما عليه من خمسها.

و إذا أتلف ربح السنة الأولى و استقر الخمس بسبب الإتلاف دينا فى ذمته، فأراد وفاء هذا الدين من ربح السنة الثانية كان ذلك من المئونة و لم يجب فيه الخمس إذا كان الوفاء فى أثناء السنة، و كذلك إذا صالحه الحاكم الشرعى بمبلغ يكون فى ذمته عوضا عن الخمس بعد أن تلفت أعيان المال.

المسألة ۱۳۳:

إذا استفادت المرأة بعض الفوائد أو اكتسبت بعض الأرباح من عمل أو صناعة أو غيرهما وجب عليها الخمس فى ما يفضل من ربحها أو فوائدها عن مئونتها كما هو الحكم فى الرجل، و إذا كانت ممن يقوم زوجها أو أبوها أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۵

ولدها أو غيرهم بنفقاتها و مئونتها وجب الخمس فى جميع الربح و الفوائد التى تدخل عليها بعد استثناء ما تنفقه على تحصيل الربح، و إذا قام المنفق ببعض نفقاتها دون بعض أخرجت بقية مئونتها من الربح و خمّست الباقى منه، و كذلك إذا نالت بعض الهبات و الهدايا من زوجها أو اقربائها أو غيرهم.

المسألة ۱۳۴:

لا يشترط فى تعلق الخمس بالمعدن و الكنز و ما يخرج بالغوص من البحر و المال الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم أن يكون صاحبه بالغا أو عاقلا أو حرّا، فإذا دخل على الطفل أو على المجنون أو على العبد المملوك شىء من ذلك وجب على ولى الطفل و المجنون، و على سيّد المملوك إخراج الخمس منه، و كذلك الحكم فى أرباح مكاسب الطفل، فعلى الولى إخراج خمس أرباحه بعد استثناء المئونة، فإن لم يخرجه الولى فى حال طفولة الطفل و ولاية الولى عليه أخرجه الطفل بعد ان يكبر و يبلغ الحلم.

المسألة ۱۳۵:

يجوز للمؤمن أن يشترى الأموال من الأشخاص الذين لا يعتقدون بوجوب الخمس كالكفّار و المخالفين فى المذهب من فرق المسلمين، و ان يقبل الهبة و الجائزة منهم و ان علم ان المال المبيع أو الموهوب له مما تعلّق به وجوب الخمس، و يجوز له التصرف فى ذلك المال و لا يجب عليه إخراج خمسه، سواء كان من ربح التجارة أم من المعادن أم غيرهما مما يجب فيه الخمس، و سواء كان المنتقل إليه من المساكن و المناكح و المتاجر أم من غيرها، فإن الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم)، قد أباحوا ذلك لشيعتهم.

و كذلك كل ما ينتقل إلى المؤمن من أولئك بغير البيع و الهبة من المعاملات، فيجوز له أن يستأجر الدار و العقار و العمارة و الضيعة و غير ذلك من أموالهم التى تعلّق بها الخمس، و لا يجب عليه أداء خمسه.

و كذلك ما ينتقل إليه ممن يقول بإباحة الخمس فى حال الغيبة من الشيعة الإمامية، و من يقول بإباحة حق الإمام (ع) منهم، فيجوز للمؤمن أن يتصرف فى الأموال المنتقلة إليه من هؤلاء بالبيع أو بالهبة أو بغيرهما من المعاملات، و لا يجب عليه إخراج خمسها، بل و ما ينتقل إليه ممن لا يخمّس من الإمامية تهاونا أو عصيانا، فلا يجب على المؤمن الذى انتقل إليه المال إخراج خمسه، و يكون

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۶

الخمس فى العوض الذى اشتراه به أو دفعه بدلا فى المعاوضة، و يكون فى ذمة من انتقل عنه المال إذا كان نقله إليه بغير عوض.

و أولى من ذلك بالإباحة أن يدخل المؤمن البيت أو المحلّ أو الضيعة و غيرها من المواضع التى تعلّق بها الخمس من أملاك أحد من هؤلاء الذين تقدم ذكرهم فى المسألة، فيأكل هذا المؤمن الداخل و يشرب و يمكث و ينام و يصلى فى الموضع، و لا يلزمه شىء، لإباحة المعصومين (ع) ذلك لشيعتهم.

المسألة ۱۳۶:

يجوز للمكلف من المؤمنين أن يدخل فى الشركة مع من لا يعتقد بوجوب الخمس من الأصناف التى تقدم ذكرها، فيدخل معه بمضاربة أو بمعاملة أخرى توجب الشركة فى المال، و لا إثم عليه فى الدخول معه، و يجب عليه أداء الخمس فى حصته من المال إذا تعلّق بها الخمس، و يجوز له الدخول فى الشركة مع من يقول بإباحة الخمس حال الغيبة كذلك، و عليه أن يؤدى خمس حصته إذا تعلّق بها.

المسألة ۱۳۷:

إذا أغفل المكلّف المكتسب أمر الخمس سنين متعددة، فلم يحاسب نفسه عمّا ربح فى كسبه و ما استفاده فى تلك السنين، و كان قد ربح فيها و استفاد أموالا، و اشترى من أرباحه و فوائده أملاكا و أشياء لمئونته و لغير مئونته، ثم تنبّه لوجوب الخمس عليه فى ذلك، فيجب عليه إخراج الخمس من كل ما اشتراه من أملاك و أشياء لغير المئونة، كما إذا كان قد اشترى من ارباحه و فوائده بستانا أو عقارا أو دارا لغير السكنى، أو اشترى أثاثا و أمتعة و حيوانا لغير المئونة، فيلزمه أداء خمسها.

و يجب عليه أداء خمس ما صرفه من الأموال و النفقات فى تعمير البستان و غرس النخيل و الأشجار فيه، و تعمير الدار و العقار المتقدم ذكرهما، و للإحاطة بعلم ذلك على التفصيل تراجع المسائل المتعلّقة به من هذا الفصل.

و اما الأعيان و الأشياء التى اشتراها من الأرباح لمئونته، فان كان قد اشتراها من ربح السنة التى اشترى الأشياء فيها ثم صرفها فى المئونة فى أثناء السنة نفسها، فلا خمس عليه فى ثمنها، كما إذا اشترى له من ربح تلك السنة دارا ليسكنها ثم سكنها بالفعل قبل ان ينقضى الحول، أو اشترى لمنزله فرشا و أمتعة و أوانى من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۷

فوائده فى السنة و استعملها فى أثنائها.

و كذلك إذا اشترى هذه الأعيان للمئونة بثمن فى ذمته و جعله أقساطا، ثم وفى كل قسط من ربحه فى السنة التى وفى بها ذلك القسط من دينه فلا يجب عليه الخمس فى ذلك، و مثله ما إذا عمّر دار سكناه من أرباح سنة التعمير أو استدان لذلك مبلغا و جعل الدين اقساطا ثم وفى الأقساط على النهج الذى تقدم ذكره.

و إذا كان قد اشترى الأشياء لمئونته من ربح سنين سابقه وجب عليه الخمس فى ثمنها إذا لم يكن قد أدّى خمس تلك الأرباح من قبل، و مثله إذا عمّر دار سكناه من ربح سنين سابقه فيجرى فيه ذلك الحكم.

و إذا قسم الرجل الثمن الذى اشترى به المئونة أو النفقة التى عمّر بها دار سكناه، فأدّى بعض ذلك من ربح السنة الحاضرة و وفى بعضه من أرباح سنين متقدمة، ترتب على كل واحد منهما حكمه، فلا يجب الخمس فى ما أدّاه و صرفه من ربح سنته الحاضرة إذا صرف المئونة فى نفس السنة، و لزمه الخمس فى ما أدّاه من أرباح السنين الماضية، و إذا كان قد خمّس تلك الأرباح من قبل، فلا

يجب عليه الخمس مرة أخرى.

و إذا التبس عليه الأمر فلم يدر انه اشترى الأشياء أو عمّر دار سكناه من اى الربحين ليجرى فيه حكمه فالأحوط له المصالحة مع الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۳۸:

يجرى فى النفقات التى يصرفها الرجل فى مئونة تحصيل الربح جميع ما ذكرناه فى مئونة الشخص لنفسه و لعياله، فإذا أغفل أمر الخمس و صرف فيها من الأرباح و الفوائد الحاضرة أو المتقدمة، جرى فيها التفصيل الذى ذكرناه فى تلك المئونة، و إذا لم يربح الشخص فى بعض السنين فصرف فى نفقاته الخاصة أو فى نفقة تحصيل الربح من أرباح السنين الماضية وجب عليه الخمس فى تلك النفقات، فان المفروض انه قد أغفل خمس الأرباح و لم يؤدّه من قبل، و إذا علم ان بعض الأرباح قد تلف فى يده أو حدث له فيها بعض موجبات الضمان غير التلف كالتصرف غير المأذون فيه شرعا و شبهه، كان ضامنا لخمس ذلك الربح.

المسألة ۱۳۹:

إذا اشترى المكلف من أرباح سنته بعض السلع ليكتسب بها، و ارتفعت قيمة السلعة و لم يبعها حتى حلّ آخر سنته للتكسب كانت السلعة المشتراة بنفسها

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۸

من الأرباح، فيجب عليه إخراج خمسها عينا أو بحسب قيمتها الموجودة حين الأداء.

الفصل الثانى فى مستحق الخمس و مصرفه

المسألة ۱۴۰:

يقسم الخمس فى زمان غيبة الإمام المعصوم (ع) نصفين، نصف منه لإمام العصر (صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه الطاهرين)، و هذا النصف يشمل سهم الله (سبحانه) و سهم الرسول (ص) و سهم ذوى القربى، و هى السهام التى ذكرتها الآية الكريمة من سورة التوبة، و النصف الثانى: لليتامى من بنى هاشم و المساكين و أبناء السبيل منهم خاصة و لا تعم غيرهم.

المسألة ۱۴۱:

يشترط فى الأصناف الثلاثة الذين يستحقون النصف الثانى من الخمس من بنى هاشم: أن يكونوا مؤمنين فلا يستحق الخمس كافر و لا مسلم غير مؤمن، و ان صحّ نسبه إلى بنى هاشم و كان فقيرا، و الأطفال بحكم آبائهم الشرعيين، فطفل الأب الهاشمى المؤمن، هاشمى مؤمن، و طفل غير المؤمن بحكم أبيه.

و يشترط فى اليتامى أن يكونوا فقراء، فلا يستحق اليتيم الهاشمى من الخمس إذا كان غنيّا، و يشترط فى ابن السبيل أن يكون فقيرا محتاجا فى بلد التسليم و ان كان غنيا فى بلده، و يشترط فيه ان يكون غير قادر على سدّ حاجته فى سفره بقرض أو تحويل أو نحوهما، أو ببيع بعض ما يملكه، و يشترط فيه على الأحوط ان لا يكون سفره فى معصية.

و لا يشترط فى مستحق الخمس من الأصناف الثلاثة ان يكون عادلا نعم، لا يترك الاحتياط لزوما بمنع شارب الخمر و من تجاهر

بارتكاب المحرمات الكبيرة الأخرى أو بترك الواجبات، فلا يعطى من الخمس، و قد تقدم نظير هذا فى مستحق الزكاة، بل يقوى عدم جواز إعطاء الخمس للمستحق إذا كان فى دفعه إليه إعانة له على الإثم أو إغراء بالقبيح، و خصوصا إذا كان فى منعه من الخمس ردع له عن ارتكاب ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۸۹

المسألة ۱۴۲:

الهاشمى هو الذى ينتسب إلى هاشم بن عبد مناف بأبيه، و لا يحلّ الخمس لمن انتسب إليه من قبل امه، و كان أبوه من قبيلة أخرى، بل يصح له أخذ الزكاة الواجبة من الهاشمى و غير الهاشمى، و يجوز إعطاء الخمس لجميع بنى عبد المطلب بن هاشم، و لجميع بنى أبى طالب و ان لم يكونوا علويّين أو فاطميين، و ان كان هؤلاء أولى بالتقديم على غيرهم.

المسألة ۱۴۳:

يثبت نسب الشخص إلى بنى هاشم أو إلى غيرهم بإقامة البينة العادلة على صحة نسبه، و بالشياع المفيد للعمل بصحته و بأى أمارة أخرى توجب العلم به، و يصدّق قول من يدّعى النسب إذا حصل للمكلف الوثوق بصدق قوله، أو عضدته امارة توجب الوثوق بصدقه فيعطى من الخمس، و لا يصدق قوله إذا تجرّد عن جميع ذلك.

المسألة ۱۴۴:

إذا وكّل المكلف بالخمس شخصا فى أن يوصل الخمس الواجب عليه إلى من يستحقه و كان الوكيل ممن يوثق بأمانته و ان لم يكن عدلا، فأوصل الوكيل الخمس إلى من يعلم بصحة نسبه، برئت ذمة المكلف بأدائه و ان كان المكلف نفسه لا يعلم بصحة نسب ذلك المستحق، فيكون المدار على علم الوكيل بذلك لا على علم الموكل به.

و من النتائج المتفرعة على هذا الحكم أن الوكيل إذا أخذ الخمس لنفسه و كان يعلم بصحة نسبه، و كانت وكالة المكلّف له عامة تشمل أخذ المال لنفسه إذا كان مستحقا، فتبرأ ذمة المكلف الموكل من الخمس و ان كان لا يعلم بصحة نسب الوكيل.

المسألة ۱۴۵:

لا يجب على المالك المكلف بالخمس ان يقسم النصف الثانى من خمسه على جميع الأصناف الثلاثة من المستحقين بل يجوز له أن يخصّ به صنفا واحدا منهم فيدفع نصف خمسه جميعا لليتامى خاصة أو للمساكين أو لابن السبيل، و لا يجب عليه ان يستوعب بالعطاء جميع الأفراد الموجودين من ذلك الصنف الذى أراده، بل يصح له ان يدفع جميع النصف إلى فرد واحد من الصنف، و يجوز له أن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۰

يفضّل بعض الأصناف على بعض، و بعض الأفراد من الصنف على بعض.

المسألة ۱۴۶:

لا يجوز على الأحوط أن يعطى المستحق الواحد من الخمس ما يزيد على كفايته فى مئونة سنته و ان أعطاه مالك الخمس ذلك دفعة

واحدة، بخلاف الحكم فى الزكاة، فقد ذكرنا ان الأقرب جواز ذلك إذا كان الإعطاء فى دفعة واحدة.

المسألة ۱۴۷:

يجوز للمالك المكلف بالخمس أن يدفع من خمسه لابن السبيل من بنى هاشم مقدار كفايته بحسب شرفه و منزلته فى بلده و فى مجتمعة من الأشياء التى يحتاج إليها و التى تليق بمثله من المأكولات و المشروبات و غيرها، أو من الأثمان التى يشترى بها ذلك، و من أجرة المنازل و أجرة وسائل النقل فى تنقّله فى سفره من موضع إلى موضع حتى يصل إلى بلده، أو إلى موضع يمكنه فيه الحصول على سدّ حاجته من ماله و لو بالاستدانة أو التحويل، و لا يدفع له أكثر من ذلك.

المسألة ۱۴۸:

لا يجوز للمكلف بالخمس على الأحوط، أن يدفع من خمسه إلى مستحق تجب نفقته عليه فى شريعة الإسلام من أبيه و أمه و جدّه لأبيه، و ولده و زوجته، بل القول بالمنع من ذلك لا يخلو من قوة، و يصح له أن يعطيهم من الخمس لغير النفقة الواجبة عليه، من الأمور التى يحتاجون إليها، فيدفع لأبيه أو ولده مثلا مبلغا من مال الخمس ليتزوج، أو ليفى به ديونه، و يعطى أحدهم نفقة لزياراته و للسفر للعلاج من مرض، و للنفقة على من يعول به إذا لم يكن هذا العيال واجب النفقة على المكلف أيضا، و يجوز له أن يدفع إليهم خمس غيره إذا كانوا لا يزالون مستحقين للخمس و مثال ذلك: ان يوكله مالك المال فى أن يوصل خمس ماله إلى المستحق فيجوز له أن يطبق الخمس عليهم و يدفعه إليهم بالوكالة عن صاحب المال.

المسألة ۱۴۹:

يجوز أن يعطى الخمس للفقير المستحق من الهاشميين و ان كان يسأل الناس بكفه، و لا يمنع من الخمس بسبب سؤاله، و قد تقدم نظير هذا الحكم فى من يستحق الزكاة.
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۱

المسألة ۱۵۰:

يجوز لمالك المال المكلف أن يتولّى بنفسه دفع النصف الثانى من الخمس- و هو حق الهاشميين- للأصناف الثلاثة المتقدم ذكرهم، و الأحوط له استحبابا أن يدفع المال إلى الفقيه الجامع للشرائط ليتولى صرفه فى مصارفه، أو يكون الدفع إليهم بإذنه، أو بإرشاده و توكيله.

المسألة ۱۵۱:

يصرف النصف الأول من الخمس، و هو النصف الذى يختص به الإمام المهدى المنتظر (عجل الله فرجه و فرج المؤمنين به و جعل أرواحنا فداه) فى زمان غيبته (ع) فى ما يعلم برضا الإمام صاحب الحق بصرف حقه فيه، من تشييد دعائم الإسلام و إقامة أعلامه و نشر أحكامه و ترويج الشريعة و تثبيت أسس المذهب الحق و إيضاح معالمه و تعليم الجاهلين من المؤمنين و إرشادهم إلى سبيل الحق، و تربية طلاب العلم الجادّين فى حفظه و نشره بين الناس، الباذلين أعمارهم و أوقاتهم و قواهم فى إعلاء كلمة الله و نصح المؤمنين و

دلالتهم على التمسك بالعمل الرضى و الخلق الزكى و إصلاح ذات البين، و إعانة هؤلاء المرشدين على أداء مهمتهم، و تيسير وسائلهم الصحيحة إلى ذلك، و ما يتصل بهذه المضامين العالية التى توجب لهم و للمسترشدين بهم رضا الله و تضمن لهم القرب منه سبحانه.

و يكفى فى جواز صرف حق الإمام أيضا أن يوثق برضاه (ع) به وثوقا تامّا، و مما يعلم برضا الإمام فى صرف حقه فيه أو يوثق به وثوقا تامّا، أن يدفع بعضه فى إعانة المحتاجين المنكوبين من المؤمنين، و خصوصا إذا ضاقت عليهم و على عائلاتهم سبل المعيشة.

المسألة ۱۵۲:

إذا أحرز المكلف المالك للمال رضا الإمام (ع) قطعا أو وثوقا، جاز له ان يتولى بنفسه صرف الحق فى ذلك المورد، و ان كان الأحوط له ان يراجع الفقيه الجامع للشرائط فى ذلك، و لا سيما إذا احتمل المالك ان بعض الجهات أو الخصوصيات مما يخفى عليه أو يلتبس عليه أمرها، و الأحوط فى صرف الحق مع إحراز الرضا قطعا أو وثوقا كما ذكرنا ان يقصد الدافع بإعطاء المبلغ من الحق للشخص الذى يطبقه عليه الصدقة عن الإمام (ع).

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۲

المسألة ۱۵۳:

إذا لم يوجد فى البلد بالفعل من يستحق الخمس، جاز لمالك المال ان ينقل الخمس الواجب عليه إلى بلد آخر، بل الظاهر جواز نقل الخمس إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلد المال إذا لم يكن النقل ينافى فورية إخراج الحق، و يشكل الحكم بجوازه إذا وجد المستحق فى البلد و كان النقل ينافى الفورية.

و إذا لم يوجد فى البلد بالفعل من يستحق الخمس، و لم يتوقع أن يوجد فيه بعد ذلك، وجب على المكلف نقل الخمس إلى بلد يمكن له فيه أداء الواجب و لو لوكيل المستحق فى قبض الحق، و كذلك الحكم إذا لم يوجد المستحق فى البلد و لا وكيله، و لم يمكن حفظ المال إلى حين وجوده أو وجود وكيله، فيجب على المكلف نقل الخمس.

المسألة ۱۵۴:

إذا وجب على مالك المال نقل الخمس إلى بلد آخر كما هو الحكم فى الفرضين الأخيرين من المسألة السابقة، صح له عزل الخمس عن بقية ماله، و إذا عزله فى هذه الصورة ثم تلف بعد عزله من غير تفريط من المالك فلا ضمان عليه، سواء تلف قبل النقل أم بعده.

و كذلك الحكم إذا جاز للمالك نقل الخمس كما فى الصورة الاولى، و استأذن الحاكم الشرعى فى ان يعزل الخمس عن بقية ماله لينقله بعد العزل، فعزله لذلك باذنه، فإذا تلف الخمس بعد عزله من غير تفريط من المالك فلا يكون ضامنا، و إذا جاز له نقل الخمس كما فى الصورة المذكورة فنقل جميع المال و تلف الجميع بغير تفريط منه فلا ضمان عليه، و مثله ما إذا نقل مقدار الخمس بعد أن تلف باقى المال فى موضعه، فإذا تلف الخمس قبل وصوله إلى المستحق من غير تفريط من المالك فلا ضمان عليه، و يشكل الحكم فى ما عدا هذه الفروض، بل الأحوط الضمان فى غيرها إذا حصل التلف و ان لم يكن مفرطا.

المسألة ۱۵۵:

إذا أذن الفقيه العادل لمالك المال فى أن ينقل الخمس إلى بلد آخر، فنقله و تلف الخمس بسبب نقله لم يسقط الضمان عن المالك

لمجرد اذن الفقيه له بالنقل، إلا- إذا كان قد اذن له بالعزل و النقل، فإذا اذن له بهما فلا ضمان على المالك إذا تلف الخمس معهما بغير تفريط و قد ذكرنا هذا فى المسألة المتقدمة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۳

المسألة ۱۵۶:

إذا جعل الفقيه العادل مالك المال وكيلا- عنه فى أن يقبض خمس ماله، فقبضه المالك بالوكالة عن الفقيه، ثم أذن له بعد قبضه بالوكالة فى أن ينقله إلى بلد آخر، فإذا تلف الخمس فى نقله بغير تفريط من المالك فلا ضمان عليه.

و كذلك إذا وكّل مستحق الخمس مالك المال فى أن يقبض له الخمس من ماله بالوكالة و أذن له فى أن ينقله إليه فى بلده، فإذا تلف الخمس فى هذه الصورة بعد قبضه و نقله بغير تفريط من المالك فلا ضمان عليه.

المسألة ۱۵۷:

إذا نقل مالك المال خمس ماله إلى بلد آخر، فان كان نقله واجبا فمئونة النقل تكون من الخمس، و ان كان النقل جائزا فمئونة النقل على المكلف، و تلاحظ المسألة المائة و الثالثة و الخمسون، فقد ذكرنا فيها الموارد التى يكون النقل فيها جائزا و التى يكون فيها واجبا.

المسألة ۱۵۸:

إذا كان للمكلّف بالخمس مال فى بلد آخر، جاز له أن يدفع ذلك المال عوضا عن الخمس الواجب عليه الموجود عنده فى بلده، و لا- يكون ذلك من نقل الخمس، و كذلك إذا نقل بمقدار الخمس من بعض أمواله الخاصة إلى بلد آخر، ثم دفع ذلك المال بعد وصوله عوضا عن الخمس الموجود فى بلده، فيصح ذلك و لا يكون من نقل الخمس.

و يجوز للمكلف أن يدفع خمس ماله فى البلد إلى وكيل الفقير و ان كان الفقير نفسه فى بلد آخر فإذا قبضه وكيل الفقير برئت ذمة المكلف من الخمس الواجب، و جاز للوكيل أن ينقل المال الذى قبضه إلى موكله الفقير فى بلده.

و كذلك الحكم فى وكيل الحاكم الشرعى، فيجوز الدفع إليه بوكالته عن الحاكم الشرعى، و تبرأ ذمة المالك بالدفع إليه و ان كان الحاكم الشرعى فى بلد آخر.

المسألة ۱۵۹:

إذا كان المال الذى تعلق به الخمس فى غير بلد مالك المال، جاز للمالك ان ينقل الخمس إلى بلده الذى هو فيه مع ضمان الخمس إذا تلف فى نقله، و هذا إذا كان نقل الخمس إلى بلده لا ينافى فورية دفع الحق إلى أهله، و الأولى له أن يدفع

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۴

الخمس فى بلد المال، و يشكل الحكم بجواز نقل الخمس إلى بلده فى الصورة المذكورة إذا كان النقل يستدعى مضى مدة تنافى الفورية.

المسألة ۱۶۰:

إذا كان للمالك المكلف بالخمس دين فى ذمة الفقير المستحق، ففى جواز أن يحتسب ذلك الدين على الفقير خمسا، إشكال. و الأحوط للمالك أن يدفع للفقير مقدار الخمس و ينوى به إيتاء الخمس، فإذا قبضه الفقير و ملكه أخذه المالك منه و قبضه وفاء لدينه إذا شاء، و كذلك فى حصة الإمام (ع).

المسألة ۱۶۱:

تقدم منّا ان المدار فى جواز التصرف فى حق الإمام (ع) من الخمس على حصول العلم أو الوثوق برضاه (ع) بصرف حقه فى ذلك الوجه المراد، فإذا قطع مالك المال أو احتمل ان لمراجعة الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء دخلا فى رضا الإمام (ع) فى صرف حقه فى مصارفه المعينة، أو كان ذلك أمكن فى إحراز رضاه (ع) تعين نقل الحق إلى الفقيه، و كذلك إذا عيّنت المرجحات فقيها معينا من الفقهاء، فيتعين الرجوع به إلى ذلك الفقيه، و إذا تساوت المحتملات فى إحراز رضاه (ع) تخير المالك إذا لم يلزم من النقل تأخير فى دفع الحق ينافى وجوب الفورية.

المسألة ۱۶۲:

تبرأ ذمة المالك المكلّف بالخمس إذا قبضه الفقير المستحق، أو قبضه وكيله المفوض منه، و تبرأ ذمته إذا قبضه الحاكم الشرعى بحسب ولايته على أرباب الحق، أو قبضه وكيله المفوض منه، سواء كان الخمس مستقرّا فى ذمة المالك أم كان متعلقا بعين المال، و تبرأ ذمته إذا وكله الحاكم الشرعى فى ان يقبض الخمس من ماله بالنيابة عن الحاكم، فقبضه كذلك، و تبرأ ذمته إذا وكّله الفقير المستحق فى ان يقبض له الخمس من ماله، فإذا قبضه المالك الوكيل بالوكالة عن الفقير برئت ذمته، و لا تبرأ ذمته من التكليف بغير الوجوه المذكورة.

المسألة ۱۶۳:

إذا عزل المالك الخمس من بقية ماله و نواه خمسا، ففى صحة عزله إياه بحيث يتعين الخمس فى ذلك المال المخصوص إشكال، فلا يترك الاحتياط فى ان يراجع الحاكم الشرعى إذا أراد ذلك.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۵

و إذا عزل خمس ماله بغير مراجعة الحاكم الشرعى، ثم نقله إلى بلد آخر لعدم وجود المستحق فى بلده فتلف من غير تفريط أشكل الحكم ببراءة ذمته.

المسألة ۱۶۴:

إذا وجب الخمس على المالك فى بعض أمواله، تخيّر بين ان يعطى الخمس من عين المال الذى تعلّق به الوجوب، و ان يدفع ذلك المقدار من مال آخر يملكه فيجعل ذلك عوضا عن العين، سواء كان المال المدفوع نقدا أم غيره، و سواء رضى المستحق أو الحاكم بهذا التعويض أم لا- نعم يجب ان يكون الشىء أو الأشياء التى يدفعها عوضا عن الخمس مساوية له بقيمتها السوقية، فلا تبرأ ذمة المالك إذا احتسبها بأكثر من قيمتها و ان رضى بها المستحق.

المسألة ۱۶۵:

إذا وجب على المكلف أداء مبلغ كبير من الخمس و أعسر عن أدائه، و لم يرج زوال العذر و التمكن من امتثال الواجب، و أراد تفريغ ذمته منه، جاز له أن يدفع للفقير الذى يستحق الخمس مبلغا صغيرا من المال و ينوى بدفعه للمستحق أداء ذلك المقدار من الخمس الواجب عليه، فإذا قبله المستحق و قبضه و تملكه منه بالقبض، وهبه المستحق للمالك المكلّف ليكون مملوكا له بالهبة، ثم يدفعه المكلف للفقير مرة ثانية و ينوى به وفاء مقداره من الخمس، ثم يهبه المستحق للمالك بعد قبضه و يتكرّر الأخذ و الرد بينهما على هذا النهج حتى يفى المالك جميع ما عليه من الخمس.

و شرط صحة ذلك أن ينوى المكلّف بدفعه فى كل مرة أداء الخمس متقربا به إلى الله، و ان يقصد المستحق بردّه المال فى كل مرّة الهبة المملكة للمكلف، بحيث لا يكون ذلك من مجرد الأخذ و الرّد بحسب الصورة فقط، و أن يكون المستحق راضيا بالتسلم للحق من المالك و الدفع بالهبة له.

و لا يجوز إجراء هذه المعاملة فى غير مورد استنقاذ المكلف من الخطيئة بعد توبته إلى الله من تفريطه.

و إذا كان المكلف ممن يرجى زوال إعساره و تمكنه من أداء الواجب بعد ذلك، فالأحوط للمستحق و المكلف أن يجريا المعاملة على نحو القرض، فيقصد المستحق برد المبلغ إقراض المكلف على أن يؤديه إلى المستحقين على سبيل التدريج و يأخذه المكلف منه بهذا القصد، و كذلك الحكم فى الزكاة الواجبة إذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۶

تكثرت على المكلف و لم يمكنه أداؤها.

الفصل الثالث فى الأنفال

المسألة ۱۶۶:

الأنفال هى الأموال التى يختص بها الرسول (ص) فى حياته و أيام زعامته الإلهية على الأمة، ثم يختص بها خليفته الإمام المعصوم (ع) من بعد موته، و اختصاص هذه الأموال بهما من شؤون منصبهما الإلهى المجعول لهما من الله سبحانه، و زعامتهما الكبرى للمسلمين، و لذلك فهى لا تنتقل إلى ورثتهما بعد الموت، بل تنتقل بعد الرسول إلى الإمام، ثم تنتقل إلى الإمام بعد الإمام، صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين، و الأنفال المبحوث عنها هى عدة أمور:

(الأول): أراضى الكفار التى يملكها الإسلام من غير قتال، و هى تشمل الأرض التى ينجلى أهلها الكفار عنها خوفا من جيش المسلمين و سطوته، فيملكها الإسلام بعد جلاء أهلها و انصرافهم عنها، و الأرض التى يسلمها أهلها للمسلمين باختيارهم من غير قتال، سواء خرجوا من الأرض بعد أن سلّموها للمسلمين أم لم يخرجوا منها، و لا فرق فى الصورتين بين ان تكون الأرض معمورة و ان تكون غير معمورة.

المسألة ۱۶۷:

لا يختص الحكم الذى ذكرناه فى ما يملك من غير قتال بالأراضى، بل يشمل غير الأراضى من الأموال على الأقوى، فإذا ترك الكفار أموالهم المنقولة و غير المنقولة و ملكها الإسلام من غير قتال كانت من الأنفال، و اختص بها الإمام (ع) و ان لم تكن من الأراضى.

المسألة ۱۶۸:

(الثانی): الأرض الموات، سواء کان خرابها لانقطاع الماء عنها أم لغلبته علیها، أم لاستیلاء الرمل الناعم الکثیر أو السبخ علی الأرض فلم تعمر لذلک، أم لغیر ذلک من أسباب موت الأرض و خرابها، و سواء کانت خرابا بالأصل فلم یملکها أحد و لم یعمرها، کالمفاوز و الصحاری، أم کانت مملوکة لقبائل من الناس

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۹۷

ثم باد أهلها أو انجلوا عنها فلم یعرفوا، و یلحق بها فی الحکم القری التی جلا عنها ساکنوها أو بادوا فخربت و درست.

و لا فرق فی الأرض المیتة أو القریة الدارسة بین ان تکون فی بلاد المسلمین أو بلاد الکفرة، و المفتوحة عنوة من جیش المسلمین و غیرها، فجمیعها من الأنفال المختصة بإمام المسلمین (ع).

المسألة ۱۶۹:

إذا کانت الأرض معمورة ثم طرأ لها بعض العوارض فأصبحت خرابا لا انتفاع بها، فان کان لتلک الأرض مالک معلوم و قد ملکها بالإرث أو بالشراء من مالک آخر قبله أو بغیر ذلک من المعاملات التی توجب التملک و الانتقال إلی المالک من الغیر، فالأرض المذکورة لا تزال مملوکة لصاحبها و لوارثه من بعد موته، و لا تصبح بسبب خرابها الطارئ من الأنفال.

و إذا کان مالک تلک الأرض قد ملکها بالتعمیر و الإحیاء ثم ترکها فأصبحت خرابا لا انتفاع بها إلا بإحیائها و تعمیرها، عادت الأرض بسبب خرابها من الأنفال کما کانت و جرت علیها أحکامها، و کذلک إذا کانت معمورة سابقا ثم باد أهلها و لم یکن لمالکها الأول وارث فتصبح من الأنفال.

المسألة ۱۷۰:

الأرض التی یفتحها جیش المسلمین من بلاد الکفار بالقتال و القوة، إذا کانت فی حال فتحها معمورة، فهی ملک لعامة المسلمین، و قد ذکرنا هذا فی کثیر من المناسبات و فی عدّة من المباحث فی هذه الرسالة، فإذا أهملت الأرض بعد ذلک حتی خربت، فهی لا تزال مملوکة لعامة المسلمین و لا تکون من الأنفال.

و ان کانت فی حال الفتح مواتا غیر معمورة فهی من الأنفال کما ذکرنا فی المسألة المائة و الثامنة و الستین، فتجری علیها أحکامها.

المسألة ۱۷۱:

(الثالث) من الأنفال: کل أرض لا ربّ لها و ان لم تکن مواتا، و منها أسیاف البحار و شواطئ الأنهار، و الجزر التی تتکون فی البحر و فی الأنهار الکبیرة مثل دجلة و الفرات و النیل.

المسألة ۱۷۲:

(الرابع) من الأنفال: رؤوس الجبال و بطون الأودیة، و الآجام، و حکم

کلمة التقوی، ج۲، ص: ۲۹۸

رؤوس الجبال یشمل ما یخرج فیها أو یوجد فی قممها و أعالیها من نبات و شجر و حجر و غیر ذلک، و کذلک بطون الأودیة، سواء کانت متسعة أم ضیّقة، و الآجام هی الأرض التی یلتف فیها القصب و نحوه، أو التی تمتلئ بالأشجار و الدوح غیر المثمر من غیر فرق فی الثلاثة بین أن تکون فی أراضی الإمام (ع) و الأرض المفتوحة عنوة و غیرهما.

و إذا كانت الأرض مملوكة لمالك معين ثم اتفق لها ان صارت أجمة أو واديا، ففى عدّها من الأنفال إشكال.

المسألة ۱۷۳:

(الخامس) من الأنفال: القطائع الخاصة لملوك الكفار الذين يفتح جيش المسلمين بلادهم، و صفاياهم التى تختص بهم، فتصبح بعد الفتح من الأنفال التى يختص بها إمام المسلمين (ع).

و القطائع هى الأراضى و الأملاك و الدور التى يختص بها ملك الكفار، و الصفايا هى الأموال الأخرى التى تكون له، و هذا إذا لم تكن قطائعه و صفاياه مغصوبة من مسلم أو من كافر ذمى أو معاهد للإسلام، فإذا كانت كذلك وجب ردّها إلى مالكها الذى غصبت منه.

المسألة ۱۷۴:

(السادس) من الأنفال: ما يصطفيه الإمام المعصوم (ع) لنفسه من غنيمة الحرب قبل أن تقسم، فيأخذ من الغنيمة سلاحا خاصا أو مركبا معينا، أو جارية أو عبدا، أو ما يشبه ذلك، فيختص بالشىء الذى يصطفيه و يكون من الأنفال.

المسألة ۱۷۵:

(السابع) من الأنفال: الغنيمة التى يأخذها المقاتلون المسلمون من الكفار المحاربين إذا كان قتالهم إياهم بغير إذن من الإمام المعصوم (ع) فتكون الغنيمة كلها من الأنفال الخاصة بالإمام (ع)، سواء كان غزو المسلمين للكفار لأنهم امتنعوا عن الدخول فى الإسلام بعد عودتهم إليه أم لا، و سواء حدث ذلك فى زمان حضور إمام المسلمين (ع) أم فى وقت غيبته، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأولى من كتاب الخمس.

المسألة ۱۷۶:

(الثامن) من الأنفال: ميراث الميت الذى لا وارث له، و الأحوط فى هذا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۲۹۹

القسم من أعيان الأنفال فى زمان غيبة الإمام (ع) أن يصرف فى الفقراء المحتاجين، و أحوط من ذلك أن يختص به فقراء بلد الميت، و أن يكون الصرف بمراجعة الفقيه الجامع للشرائط.

المسألة ۱۷۷:

(التاسع) من أعيان الأنفال: المعادن التى لا تكون متعلقا لحق خاص لشخص معين، و مثال هذا: أن يكون المعدن فى أرض مملوكة لمالك معلوم، أو يكون موردا لحيازته و إحيائه، فان المعدن فى هاتين الصورتين يختص به ذلك المالك و يجب عليه أداء خمسه، و قد سبق بيان أحكامه فى الأمر الثانى من الأشياء التى يجب فيها الخمس، فإذا كان المعدن مما لم يتعلق به حق خاص كذلك فهو من الأنفال.

المسألة ۱۷۸:

قد أباح الأئمة المعصومون (صلوات الله و سلامه عليهم) لشيعتهم فى زمان الغيبة أن يتصرفوا فى أراضى الأنفال و فى أعيان غير الأراضى منها، على وجه يجرى عليها الملك، و لذلك فيجوز لهم تملّك أرض الأنفال بإحيائها، و تملك أشجارها و سائر أعيانها بالحيازة، من غير فرق بين الفقير منهم و الغنى. و قد تقدم فى المسألة المائة و السادسة و السبعين حكم ميراث من لا وارث له.

و الحمد لله رب العالمين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۱

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشارة

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۳

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و هما السبيل الذى يسّره الله لعباده، و أمر أنبياءه و رسله أن يتخذوه نهجا فى دعوتهم إلى الحق، و تبيين معارفه للناس و نشر كلمات الله و أديانه التى أنزلها لهدايتهم، فيبينوا للناس معالم الرشد، و يأمروهم باتباعه، و يوضحوا لهم مراسم الغى و ينهوهم عن اقتفائه، و ان يأمروا حفظة الدين من أتباعهم بأن يلتزموا هذا السبيل و يسيروا على هذا الهدى فى ما يقولون و ما يعملون، فيأمرون الناس بالمعروف و ينهونهم عن المنكر و يعلنون كلمة الله كما أمر و يتبعون نهجه كما شرع.

و قد ورد فى الكتاب الكريم و فى أحاديث الرسول (ص) و أخبار المعصومين من عترته أهل بيته (ع) ما يوضح ذلك، و قد قال الإمام أبو جعفر محمد بن على الباقر (ع): (ان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المكاسب و تردّ المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الاعداء و يستقيم الأمر).

و قد أثنى الله سبحانه فى كتابه على طائفة من اتباع الأنبياء و حفظة الأديان المتقدمة بالتزامهم هذه القاعدة فقال فيهم لَيْسُوا سَوٰاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتٰابِ أُمَّةٌ قٰائِمَةٌ يَتْلُونَ آيٰاتِ اللّٰهِ آنٰاءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ يُسٰارِعُونَ فِى الْخَيْرٰاتِ وَ أُولٰئِكَ مِنَ الصّٰالِحِينَ، و قال فى ذم طائفة أخرى منهم سارت على العكس من ذلك، فاستحقت المقت من الله و اللعنة الشديدة من أنبياء الله لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرٰائِيلَ عَلىٰ لِسٰانِ دٰاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذٰلِكَ بِمٰا عَصَوْا وَ كٰانُوا يَعْتَدُونَ، كٰانُوا لٰا يَتَنٰاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَفْعَلُونَ.

و من الناس من تنقلب عنده الموازين الصحيحة، و تكون له موازين أخرى تتقلب مع الهوى، و تسير فى ظلّ الباطل، و الكتاب الكريم يسمى هؤلاء بالمنافقين، لاندفاعهم مع الغايات الدنيئة، و ان كانوا قد ينتسبون إلى بعض الأديان، فيقول عنهم الْمُنٰافِقُونَ وَ الْمُنٰافِقٰاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَ يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ، نَسُوا اللّٰهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنٰافِقِينَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ.

و كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر يحتوى على ثلاثة فصول.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۴

الفصل الأول فى الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر المحرم

المسألة الأولى:

يقول الله سبحانه فى محكم كتابه وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، و يقول فى آية كريمة أخرى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّٰاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ. و فى

آية ثالثة وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، و الآيات الكريمة المذكورة واضحة الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى دين الإسلام، و على ثبوت الولاية بين المؤمنين بعضهم على بعض لالتزام هذه القاعدة فى التعريف بالحق و اتباع هذا السبيل لإظهار دعوة الله فى الأرض و نشر حكمته و بث أحكامه بين الناس.

و عن أمير المؤمنين (ع) فى بعض خطبه: (فأمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر، و اعلموا أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لن يقرّبا أجلا و لن يقطعا رزقا)، و عنهم (ع): (ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر)، و عن النبى (ص): (ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذين لا دين له، فقيل له: و ما المؤمن الضعيف الذى لا دين له، قال (ص): الذى لا ينهى عن المنكر).

المسألة الثانية:

فى الحديث عن الرسول (ص): (لا تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلّط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء)، و عن الإمام أبى الحسن على الرضا (ع): (لتأمرن بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم)، و عن الرسول (ص): (كيف

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۵

بكم إذا فسدت نساؤكم و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، و شر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟. فقيل له: يا رسول الله و يكون ذلك؟

فقال: نعم، و شر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا، و المنكر معروفا؟).

و الفارق الكبير بين هذه الذنوب و غيرها: ان هذه الذنوب جرائم اجتماعية عامة توجب فساد المجتمع من أصله و فساد قيمه و ركائزه و انحلال أصوله العامة المشتركة، و لذلك فلا تختص آثارها و سوؤها بفرد خاص من أفراده، و يكون المقت و العقاب عليها عامّا للعامل و غير العامل إذا هو أغضى و تسامح فى الأمر، أو سكت عن الإنكار، بل و للكبير و الصغير، و الذنوب الأخرى إنما هى مخالفات شخصية فتختص آثارها و عقابها بالعامل نفسه و لا تعم غيره من الناس، و قد أشارت الأحاديث المتقدمة إلى ذلك، بل صرحت به تصريحا تاما، و لذلك فيجب التنبه كل التنبه و يجب الحذر كل الحذر، و فى الحديث: (كان يقال لا يحلّ لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره).

المسألة الثالثة:

المراد بالمعروف هنا ما كان معروفا على سبيل الوجوب فى شريعة الإسلام، فيكون الأمر به واجبا عند اجتماع الشرائط الآتى ذكرها، و يقابله ما كان معروفا فى الشريعة على سبيل الاستحباب، فيكون الأمر به مستحبا، و سيأتى تفصيل القول فيه، و يقابله أيضا ما كان معروفا يحكم العقل بحسنه و رجحان الإتيان به و ان كان مباحا فى الشريعة يجوز فعله و تركه، فيكون الأمر به حسنا.

و المراد بالمنكر ما كان منكرا يحرم الإتيان به فى الشريعة سواء كان من المحرمات الكبيرة أم الصغيرة فى حكم الإسلام، و يقابله ما كان مرجوحا يكره فعله فى الشريعة، و ان لم يكن محرّما كبيرا و لا صغيرا.

المسألة الرابعة:

يجب الأمر بالمعروف إذا كان من القسم الأول الـذى ذكرناه فى المسألـة المتقدمة، و هو ما يجب الإتيان به فى حكم الشـرع، و يجب النهى عن المنكر إذا كـان ممـا يحرم فعله فى حكم الشـرع، و وجوب الأمر و النهى فيهما على وجه الكفايـة، فهما فرضان واجبان على كل مكلف يعلم بوجوب الشىء على الشخص

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۶

الـذى يراد أمره و أنه يترك مـا وجب عليه، و يعلم بحرمـة الشـىء الآـخر على الفرد الـذى يراد نهيه و انه يرتكب ما يحرم عليه، فيجب على المكلف الأـمر و النهى فى الموردين. و إذا قام بعض المكلفين بالأمر و النهى، و كان قيامه يفى بالغرض المقصود من تشـريعهما، فيتحقـق به حصـول الواجب من الشـخص المـأمور، و يحصـل ترك المحرم من الفرد المنهى عنه، كفى ذلـك فى حصول الامتثـال، و سقط وجوب الأمر و النهى عن المكلفين الآخرين، فلا إثم عليهم و لا عقاب إذا لم يأمروا و لم ينهوا.

و إذا ترك جميعهم الأمر و النهى أثم الجميع و استحقوا بتركهم العقاب، و هذا هو ما يقتضيه الجمع بين الأدلة الواردة فى المسألة.

المسألة الخامسة:

يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الشخص (أولا):

أن يكون عالما بالمعروف الـذى يأمر به و عالما بالمنكر الذى ينهى عنه، فلا يجب عليه الأمر أو النهى إذا كان جاهلا لا يعلم بحكم ما يـأمر به أو ينهى عنه، و يكفى فى حصول هـذا الشـرط ان يكون المكلف عالما بالحكم بحسب اجتهاده أو تقليـده إذا كانا صـحيحين، فيجب عليه الأـمر بمـا يعلم بـأنه واجب بمقتضـى تقليـده الصـحيح و يجب عليه النهى عمـا يعلم بـأنه محرم كـذلك، بـل و يجب الأمر بالمعروف إذا علم على وجه الإجمال بان الشـخص قـد ترك أحد شـيئين واجبين عليه فى الشـريعة، و يجب عليه النهى عن المنكر إذا علم بان الشـخص فعل أحد شـيئين يحرم فعلهما و ان لم يعلم به على وجه التعيين، و سـيأتى بيان الحكم فى ما إذا كان الشخص الذى يأمره أو ينهاه مخالفا له فى الاجتهاد أو التقليد.

المسألة السادسة:

يشترط (ثانيـا) فى وجوب الأـمر و النهى على المكلف: ان يقطع أو يحتمـل على الأقـل بـأن أمره و نهيه يؤثران فى الشـخص المـأمور، فيفعـل الواجب الـذى يـأمره به و يرتـدع عن المحرم الـذى ينهـاه عنه، فـإذا علم أو اطمـأن بـأن أمره و نهيه لا يؤثران فى الفاعل شـيئا، فالظاهر سـقوط الوجوب عنه، فإذا ترك الأمر و النهى فى هـذه الصورة، و ان علم بعدم الأثر لقوله إذا لم تترتب عليه مفسدة أخرى، و من أمثلة وجود المفسدة: إن يتمادى الرجل فى غيّه بسبب الأمر و النهى فيترك واجبا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۷

أو واجبات أخرى أو يفعل منكرا أو منكرات أخرى.

و لاـ يعتبر فى هـذا الشـرط أن يكون تـأثير الأـمر و النهى بالفعل فيكفى فى الوجوب أن يكون أمر الآمر و نهيه مؤثرين فى الفاعل و لو بعد حين و تفكير مدة مثلا.

المسألة السابعة:

يشترط (ثالثا) فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على المكلف:

أن يكون تاركـ الواجب مصـرّا على تركه، و فاعل المنكر مصـرّا على فعله، فإذا علم ذلك من حاله و لو بسـبب وجود قرينة تدل على

إصراره وجب على المكلف أمره و نهيه، و إذا وجدت امارة قطعية أو ظنية تدل على رجوعه إلى الرشد بعد الغى و على إقلاعه عن ترك ما يجب و ارتكاب ما يحرم، لم يجب على المكلف أمره و نهيه، و خصوصا إذا كان أمره و نهيه فى هذه الصورة يعدّ توبيخا له و تأنيبا لا يستحقه بعد رجوعه عن الإصرار و عودته إلى التوبة.

و إذا عزم الرجل على ترك المعروف الواجب أو على ارتكاب المنكر و لم يرتكب بالفعل، فلا يبعد وجوب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر على الآمر، و ان ظهر من بعض الامارات انه غير مصرّ على فعل المخالفة، و على أنه يرجع إلى رشده قبل أن يرتكب، فلا يسقط وجوب الأمر و النهى فى هذه الحالة ما لم يقلع عن عزمه بالفعل و تتحقق منه الإنابة إلى الحق.

المسألة الثامنة:

يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر (رابعا): ان يكون وجوب ذلك الواجب و حرمة ذلك المحرم منجّزين على الفاعل ثابتين فى حقه، فلا يجب على المكلف أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر إذا كان معذورا فى مخالفته، و مثال ذلك: ان يعتقد مخطئا ان ذلك الشىء مباح فى الشريعة، فيفعله و هو محرم عليه فى الواقع، أو ترك فعله و هو واجب، فيكون معذورا فى مخالفته، و لا يجب على المكلف أمره و نهيه، و من أمثلة ذلك: أن يكون الفاعل مخالفا للآمر فى اجتهاده أو فى تقليده، فإذا فعل ما يراه الآمر محرما، أو ترك ما يراه الآمر واجبا لأنه يخالفه فى الاجتهاد أو فى التقليد كان معذورا فى عمله و لم يجب على المكلف أمره و نهيه، و قد سبقت الإشارة إلى هذا فى المسألة الخامسة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۸

المسألة التاسعة:

يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر (خامسا): أن يأمن القائم بهما من دخول الضّرر عليه فى نفسه أو فى ماله أو فى عرضه، أو على بعض المسلمين الآخرين الذين تحترم فى الإسلام نفوسهم و أعراضهم و أموالهم، فإذا علم الرجل بأن أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، يوجب الضرر كذلك، أو ظن بوقوعه، أو احتمله احتمالا يوجب له الخوف من وقوعه سقط عنه التكليف به و لم يأثم بتركه، و كذلك إذا لزم منه العسر و الحرج الشديد.

المسألة العاشرة:

إذا علم المكلف بأن أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر يوجب له ضررا فى نفسه أو فى ماله كما ذكرنا، و علم أيضا ان أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر يؤثران أثرهما المطلوب و إن دخل عليه الضرر بسببهما، وجب عليه أن يقدّم ما هو أكثر جدوى لدين الله من الأمرين المذكورين و أشدّ أهمية فى موازين الشريعة، فإن كان دفع الضرر عن نفسه و ماله أهمّ فى حكم الشرع من تأثير أمره و نهيه فى الشخص المأمور، سقط عنه وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لذلك الشخص و لم يأثم بتركهما، بل و لزمه أن يدفع الضرر عن نفسه بتركهما، و إن كان تأثير أمره و نهيه فى ذلك الشخص أكثر فائدة و جدوى للإسلام، وجب عليه أن يأمره بالمعروف و ينهاه عن المنكر و ان أوجب ذلك الضرر الشديد، و كان ذلك من الجهاد فى سبيل الله، و ليس من مجرّد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى تأريخ الإسلام أمثلة معروفة و مشهورة لذلك.

المسألة ۱۱:

وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر نوعان من التكليف، و لذلك فلا يتوجهان إلى غير المكلّف من الناس، فلا يجبان على الصبى غير البالغ، و لا على المجنون غير العاقل، و ان كانا عارفين ببعض مواردهما، و لا يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر غير المكلف من صبى أو مجنون.

و انما يؤمر الصبى غير البالغ بالعبادات الشرعية ليتمرّن عليها قبل بلوغه، أو ليحصل منه بعض مراتب الطاعة، و عباداته و ان كانت شرعية على القول الأصح، فهى مندوبة و ليست واجبة، و انما يمنع عن المحرمات لئلا يعتاد على فعلها و يتساهل فى أمرها، و هذا غير الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۰۹

و لا يبعد القول بحرمة وقوع الكبيرة منه قبل بلوغه إذا كان مميزا، فيحرم عليه شرب الخمر و الزنا و غيرهما من كبائر المحرمات، و من نتائج هذا القول، فيجب أن ينهى عن مثل هذا المنكر إذا ارتكبه أو أراد ارتكابه.

المسألة ۱۲:

يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على جميع المكلّفين من الناس العالمين به القادرين على امتثاله إذا اجتمعت فى المكلف منهم شرائط الوجوب التى ذكرناها، و لا يختص وجوبهما بصنف من الناس دون صنف و طائفة دون طائفة، سواء كان الصنف من العلماء أم من غيرهم، و من السلطان و ولاة الأمور أم من الرعية، و من التجار و أصحاب الأموال أم من الفقراء، و من العدول و الثقات أم من الفسّاق أم سائر الأمة، و إذا قام بامتثال التكليف جماعة أو آحاد يتأدى بهم الغرض و يحصل بهم امتثال الواجب، سقط الوجوب عن الباقين من المكلفين، و إذا قصر القائمون عن إتمام الواجب، وجبت على الآخرين مساعدتهم حتى يتموه إلى الغاية المطلوبة شرعا، و إذا ترك الجميع أثم الجميع، و إذا قام بعضهم بما يمكنه و عجز عن الإتمام و لم يساعده الباقون على بلوغ الغاية، أثم التاركون، و سقط الوجوب عن القائمين فيه بمقدار استطاعتهم.

المسألة ۱۳:

لا يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الشخص حتى تتوفر فيه الشروط التى تقدم ذكرها، فإذا شك فى وجود بعض الشروط لم يجب عليه أن يأمر و ينهى، و خصوصا إذا كان أمره و نهيه يوجب أذى أو انتقاصا للفاعل الذى يأمره و ينهاه.

المسألة ۱۴:

إذا اجتمعت للرجل شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و وجب عليه ذلك وجبت عليه المبادرة للامتثال و لم يجز له التأخير، و إذا أخر ذلك لعذر أو لغير عذر لم يسقط عنه الوجوب، و أثم إذا كان غير معذور فى تأخيره، و وجبت عليه المبادرة، و هكذا فكلما تأخر وجب عليه الفور و يتكرر عليه الإثم إذا كان لغير عذر.

المسألة ۱۵:

إذا وجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الإنسان و علم أنه لا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۰

يستطيع التأثير فى الفاعل إلا بالاستعانة عليه بشخص غيرهما وجب عليه أن يعلم ذلك الشخص و يستعين به أو يوكل الأمر إليه إذا

علم منه القدرة عليه منفردا، و يكون المكلف معذورا فى التأخير حتى يستعين بذلك الشخص أو يوكل الأمر إليه.

المسألة ۱۶:

إذا اجتمعت للمكلف شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و لم يأمر و لم ينه، أثم بتركه إذا كان غير معذور فى تركه، و قد ذكرنا هذا أكثر من مرة، فإذا انتقص بعد ذلك بعض الشروط ارتفع عنه الوجوب، و مثال ذلك: ان يحصل له العلم بوقوع الضرر عليه فى نفسه أو ماله، أو يخاف وقوع الضّرر عليه بعد ان كان آمنا منه، أو يحصل له العلم بعدم تأثير أمره و نهيه فى المخاطب بعد ما كان عالما بوجود الأثر لقوله، فيسقط عنه وجوب الأمر و النهى.

و إذا علم بعدم وجود بعض الشروط أو شك فى وجود بعضها، فترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لذلك كان معذورا و قد بيّنا هذا فى ما تقدم، فإذا اتفق أن توفّرت له الشروط بعد ذلك وجب عليه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فالمدار فى الصورتين على إحراز وجود الشرائط فى حال قيامه بالأمر و النهى و تصدّيه للامتثال.

المسألة ۱۷:

إذا وجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على المكلف أمكن أن يقع امتثاله لهذا الوجوب على ثلاث مراتب.

(المرتبة الأولى): أن ينكر المكلّف على الشخص تركه لفعل الواجب أو ينكر عليه فعله للمنكر، و يكون إنكاره عليه بقلبه، و من الواضح جدا ان مجرّد إنكاره عليه بالقلب و كراهته ان يقع ذلك منه لا يعدّ أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر إذا لم يعلم الشخص المأمور بإنكار الآمر عليه، و لم يعلم بأن الإنكار و الكراهة قد استحقهما من الآمر بسبب تركه للواجب و فعله للمحرم، و لذلك فلا بد و ان ينضم إلى الإنكار فى القلب ما يدلّ المأمور على ذلك، فيعرض الآمر عنه بوجهه إذا لقيه أو اجتمع به مثلا، و يهجره فلا يزوره، و يحتجب عنه إذا أراد المأمور زيارته أو لقاءه، و ما يشبه ذلك من الأفعال الدالة على المقصود فى نظر أهل العرف، و لا ريب أيضا فى ان لذلك درجات متفاوتة فى الخفة و الشدّة، و لا بدّ للآمر أن يقتصر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۱

على المقدار اللازم له فى أداء الواجب، فلا يلجأ إلى الأشدّ إذا كان ما هو أخفّ نافعا و مؤديا للمقصود، و لا ينتقل إلى المرتبة الثانية إذا كان الإنكار فى القلب على الوجه المذكور كافيا.

(المرتبة الثانية): أن ينكر الآمر عليه تركه للواجب أو فعله للمحرم، و يكون إنكاره عليه بلسانه، و للإنكار باللّسان أيضا درجات مختلفة، من التعريض بالقول، و الكلمة الظاهرة فى المعنى المراد، و الكلمة الصريحة به، و اللين و الشدّة، و الكلمة المؤنبة، و الموبّخة و المزعجة إذا احتاج إليها، و على الآمر أن يعالج الداء بمقدار ما يحتاج إليه من الدواء، على النهج الذى ذكرناه فى المرتبة الأولى و ليس له ان ينتقل إلى المرتبة الثالثة إذا كان الإنكار باللسان مجديا.

(المرتبة الثالثة): ان ينكر المكلف الآمر عليه فعله أو تركه بيده، من لكز، و دفع خارجى و ضرب خفيف أو مؤلم و شبه ذلك، و لا ينتقل إلى الشديد أو إلى الأشد إلا بمقدار الضرورة و الحاجة.

و لا يحق له أن يقتل أو يجرح، أو يشلّ، أو يكسر عضوا من أعضائه، أو يعيب جارحة من جوارحه، أو يعطّل حاسة من حواسه أو جهازا من أجهزة بدنه، فان أمر ذلك يختص بالإمام المعصوم (ع) أو نائبه الخاص.

المسألة ۱۸:

يجب على المؤمن إذا رأى من يترك فعل الواجب أو من يرتكب المنكر المحرّم أن ينكر ذلك بقلبه، سواء استطاع أن يظهر إنكاره القلبى فيأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر ببعض المراتب التى ذكرناها أم لم يستطع أن يفعل شيئا، و هذا المقدار من الإنكار فى القلب واجب على المؤمن فى جميع الحالات و هو من لوازم الإيمان و اتباع الحق، و ان لم يكن أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر، و لا يكفى عنهما مع القدرة عليهما.

المسألة ۱۹:

من المنكر المحرم على الإنسان أن يتهتّك فى دينه فلا يبالى أخطأ أم أصاب فى فعله، و وافق حكم الشرع أم خالفه فى عمله، فيجب على المكلّفين العارفين بحاله نهيه عن هذا المنكر و زجره عن اقترافه، و من المنكر أن يأتى بالشيء متجرئا، فيفعل الفعل و هو يعتقد حرمته عليه فى الدين، فيستحق العقاب بجرأته و ان كان الفعل الذى أتى به غير محرّم عليه فى واقع الأمر.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۲

و من أمثلة ذلك: أن يأكل الرجل أو يتصرف فى شيء و هو يعتقد انه مال مغصوب من غيره، ثم يتبين له بعد ذلك أن المال الذى تصرف فيه ماله، و من أمثلته: أن يشرب مائعا و هو يوقن أن ذلك المائع خمر مسكر، ثم يعلم بعد شربه انه خلّ مباح، و أن يجامع امرأة و هو يرى أنها أجنبية عنه يحرم عليه وطؤها، ثم يعلم بعد الجماع أنها زوجته أو أمته، و من أمثلته: أن يفطر اليوم مختارا و هو يقطع بوجوب صيام ذلك اليوم، ثم يعلم بأنه يوم عيد، فيستحق المكلف العقاب على الفعل فى جميع هذه الفروض لتجرئه على مخالفة أمر الله و نهيه، و يجب على المكلفين العالمين بحاله نهيه عن هذا المنكر و ان لم يكن الفعل محرما عليه فى الواقع.

المسألة ۲۰:

من التهافت الصريح فى سلوك المكلّف و المنافاة البينة للوازم الإيمان و مقتضيات العقل و الاتزان فى الأمور، بل و من الهدم الشديد لبناء الشخصية المؤمنة المتماسكة، أن يأمر الإنسان غيره بالمعروف و هو يترك فعله، أو أن ينهى سواه عن ارتكاب المنكر و هو لا يرتدع عنه، و قد جاء فى بعض الخطب لأمير المؤمنين (ع): (لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، و الناهين عن المنكر العاملين به)، و عن الرسول (ص) فى وصيته لأبى ذر: (يطّلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار، فيقولون: ما أدخلكم النار و انما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم و تأديبكم؟ فيقولون: انا كنّا نأمركم بالخير و لا نفعله).

المسألة ۲۱:

تشتد حرمة الشيء المحرم فى الشريعة إذا ارتكبه فاعله فى الأوقات الشريفة أو فى الأمكنة المقدّسة، و من أمثلة ذلك: ان يفعل الشخص الشيء المحرم فى أيام شهر رمضان، أو يترك الواجب فى أيامه و لياليه، و أن يفعل ذلك فى مكة أو فى المدينة أو فى أحد المشاعر المقدّسة و أيام الحج، فتشتد حرمة الحرام و يتضاعف العقاب عليها بسبب ذلك، و يتأكد وجوب أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر على المكلفين العالمين بحاله، بل و تشتد الحرمة و يتأكد وجوب الأمر و النهى إذا كان المرتكب من أهل العلم و الدين ممن يتظاهر بالتقوى و يكون التكليف فيها بالأمر و النهى أشدّ تأكدا كما تقدم، و قد يصبح الأمر فى ذلك أعظم خطورة و أبلغ أثرا، و لا حول و لا قوة إلا بالله.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۳

المسألة ۲۲:

إذا علم ان تارک المعروف أو فاعل المنکر لا- یرتدع عن غیّه حتی تجتمع جماعة من الناس علی امره و نهیه، وجب علی المکلفین العالمین بالحال إعلام بعضهم بعضا بحال ذلک الإنسان، و وجب علیهم التعاون و التآزر علی أداء الواجب معه حتی یتحقق لهم الغرض المقصود من زجره، و یأثم من لا- یشترک منهم فی أداء الواجب إذا توقف حصول الغرض علی اشتراکه، أو کان امتناعه عن الاشتراک سببا فی شدة إصرار الفاعل علی فعل المحرم و ترک الواجب.

المسألة ۲۳:

إذا علم المکلّف من حال أحد أنه تارک للمعروف الواجب أو مرتکب للمنکر المحرم، فأظهر المکلف عزمه علی أمره و نهیه و تصدیه لذلک و ارتدع الفاعل عن صفته بمجرّد علمه بذلک و فعل المعروف الذی کان تارکا له، و ترک المحرم الذی کان مرتکبا له من قبل أن یواجهه الآمر بشیء، سقط الوجوب عن المکلف بالأمر و النهی، و ان کان ترک الفاعل للمنکر حیاءا من المکلف و خجلا من مواجهته بالحقیقة.

المسألة ۲۴:

لا- یحق للإنسان أن یتطلع إلی غیره فی داره و فی مخابئه، و یتعقبه فی المواضع التی یتردد إلیها لیطلع علی امره هل یرتکب المنکر فی الخفاء أو یترک الواجب فیأمره و ینهاه، بل علیه ان یتبع معه الخطوات المتعارفة بین الناس و بین المؤمنین و المسلمین، و یقبل عذره إذا اعتذر و لا- یهتک ستره إذا تستر، و یحمل عمله علی الصحة ما أمکن، فإذا علم من حاله شیئا یقتضی الأمر و النهی بأحد الطرق المتعارفة، عامله بما علم، و إذا کشف الفاعل ستر نفسه و تجاهر بالمنکر و ترک الواجب عامله بمقتضی ذلک.

المسألة ۲۵:

إذا ترک الرجل فعل المعروف الذی یجب علیه فعله، أو فعل الشیء المحرّم الذی یجب ترکه، و علم المکلف بذلک، و لکنه شک فی أن الفاعل کان عالما بالحکم فی حال مخالفته فیجب أمره بالمعروف و نهیه عن المنکر، أو کان جاهلا بالحکم أو بالموضوع، فلا یجب أمره و لا نهیه لأنه معذور فی مخالفته بسبب جهله، وجب علی المکلف ان یعلمه الحکم من باب إرشاد الجاهل.
کلمة التقوی، ج۲، ص: ۳۱۴

المسألة ۲۶:

إذا ترک الفاعل واجبات متعدّدة أو فعل محرمات متعددة، و لم یستطع المکلف أن یأمره بجمیع الواجبات التی ترکها، أو ینهاه عن جمیع المحرّمات التی فعلها، وجب علیه أن یأمره بما یستطیع امره به من الواجبات و ان ینهاه عما یمکنه النهی عنه من المحرمات، و سقط عنه الوجوب فی الباقی لعدم قدرته علیه.
و کذلک الحکم إذا احتمل تأثیر أمره و نهیه فی بعض الواجبات و المحرمات، و علم بعدم التأثیر فی الباقی، فیجب علیه أمره و نهیه فی الموارد التی یحتمل فیها تأثیر قوله و یسقط عنه الوجوب فی غیره.
و إذا استطاع أن یقسّم امره و نهیه علی فترات من الزمان، فیأمر الفاعل فی وقت ببعض الواجبات التی ترکها و ینهاه عن بعض

المحرمات التى فعلها، ثم يأمره و ينهاه فى وقت آخر عن بعض آخر منها، و هكذا حتى يتم الجميع، فيلزمه أن يفعل كذلك فلعل اجتماع عدد كثير من الأوامر و النواهى عليه فى وقت واحد هو الذى يوجب عدم قدرته على القيام بالجميع أو يوجب عدم التأثير فى المأمور فإذا قسّم الأمر و النهى على فترات متفرقة من الزمان أمكن له استيفاؤها جميعا، و أثرت.

المسألة ۲۷:

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر علاج شرعى لبعض المنحرفين فى أعمالهم و سلوكهم عن الاستقامة التى أرادها اللّه للمؤمنين، و عن لزوم العمل الصحيح الذى حددته شريعة الحق و بينته فى أحكامها و من أجل ذلك فلا بد من أن يأخذ الآمر و الناهى فى أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر بمقدار ما تتأدّى به الضرورة، و يحصل به العلاج النافع، و لا يجوز له أن يأخذ بالمرتبة الشديدة إذا أمكن العلاج بما هو أخفّ و أيسر منها، و قد تكرّر منّا بيان هذا و ذكرنا له عدّة من الأمثلة و الفروض.

فإذا فعل الفاعل المنكر و أصرّ على فعله أو ترك المعروف الواجب و أصرّ على تركه، و لم يمكن علاجه الا بإظهار أمره بين الناس و تعريف حاله للآخرين، جاز إعلان أمره إذا كان متجاهرا بارتكابه فى ما يقول و ما يفعل، و لا يبالى بكشف ستره، و جاز إعلان أمره على الأقوى إذا كان تأثير الأمر و النهى فى إصلاحه يتوقف على تبيين حاله و التشهير به، فإذا كف عن فعله و ارتدع عن منكره و عن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۵

إصراره عليه، وجب ترك ذلك، بل وجب اكباره و إجلاله لسيطرته على نفسه، و إحلاله الموضع اللائق به من المجتمع المسلم السليم.

و لا يجوز إعلان أمره و التشهير به إذا كان متسترا بفعله، و أمكن علاجه بما هو أيسر و أخفّ و ألين، و من اللّه التوفيق و العون للآمر و المأمور، و لنا و للمؤمنين على الأخذ بأحكامه و اتباع منهاجه و هداه فى ما نقول و ما نعمل.

المسألة ۲۸:

يمكن للمكلف أن يعتمد فى أمره لصاحبه بالمعروف و نهيه إياه عن المنكر على المكاتبة، فيبسط له فيها من الحديث معه ما لا يقدر على بيانه باللسان، و يكشف له ما لا يمكن كشفه بالقول و ينصب له من القرائن ما يوضح المراد، و يضع النقاط على الحروف كما يقول المثل الدارج، و يتخذ الأسلوب النافع، فإذا كان المكلف فى اتباع هذه الطريقة أقدر على التأثير و أكثر ضمانا للعلاج الواجب، وجب عليه ذلك.

المسألة ۲۹:

إذا ترك الفاعل معروفا واجبا أو ارتكب منكرا محرما، وجب على المكلف العالم بحاله أمره بالمعروف الذى تركه و نهيه عن المنكر الذى فعله، مع اجتماع شروط الوجوب كما تقدم، و وجب عليه أمره بالتوبة من تلك الخطيئة التى فعلها، إذا كان عازما على عدم التوبة منها، فان ترك التوبة من الخطيئة احدى كبائر الذنوب، و هما واجبان مستقلان، فيجب على المكلف الأمر بالمعروف فى كليهما، و لا يكفى أداء أحدهما عن أداء الآخر، فإذا أمر الفاعل بالمعروف و نهاه عن المنكر من الجهة الأولى ففعل المعروف و ارتدع عن المنكر، و لم يتب من خطيئته وجب على المكلف أمره بالتوبة و لم يسقط عنه وجوب الأمر بها بامتثال الفاعل لأمره الأول.

المسألة ۳۰:

تجب مقاطعة فاعلى الشر و السوء و مرتكبى المنكر و تاركى الواجبات من الناس، و تحرم مجالستهم، و مخالطتهم و الركون إليهم مهما أمكن، و قد قال سبحانه فى كتابه وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ، وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ و فى الخبر عن أمير المؤمنين (ع): (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة)، و عن الإمام جعفر بن محمد (ع): (من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۶

جالس أهل الريب فهو مريب) و فى خبر صفوان بن يحيى، عن الإمام أبى الحسن موسى (ع): (من أحبّ بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار)، و قد تصبح مقاطعتهم و مجانبتهم احد الطرق النافعة فى علاجهم من الغىّ و ردعهم عن السوء و رجوعهم إلى الرشد.

المسألة ۳۱:

يجب على الفرد المؤمن أن يأمر أهل بيته و عياله و أولاده بالمعروف و ينهاهم عن المنكر، و يتأكد عليه الوجوب فى حقهم، و قد قال سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ.، فإذا علم من حال بعض أهله أنه يترك بعض الواجبات من صلاة أو صيام أو غيرهما، أو يتساهل فى أدائه، أو يتسامح فى تأدية ما يعتبر فيه من شروط و أجزاء و واجبات أو يأتى به على غير الوجه الشرعى المطلوب، وجب عليه أن يأمره بالمعروف و يستعمل معه المراتب التى قدّمنا بيانها للأمر و النهى، و يلين معه فى مورد اللين و يشتد معه فى موضع الشدة، حتى يستكمل الواجب و يستوفى الغاية و يتم العلاج، و يأتى المأمور بالواجب الذى تركه و يتم اجزاءه و شروطه على الوجه الصحيح المراد.

و كذلك إذا علم أن بعضهم يفعل بعض المنكرات المحرّمة من غيبة أو نميمة أو كذب أو غير ذلك من المحرمات الصغيرة أو الكبيرة، فيجب عليه أن ينهاه عن المنكر، و يتخذ معه المراتب التى ذكرناها للنهى و الإنكار حتى يرتدع و يثوب إلى الحق، و أن يأمره بالتوبة فى موارد وجوب التوبة كما سبق بيانه فى الآخرين، فحق الأهل فى ذلك أعظم من حقوق غيرهم، و لعل الولاية ما بين الرجل و بينهم على تأدية هذا الواجب معهم أشدّ من الولاية ما بينه و بين غيرهم، و فى الآية الكريمة المتقدمة دلالة على ذلك.

المسألة ۳۲:

لا يختص الحكم المتقدم بربّ العائلة، فإذا علم بعض أفراد أهل البيت بأن بعضهم يترك المعروف أو يفعل المنكر شمله التكليف و وجب عليه الأمر و النهى كما تقدم.

و كذلك الحكم فى المرأة المؤمنة إذا علمت ذلك من بعض أهلها، و توفّرت فيها شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فيجبان عليها، و إذا قام بعض افراد العائلة بالواجب و كان أمره و نهيه كافيين فى التأثير و حصول الغاية

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۷

المقصودة سقط الوجوب عن ربّ العائلة و عن الأفراد الآخرين.

المسألة ۳۳:

إذا علم المكلف ان أحد الشخصين المعينين أو الأشخاص المعلومين قد ترك معروفا واجبا أو ارتكب منكرا محرّما، و علم بأن أمره و نهيه لهم يؤثر فى ردعهم عن المنكر، وجب عليه أمرهم و نهيهم جميعا، و كذلك إذا احتمل أن أمره و نهيه يؤثر الأثر المطلوب شرعا، فيجب عليه أمرهم و نهيهم جميعا، و مثله ما إذا علم أو احتمل أن أمره و نهيه يؤثر فى ردع بعضهم من غير تعيين، فيجب عليه

أمرهم و نهيهم جميعا.

و إذا علم أو احتمل ان قوله يؤثر فى البعض المعيّن منهم خاصة، و لا يؤثر فى الباقين، وجب عليه أن يأمر ذلك البعض المعيّن، و يسقط عنه الوجوب فى الآخرين.

المسألة ۳۴:

إذا توقف تأثير الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى تارك المعروف و فاعل المنكر على ان يزوره المكلف فى بيته مثلا، أو على أن يطنب معه فى الحديث، أو على بيان بعض المحاذير و الآثار السيئة التى يتركها فعل ذلك المنكر أو ترك ذلك الواجب فى نفس الفاعل و فى عاقبته، أو على قراءة بعض النصوص و الأحاديث التى تحذّره من غضب الله و شدة مقته و أليم أخذه للمجرمين، وجب عليه ذلك مع قدرة المكلف عليه أو الاستعانة بغيره من العارفين.

المسألة ۳۵:

إذا توقف تأثير الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على أن يدخل المكلف فى بيت الرجل أو على أن يأكل من طعامه مثلا، و كان البيت مغصوبا أو كان الطعام محرما، كان ذلك من التزاحم بين الأمرين المذكورين، فيقدّم منهما ما هو أكثر أهمية و أعظم فائدة فى حكم الإسلام، فإن كان اجتناب المكلف دخول بيت الرجل و الأكل من طعامه أكبر أهمية، وجب عليه ترك الدخول و الأكل، و سقط عنه وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و إذا انعكس الأمر جاز له الدخول و وجب عليه الأمر و النهى، فيدخل البيت المغصوب مثلا و يأكل الطعام الحرام إذا كان المراد تخليص نفس محترمة من القتل، أو كشف شدة كبيرة عن طائفة من المؤمنين، و يجتنب الدخول و الأكل إذا كان المراد أن يأمر الرجل

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۸

بأداء فريضة من صلاة أو صوم أو ينهاه عن ترك محرم صغير يريد ارتكابه، و يرجع إلى الفقيه الجامع للشرائط فى تعيين ما هو الأهم الأكبر من الأمرين المتزاحمين و ما هو محتمل الأهمية منهما، و فى تعيين موارد التساوى و التخيير بينهما.

المسألة ۳۶:

يجب على المؤمن- و خصوصا إذا كان من أهل العلم و الدين، و المتصدّين لنصيحة الناس و إرشادهم و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر- أن يأمر نفسه بالمعروف الواجب، و ان ينهى نفسه عن المنكر المحرم، الصغير منه و الكبير، و أن يكون من أشد الناس التزاما بذلك و أثبتهم على إطاعته و تطبيقه على نفسه، و قد ورد فى وصية الإمام أمير المؤمنين (ع) لولده محمد بن الحنفية: (كن آخذ الناس بما تأمر به و أكفّ الناس عما تنهى عنه، و أمر بالمعروف تكن من أهله)، و عنه (ع) فى بعض خطبه: (و انهوا عن المنكر و تناهوا عنه، فإنما أمرتم بالنهى بعد التناهى)، و عن على بن الحسين (ع) فى حديث له وصف فيه المؤمن و المنافق، قال: (و المنافق ينهى و لا ينتهى، و يأمر بما لا يأتى).

و يستحب له ان يأمر نفسه بالمعروف المندوب و ان يكون من المواظبين عليه، و ان ينهى نفسه عن المكروهات و يكون من التاركين لها، و ان يأخذ نفسه باكتساب الأخلاق و الفضائل الحميدة و التمسك بها، و يجاهدها بنبذ الأخلاق و الرذائل المذمومة و الابتعاد عنها، حتى يصبح من أهل المعروف فى الدنيا و أهل المعروف فى الآخرة، كما نطقت به النصوص الواردة عن أدلة الهدى (ع)، فإذا هو تحلّى بجميع ذلك و استكمل محامده و اجتنب مذامه فى القول و العمل، ثم أمر الناس الآخرين بالمعروف و نهاهم عن المنكر و

دعاهم إلى ذلك بالحكمة و الموعظة الحسنة، فقد قام بالامتثال بأرفع مرتبة من الأمر و النهى فى الأداء و أضمنها فى التأثير، و أكبرها مقاما عند الله و أقربها زلفة لديه، و قد ورد فى بعض أقوال أمير المؤمنين (ع): (من نصب نفسه للناس إماما فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره و ليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، و معلّم نفسه و مؤدّبها أحق بالإجلال من معلّم الناس و مؤدبهم). و من الله التوفيق و العون لنيل هذه المرتبة و غيرها من مراتب الكمال النفسانى و الخير الأعلى المقصود لأهل الدين.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۱۹

المسألة ۳۷:

يجب التآمر بالمعروف و التناهى عن المنكر بين الأفراد و الجماعات من المؤمنين، فكل فرد منهم يأمر نفسه و يأمر الآخرين بفعل المعروف الواجب، و ينهى نفسه و ينهى الآخرين عن ارتكاب المنكر المحرم، و يجب عليهم التواصى بالحق و إقامته، و التواصى بالصبر على الطاعات و الصبر عن المعاصى، و خصوصا إذا اعتيد بين الناس ترك المعروف و ارتكاب المنكر فيجب على المؤمنين ان يتآزروا على محو ذلك ما استطاعوا فى أفعالهم و أقوالهم.

و تحرم المجاهرة بين الأفراد و الجماعات بترك المعروف و التظاهر بفعل المنكرات أو استسهال أمرها و التغاضى عن حدوثها، و المجاهرة بترك المعروف جرأة كبيرة على الله و إعلان من العبد بترك واجباته، و التظاهر بالمنكر تجرؤ شديد على الله و إعلان من العبد بفعل محرماته، و من أجل ذلك يكونان أشدّ حرمة و تماديا فى الغى و العتو عليه سبحانه و محاربة صريحة له، و يجب تآزر الأفراد و الجماعات المسلمة على نبذ ذلك، و الحيلولة عن وقوع هذا الداء العضال، و قد ذكرنا فى أول الكتاب بعض النصوص المحذّرة عن حصوله و المخوفة من سوء عاقبته، و عن الإمام الرضا (ع): (كان رسول الله (ص) يقول: إذا أمتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فليأذنوا بوقاع الهلاك من الله)، و المراد ان يترك كل فرد و كل فريق من الأمة الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر اتكالا على غيره فلا يقيمهما منهم احد، و فى حديث طويل للإمام محمد بن على الباقر (ع) ذكر فيه رفض الناس لهذه الفريضة فى آخر الزمان و ابتغاءهم المعاذير فى تركها، ثم قال (ع): (هنالك يتم غضب الله عز و جل عليهم فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار فى دار الأشرار و الصغار فى دار الكبار) و تلاحظ المسألة الثانية.

المسألة ۳۸:

يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الجماعات كما يجب على الأفراد فإذا كان الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر لا يتأدى إلا بقيام جماعة متعددين به و لا يكفى فيه أن يتصدى له فرد واحد، وجب على الجماعة أن يجتمعوا و يدعو بعضهم بعضا إلى ذلك، فيأمروا بالمعروف و ينهوا عن المنكر متعاونين بينهم متآزرين على امتثال التكليف به، سواء كان المعروف الذى يأمرون به و المنكر الذى ينهون عنه من فعل شخص واحد، فلا يأتمر ذلك

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۰

الشخص و لا يفعل المعروف الذى تركه إلا إذا اجتمع جماعة من الناس على أمره و لا ينتهى و لا يرتدع عن المحرّم إلا إذا اجتمعوا على نهيه و زجره، أم كان المعروف و المنكر من فعل أشخاص متعددين، فلا يأتمرون و لا ينتهون إلا بتعاون جماعة على أمرهم و نهيهم، و لا يسقط الوجوب عن الجماعة بقيام فرد واحد بالأمر و النهى، لأنه لا يكفى فى الأداء بحسب الفرض.

و إذا ترك الجماعة و لم يؤدّوا التكليف أثموا جميعا، و إذا استجاب آحاد لا يكفون بامتثال التكليف و ترك الباقون، سقط الوجوب عمّن استجاب، و أثم الآخرون الذين لم يستجيبوا.

المسألة ۳۹:

إذا وجب الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر، و قام به بعض الأفراد أو الجماعات من المكلفين به، لم يسقط الوجوب عن المكلّفين الآخرين بمجرد تصدى أولئك النفر القائمين، حتى يعلم أن القائمين بالأمر قد أتموا الغرض و تحققت بفعلهم الغاية المطلوبة و العلاج المقصود، أو يثبت ذلك بالبينة الشرعية أو الاطمئنان العقلائى الكافى.

و أولى من ذلك ما إذا اطمأن المكلف بقيام الآخرين بالأمر و النهى أو اطمأن بان القائمين يكفون فى تحصيل الواجب، ثم استبان له خلاف ذلك، فيجب عليه التصدى و القيام بالأمر و النهى.

المسألة ۴۰:

إذا تناول الصائم بعض المفطرات فأكل أو شرب أو جامع زوجته و هو ناس للصّوم، أو ناس لكون الشىء الذى تناوله من المفطرات، لم يضرّ ذلك بصحة صومه، و إذا علم أحد بأن الرجل قد تناول المفطّر ناسيا لم يجب عليه أن يعلمه و أن ينهاه، و لا يكون ذلك من النهى عن المنكر و الأمر بالمعروف، سواء كان فى صيام شهر رمضان أم فى غيره من الصيام الواجب أو المندوب، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الثلاثين من كتاب الصوم.

المسألة ۴۱:

إذا أكل الرجل شيئا نجسا أو متنجسا أو شربه و هو لا يعلم بنجاسته، و علم شخص آخر بوجود النجاسة فى طعام الرجل أو شرابه أو ثوبه الذى صلّى فيه، لم يجب على ذلك الشخص إعلام الرجل بالنجاسة و نهيه عن أكل ذلك الشىء أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۱

شربه أو الصلاة فيه، و لا يكون ذلك من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان ذلك الشخص هو السبب فى أكل الرجل و شربه و صلاته فى الشىء النجس أو المتنجس، كما إذا باعه ذلك الشىء النجس أو وهبه إياه و لم يخبره بأنه نجس أو متنجس، فيجب عليه إعلامه فى هذه الصورة و نهيه عن أكل ذلك الشىء و شربه و استعماله فى ما تشترط فيه الطهارة كالصلاة و الطواف، و قد ذكرنا هذا فى المسألة المائة و الثالثة و السبعين و ما قبلها من كتاب الطهارة.

المسألة ۴۲:

إذا أراد الرجل أن يشرب مائعا خاصا و هو يعتقد بأنه شراب محلّل و كان المائع خمرا مسكرا يحرم شربه فى الإسلام، أو أراد أن يجامع امرأة و هو يرى انها زوجته أو أمته، و كانت المرأة أجنبية عنه يحرم عليه وطؤها، أو أراد أن يقتل شخصا، و هو يوقن أنه مهدور الدم و كان الشخص مسلما محترم النفس و الدم، و علم شخص آخر بحقيقة الحال وجب عليه أن يعلم الرجل و ينهاه عن ارتكاب الأمور المذكورة، و ذلك لأن شرب الخمر، و التعدّى على الأعراض و الفروج، و قتل النفوس المحترمة أمور يعلم من دين الله و من شريعته المطهّرة المنع عنها و عدم جواز الوقوع فيها من أحد أبدا و ان كان الفاعل جاهلا أو ناسيا.

الفصل الثانى فى الأمر بالمعروف المندوب و النهى عن المكروه

المسألة ۴۳:

القسم الثانى من المعروف فى دين الإسلام ما كان مندوبا يستحب فعله كالنوافل من الصلاة، و المندوب من الصوم و الزكاة و الحج و العمرة و الزيارة، و المستحب من الطّهارات و الصدقات، و الأمر بهذا القسم من المعروف مندوب، و لا ريب فى ثبوت هذا الحكم، ففى الخبر عن الإمام أبى عبد الله (ع): (لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها، و لا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها)، و عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: (من علّم خيرا فله مثل أجر من عمل به، قلت فان علّمه

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۲

غيره يجرى ذلك له؟ قال: ان علّمه الناس كلهم يجرى له، قلت فان مات، قال و ان مات).

فيستحب الأمر بالمعروف المستحب، و يتأكد الاستحباب فى الأمر بالمستحب المؤكد، و يشمل الحكم على الأظهر للمستحب الذى يثبت استحبابه بدليل ضعيف، فيستحب الأمر به، و لا بدّ و ان يقيد هذا القسم من المستحب إذا أمر به بأن يأتى المأمور به برجاء المطلوبية.

و يستحب النهى عن المنكر الذى ثبتت كراهة فعله فى الشريعة على النهج الذى بيّناه فى الأمر بالمندوب من غير فرق بينهما، فلا اثم و لا عقوبة على المكلف إذا تركهما.

المسألة ۴۴:

يحسن الأمر بالمعروف العقلى و هو الشىء الذى ثبت حسن الإتيان به فى حكم العقل و ان لم يثبت استحبابه فى الشرع، فيحسن الأمر به و الإرشاد إلى فعله إذا تركه الفاعل، و لا يعاقب المكلف إذا ترك الأمر به.

المسألة ۴۵:

إذا أقام الرجل لنفسه سنة حسنة أو أجرى له عادة طيبة من عوائد الخير، فاتبعه عليها أولاده أو أهل بيته أو غيرهم، كتب له أجر تلك السنة ما دام عاملا بها، و مثل أجور من عمل بها من الناس، و لا ينقص ذلك من أجور العاملين بسنته شيئا، و مثال ذلك: ان يطعم المحتاجين من أهل قريته أو يكسوهم فى أوقات معينة من السنة أو من الشهر، و يتخذ ذلك دأبا له يجرى عليه فى عمله، ثم يتبع الآخرون سنته فى عملهم.

و إذا جعل له سنة سيئة فعمل عليها و اتّبعه غيره على تلك السنة كتب عليه وزرها كاملا ما دام عاملا بها، و كتب عليه مثل أوزار المقتدين بها، و لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا، و قد ذكرنا فى ما تقدم بعض النصوص الدالة على ذلك.

المسألة ۴۶:

يستحب للمكلف الذى يأمر بالمعروف المندوب و ينهى عن المنكر المكروه، ان يرفق بالمأمور و يلطف معه بأساليب أمره و نهيه، و خصوصا إذا كان المدعوّ ضعيف المعرفة ضعيف التحمل، أو كان جديد عهد بالإسلام أو بالإيمان، فيأمره و ينهاه بالمقادير التى يسهل عليه اتباعها، و بالأساليب التى تزيد فى رغبته و فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۳

معرفته و لا يثقل عليه و يحمله أكثر مما يحتمل، فيكون ذلك سببا فى انصرافه عن الغاية التى يرجوها له، و قد ينزجر بسببها عن الهدى و الإيمان بالحق.

المسألة ۴۷:

يستحب للمؤمن أن يفعل الخير جهده، و يصنع المعروف الذى يقدر على صنعه مع المؤمنين، من الصدقات المستحبة، و الهدايا و الهبات المندوبة، و إسقاط حقوقه اللازمة لهم، و مساعدتهم فى الأعمال التى يستطيع عملها، و الاستجابة لطلباتهم إذا طلبوا، و ما يشبه ذلك من أفعال الخير، و يستحب له أن يكثر من فعل ذلك، و يتخذه دأبا له و عادة، و يكون من أهل المعروف و اصطناع الخير مع الأفراد و الجماعات و فى المجتمع، و لا يبتغى بذلك عوضا و لا مكافأة، ففى الخبر عن أبى جعفر محمد الباقر (ع): (صنائع المعروف تقى مصارع السوء، و كل معروف صدقة، و أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة، و أهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة، و أول أهل الجنة دخولا إلى الجنة أهل المعروف).

المسألة ۴۸:

تستحب إشاعة فعل الخير و صنع المعروف و التزام العادات الحميدة فى المجتمع المسلم و بين الأفراد و الجماعات من المؤمنين، و دلالتهم عليها و ترغيبهم فيها، فان (كل معروف صدقة، و الدال على الخير كفاعله) كما يقول الرسول (ص) فى الحديث الشريف، و ان (فاعل الخير خير منه و فاعل الشر شر منه)، و ان (من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة) كما يقول أمير المؤمنين (ع) فى بعض كلماته المأثورة، (و ان من بقاء المسلمين و بقاء الإسلام ان تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق و يصنع المعروف، و ان من فناء الإسلام و فناء المسلمين ان تصير الأموال فى أيدى من لا يعرف فيها الحق و لا يصنع فيها المعروف) كما يقول الإمام جعفر بن محمّد (ع).

المسألة ۴۹:

يستحب للإنسان استحبابا مؤكدا إذا فعل أحد معه معروفا أو صنع له خيرا على احد الوجوه التى سبقت الإشارة إليها أن يكافئ الفاعل على معروفه، ففى الحديث عن أبى عبد الله (ع): (من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، و ليست المكافاة أن يصنع كما صنع به، بل يرى مع فعله لذلك ان له الفضل المبتدأ)، و فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۴

رواية أخرى: (و ليس المكافاة أن يصنع كما صنع به حتى يربى عليه، فان صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء) و عن الرسول (ص): (من سألكم بالله فأعطوه، و من آتاكم معروفا فكافئوه، و ان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا الله له حتى تظنوا انكم قد كافأتموه).

و أشد تأكيدا من استحباب المكافاة أن يشكر لصاحب المعروف فعله فيزيد فى مقدار المعروف الذى يكافئه به أو فى الثناء عليه و الدعاء له.

و يجب على العبد أن يشكر الله سبحانه على نعمة التى لا ينتهى مدّها و لا يحصى عدّها سواء كانت خاصة به أم عامة له و لغيره، و من متممات شكر الله على نعمته ان يشكر العبد الذى ساق الله إليه النعمة على يديه، و قد دلت على هذا نصوص عديدة، و فى الشكر على النعمة أمان لها عن الزوال و ضمان من الله للعبد الشاكر بالمزيد.

المسألة ۵۰:

يحرم على الإنسان أن يكفر المعروف الذى يصل إليه من المخلوقين، و الكفران هو أن يجحد المعروف الذى يسديه إليه صانع المعروف و يغمط حقه فلا يشكر له فعله و لا يكافئه عنه بشىء و لا يذكره بثناء و لا بدعاء، و أشدّ من ذلك ان يقابل معروفه بالذم و الجحود و الكنود، و أعظم من ذلك فى التحريم ان يكفر العبد نعمة ربه، و قد توعّد- سبحانه- من كفر نعمته بالعذاب الشديد، و ورد فى أحاديث الرسول (ص) و أوصيائه المعصومين ان كفران النعمة من الذنوب التى تعجل عقوبتها و لا تؤجل إلى الآخرة.

و لذلك فيكون شكر نعمة الله من موارد وجوب الأمر بالمعروف إذا أوتى العبد النعمة من الله فلم يشكر، و يكون كفران نعمته من موارد وجوب النهى عن المنكر.

المسألة ۵۱:

ينبغى إعظام فاعل المعروف الواجب و المندوب، سواء كان ذلك بأمر نفسه و التزامه بأحكام الله و مناهج شريعته، أم كان فعله و التزامه بعد أن أمره الآمرون بالمعروف و دلّوه عليه، فتاب إلى ربه و أناب، فعن أبى عبد الله (ع):

(أقيلوا لأهل المعروف عثراتهم و اغفروها لهم، فان كف الله عز و جل عليهم هكذا، و أومأ بيده كأنه بها يظل شيئا)، و عنه (ع): (أهل المعروف فى الدنيا هم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۵

أهل المعروف فى الآخرة، يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم).

و يجب تحقير مرتكب المنكر المحرّم فعن أمير المؤمنين (ع) قال: (أمرنا رسول الله (ص) أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرّة)، و هذا هو أدنى مراتب الإنكار للمنكر، و قد سبق ذكر مراتبه فى المسألة السابعة عشرة.

المسألة ۵۲:

يجب على المؤمن العالم بالحق القادر على بيانه و التعريف به بين الناس أن يظهر العلم و يجهر بالحق و يبينه للناس إذا ظهرت البدع و الضلالات المخالفة للحق و كان العالم آمنا من المخاوف و المحاذير، و قد ورد فى الحديث عن النبى (ص): (إذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله) و فى حديث آخر عن الصادقين (ع): (إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الإيمان).

و عن الرسول (ص): (إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبّهم و القول فيهم و الوقيعة، و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة).

و المراد ان يعرّف العلماء الناس ببدع المبتدعين و أهل الريب، و يبينوا لهم أعلام الحق و يوضحوا لهم منارة، و يظهروا لهم بهتان المبتدعين و كذبهم و ان ما يقولونه بهتان و بدعة سبيلها إلى النار، و هذا كله مع الأمن من المحاذير.

المسألة ۵۳:

من متممات فعل المعروف و صنعه للآخرين ان يعتبره فاعل المعروف شيئا صغيرا و ان كبر، يسيرا و ان كثر، و أن يتستر بفعله و دفعه

إذا كان من الأموال عن انظار الناس، فإذا أمكنه ان لا يعلم به أحد إلا الله فهو أفضل، و ان يعجّل صنعه و دفعه، فعن الإمام أبى عبد الله (ع): (رأيت المعروف لا يتم إلا بثلاث: تصغيره و ستره و تعجيله، فإنك إذا صغّرته عظّمته عند من تصنعه إليه، و إذا سترته تمته، و إذا عجّلته هنّأته، و إذا كان غير ذلك سخّفته و نكدته).

المسألة ۵۴:

إذا أراد الرجل ان يفعل لأخيه خيرا أو يصنع له معروفا مستحبا، فلا

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۶

ينبغى له ان يبذل له من المال أو غيره ما تكون مضرته على الباذل أكثر من منفعته للمبذول له، ففى الحديث عن أحدهما (ع): (و لا تدخل فى شىء مضرته عليك أعظم من منفعته لأخيك) و فى خبر آخر: (و لا تعط أخاك من نفسك ما مضرته لك أكثر من منفعته له).

و من أمثلة ذلك: ان يكون على أخيه دين، فيدفع له من ماله مبلغا ليسدّد به دينه أو يوفى قسطا منه، و يكون ضرر ذلك بحال دافع المبلغ أكبر و أبلغ من منفعته لأخيه المدين لفقر الدافع و ضيق ما فى يده، و من أمثلته: ان يكون له على أخيه بعض الحقوق اللازمة، فيسقط حقه عن أخيه و يصيب الباذل بسبب إسقاطه للحق ضرر أشد من نفع أخيه، أو يقوم له بعمل كذلك.

المسألة ۵۵:

من المعروف المستحب المؤكد للرجل أن يقرض أخاه المؤمن عند حاجته إلى القرض، و قد روى عن الإمام الصادق (ع): (ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله)، و عن الرسول (ص): (الصدقة بعشرة، و القرض بثمانية عشر، و صلة الإخوان بعشرين، و صلة الرحم بأربعة و عشرين).

و يجب انظار المدين إذا كان معسرا، و يستحب للدائن إبراء ذمته من الدين و أن يحلّله منه أو من بعضه، سواء كان المدين المعسر حيا أم ميتا.

المسألة ۵۶:

يجب على المكلف إذا أنعم الله عليه بنعمائه فى الدنيا، أن يشكر المنعم العظيم على ما آتاه و يعترف له بالفضل و أن يؤدى الحقوق التى تجب عليه فى تلك النعمة من زكاة أو خمس أو خراج أو غيرها، و الحقوق التى يوجبها المكلف على نفسه من نذور و أيمان و كفارات و شبهها.

و يستحب له ان يحافظ على دوام نعمته و بقائها، بأن يقوم باصطناع المعروف لأهل المعروف و قضاء حوائج المؤمنين من اخوانه و تفريج كربهم و إغاثة ملهوفهم، و ان يحصّن بذلك نعمته عن الزوال و النفور، و يضمن لنفسه من الله المزيد ففى خبر إبراهيم بن محمد عن أبى عبد الله (ع): (ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مئونة الناس عليه، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرّض النعمة للزوال، قال: فقلت: جعلت فداك و من يقدر أن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۷

يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ فقال: انما الناس فى هذا الموضع و الله المؤمنون)، و عن أمير المؤمنين (ع) فى بعض كلماته: (يا جابر من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس إليه، من قام لله فيها بما يجب عرّضها للدوام و البقاء و من لم يقم فيها بما يجب عرّضها للزوال

و الفناء).

المسألة ۵۷:

ينبغي للرجل ان لا- يوجب على نفسه باختياره حقوقا غير واجبة عليه فى أصل الشريعة، فينذر على نفسه أن يؤدى حقّا أو مبلغا من المال أو يفعل فعلا مستحبّا، أو يوجب على نفسه مثل ذلك بعهد أو يمين، فإذا نذر الشيء أو حلف أو عاهد الله على فعله وجب عليه الوفاء به و نال المثوبة على أدائه إذا كان راجحا، و حنث إذا خالفه باختياره و أثم و لزمته الكفارة، و قد فصّلنا أحكام ذلك فى كتاب النذر و اليمين، و قد ورد فى حديث إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله (ع): (لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها).

المسألة ۵۸:

من جوامع الصفات و المعانى الحميدة الباعثة على ملازمة فعل الخير و صنع المعروف العام و الخاص ان يكون المسلم ممن يهتم جهد طاقته بأمور المسلمين، بل يظهر من بعض الأدلة لزوم الاتصاف بذلك، ففى الحديث المشهور أو المتواتر عن الرسول (ص): (من أصبح لا- يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم) و عن الإمام أبى جعفر الباقر (ع): (ان المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه و لا تكون عنده، فيهتم بها قلبه، فيدخله الله تبارك و تعالى بهمه الجنة)، و من الجوامع المذكورة ان ينصح للمسلمين و يحسن القول فيهم فعن الرسول (ص): (أنسك الناس نسكا أنصحهم حبّا، و أسلمهم قلبا لجميع المسلمين)، و عنه (ص): (ان أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم فى أرضه بالنصيحة لخلقه) و عن أبى عبد الله (ع):
(عليكم بالنصح لله فى خلقه، فلن تلقاه بعمل أفضل منه)، و عن أبى جعفر (ع)- فى قول الله عز و جل وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً-: (قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم) و عن أبى عبد الله (ع)- فى هذه الآية الكريمة-: و لا تقولوا إلا خيرا حتى تعلموا ما هو.

المسألة ۵۹:

من صنائع المعروف الراجحة للمؤمن، بل المؤكد عليه استحبابها: ان

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۸

يرحم الضعيف المحتاج من اخوانه و يؤوى اليتيم من أطفال المؤمنين، و يكسو العارى و يغيث الملهوف و يعالج المريض، و ان يصلح طريق المسلمين و يبنى القنطرة، و الملجإ للفقراء و الغرباء، و أن يقضى حاجة أخيه المؤمن و يهتم بها و يسعى جهده فى قضائها، و ان يشفع له فى أمر أو حاجة عند بعض الناس، سواء طلب المؤمن منه الشفاعة أم لم يطلب، و سواء نجح فى شفاعته أم لم ينجح، و الروايات فى كل أولئك وافرة ظاهرة، و ان يسعى بمقدار طاقته فى نفع المؤمنين ففى الخبر عنه (ص): (الخلق عيال الله فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله و أدخل على أهل بيت سرورا)، و عن الإمام على بن الحسين (ع): (من قضى لأخيه حاجة، فبحاجة الله بدأ، و قضى الله بها مائة حاجة فى إحداهن الجنة، و من نفّس عن أخيه كربة نفّس الله عنه كرب الدنيا و كرب القيامة بالغا ما بلغت، و من اعانه على ظالم له اعانه الله على إجازة الصراط عند دحض الاقدام) و الحديث طويل يحتوى على الحث على كثير من المندوبات و صنائع الخير، و بمضمونه أحاديث كثيرة رواها فى كتاب وسائل الشيعة، و فى جوامع الحديث الأخرى، فليرجع إليها من أراد الاطلاع عليها.

المسألة ۶۰:

يحرم على الإنسان ان يسخط الله فيترك شيئا من واجباته أو يفعل شيئا من معاصيه أو يغيّر شيئا من احكامه فيستوجب بذلك مقت الله و غضبه، و يحرم عليه ان يسخط الله بشيء ليرضى أحدا من خلقه، و ان كان أبا أو امّا، أو زوجا أو مالكا أو رحما قريبا أو بعيدا، و قد استفاض عن الرسول (ص): (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق)، و فى الحديث عن على (ع): (لا دين لمن دان بطاعة مخلوق فى معصية الخالق)، و عن أبى عبد الله (ع): (لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه و لا تتقربوا إلى الناس بتباعد من الله)، و عنه (ع) فى قول الله عز و جل:

وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا، كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبادَتِهِمْ وَ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا، قال (ع): (ليس العبادة هى السجود و الركوع، انما هى طاعة الرجال، من أطاع المخلوق فى معصية الخالق فقد عبده).

المسألة ۶۱:

يجب على المسلم أن يغضب لله سبحانه إذا رأى واجباته تترك، أو رأى محرماته ترتكب، أو رأى شريعته تغيّر أو أحكامه تعطّل، فإذا غضب لله أمر

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۲۹

و نهى و زجر بما يستطيع من مراتب الإنكار التى تقدم بيانها فى مسائل الفصل الأول، و ان يكون غضبه لله بمقدار ما غضب الله لنفسه. و هذا الحكم مع وجود الشرائط و القدرة على إنفاذه من أهم مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى المجتمع السليم، و وجوب هذه المرتبة و انتشارها فى المجتمع من أكبر الأدلة على سلامة المجتمع و بعده عن الأدواء و المؤثرات، و قد سبق فى المسألة الثانية و المسألة الثلاثين و السابعة و الثلاثين ما يدل على الحكم، و سبق فى المسألة الحادية و الخمسين قول أمير المؤمنين (ع): (أمرنا رسول الله أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة).

و فى الخبر عن أبى جعفر (ع): (أوحى الله إلى شعيب النبى (ع): إنى معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفا من شرارهم، و ستين ألفا من خيارهم، فقال: يا ربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز و جل إليه، داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى).

المسألة ۶۲:

ينبغى للمؤمنين أن يؤسّسوا العلاقات فى ما بينهم و يقيموها على الحب فى الله و البغض لأعدائه، فان الحب إذا أقيم على الايمان الخالص بالله و العمل الزكى بمرضاته، خلص و زكا و ثبت و دام، و أنتج النتائج الطيبة المحمودة للمتحابين فى دنياهم و أخراهم، و إذا أقيم على غير ذلك لم يخلص و لم يدم، و سقط بسقوط غاياته، و عن أبى عبد الله (ع): (من أوثق عرى الإيمان ان تحب فى الله و تبغض فى الله و تعطى فى الله و تمنع فى الله)، و عنه (ع): (من وضع حبه فى غير موضع فقد تعرّض للقطيعة).

المسألة ۶۳:

يستحب استحبابا مؤكدا ان يتزاور المؤمنون فى منازلهم الخاصة و فى مجامعهم، و يتداولوا فيها النصيحة من بعضهم لبعض فى لزوم الحق و الدلالة على سبل الخير، و التذاكر فى ما بينهم فى ما يثبت العقيدة الصحيحة فى قلوبهم، و يبعث الإيمان المشرق فى نفوسهم، و التواصى بالحق و التواصى بالصبر و الثبات عليه و على مناهجه، و الصبر و الثبات على ولاء الطيبين الطاهرين محمد و أهل بيته المعصومين (ع) و على محبتهم و الاستنارة بنور أحاديثهم، و الاستشفاء من أدواء النفوس و القلوب بطبهم، و الاستمداد الدائم من عطاء ذلك كلّه، فإنهم وسائل

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۰

الرحمة التى لا تنقطع، و ينابيع الخير التى لا تنقص و لا تغيض، و أدلة الهدى التى لا تشذ و لا تنحرف و مشارق النور الذى لا ينطفى، و بإحياء أمرهم حياة النفوس و بذكر فضائلهم جلاء الظلمات و بلوغ الغايات، و أن يكثروا من الصلاة عليهم إذا جرى ذكرهم فإن الصلاة عليهم تحطّ الذنوب و تدفع الكروب و تثبت الإيمان فى القلوب.

الفصل الثالث فى مجاهدة النفس

المسألة ۶۴:

إذا رأى الإنسان نفسه تاركة وجهة الدين الصحيح فى الأعمال الواجبة أو المحرمة أو فى بعضها، أو فى الالتزام بالأخلاق الحميدة أو الارتكاب للرذائل المذمومة أو فى بعض ذلك، وجب عليه أن يجاهد نفسه و يوجهها وجهة الحق الصحيح و يلزمها به و ان يردعها عن المخالفة، و يقف منها موقف الغريم المحاسب حتى يردّها إلى امتثال أمر الله و نهيه، و لا يتسامح معها و لا يتساهل، فان الإصرار على الذنب ذنب آخر، و ان الاستمرار على الجريمة جريمة ثانية قد تكون أكبر منها، و ان البقاء على الرذيلة رذيلة أخرى تضاعف الانحراف و تناقض الاستقامة، و قد تمنع من الحصول عليها، و هذا هو الجهاد مع النفس الذى تكاثرت النصوص الدالة على وجوبه على الإنسان و سمته الجهاد الأكبر، لطوله و استمراره و وجوب اتخاذ اليقظة و الحذر فى جميع مراحله، ففى الحديث عن أمير المؤمنين (ع): (ان رسول الله (ص) بعث سرية فلما رجعوا، قال: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقى عليهم الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله و ما الجهاد الأكبر؟ فقال: جهاد النفس)، و عنه (ص): (الشديد من غلب نفسه)، و فى كتاب المجازات النبوية عنه (ص): (المجاهد من جاهد نفسه)، و عنه (ص): (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، و زنوها قبل ان توزنوا، و تجهّزوا للعرض الأكبر).

و ليست الكلمات المذكورة مواعظ قيلت لمجرّد التذكير و التنبيه القصير الأمد، و لكنها مناهج واجبة الاتباع، تلقى للعمل الدائم الواجب مدى الحياة.

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۱

المسألة ۶۵:

يحرم على الإنسان أن يتبع هوى نفسه و رغباتها، إذا كان هواها و رغباتها مخالفة لما يريد الله، فإن الإنسان إذا ترك نفسه و ما تهوى تمادت فى الغى و أوصلته إلى ما لا يحمد، و جرّأته على فعل المنكرات و ترك الواجبات، و لذلك فيجب عليه ان يغالب هوى نفسه و رغباتها ما استطاع، و عن أحدهم (ع): (جاهد هواك كما تجاهد عدوك) و عن أمير المؤمنين (ع): (ان أخوف ما أخاف عليكم اثنتان:

اتباع الهوى و طول الأمل، أما اتباع الهوى فإنه يصدّ عن الحق، و اما طول الأمل فينسى الآخرة). فإذا اجتمعت العلّتان فى المرء، فصده الهوى عن اتباع الحق و نسى الآخرة لطول أمله، لم يؤمل فيه خير و لم يرج له صلاح، و عن أبى عبد الله (ع): (احذروا أهواءكم كما تحذرون أعداءكم، فليس شيء أعدى للرجال من اتباع أهوائهم و حصائد ألسنتهم).

المسألة ۶۶:

(رأس الحكمة مخافة الله)- كما يقول الرسول (ص) فى الحديث المعروف بين جميع المسلمين-، فيجب على المؤمن ان يخاف الله

ربه، المطلع على أمره فى سره و علانيته خوفا شديدا يبعثه على طاعته، و يردعه عن جميع معاصيه، و يمنعه عن اتباع الشهوات التى تبعده عن مرضاته، و توجب له استحقاق غضبه و مقته، و يجب عليه ان يرجو الله و رحمته و عفوه و ان سبقت منه المعاصى و كثرت، ففى الخبر عن أبى عبد الله (ع): (ارج الله رجاء لا يجرئك على معصيته، و خف الله خوفا لا يؤيسك من رحمته)، و عن أبى جعفر (ع): (ليس من عبد مؤمن إلا و فى قلبه نوران: نور خيفة و نور رجاء، لو وزن هذا لم يزد على هذا، و لو وزن هذا لم يزد على هذا)، و يجب عليه ان يكون عاملا لما يخاف و لما يرجو، و قد قيل لأبى عبد الله (ع): (قوم يعملون بالمعاصى و يقولون: نرجو، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم الموت، فقال (ع): هؤلاء قوم يترجحون فى الأمانى، كذبوا ليسوا براجين، من رجا شيئا طلبه، و من خاف من شىء هرب منه) فإذا خاف العبد ربه و رجاه، و توازن الخوف و الرّجاء فى قلبه، و عمل لهما،- كما ذكرته الأحاديث- و استقام فى عمله و لم ينحرف أنتج ذلك له نتيجة معلومة محتومة، و هى تقوى الله، فالتقوى هى حصيلة اجتماع الخوف و الرجاء الشديدين المتوازنين فى قلب المؤمن، و العمل الدائب لخوفه و رجائه، و الحفاظ عليهما حتى تكون ملكة ثابتة فى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۲

نفسه، و قد أشارت إلى ذلك الآية الكريمة وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَ آتاهُمْ تَقْواهُمْ.

المسألة ۶۷:

من متممات هذه المنزلة، و مقربات الوصول إلى هذه الغاية أن يشتد الخوف فى قلب المؤمن، فيبكى خشية من الله لما اقترف من الذنوب، أو يبكى ندما على ما قابل به ربه الكريم العظيم من العصيان، أو خجلا ممّا تفضل عليه من النعم و الأيادى، فعن الإمام أبى محمد الحسن العسكرى (ع) عن آبائه (ع) عن الصادق (ع): (ان الرجل ليكون بينه و بين الجنة أكثر مما بين الثرى إلى العرش لكثرة ذنوبه، فما هو إلا ان يبكى من خشية الله (عز و جل) ندما عليها حتى يصير ما بينه و بينها أقرب من جفنه إلى مقلته).

المسألة ۶۸:

إذا توازن الخوف و الرجاء فى قلب المؤمن، و أثمر اجتماعهما له ملكة التقوى- كما ذكرنا فى ما سبق-، قبل الله منه عمله، و ان كان يسيرا، كما قال سبحانه إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، و بوأه المقام الرفيع من رضاه فى الدنيا و الآخرة، و آتاه العزة و الكرامة، كما يقول تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ، و عن أمير المؤمنين (ع): (لا يقلّ عمل مع تقوى، و كيف يقلّ ما يتقبل)، و عن الصادق (ع): (من أخرجه الله من ذل المعاصى إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال، و أعزّه بلا عشيرة، و آنسه بلا أنيس، و من خاف الله أخاف الله منه كل شىء، و من لم يخف الله أخافه الله من كل شىء) و كلما ازدادت ملكة التقوى فى نفس المؤمن ثباتا و رسوخا ازداد عطاؤها و عظم نتاجها.

المسألة ۶۹:

يجب على العبد المكلف ان يجتنب الذنب و ان كان صغيرا فضلا عن كبائر الذنوب، ففى خبر زيد الشحام عن أبى عبد الله (ع): (اتقوا المحقّرات من الذنوب فإنها لا تغفر، قلت: و ما المحقّرات؟ قال (ع): الرجل يذنب الذنب، فيقول طوبى لى ان لم يكن لى غير ذلك) و عن الرسول (ص): (إياكم و المحقّرات من الذنوب فان لكل شىء طالبا، الا و ان طالبها يكتب ما قدّموا و آثارهم و كل شىء أحصيناه فى إمام مبين)، و عن أمير المؤمنين (ع): (أشد الذنوب ما استهان به صاحبه).

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۳

و يحرم على العبد ان يصرّ على شيء من معاصى الله، صغيرة كانت المعصية أم كبيرة، فعن أبى عبد الله (ع): (لا و الله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه)، و عنه (ع): (لا صغيرة مع الإصرار، و لا كبيرة مع الاستغفار)، و عن أبى جعفر (ع) فى قول الله عز و جل وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلىٰ مٰا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ، قال (ع): (الإصرار أن يذنب و لا يستغفر الله و لا يحدّث نفسه بالتوبة، فذلك الإصرار).

المسألة ۷۰:

تجب التوبة على العبد إذا هو ترك واجبا من واجبات الله- سبحانه-، صغيرا كان أم كبيرا، أو اقترف ذنبا، أو أصرّ على ذنب صغير، أو فعل كبيرة من كبائر الذنوب و أصرّ على فعلها، بل و ان تمادى به الغى فارتكب عدة من الكبائر و أصرّ على فعلها مدة من حياته، فإذا ندم على ما فعل، و تاب إلى الله توبة نصوحا مما اقترف، و كملت له شروط التوبة و أخلص لله فيها، قبل الله منه توبته، فان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين كما يقول فى كتابه الكريم، و كما يقول سبحانه فى آية أخرى وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنّٰاسِ عَلىٰ ظُلْمِهِمْ، و كما وعد سبحانه به أهل السيئات من عباده، و ان كانت سيئاتهم موبقة، فقال يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللّٰهِ تَوْبَةً نَصُوحاً، عَسىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ وَ يُدْخِلَكُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰارُ، و فى الحديث عن الرسول (ص): (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)، و عنه (ص): (لا كبير مع الاستغفار و لا صغير مع الإصرار)، و عن أمير المؤمنين (ع): (لا شفيع أنجح من التوبة)، و عن أبى جعفر (ع): (فاما الظلم الذى بينه و بين الله فإذا تاب غفر له).

المسألة ۷۱:

يجب على العبد المذنب ان يندم على معصيته ندامة يأسى بها على ما فرّط، و يستحيى مما واجه به ربه من جرم، و خصوصا إذا كان ما عمله كبيرة أو إصرارا على معصية، و الندم أول شؤون التوبة، بل هو أول الواجبات المقوّمة لها، و عن الرسول (ص): (كفى بالندم توبة)، و عن أمير المؤمنين (ع): (ان الندم على الشيء يدعو إلى تركه)، فإذا ندم الرجل و استحيا من سيئ عمله، و عزم فى نفسه عزما صادقا على ان لا يعود إلى فعله ما بقى فى الحياة، فقد حصل منه الركن الأساس من توبته، و هو التوبة النصوح، كما ورد عن أبى عبد الله (ع) و عن

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۴

ولده أبى الحسن موسى (ع) فى تفسير الآية الكريمة.

و من دلائل شدة الندم على الذنب ان يعترف المذنب على نفسه بالإساءة و التقصير، و انه يستحق العقاب على ما فرط، فعن أبى جعفر (ع): (و الله ما ينجو من الذنب إلا من أقرّ به)، و عنه (ع): (لا و الله ما أراد الله من الناس الا خصلتين: ان يقرّوا له بالنعم فيزيدهم، و بالذنوب فيغفرها لهم).

المسألة ۷۲:

يجب على النادم التائب من ذنوبه أن يؤدى كلّ فريضة واجبة تركها قبل توبته إذا كانت الفريضة مما يجب قضاؤها، و يلزمه دفع كفارتها إذا كانت مما تجب فيه الكفارة، و يجب عليه أداء الكفارات الأخرى التى اشتغلت بها ذمته ككفارات النذور و العهود و الأيمان و المخالفات التى ارتكبها، و تراجع أحكامها التى فصّلناها عند القدرة و عند العجز فى المسائل و الفصول المتعلقة بها من كتاب الصوم و كتاب الحج و كتاب الكفارات.

و يجب عليه أن يؤدى للناس حقوقهم و أموالهم التى استولى عليها بغير حق، فيؤديها إلى أصحابها، أو يستبرئ ذمته منهم بوجه شرعى آخر، و لا تصح توبته بغير ذلك مع القدرة و التمكن، و إذا عجز عن ذلك و لم يمكنه ان يرد المظالم إلى أهلها، وجب عليه الاستغفار للمظلومين.

المسألة ۷۳:

يجب على العبد أن يجدّد التوبة كلما تجدّد منه الذنب، و تصح منه توبته إذا اجتمعت الشروط التى ذكرناها و ان تكررت، و لا يجوز له أن ييأس من روح الله أو يقنط من رحمته، فعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: (يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له، فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة و المغفرة، اما و الله انها ليست إلا لأهل الإيمان، قلت: فان عاد بعد التوبة و الاستغفار من الذنوب و عاد فى التوبة؟ قال (ع): يا محمد بن مسلم أ ترى العبد المؤمن يندم على ذنبه و يستغفر منه و يتوب ثم لا يقبل الله منه توبته؟! قلت: فان فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب و يستغفر، فقال: كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد الله عليه بالمغفرة، و ان الله غفور رحيم يقبل التوبة و يعفو عن السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله).
كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۵

المسألة ۷۴:

يجب على المكلف أن يحاسب نفسه على عمله فى كل يوم يمر عليه، فان وجد ما عمله صالحا حمد الله على توفيقه و هدايته، و سأل منه المزيد من الهداية و العون، و ان وجده سيئا ندم عليه و استغفر الله منه، و تداركه بالتوبة، و الروايات الدالة على هذا كثيرة بل مستفيضة.

المسألة ۷۵:

يستحب للإنسان أن يتذكر ذنوبه السابقة، و ان كان قد تاب منها، و يكرّر الندم على فعلها و الاستغفار منها كلما تذكّرها، و ان لا تشغله النعم التى تجدّدت عليه من الله عن ذلك، ففى الخبر عن أبى عبد الله (ع): (ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له، و ان الكافر لينساه من ساعته)، و إذا شغلته النعم المتجددة عليه فلم يذكر ذنوبه و لم يتب إلى الله منها كان ذلك من الاستدراج كما يقول سبحانه سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ.

المسألة ۷۶:

يستحب للإنسان أن يتفكر فى الأمور التى توجب له العبرة و تفيده الموعظة، و التوجه مع الانتباه الكامل إلى أعمال الخير و البرّ و الانصراف عن أضدادها، و ان يكون كثير التفكر فى ذلك، فعن الإمام أبى عبد الله (ع): (التفكر يدعو إلى البر و العمل به) و عن الرسول (ص): (تفكر ساعة خير من قيام ليلة) و عن أبى الحسن الرضا (ع): (ليس العبادة كثرة الصلاة و الصوم، إنما العبادة التفكر فى أمر الله (عز و جل))، فيتذكر أصحابا له درجوا قبله، فسبقوه فى الأعمال الصالحة، أو فى الابتعاد عن المعاصى أو فى ملازمة الخصال المحمودة و الأخلاق الفاضلة، أو فى نفع الناس و برّهم و إرشادهم، فيفيد من تفكره بهم اعتبارا قويا و شعورا حيّا بالمسؤولية، و اندفاعا للاقتداء بأعمالهم أو السبق عليهم، و عن أبى عبد الله (ع): (كان أكثر عبادة أبى ذر رحمه الله التفكر و الاعتبار).
و يجب على الإنسان التفكر فى ملكوت الله، و فى مجالى عظمته فى خلقه، و مظاهر قدرته، و فى شدة بطشه و قوة سلطانه، فيصحح

بـذلك معرفته بالله، و يثبت بها عقيدته و يزكى عمله، و لا يجوز له أن يفكر فى ذات الله، فالتفكر فى ذلك لا يزيده إلا حيرة و تيها، و كيف يحيط الفكر المتناهى المحدود فى وجوده و فى طاقته

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۶

و فى أبعـاده، بموجود تستحيل عليه النهايـات فى كل جهـة من كماله، و عن أبى جعفر (ع): (إياكم و التفكر فى الله و لكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمتـه فـانظروا إلى عظـم خلقـه)، و عـن أبى عبـد الله (ع): (مـن نظر فى الله كيـف هـو، هلـك)، و عن أبى جعفر (ع): (اذكروا من عظمة الله ما شئتم و لا تذكروا ذاته، فإنكم لا تذكرون منه شيئا إلا و هو أعظم منه).

المسألة ۷۷:

يجب على العبد أن يتوكل على الله وحده فى جميع أموره كلها و بفوضـها إليه، و قد قال سبحانه وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْراً، و قال تعالى أَ لَيْسَ اللّهُ بِكافٍ عَبْدَهُ، و روى عن أبى الحسن موسى (ع): (التوكل على الله درجـات، منهـا أن تتوكـل على الله فى أمورك كلّهـا، فمـا فعـل بك كنت عنه راضـيا، تعلم انه لا يألوك إلا خيرا و فضـلا، و تعلم ان الحكم فى ذلـك له، فتوكـل على الله بتفـويض ذلـك إليه، وثق به فيهـا و فى غيرهـا)، و فى حـديث لأـبى عبـد الله (ع): (و من أعطى التوكـل أعطى الكفايـة، ثم قـال: أ تلوت كتـاب الله عز و جـل وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)، و عن أبى بصـير عنه (ع) قال: (ليس شىء إلا و له حد، قلت: جعلت فداك فما حدّ التوكل؟

قال: اليقين، قلت: فما حدّ اليقين؟ قال: ان لا تخاف مع الله شيئا).

المسألة ۷۸:

تجب على العبـد طاعة الله فى ما أمره به و نهاه عنه، فعن الرسول (ص): (انه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته)، و عن جابر عن أبى جعفر (ع) قـال قـال لى: (يـا جابر أ يكتفى من ينتحل التشـيع أن يقول: يحبّنا أهل البيت، فو الله ما شـيعتنا إلا من اتقى الله و أطاعه، و ما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع و التخشع و الأمانـة و كثرة ذكر الله و الصوم و الصـلاة و البرّ بالوالـدين. إلى أن قال (ع)- أحبّ العباد إلى الله أتقـاهم و أعملهم بطـاعته، يـا جـابر و الله مـا يتقرب إلى الله عز و جـل إلا بالطاعـة، و ما معنا براءة من النار، و لا على الله لأحـد من حجـة، من كـان لله مطيعـا فهو لنـا ولى، و من كـان له عاصـيا فهو لنـا عـدوّ، و مـا تنـال ولايتنـا إلاـ بالعمل و الورع)، و الأحاديث بهـذا المضمون كثيرة واضحة الدلالة.

المسألة ۷۹:

يجب على العبد أن يجتنب حرمات الله كافة، و ان يدرع عن الوقوع فيها

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۷

أو فى بعضـها بتقوى الله، و الخوف الشديد من عقابه، فعن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: (احذروا سطوات الله بالليل و النهار، فقلت:

و ما سـطوات الله؟ قال: أخذه على المعاصـى)، و عنه (ع): (من أشدّ ما فرض الله على خلقه، ذكر الله كثيرا، ثم قال (ع): لا اعنى سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و ان كان منه، و لكن ذكر الله عند ما أحلّ و حرّم فان كان طاعة عمل بها، و ان كان معصـية تركها)، و عن أبى بصـير عنه (ع) قال: (من أشـد ما عمل العباد انصاف المرء من نفسه، و مواساة المرء أخاه، و ذكر الله على كل حال،

قال قلت: أصلحك الله و ما وجه ذكر الله على كل حال؟ قال (ع): يذكر الله عند المعصية يهم بها، فيحول ذكر الله بينه و بين تلك المعصية، و هو قول الله إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ).

المسألة ۸۰:

يجب على المكلف أن يتدبر عاقبة كلّ عمل يهمّ به قبل أن يبدأ بفعله، فان وجده خيرا فعله، و ان كان شرّا اجتنبه، ففى وصية أمير المؤمنين (ع) لولده محمد بن الحنفية: (من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ، و من تورط فى الأمور غير ناظر فى العواقب فقد تعرّض لمفظعات النوائب، و التدبر قبل العمل يؤمنك من الندم)، و عن أبى عبد الله (ع): (ان رجلا أتى النبى (ص) فقال له يا رسول الله أوصنى فقال له: فهل أنت مستوص إن أنا أوصيتك؟، حتى قال له ذلك ثلاثا، و فى كلها يقول الرجل: نعم يا رسول الله، فقال له رسول الله (ص):

فإنى أوصيك إذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته، فان يك رشدا فأمضه، و ان يك غيّا فانته عنه).

المسألة ۸۱:

(الغضب مفتاح كل شر) كما ورد عن الإمام الصادق (ع)، و (ان الغضب ليفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل) كما عن الرسول (ص)، (و ان الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار) كما يقول الإمام محمد بن على الباقر (ع)، و كما يقول أيضا: (أى شىء أشدّ من الغضب؟، ان الرجل ليغضب فيقتل النفس التى حرم الله، و يقذف المحصنة).

فيجب على الرجل أن يسكن غضبه فلا يفعل محرما و لا يرتكب سوءا بسبب غضبه، و لا يتجاوز على الآخرين بشىء لا حق له فيه، من قول أو فعل أو

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۸

مال أو انتهاك حرمة أو عرض أو غير ذلك مما يتجاوز فيه الحدّ، ففى الخبر عن أبى عبد الله (ع): (إنما المؤمن الذى إذا غضب لم يخرجه غضبه من حق، و ان رضى لم يدخله رضاه فى باطل، و إذا قدر لم يأخذ أكثر مما له) و عنه (ع): (ان رسول الله (ص) أتاه رجل فقال: يا رسول الله علمنى عظة اتعظ بها، فقال: انطلق فلا تغضب، ثم عاد إليه، فقال: انطلق فلا تغضب، ثلاث مرات)، و عنه (ص):

(من كفّ غضبه عن الناس كف الله (تبارك و تعالى) عنه عذاب يوم القيامة).

و عن أبى جعفر (ع): (أيما رجل غضب على قوم و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه يذهب عنه رجز الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسّه، فان الرحم إذا مسّت سكنت).

المسألة ۸۲:

لا يعذر الغاصب فى ما يفعله من المحرمات و المحاذير بسبب غضبه و ان كان شديدا، أو توهمت له نفسه الثائرة وجود المعاذير، و يجب عليه ان يتذكر غضب الله عليه فى مجاوزته للحدود، فعن أبى عبد الله (ع) قال: (أوحى الله عز و جل إلى بعض أنبيائه، يا بن آدم اذكرنى فى غضبك أذكرك فى غضبى، لا أمحقك فى من أمحق، و إذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصارى لك، فإن انتصارى لك خير من انتصارك لنفسك).

المسألة ۸۳:

يحرم على الإنسان ان يتعصّب على غير حق، و عن أبى عبـد الله (ع): (من تعصّب أو تعصّب له فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه) و روى ذلـك فى حـديث له عن الرسول (ص)، و المراد بمن تعصّب له ان يتعصب له بعض الناس فى غير الحق فيرضـى بفعله و يقرّ له ذلك فى اعماله فيكون شريكا له فى التعصب، و شريكا له فى الإثم، و سئل على بن الحسين (ع) عن العصبية، فقال: (العصبية التى يأثم عليها صاحبها: ان يرى الرجل شـرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين، و ليس من العصبيـة أن يحب الرجل قومه، و لكن من العصبيـة أن يعين الرجل قومه على الظلم).

المسألة ۸۴:

يحرم على الرجـل أن يكون سيئ الخلق، ففى حـديث الإمام الرضا (ع) عن الرسول (ص): (عليكم بحسن الخلق، فان حسن الخلق فى الجنة لا محالة، و إياكم

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۳۹

و سوء الخلق فـان سوء الخلق فى النار لا محالـة)، و عن أبى عبـد الله (ع): (من ساء خلقه عـذّب نفسه)، و عنه (ص): (أبى الله لصاحب الخلق السيء بالتوبة، قيل:

و كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: لأنه إذا تاب من ذنب وقع فى ذنب أعظم منه)، و الروايات الدالة على ذلك عديدة.

المسألة ۸۵:

يحرم على المكلف أن يكون سـفيها، فعن الصـادق (ع): (ان السـفه خلق لئيم يسـتطيل على من دونه و يخضع لمن فوقه)، و يحرم عليه أن يكون ممن يتّقى شره، فعنه (ص): (شـر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شـرّهم)، و عن أبى عبد الله (ع): (من خاف النـاس لسـانه فهـو فى النـار)، و يحرم عليـه أن يكـون فـاحش القـول، و ان يكـون بـذيئا، فعـن أبى جعفر (ع): (ان الله يبغض الفـاحش المتفحش)، و عنه (ص): (ان من شـر عباد الله من تكره مجالسـته لفحشه)، و عن أبى عبـد الله (ع): (ان الفحش و البذاء و السـلاطة من النفاق)، و عنه (ع):

(الحياء من الإيمان و الإيمان فى الجنة، و البذاء من الجفاء، و الجفاء فى النار).

المسألة ۸۶:

يحرم على الإنسان أن يبغى على غيره بقول أو بفعل، و قـد قال أمير المؤمنين (ع): (ان البغى يقود أصـحابه إلى النار)، و كتب أبو عبد الله (ع) إلى مسـمع أبى سيّار، (أنظر أن لا تكلّمنّ بكلمة بغى أبدا، و ان أعجبتك نفسك و عشـيرتك)، و عن النبى (ص): (ان أعجل الشـر عقوبـة البغى)، و ورد فى وصـية الإمام أبى عبد الله (ع) لأصـحابه: (و إياكم أن يبغى بعضـكم على بعض، فإنها ليست من خصال الصالحين، فإنه من بغى صيّر الله بغيه على نفسه، و صارت نصرة الله لمن بغى عليه، و من نصره الله غلب و أصاب الظفر من الله).

المسألة ۸۷:

يسـتحب للمؤمن أن ينتهز الفرصـة لعمل الخير إذا أوتيت له، و ان يبادر إلى فعله مهما أمكن له، و فى وصـية النبى (ص) لعلى (ع): (يا

على بادر بأربع قبل أربع:

شبابك قبل هرمك، و صحتك قبل سقمك، و غناك قبل فقرك، و حياتك قبل موتك)، و عن أمير المؤمنين فى قول الله عز و جل (وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا) قال (ع): (لا تنس صحتك و قوّتك و فراغك و شبابك و نشاطك ان تطلب بها الآخرة)، و عنه (ع): (الفرصة تمر مرّ السحاب فانتهزوا فرص الخير)، و عن أبى

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۴۰

عبد الله (ع): (من استوى يوماه فهو مغبون، و من كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط، و من كان آخر يوميه شرّهما فهو ملعون، و من لم ير الزيادة فى نفسه فهو إلى النقصان، و من كان الى النقصان، فالموت خير له من الحياة).

المسألة ۸۸:

يجب على العبد المؤمن ان يحسن ظنه بالله انه ينجيه من عذابه، و لا- يؤاخذه بسيئ عمله، و يحرم عليه ان يسىء ظنه به، فعن أبى الحسن الرضا (ع): (أحسن الظن بالله فان الله (عز و جل) يقول: انا عند ظن عبدى المؤمن إن خيرا فخيرا، و إن شرّا فشرّا)، و عن الرسول (ص) انه قال على منبره: (و الذى لا إله إلا هو ما أعطى مؤمن قط خير الدنيا و الآخرة إلا بحسن ظنه بالله، و رجائه له، و حسن خلقه، و الكف عن اغتياب المؤمنين، و الذى لا إله إلا هو لا يعذّب الله مؤمنا بعد التوبة و الاستغفار إلا بسوء ظنه، و تقصير من رجائه له، و سوء خلقه و اغتياب المؤمنين، و الذى لا- إله إلا- هو لا- يحسن ظن عبد مؤمن بالله، إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير، يستحيى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا بالله الظن و ارغبوا إليه)، و عن أبى عبد الله (ع): (حسن الظن بالله ان لا ترجو إلا الله و لا تخاف إلا ذنبك).

المسألة ۸۹:

من زكى الأعمال ان يشتغل المرء بعيوب نفسه عن عيوب الآخرين، فعن الرسول (ص): (طوبى لمن شغله خوف الله عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه) و عن أبى جعفر (ع): (كفى بالمرء عيبا ان يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه، أو يعيب على الناس امرا هو فيه لا يستطيع التحول عنه إلى غيره، أو يؤذى جليسه بما لا يعنيه).

المسألة ۹۰:

و من زكى الأعمال و الأخلاق ان يكون العبد المؤمن متواضعا، ففى الخبر عن أبى عبد الله (ع)، قال: (فى ما أوحى الله عز و جل إلى داود، يا داود كما ان أقرب الناس من الله المتواضعون، كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون)، و سأل الحسن بن الجهم الإمام أبا الحسن الرضا (ع): ما حدّ التواضع؟ فقال: (ان تعطى الناس من نفسك ما تحب ان يعطوك مثله)، و عن أبى عبد الله (ع) عن آبائه (ع): (ان من التواضع أن يرضى بالمجلس دون المجلس، و ان يسلّم على من

كلمة التقوى، ج۲، ص: ۳۴۱

يلقى، و ان يترك المراء و ان كان محقّا، و لا- تحب ان تحمد على التقوى)، و عن النبى (ص) انه قال لأصحابه: (ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله، و ان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، و ان العفو يزيد صاحبه عزا، فاعفوا يعزكم الله).

المسألة ۹۱:

ينبغى للمؤمن أن يتنزه عن الطمع و عن الرغبات الملحّة، ففى الخبر عن أبى جعفر (ع): (بئس العبد عبد يكون له طمع يقوده، و بئس العبد عبد له رغبة تذلّه)، و عنه (ع): (ان رجلا اتى رسول الله (ص) فقال له: علمنى يا رسول الله شيئا، فقال: عليك باليأس مما فى أيدى الناس فإنه الغنى الحاضر، قال: زدنى يا رسول الله، قال: إياك و الطمع فإنه الفقر الحاضر)، و أوصى أمير المؤمنين (ع) محمد بن الحنفية فقال له: (إذا أحببت أن تجمع خير الدنيا و الآخرة فاقطع طمعك مما فى أيدى الناس) و عن أبى عبد الله (ع): (ما أقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله).

المسألة ۹۲:

يستحب للعبد المؤمن ان يكون حليما، ففى الحديث عن الرسول (ص):

(ان الله يحب الحيى الحليم، العفيف المتعفف) و عنه (ص): (ما أعز الله بجهل قط و لا أذلّ بحلم قط) و المراد بالجهل هنا ما يقابل الحلم، و عنه (ص): (ما جمع شىء إلى شىء أفضل من حلم إلى علم)، و عن أمير المؤمنين (ع): (أول عوض الحليم من حلمه ان الناس أنصاره على الجاهل)، و عن أبى عبد الله (ع): (كفى بالحلم ناصرا، و إذا لم تكن حليما فتحلّم).

و يستحب له أن يكون رفيقا فى أموره فعن الرسول (ص): (ان الله رفيق يحب الرفق و يعين عليه)، و عنه (ص): (ان فى الرفق الزيادة و البركة، و من يحرم الرفق يحرم الخير)، و عن أبى عبد الله (ع): (من كان رفيقا فى أمره نال من الناس ما يريد) و عنهم (ع): (ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجرا، و أحبّهما إلى الله أرفقهما بصاحبه).

و الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خيرته و صفوته من الخلق محمد و آله الطاهرين.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و

عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى

بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹